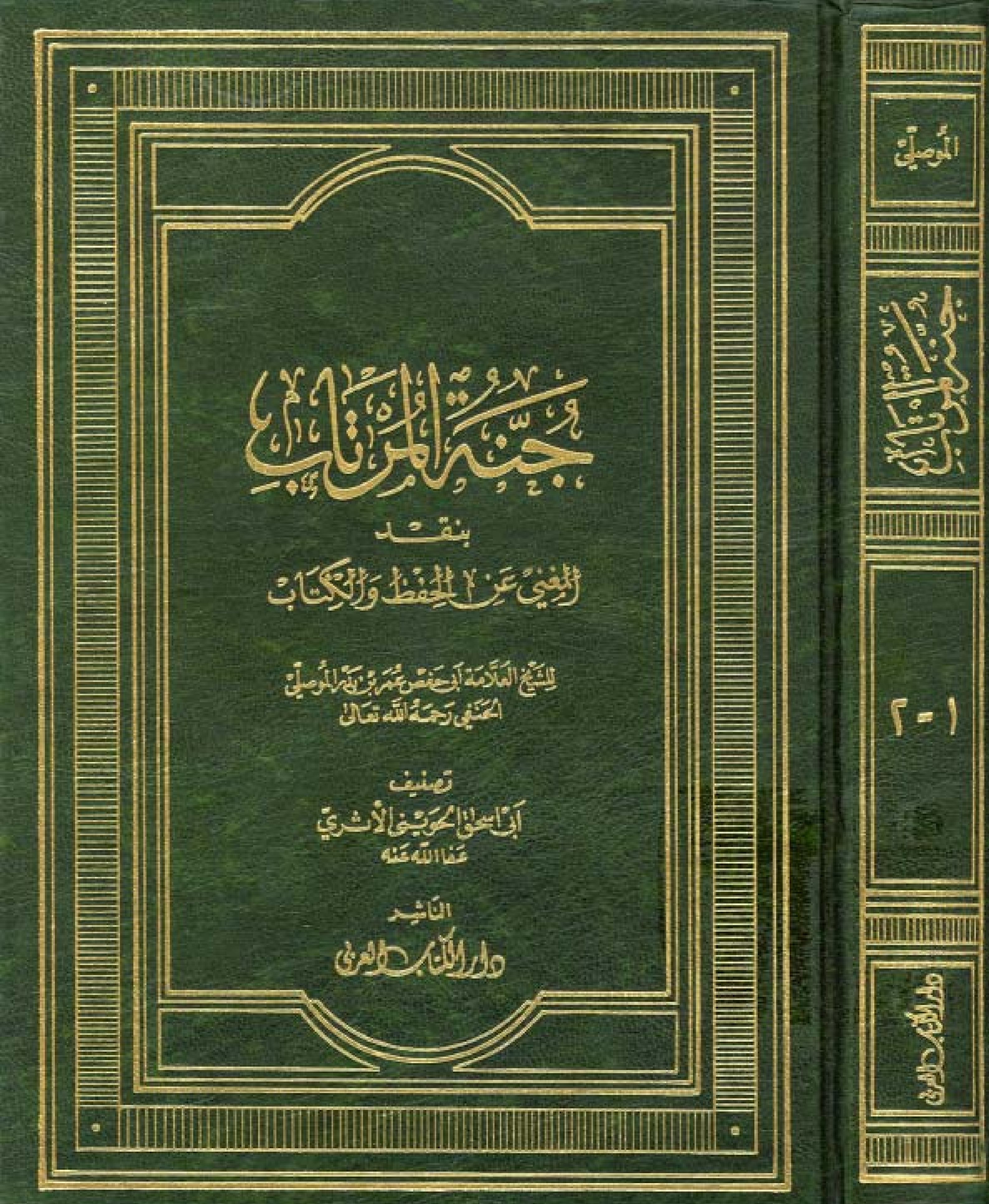

جنة المرتاب
بنقد
المغني عن الحفظ والكتاب
للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي
الحنفي رحمه الله تعالى
تصنيف
أبي إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه
الناشر
دار الكتاب العربي
الموصلي
جنة المرتاب
١ - ٢



جنة المرتاب

بنقد

المغني عن الحفظ والكتاب

للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي
الحنفي رحمه الله تعالى
ت ٦٢٢ هـ

تصنيف
أبي إسحاق الحويني الأثري
عفا الله عنه

الجزء الأول

الناشر
دار الكتاب العربي


جنة المرتاب

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

« . . . قَدْ كُنَّا زَمَاناً نَعْتَذِرُ مِنَ الجَهْلِ ، فَقَدْ صِرْنَا الآنَ نَحْتَاجُ إِلَى الإعْتِذَارِ مِنَ العِلْمِ ؛!! وَكُنَّا نُؤَمِّلُ شُكْرَ النَّاسِ بِالتَّنْبِيهِ وَالدَّلاَلَةِ ، فَصِرْنَا نَرْضَى بِالسَّلاَمَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيْبٍ مَعَ انْقِلاَبِ الأَحْوَالِ ، وَلاَ يُنْكَرُ مَعَ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ ، وَفِي اللَّهِ خَلَفٌ ، وَهُوَ المُسْتَعَانُ . . . » .

ابنُ قُتَيْبَةَ



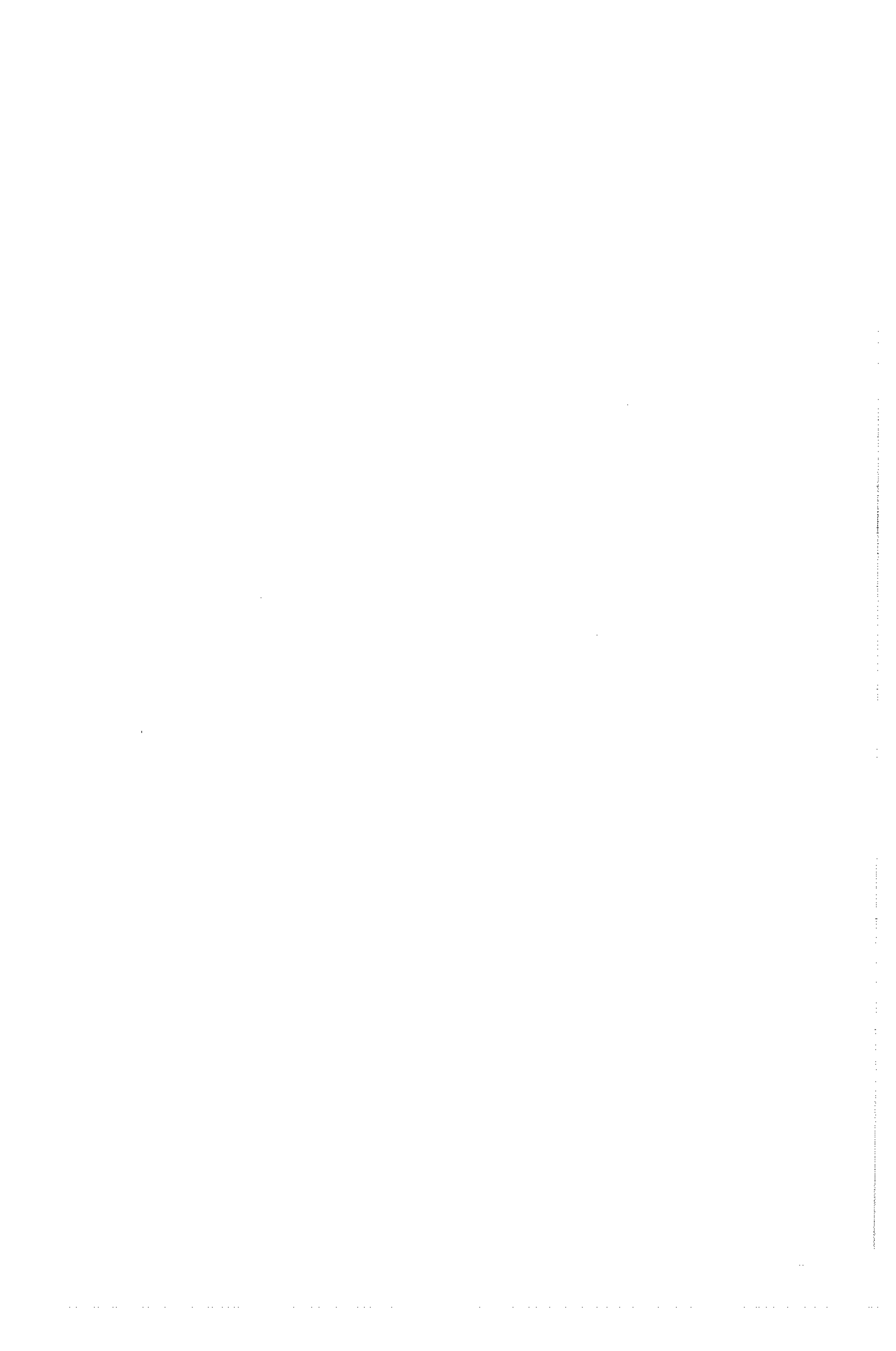
الإهداء

إِلَى أَخِي وَشَقِيقِي الأَكْبَرِ : الدُّكْتُورِ رِزْقِ شَرِيْف أُهْدِيْ هَذَا الكِتَابَ ، اعْتِرَافَاً مِنِّي بِجَهْدِهِ النَّبِيْلِ ، وَسَعْيِهِ المُتَجَرِّدِ فِي تَنْشِئَتِي . .

وَأَسُوقُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا حَكَاهُ يُونُسُ الصَّدَفِيُّ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ ، نَاظَرْتُهُ يَوْماً فِي مَسْأَلَةٍ ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا ، وَلَقِيَنِي ، وَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ : أَلَا يَسْتَقِيْمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانَاً وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ !؟؟ . . »

أخوك

أبو إسحق الحويني الأثري



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا . . من يهد الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ . .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتابُ الله عز وجل ، وأحسن الهدى هديُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتُها ، وكلَ محدثةٍ بدعةٌ ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ ، وكل ضلالةٍ في النار .

* * *

فقد سبق لي أن نشرتُ كتاباً في « نقد المُغني » سمَّيتُهُ : « فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » ، وقد حدثت أمورٌ جعلتني أجرد الأبواب المُنْتَقَدة ، عن بقية الكتاب ، وقد فاتني شيء يسيرٌ على شرطي ، فاستدركتُه هنا والحمد لله .

وإنه مما يجدر أن نُشير إليه ، حدوثُ خطأٍ جسيمٍ في « فصل الخطاب » ، ذلك أنني فوجئت بالكتاب يطبع ، وعلى لوحته : « . . . . بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن قدامة رحمه الله . » !!! ولا أدري ما وجه ذكر « ابن قدامة » على لوحة الكتاب ، مع أن مؤلفه هو « عمر بن بدر الموصلي » ؟؟ وقد كتبتهُ بخطٍ عريضٍ ، فلا هو دقيقٌ بحيث يصعب قراءته ، ولا هو مشابه ، وشتَّان بين الإسمين والرسمين !!

وقد حدثت في صلب الكتاب أغلاطٌ أخرى إملائيةٌ ونحويةٌ ، ولكن أفحشُها عندي ما جاء (ص ـ ٨) . فقد قلتُ هناك :

« الأول : أنه لا يصحُّ في فضائل العقل حديث يثبتُ عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ، وكلها موضوعة ـ كما يأتي تفصيلُه ـ حتى أن ابن حبَّان لما صنَّفَ كتاب « روضة العقلاء » . . . الخ » .

فجاء الناشر فجعل مكان « ابن حبان » : « ابن ماجه !! »

وأشياءُ أخرى كثيرةٌ لا أرى فائدة في ذكرها ، سوى أنني أعلنُ براءتي من أغلاط هذه النسخة ، ولعل أهل العلم الذين وقعت النسخة لهم قد تفطنوا إلى ذلك ، فأخرجُ من سخطهم ، وليس ذنبي ، وإنما هو مما عملته يدُ الناشر .

* * *

وكتاب: «جُنَّةُ المرتاب» هذا، هو الذي اختصرتُ منه «فصل الخطاب»، وإنــي أقدمه اليوم للقراء الأماجد بعد أن تمَّ تمامُه ، وكُملت مقاصده وقد تعقبتُ المصنف رحمه الله تعالى وانتقدتُه نقداً علميّاً صِرْفَاً في أكثر من ثلث الكتاب ، أما باقي الكتاب فقد علَّقتُ عليه بما يزيدُهُ وضوحاً ، ولم ألتزم الإطالة في كل باب ، بل حسبما تيسر ، فمرةً أُطيلُ النَّفَسَ ، إن كان الأمر يقتضي ذلك وأخرى لا ألتزم الإطالة ، وغالباً ما أُحيل إلى المرجع الذي استقى منه مصنفُ الكتاب مادته . .

وهو قد أخذ مادة كتابه بكاملها من كتابين لابن الجوزي رحمه الله تعالى .

أولهما : « الموضوعات » .

والثاني : « الواهيات » .

فهو يعمدُ إلى أخذ كلام ابن الجوزي ونسبته لِنَفْسهِ من غير أن يُصرح باسمه . ولم أجده صرَّح باسم ابن الجوزي إلا في أربعةِ أبوابٍ على ما أذكر الآن ـ فإن الكتاب ليس معي حال كتابة هذه المقدمة ـ وقد أخطأ المصنف رحمه الله تعالى في اتباعه لابن الجوزي من وجوه :

الأول : أنه ـ أعني ابن الجوزي ـ وضع في كتابيه جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة والحسان تعسفاً ، حتى بلغت به الحال أن أورد في « الموضوعات » حديثاً من « صحيح مسلم » (٢١٩٣/٤) وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدةٌ أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر . . » وأخرجه أحمد (٣٠٨/٢ ، ٣٢٣) وغيره . . قال الحافظ في « القول المسدد » (ص ـ ٣١) :

« ولم أقف في كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد « الصحيحين » غير هذا الحديث ، وانها لغفلة شديدة !!» وفي « تذكرة الحفاظ » (١٣٤٧/٤) للذَّهبي قال :

« قرأت بخط الموقاني : . . . . . وكان ـ يعني ابن الجوزي ـ كثير الغلط فيما يُصنفه ، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبرُه » .

قال الذهبي مُعلِّقاً :

« قُلْتُ : نعم ، له وهم كثيرٌ في تواليفه ، يدخلُ عليه الداخل من العجلة ، والتحويل من مصنف إلى مُصنَّفٍ آخر ، ومن أن جُل علمه من كتب صحف ، ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي » .

وقال السيوطي في « طبقات المفسرين » (ص ـ ١٧) :

« قال الذهبي : كان مُبرَّزاً في « التفسير » وفي « الوعظ » وفي « التاريخ » ، ومتوسطاً في المذهب ، وله في الحديث اطلاعٌ تامٌ على متونه ، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه ، فماله فيه ذوق المحدثين ، ولا نقد الحفاظ المبرزين » أهـ.

الثاني : أن هذه العجلة تجلّت في كلامه عن الرواة . . فكان متعنتاً جداً في الجرح لأدق الأسباب ، وهذا لا يستقيمُ لمن يطلب الإنصاف . . وفي هذا الكتاب نماذج كثيرة لذلك تراها عند المطالعة .

وفي « تدريب الراوي » (٢٧٨/١ ـ ٢٧٩) :

« قال أحمد بن أبي المجد : صنّف ابنُ الجوزي كتاب « الموضوعات » فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل . . وما لم يُصب فيه : إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله : « فلانٌ ضعيفٌ » ، أو : « ليس بالقوى » ، أو « لينٌ » ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفةٌ ، ولا معارضةٌ لكتابٍ ولا سنةٍ ، ولا إجماعٍ ، ولا حجة بأنه موضوع ، سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوانٌ ومجازفةٌ » .

وفي « الميزان » (١٦/١) في ترجمة « أبان بن يزيد العطار » قال الذهبيُّ : « وقد أوردهُ العلامة ! أبو الفرج ابنُ الجوزي في « الضعفاء » ، ولم يذكر فيه أقوال من

وثقة . وهذا من عيوب كتابه ، يسرد الجرح ، ويسكت عن التوثيق »أهـ.

وفي ترجمة طالوت بن عباد قال الذهبي (٢/٣٣٤) :

« قال أبو حاتم : صدوق ، وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبُتٍ : ضعّفه علماء النقل . قلت : إلى الساعة أُفتِّشُ ، فما وقعت بأحدٍ ضعّفه » .

وقال في « سير النبلاء » (١١/٢٦) :

« فأما قول أبي الفرج بن الجوزي : ضعّفه علماء النقل ، فهفوةٌ من كيس أبي الفرج ، فإلى الساعة ما وجدتُ أحداً ضعّفه . وحسبك بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه » أهـ.

الثالث : أنه كثيراً ما تختلط عليه الأسماء ، فينقل الجرح في الثقة لمجرد التشابه في الاسم (!) .

انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (٦)
وباب رقم (٨) الطريق (١٢)
باب رقم (٩) حديث عبد الله بن عمرو
باب رقم (٧٤) .

الرابع : أنه يلجأ الى أشد جرحٍ يجده ، ويكون الصواب بخلافه
باب (٢) الحديث رقم (١٤)
وباب (٨) الطريق (١٢)
وباب رقم (٢٥)

الخامس : أنه ينقل كلام غيره فيفسد مقصوده .
وانظر باب رقم (٢) حديث رقم (١١)
وباب رقم (٦) .

السادس : أنه يُعل الحديث براوٍ ويترك أشد منه ، ويكون آفة الحديث .
انظر باب (٢) الحديث (١٣) .
وباب (٨) الطريق (١٢) .

السابع : أنه مضطرب في الحكم على الحديث ، فمرة يضعه في « الموضوعات » ثم يضعه في « الواهيات » ، والعكس ـ

مثل الباب رقم (٩٠) ، (١٠١) ، وغيرهما كثير .

وقال الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (١٥٠) :

« ومن العجب أن ابن الجوزي أورد في كتابه « العلل المتناهية » كثيراً مما أورد في « الموضوعات » ، كما أنه أورد في « الموضوعات » كثيراً من الأحاديث الواهية مع أن موضوعهما مختلف ، وذلك تناقضٌ . . وقد عابه عليه الحفاظ . . قال الحافظ ابن حجر : وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قدر ما كتب » . . أهـ .

لهذه الوجوه ولغيرها وقع كثيرٌ من الوهم في تصانيف ابن الجوزي[1]، فالذي يقلده من غير أن يعرفها ـ كالمصنف ـ فهو كحاطب ليلٍ ، لا يدري ما يجمع !!

وكنت أسمعُ من أهل العلم أن للشيخ حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى كتاباً انتقد فيه كتاب ابن بدر هذا ، وبحثتُ عن هذا الكتاب دهراً فما وفقتُ إليه ، فبدأت أُقيدُ تعقباتي على الكتاب مستعيناً بالله متوكلاً عليه حتى تمَّ لي ذلك في الثامن عشر من رمضان سنة ١٤٠٢ هـ . .

ثم قدر الله أن يصلني كتاب الشيخ القدسي في ذي الحجة سنة ١٤٠٣هـ أي بعد إنهاء كتابي بأكثر من عامٍ ، فتلقفتُه بشغفٍ بالغٍ فلما مضيتُ فيه قليلاً تمثلتُ قول المتنبي (٢/ ٢٦٠) .

وأستكبرُ الأخبار قبل لقائه ... فلما التقينا صغَّر الخبرَ الخُبْرُ!

وحُقَّ للكتاب أن لا يزن شيئاً من الناحية العلمية ، لأن الشيخ القدسي لم يكن من رجال الفن، وإنما هو قماشٌ جمَّاعٌ ، وثانياً : أنه نقل كتاب ابن همات الدمشقي : « التنكيت والإفادة » ، ولم يزد شيئاً من عنده إلا نادراً . وابن همات لم يكن من الحُذَّاق ، ولا يقاربهم في هذا الكتاب، وله تعسف وتكلف في تصحيح وتحسين الأحاديث الواهية وثالثاً : أن الموجه للقدسي كان الكوثري ، وهذا الرجل لا يكاد يدخل في كتاب إلا أفسده ، وبث عقاربه فيه . . . !!!

ولم أستفد من هذا الكتاب شيئاً ، وخطر لي أن أنتقده ، ولكن رأيت الكتاب

---

(١) قال الحافظ سيف الدين بن المجد « سمعت ابن نقطة يقولُ : قيل لابن الأخضر : ألا تجيب عن بعض أوهام ابن الجوزي ؟ قال : إنما يتتبّع على من قلَّ غلطُه ، فأما هذا فأوهامه كثيرة . » عن « سير النبلاء » للذهبيّ (٢١/ ٣٨٢) .

يطول جداً ، فأعرضت عنه ، ولعلّ الله يُيسر ذلك بعدُ . .

* * *

وقد قدّم القدسيُّ لكتابه بمقدمة مفيدةٌ ، وذكر أنها مجموع ما أجابه بها الكوثري . . إذن فالمقدمة إنما هي للكوثري ، وهي مفيدة كما ذكرتُ ، ولكنه على عادته بث فيها عقاربه وأفاعيه . . . فأنا أُنبه على بعض ما كتب . .

قال الكوثري :

« وقد أكثر ابنُ بدرٍ العزو في مغنيه إلى العقيلي والإمام أحمد ، فأما الأول : فهو من أكبر المتعنتين في الجرح، كثير الحكم بالنفي ، وهذا ما حمل الذهبي على التنكيت عليه في « ميزانه » مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة فقال : . . . أفمالك عقلٌ يا عقيلي . . . . وجرح في كتابه « الضعفاء » كثيرين من رجال « الصحيحين » وأئمة الفقه وحملة الآثار ، مما ردّ بعضها ابنُ عبد البر في « انتقائه » ، وكان ينفخُ في بوق التعصب من الرواة يثيرون بكتابه فتناً كما وقع لصاحب الكمال في الموصل ، على أنه كثيراً ما يتصحف اسم الرجل عليه ، فيجهله ويرد حديثه ، وربما يقول : لا يصح في هذا الباب شيء بمجرد النظر الى سندٍ مختلق ، وإن صحّ المتن بطريق أخرى فيكون ظاهر كلامه موقعاً في الغلط للآخذين به . . . »اهـ.

ثم قال :

« وأما الإمام أحمد ، فإمام المحدثين بلا نزاع ، إلا أن ما نقله عنه في : « المغنى » لا يُسلم له إلا ما ندر ، وقد اختلفت الروايات عنه في أكثرها . . . . » .

قُلْتُ : هذا ما ذكره القدسيُّ نقلًا عن الكوثري ، وقد طعن على العقيلي وأحمد معاً ، ولكنه صرّح في الأول ، أما الإمام أحمد فحاصل الكلام فيه كالعقيلي ، ولكن بطريق اللّف والدوران (!) .

وجواباً أقول :

عدد أبواب « المغني » مائة باب وواحد .

نقل المصنفُ عن العقيلي رأيه في (٢٣) باباً ونقل رأي الإمام أحمد في (١٦) باباً ، فإذا اعتبرنا وجدنا أن العقيلي أكثر إصابة من الإمام أحمد . . وهاك البيان :

ذكر المصنفُ رأى العقيلي في الأبواب : (٦ ، ١٣ ، ١٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٩ ،

٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥) .

وأصاب العقيلي في الحكم عليها جميعاً ، حاشا الباب رقم (٣٩) وهو في صلاة التسابيح ، وآراءُ العلماء متضاربة حول الحديث فيها ، وعموماً : فإن عدد المضعّفين أكثر من عدد الذين يدعون ثبوته ، وحاصله : أن العقيلي لم يتفرد بهذا الرأي فما معنى التشغيب عليه ؟! وسيأتي بيان هذا المعنى ، إن شاء الله ، فانتظره .

أما الإمام أحمد :

فذكر المصنف رأيه في الأبواب رقم (٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٥٨ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠١) .

ولم يكن الصواب حليف الإمام في الأبواب الستة الأُول كما تراه مشروحاً في هذا الكتاب . .

وقد اتفق الإمامان جميعاً على نفي حديث الباب رقم (٦٢) ، وهو « النهي عن قطع السدر » ، وكان الصواب على خلاف ما قالاه ، كما تراه محققاً هناك . .

بعد هذا السرد الدقيق نرى أن التهجُّم على العقيلي بهذه الطريقة المبتذلة ، ليس له مبررٌ وجيه .

فلنعرض قليلاً لحال العقيلي فنقول :

« العقيلي إمامٌ من أئمة الجرح والتعديل ، وله رأيُه الذي يصيبُ فيه ويُخطىء ، وقد ذكر عليَّ بن المديني في « الضعفاء » (ق ١٥١/١) ، وعادة المُصنفين في الجرح والتعديل أنهم يذكرون الرجل في كُتُبهم - وإن كان ثقة - لأدنى كلامٍ فيه . . فليس العقيليُّ بدعاً في هذه الخطة . .

ومما يدلُّ على أن العقيليَّ لم يورده في « الضعفاء » على أنه منهم أنه قال : « مستقيم الحديث » . . فلم أورده إذن ؟؟

لأن الإمام أحمد كان ينهى أن يؤخذ عن من تلبس بفتنة خلق القرآن ، وكان ابن المديني من الذين أجابوا لضعفهم ، وقد لاموه على ذلك فقال : « قوي أحمد على

السوط ، ولم أقو . » وكذا روى العقيليُّ حديثاً من طريق ابن المديني ، وحكى أن عمرو بن محمد انتقده فيه .

فلا غبار على صنيع العقيليِّ إذن ، لأنهم ـ كما قُلْتُ ـ كانوا يوردون من تُكُلِّم فيه ، ولو كان الكلام لا يضره ، وعليه جرى المصنفون في الضعفاء ، إلا من اشترط منهم غير ذلك . .

وقد أظهر الكوثري بكلمته هذه أنه يدافع عن ابن المديني ، ولكنه ما أراد إلا الذمّ في العقيلي . . والدليلُ على ذلك أن الكوثري ذكر ابن المديني في « تأنيب الخطيب » (ص ـ ١٧٠) وُعرّض به فقال :

« ليس بقليلٍ ما ذكره الخطيب عن ابن المديني في تاريخه . . . . وقد ترك أبو زرعة وأحمد الرواية عنه بعد المحنة »أهـ.

فأنت ترى أنه جرح ابن المديني حيث كان له هوى في جرحه ، وذنبه عند الكوثري أنه روى شيئاً فيه غضٌّ من أبي حنيفة . .

وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري (!!) . .

وأما ردُّ الذهبي على العقيلي بقوله : « أفمالك عقل يا عقيلي . . . الخ » . فنرى أن الذهبي أقذع في هذا ، وما يستحق العقيلي هذا التوبيخ فالله المسؤول أن يتجاوز عنها ، وأما الذهبيُّ فكان يمكنه التعبير بأخف من هذا . . ومن المُدْهش أن كل من يريد الطعن في العقيلي يذكر فيه كلمة الذهبي ، وكأن كلمة الذهبي أسقطته على أم رأسه !! فلا والله ، والعقيلي إمام ، وإن كان فيه بعضُ تشدُّدٍ، ولا نزعم أنه مُصيب في كل ما ذهب إليه ، ولكن هو إنسان يعتريه الغضب والرضا ، والحب والبُغض . . وقد يؤثر هذا على بعض ما يكتُب ، ولا يُنكر هذا من له مساسٌ بالعلم . . أما قولُ الكوثري : « . . كان ينفُخُ في بوق التعصُّب . . . الخ » .

فنقول : « قصة عبد الغني المقدسيّ صاحب « الكمال » ساقها الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١٣٧٨/٤) على لسانه فقال : « كنا نسمعُ بالموصل كتاب « الضعفاء » للعقيلي ، فأخذني أهل الموصل وأرادوا قتلي من أجل ذكر رجل فيه . . فجاءني رجل طويلٌ بسيفٍ ، فقلت : لعله يقتلني فأستريح !! قال : فلم يصنع شيئاً ثم أُطلقت . . » اهـ وأوضحها الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٣٩/١٣)

فقال : « لما دخل ـ يعني عبد الغني ـ الموصل سمع كتاب العقيلي في الجرح والتعديل ، فثار عليه الحنفية بسبب أبي حنيفة ، فخرج منها خائفاً يترقبُ . . » اهـ .

وجواباً أقولُ :

التعصُّبُ في عُرْفِ الأحناف هو أن تمس أبا حنيفة ، أو أحد أتباعه بسوءٍ ، وإن كان ذلك السُّوْءُ ثابتاً وصحيحاً ، وقد ثبَّته أئمةٌ أعلامٌ . . . ولذا تجد التعصب في الأحناف أكثر جدًّا من وجوده في غيرهم .

وذنْب العقيليِّ عند الكوثري أنه أورد أبا حنيفة رحمه الله تعالى في « الضعفاء » !!

وهل كان العقيليُّ بِدْعاً في هذا الخطة يا أستاذ ؟!

كلا ، فقد سبقه أئمة أعلام ، وتلاه آخرون ، كلهم تكلموا في أبي حنيفة رحمه الله لخفة حفظه ، وقلة ضبطه . .

قال البخاريُّ في « الكبير » (٤/٢/٨١) :

« سكتوا عنه . . » وهذا جرحٌ شديدٌ عنده

وقال مسلمٌ في « الكنى والأسماء » (ق ٣١/١) :

« مضطرب الحديث ، ليس له كبير حديثٍ صحيحٍ . . » .

وقال النسائيُّ في « الضعفاء » (٥٧) :

« ليس بالقويِّ في الحديث ، وهو كثير الغلط على قلة روايته »

وقال ابن سعدٍ في « الطبقات » (٦/٢٥٦) :

« كان ضعيفاً في الحديث » .

وقال ابنُ المبارك :

« كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث »

ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في « الجرح والتعديل » (٤/١/٤٥٠)

بسندٍ صحيحٍ . .

وقال أحمد :

« حديث أبي حنيفة ضعيف ، ورأيُه ضعيف » .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢١٩/٢) بسندٍ صحيح

وكذا روى العقيلي عن ابن معين قال :

« كان أبو حنيفة يُضعَّفُ في الحديث » .
وسنده صحيحٌ إلى ابن معين .
وكذا ضعّفهُ ابنُ عديٍّ ، والدارقطنيُّ ، وعبدُ الحق الأشبيليُّ وغيرُهْم[1] . . .

هذا ، وقد وثق أبا حنيفة رحمه الله تعالى جماعةٌ من أهـل العلم ولكن توثيقهم لا ينافي جرح من ذكرنا لأمورٍ ذكرتُها في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » .

والمقصودُ من هذا السرد أن العقيليَّ لم يتفرد بإيـراد أبي حنيفة في « الضعفـاء » ؛ فلتطعنوا معاشر الحنفية على كل من ذكرنا . . !! . .

ثم إنــه اتفق لعبـد الغني المقــدسيّ صــاحب « الكمــال » أن سمــع كتــاب « الضعفاء » للعقيلي ، فلما جاء ذكرُ أبي حنيفة هاج عليه العامة وكادوا يقتلونه !!!

والغريب أن يُقر الأستاذ ذلك ، بل ليس بغريبٍ على تعصُّبه . .

وماذا يضرُّ عبد الغني المقدسي من ثورة العامة عليه يا أُستاذ ؟؟ فكما لم يضر ابن جـرير قيـامُ الحنابلة عليـه ، وردمهم داره بالحجـارة ، ولم يضُر عبـد الله بن محمـد بن عثمان السَّقَّاء أن هاج عليه العامَّةُ وهو يحدث بحـديث الطير ، ولم يضـر الخطيب أنهم طيّنوا عليه باب داره ليحولوا بينه وبين شهود الجماعة ، فإن قيام العامة على عبد الغني لا يضرُّه ، ولا يضرُّ كتاب العقيليّ أيضاً . .

ثم هب أن أبا حنيفة كـان ثقة في الحـديث ، فإيـراد العقيلي لـه في « الضعفاء » يتفق مع ما اشترطوه من أنهم قد يذكرون الرجل لأدنى جرحٍ فيـه وإن لم يضرُّه ، فكيف إذا كان الجرح يضرُّهُ ؟!

ثم زاد الكوثريُّ في الطنبور نغمات ، إذ زعم أن العقيلي كان كثيراً مـا يتصحّف عليـه الاسم فيجهله فيرد عليـه . . ونحن بدورنـا نتحدى من يثبت هـذه الكثـرة التي أدعاها الكوثري . . ولئن كان الكوثـري أفضى إلى ما قـدم ، فإنـا بدورنـا ننقل هـذا التحدي إلى اتباعه ، العاكفين على مذهبه في التعصب . .

ونحن لا ننكر أن يقع للعقيلي تصحيف في اسم ، بل وفي عشـرة وهذا قليـل في

---

(١) انظر لذلك « الضعيفة » (١/٤٦٥ ـ ٤٦٦) لشيخنا حافظ الوقت ناصـر الدين الألـباني حفظه الله تعالى . .

جنب صوابه، ولكن ننكر أنه « كثيراً ما يتصحفُ عليه الإسم . . . » فإنه محضُ تخرص ٍ وافتراءٍ . .

وأمام ذنب العقيلي هذا ، فإن الكوثري وصفه بـ « المتعصب الخاسر » !!

والعقيليُّ بعيدٌ عن الخسران بحمد الله ـ كما قال الشيخُ العلامةُ ذهبيُّ العصر المعلمي اليماني في « التنكيل » (٤٦٥/١) ـ ثم ذنبٌ آخرُ للعقيلي زاد من حنق الكوثري عليه ؛ وهو أنه كان سلفيَّ العقيدة ، والكوثريُّ جهميٌّ هالكٌ ، فهو يصفُ كل من كان على مذهب الصحابة والتابعين بأنهم حشوية أغبياء ، واعتقادُهْم أسوأ من اعتقاد النصارى !! ولذا فإنه لم يضن على العقيلي بفيوضاته !! فقال :

« حشويٌّ مُجازفٌ » . . فاللهُ حسيبُهُ . .

هذا :

ولما كان العقيليُّ لا يعرفه إلا المتخصصون ، وشاتمُهُ من مأمن من سخط الناس ، فإن عرضه مباحٌ لأمثال هذا المخذول . . أما الإمام أحمد ، فإن الكوثري لا يجرؤ على الطعن فيه صراحة ، فيحصل مقصودهُ من طريق آخر ، كأن يُعظم فيه ، ويثني عليه ، ثم يكرُّ عليه بالنقض لمحاسنه ، ويهرف بما لا يعرف . .

ولم يكن الإمام أحمد ، ولا العقيلي ممن تناوله قدح الكوثري ، بل شمل قدحُهُ عامة أهل العلم الأفاضل . . ولا أعلم أنه نجا من لسانه إلا من كان جهميَّ العقيدة ، حنفي المذهب !!! ولا بأس أن أذكر رأيه في بعض أئمة السنة ، حتى تعلم أنني ما تجنيتُ عليه :

١ ـ طعن في نسب مالكٍ ، والشافعي . . ولم يكتف بذلك ، بل طعن في لغة الشافعيّ وعرّض بفصاحته . .

٢ ـ الإمام أحمد عنده غير فقيه ، فهو مجرد جامع للحديث من غير معرفة فقه ما يحمل !!

٣ ـ الإمامُ البخاريُّ ، قال فيه الكوثري :

« وبعض من يسمونه أمير المؤمنين في الحديث يتبجّحُ قائلاً : لم أُخَرِّجْ في كتابي إلا عن من يقول : الإيمان قولٌ وعملٌ ؛ يزيد وينقُصْ » .

ولم يقلْ هذا سوى البخاري .

٤ ـ ابن أبي حاتم متهورٌ ، وسرّاق ، سرق كتاب البخاري « التاريخ الكبير » ونسبه لنفسه . . ؟!!

٥ ـ الحميديُّ شيخ البخاري : كذَّاب !!

٦ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل : « قد بُلي فيه بالكذب » !!

٧ ـ الدارقطني :

« طويل اللسان ، وكان أعمى ضال المعتقد » !!

٨ ـ الحاكم :

« شيعي اختلط اختلاطاً فاحشاً » .

٩ ـ الخطيب البغدادي :

« كان يتناول المُسكر ، مع افتتانه بالولدان ، وتغزله فيهم ، وأهوائه القاصمة لظهره ، الكاشفة لستره » !!

هذا بخلاف كلامه في ابن خزيمة ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وكذا عبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، وأبي زرعة الرازي ، وصالح بن محمد الحافظ ، وكثيرٌ غيرهم بلغ عددهم ثلاثمائة حافظ كما ذكره الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني في كتابه الفذ « التنكيل » ، هذا بخلاف طعنه على المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي، وأضرابهم ، حتى وصل طعنُهُ القبيحُ إلى خاتمة الحفاظ الأكابر ، وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني . . فقد حكى صديقُهُ ، ومحبُّهُ عبدُ الله الغماريُّ في كتابه « بدع التفاسير » (ص ـ ١٨٠) قال :

« وزرته في بيته أنا والشريف الجليل السيد محمد الباقر الكتاني ، وجرى بيننا الحديث في مسائل علمية ، وجاء ذكر الحافظ ابن حجر ، فأبدى السيدُ الباقرُ إعجابه بحفظه ، وبشرحه للبخاري ، وأيدتُه في ذلك ، فقلل من قيمة شرحه المذكور ، وقال : كان يعتمد على الأطراف في جمعه لطرق الحديث . . ، وهذا غير صحيحٌ ، وذكر أنه ـ أي الحافظ ابن حجر ـ كان يتبع النساء في الطريق ، ويتغزَّلُ فيهن، وأنه تبع امرأة فظنها جميلة ، حتى وصلت الى بيتها وهو يمشي خلفها ، وكشفت له البرقُع ،

فإذا هي سوداء دميمة ، فرجع خائباً . . !! »اهـ .

قُلْتُ : هذا ـ باختصارٍ شديدٍ ـ حالُ الكوثري مع أئمة السلف الصالحين ، بل وقد رمى أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخرف لأنه روي حديثاً يخالف مذهب أبي حنيفة ، فياللّه ، ومع ذلك تسمع قائلاً يقول : الكوثريُّ كان متأولاً !! ، وهو عالمٌ له اجتهادُهُ ؟!! ونحن نقر بأنه كان عالماً ، ولكن نزيدُ : « لم ينفعه علمُهُ » .

* * *

عَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ . . .

وبالجملة :

فلستُ أدعي أنني وفيتُ الكتاب حقه كاملاً ، فإني ما تحريتُ ذلك ، وانتقادي عليه ، إنما هو بحسب ما ظهر لي ، ولستُ أدعي فيه العصمة من الشطط والغلط . . ثم لا يقعنَّ في روع أحدٍ من الناس أنني بتعقُّبي هذا أتنقَّصُ قدر أحدٍ من العلماء ، فضلاً عن نسبتهم إلى ما لا ينبغي أن يُنْسبَ إلى آحاد الناس فضلاً عنهم ، فإني أبرأ إلى الله عز وجل من ذلك . .

ولكن قولي في هذا ما قاله ابنُ قُتيبة رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « إصلاح الغلط في غريب الحديث لأبي عبيد » فقال :

« . . . وقد يظنُّ من لا يعلمُ من الناس ، ولا يضع الأمور مواضعها ، أن هذا اغتيابٌ للعلماء ، وطعنٌ على السلف ، وذكرٌ للموتى . . وكان يُقال : « أعف عن ذي قبرٍ . » !! . وليس ذاك كما ظنوا ، لأن الغيبة : سبُّ الناس بلئيم الأخلاق ، وذكرهم بالفواحش والشائنات ، وهذا هو الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة . . فأما هفوةٌ في حرفٍ ، أو زلَّةٌ في معنى ، أو إغفالٌ ، أو وهمٌ ، أو نسيانٌ ، فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب ، أو يكون له مشاكلاً مقارباً ، أو يكون المنبه عليه آثماً ، بل يكون مأجوراً عند الله ، مشكوراً عند عباده الصالحين ، الذين لا يميل بهم هوىً ، ولا تدخلهم عصبيةٌ ، ولا يجمعهم على الباطل تحزُّبٌ ، ولا يلفتُهُم عن استبانة الحق حسدٌ . . .

وقد كنا زماناً نعتذرُ من الجهل ، فقد صرنا الآن نحتاجُ إلى الاعتذار من

العلم !!، وكُنَّا نُؤمِّلُ شُكْـرَ النَّاس بـالتنْبيه والـدَّلالة ، فصـرنا نـرضى بالسـلامة !!، وليس هذا بعجيب مع انْقلابِ الأحوال ، ولا يُنكرُ مع تغيُّر الزَّمَانِ ، وفي اللَّه خَلَفٌ ، وهُوَ المُسْتَعانُ . . » اهـ .

والله أسألُ أن يتقبلَّهُ مني قبُولاً جميلاً ، وأَنْ يجْعَلَهُ لي زُخْراً في خزائن رحمته ، وأَنْ يتجاوز عن خطئي فيه ، وأنْ يجْعَلَهُ خالِصَاً لِوَجْهِهِ ، ولا يجعل لأحَدٍ فيه شيئاً .

وهو سُبْحانَهُ وتعالى من وراء القَصْدِ.

قاله بلسانه
وقيَّدهُ ببنانه
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه بكرمه
القاهرة ١٥/ ١١/ ١٤٠٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب المغني

الحمد لله الذي لا أمد لمداه ، ولا غاية لمنتهاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ولا إله سواه ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله إلى الكافة فكفهم عن الكفر ، وأكفهم كفاه . ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن وافقه على مقصده ومغزاه ، صلاة دائمة إلى يوم يلقاه ، وسلم تسليماً كثيراً . وبعدُ . .

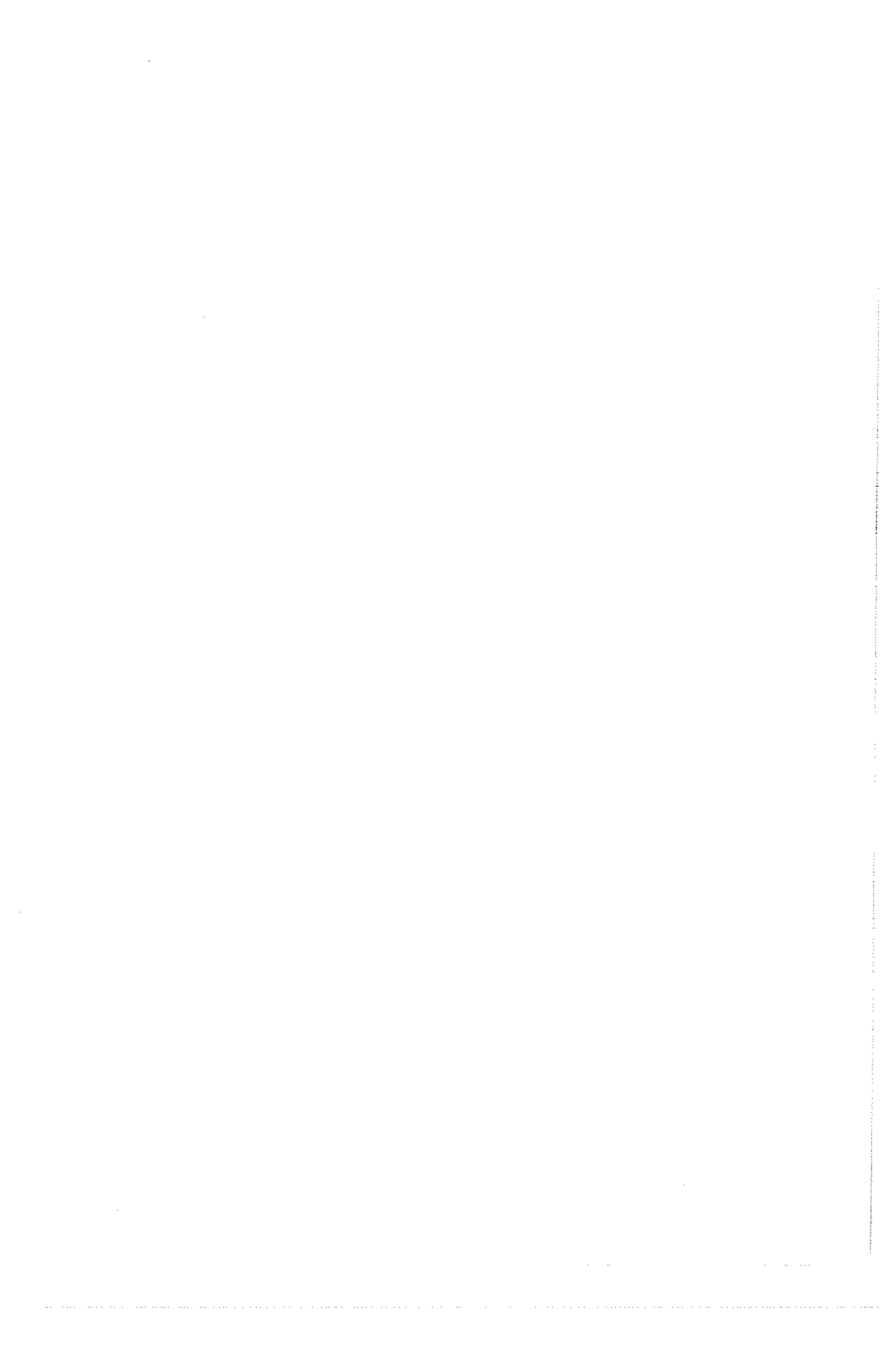
فإني صنفتُ في الموضوعات ، مصنفاتٍ لم أسبق إليها ، ولا دُلِلْتُ عليها ، ومن أبدعها هذا الكتاب ، المغني عن الحفظ والكتاب ، إذ لا متن فيه ولا إسناد ، ولا تُكرر فيه الأحاديث ، ولا تُعاد . وإنما جعلتُ ترجمة الأبواب ، تدلك على الخطأ من الصواب . .

وإنما فعلتُ ذلك لوجوهٍ :

* إحداها : مبالغة في إيصال العلم إلى المتعلمين .

* ثانيها : أن في الناس من لا يتفرغ للعلم ودراسته ، كالأمراء ، والوزراء ، والقضاة ، وأرباب الحرف .

* ثالثها : أن الإنسان إذا وجد حلاوة القليل ، دعاه ذلك إلى الكثير ، وعلى الله أعتمد فيها أقصد وأتوكل . وبرسوله وآله أتوسل !!، لبلوغ الآمال ، وتقوم ما مني مال . إنه قريبٌ مجيبٌ . .



(١)

بــاب

(.. في زيادة الإيمان ونقصانه وأنه قول وعمل)

قـال المصنف : « لا يصحُّ في هـذا البـاب عن رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم شيءٌ » .

قُلْتُ : رويت في هذا الباب أحاديثُ عدة لم يصـح منها شيء ، وهي تـدور بين الوضع والضعف الشديد .

من ذلك ما :

أخرجه ابن حبـان في « المجروحـين » (١٠٦/٢) معلقاً ووصله ابن مـاجه (٦٥) والـدولابي في « الـكنى والأسـماء » (١١/٢) وابـن جـريـر في « التـهـذيب » (١٠٢٨/٦٨٣/٢) والآجري في « الشريعة » (١٣٠ - ١٣١) والخطيب في « التـاريخ » (٤٧/١١) وابن الجـوزي في « المـوضـوعـات » (١٢٨/١) والشجـري في « الأمـالي » (١٠/١ ، ٢٣ - ٢٤) من طريق أبي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضـا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان » .

قـال البوصيـري في « زوائد ابن مـاجه »: « ضعيف لاتفـاقهم عـلى ضعف أبي الصلت » وقـال ابن عدي في « الكـامـل » (١٩٦٨/٥) : « روى - يعني أبـا الصلت - عن عـلي بن مـوسى الـرضـا حـديث الإيمـان معـرفـة بـالقلب ، وهـو متهم في هـذا الحديث » .

قُلْتُ : نعم ، فقد تناولوا أبا الصلت شديداً ومنهم من كـذبه وتـوثيق ابن معين له لا ينفعه .

=

قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رضي الله عنه في تعليقه على « الفوائد المجموعة » (٢٩٣) للشوكاني : « وأبو الصلت فيما يظهر لي كان داهية ، من جهة خدم علي الرضا بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وتظاهر بالتشيع ، ورواية الأخبار التي تدخل التشيع ، ومن جهة كان وجيهاً عند بني العباس ، ومن جهة تقرب إلى أهل السنة برده على الجهمية ، واستطاع أن يتجمل لابن معين حتى وثقه وأحسن الظن به ، وأحسبه كان مخلصاً لبني العباس وتظاهر بالتشيع لأهل البيت مكراً منه لكي يصدق فيما يرويه عنهم ، فروي عن علي بن موسى عن آبائه الموضوعات الفاحشة كما ترى بعضها في ترجمة علي بن موسى من « التهذيب » ، وغرضه من ذلك حط درجة علي بن موسى وأهل بيته عند الناس ، وأتعجب من الحافظ ابن حجر : يذكر في ترجمة علي بن موسى من « التهذيب » تلك البلايا وأنه تفرد بها عنه أبو الصلت ، ثم يقول في ترجمة علي من « التقريب » : « صدوق والخلل ممن روى عنه » والذي روى عنه هو أبو الصلت . ومع ذلك يقول في ترجمة أبي الصلت من « التقريب » : « صدوق له مناكير وكان يتشيع . وأفرط العقيلي فقال : كذاب » .

ولم ينفرد العقيلي فقد قال أبو حاتم : « لم يكن بصدوق » .

وقال ابن عدي : « له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها » وقال الدارقطني : « روى حديث : الإيمان إقرار القلب . وهو متهم بوضعه » وقال محمد بن طاهر : « كذاب » .

قُلْتُ : هذا كلام الشيخ العلامة ذهبي العصر يرحمه الله ، وبه أقول وتوثيق ابن معين لأبي الصلت يدفعه أكثر من وجه ، وانظر لذلك « فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب » وهو مختصر من هذا الكتاب .

ولكن أبا الصلت لم يتفرد به .

فقد تابعه محمد بن سهل بن عامر البجلي عن علي بن موسى به أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١/٢٥٥) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٢٨) .

ومحمدُ بنُ سهل هذا مجهولٌ .

وتابعه أحمدُ بْنُ عامر بن سليمان الطائي عن علي بن موسى به أخرجه الخطيب (٩/٢٨٦) وابن الجوزي (١/١٢٨) من طريق عبد الله بن أحمد ابن عامر عن أبيه عن علي بن موسى .

قال ابن الجوزي : « عبد الله بن أحمد روي عن أهل البيت نسخة باطلة » .

وتابعه الهيثم بن عبد الله عن علي بن موسى به . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/٧٥٤) قال : ثنا العدوي ثنا الهيثم فذكره .

قُلْتُ : الهيثم مجهول ، وقد سرق العدوى واسمه الحسن بن علي بن صالح أبو سعيد هذا الحديث وألزقه بالهيثم .

قال ابن عدي : « وهذا ـ يعني الحديث ـ عن علي بن موسى الرضا ، قد رواه عنه أبو الصلت وداود بن سليمان الغازي القزويني وعلي بن الأزهر السرخسي وغيرهم ، وهؤلاء أشهر من الهيثم بن عبد الله الذي روى عنه العدوى ، لأن الهيثم مجهول . وأما روايته عن محمد بن صدقة ومحمد بن تميم فإنهما مجهولان . . . »أهـ.

وقد ذكر له السيوطي رحمه الله متابعات أخرى في « اللآلىء المصنوعة » (١/٣٤ ـ ٣٦) وكلها ساقطة ، وقد تسامح السيوطي في إيرادها على طريقته في تعقب ابن الجوزي .

والخلاصة أن هذا الحديث باطل موضوع ، والله أعلم .

وكذلك حديث : « الإيمان يزيد وينقص » .

وحديث : « الإيمان لا يزيد ولا ينقص » كل ذلك باطل نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما أن الإيمان يزيد وينقص فهو قول حق نعتقده ، خلافاً لمن يقول بغيره كالأحناف وغيرهم ، فإن الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والآثار السلفية كثيرة جداً لا تكاد تحصى ، وانظر لذلك كتاب « العقيدة الطحاوية » (٣٨٤ ـ وما بعدها) .

. . . .

وقد قال الإمام البخاري : « لم أخرج في كتابي إلا عمن يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص » . فأتى رجلٌ كالكوثري الحنفي فقال : « وبعض من يسمونه أمير المؤمنين في الحديث يتبجح قائلاً : لم أخرج في كتابي إلا عمن يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقُص » .

كذا قال هذا المخذول (!) .

ونقل كلامه هذا تلميذه البار وحواريه الشيخ أبو غدة الحنفي منبسطاً له ولم تطاوعه يمينه أن يذب قدح شيخه المتجني على شيخ حفاظ الأمة الإمام البخاري . وهكذا تعمل العصبية المذهبية في أهلها .

(٢)

بـــاب
(في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية)

قـال المصنف : « لا يصحُّ في هـذا البـاب عن رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم شيءٌ » .

قُلْتُ : فيه نظر :

فقد رويت أحاديث كثيرة عن جماعات من الصحابة في المرجئة والقدريـة ، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة ، فإن انضمام بعضها إلى بعض يعطيهـا قدراً من القـوة لا بأس به ، أو على الأقل يجعل لها أصلاً . . .

من هؤلاء الصحابة :

١ ـ أبو بكر الصديق .

٢ ـ عمر بن الخطاب .

٣ ـ علي بن أبي طالب .

٤ ـ حذيفة بن اليمان .

٥ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري .

٦ ـ عبد الله بن مسعود

٧ ـ عبد الله بن عمرو .

٨ ـ عبد الله بن عمر .

٩ ـ عبد الله بن عباس .

١٠ ـ معاذ بن جبل .

١١ ـ أبو هريرة .

. . . .

١٢ ـ أبو امامة .

١٣ ـ سهل بن سعد .

١٤ ـ أبو ليلى الأنصاري .

١٥ ـ أنس بن مالك .

رضي الله عنهم وعن إخوانهم أجمعين .

فأنا أعرض لأحاديثهم مع النظر فيها . والله المستعان .

١ ـ أما : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فله عنه طرق .

الأول : أخرجه أحمد (٥٥٨٤) وابنه في « السنة » (١٢٢) وكذا ابن أبي عاصم في « السنة » (١/١٥٠/٣٣٩) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/١٥٢) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤/٦٤٠/١١٥٣) من طريق عمر مولى غفرة عن ابن عمر مرفوعاً : « إن لكل إمة مجوساً ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لا قدر . إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف .

ومولى غفرة هو عمر بن عبد الله المدني ، تكلم فيه مالك والنسائي وابن حبان .

ولذا فنحن لا نوافق الشيخ المحدث العلامة أبا الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى على القول بأنه: « ثقة » (!) هكذا على الإطلاق ، فإن مولى غفرة هذا كان في حفظه شيء كثير .

ومما يدل على ذلك أنه اضطرب في هذا الحديث ما شاء الله (!) . .

فمرة يرويه عن ابن عمر كما مر آنفاً .

ومرة يرويه عن رجل عن حذيفة .

أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) وأحمد (٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧) وابنه في « السنة » (١٣٠) وابن أبي عاصم (١/١٤٤) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١١٥٥) وابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٧) ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر أخرجه أحمد (٢/١٢٥) .

ومن اختلف عليه هذا الإختلاف ، وغمزه بعض الأئمة لا ينبغي أن يقال فيه :

. . . .

« ثقة » كأنما لم يجرح بشيء أصلاً . ولكن الشيخ أبا الأشبال رحمه الله تعالى ضعّف إسناد هذا الحديث لانقطاعه بين مولى غفرة وابن عمر .

وقد قال ذلك أحمد وابن معين وغيرهما .

وقال ابن الجوزي : « هذا لا يصح » .

الثاني : أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/١٤) وابن أبي عاصم في « السنة » (١/١٥٠) والعقيلي في « الضعفاء » (١/٢٦٠) وابن عدي في « الكامل » - كما في « الميزان » (١/٥٧٠) - ثم رأيته فيه (٢/٦٢٥) والآجري في « الشريعة » (ص - ١٩٠) وابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٢) من طريق الحكم بن سعيد ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكره .

قال الطبراني : « لم يروه عن الجعيد بن عبد الرحمن إلا الحكم بن سعيد المدني ، تفرد به أبو مصعب » .

قُلْتُ : آفة هذا الإسناد هو الحكم هذا .

قال البخاري : « منكر الحديث » .

وأبو مصعب اسمه أحمد بن أبي بكر بن الحارث . وهو ثقة جليل ، ولكنه لم يتفرد به كما قال الطبراني رحمه الله . بل تابعه يعقوب بن حميد ثنا الحكم به .

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٤٠) ويعقوب فيه مقال .

الثالث : اخرجه ابو داود (٤٦٩١) والحاكم (١/٨٥) من طريق أبي حازم عن ابن عمر مرفوعاً . . . . فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : ما صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، وما سمع من أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد كما قرره ابنه .

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اعترض على ذلك فقال في « أجوبة

. . . .

المشكاة » (١٧٧٩/٣) : « قال أبو الحسن بن القطان : قد أدركه وكان معه بالمدينة ، فهو متصل على رأي مسلم » أهـ.

فتعقبه الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح المسند » (٥/٨) بقوله : « أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الإتصال ، فنعم . ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع . والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم ، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح : « من حدثك أن أبي سمع من أحدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب » . فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع ، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع ، أما بكلمة « عن » فلا . ولذلك نصّ في « التهذيب » على أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو « ولم يسمع منهما » ، وترجمه البخاري في « الكبير » (٧٩/٢/٢) فذكر من سمع منهم ، فلم يذكر من الصحابة إلا سهل بن سعد » أهـ وهو تعقب متين .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٤٩/١) ثنا يعقوب بن حميد ثنا زكريا بن منظور عن أبي حازم بن دينار عن ابن عمر . . . فذكره وأنكره أحمد من حديث أبي حازم ـ كما في « مسائل أبي داود » (ص ٢٩٩) ـ وقد اختلف على أبي حازم فيه .

فرواه يعقوب بن حميد عن زكريا عنه عن ابن عمر كما مر آنفاً وخالفه إبراهيم بن عبد الله الهروي .

فرواه عن زكريا عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر فزاد في الإسناد : « نافعاً » .

أخرجه الآجري في « الشريعة » (ص ـ ١٩٠) .
وتابعه داود بن رشيد عن زكريا به .
أخرجه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١١٥٠/٦٣٩/٤) .
وتابعه عبد الرحمن بن واقد عن زكريا به
أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٠٦٨/٣)
قال ابن عدي : « وهذا الحديث من حديث أبي حازم عن نافع عن ابن عمر لا يرويه أحد عن أبي حازم غير زكريا بن منظور » .

. . . .

قُلْتُ : وعبد الرحمن بن واقدٍ ، اتهمه ابن عـدي بسرقـة الحديث ، ولكن كيفـما كان الأمر فإن زكريا بن منظور ضعيف .

قال البخاري وأبو زرعة وابن حبان : « منكر الحديث »

وزاد ابن حبان : « جداً » (!) .

هذا إن أغضينا الطرف عن يعقوب بن حميد فإن فيه كلاماً. فهـذا الاختلاف إما أن يكون من زكريا نفسه أو من يعقوب ، فقد خالفه بعض الثقات كما مرّ ذكره . والله أعلم .

الرابع : أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢/٦٥٦/٩٧٢) وابن عدي في « الكامل » (١/٢٨٧) من طريق علي بن ثـابت الجزري عن إسمـاعيل ابن أبي إسحق عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . . فذكره بنحوه .

قُلْتُ : وإسناده لين ، يصلح في المتابعات والشواهد . وإسماعيل بن أبي إسحق مُتَكَلَّمٌ فيـه بكـلام يسـير . قـال أبـو حـاتم : « حسن الحـديث ، جيـد اللقـاء ، ولـه أغاليط . لا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه » .

ومعنى قول أبي حاتم : « لا يحتج بحديثـه » يعني إذا انفرد ، و« يكتب حـديثه » يعني في المتابعات والشواهد ، ولا يخفي أنه توبع في الجملة على أصـل الحديث . والله أعلم وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكنتُ تركتُ التَّنْبِيَهَ عـلى حالـه في « فصل الخطاب » (ص - ٢٦) فنبهني إلى ذلـك أخي الشيخ محمـد بن عمرو جـزاه الله خيراً وابن أبي ليلى مشهـور بسوء حفـظه ولكنه كـما قال ابن عـدي في « الكامـل » (٢١٩٥) : « وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه » يعني على وجه الاعتبار .

وقد وهم أستاذنا الألمعي الشيخ محمود بن محمد شاكر أبو فهر حفظه الله تعالى إذ صرح في تعليقه على « تهذيب الآثار » أن ابن أبي ليلى هو عبد الـرحمن التابعي الثقـة ، وليس كما ذكر لما تقدم ذكره . والله أعلم .

ورواه أبو عبيد في « كتاب الإيمان » (٨١) عن علي بن ثابت بـه غير أنـه أوقفه . ولابن أبي ليلى فيه إسناد آخر .

. . . .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢١٩٥) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد القرشي ثنا عمار بن رجاء ، ثنا أحمد بن أبي طيبة ، عن أبي طيبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً . . فذكره .

قُلْتُ : عمار بن رجاء هو الاستاراباذي ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه « الجرح والتعديل » (٣/١/٣٩٥) وقال : « كتب إلينا وإلى أبي وأبي زرعة وكان صدوقاً » .

وأحمد بن أبي طيبة ،

قال ابن عدي : « حدث بأحاديث أكثرها غرائب » .

وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » .

وأبو طيبة اسمه عيسى بن سليمان الدارمي . وهو والد أحمد الراوي عنه . ضعفه ابن معين ، وساق له ابن عدي عدة مناكير وقال : « رجل صالح ، لا أظن أنه كان يتعمد الكذب ، لكن لعله شُبِّه عليه » .

وأخو ابن أبي ليلى اسمه عيسى وثقهُ ابن معين وابن حبان وهذه الطريق لها أكثر من آفة كما ترى .

الخامس : أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١/٩/٣٥٦) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١١٣٢ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٧/٢٠٥ - ٢٠٦) - من طريق محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة الحارثي عن محمد بن كعب القرظي قال : ذكرت القدرية عند عبد الله بن عمر فقال : إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فينادي منادي يُسمع الأولين والآخرين : اين خصماء الله ؟! فيقوم القدرية .

قُلْتُ : وسنده ضعيف جداً .

محمد بن الفضل هو ابن عطية أبو عبد الله الكوفي كذبوه قال أحمد : « ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب » .

وقال ابن معين : « كان كذاباً لم يكن بثقة » .

وكذبه ايضاً عمرو بن علي وابن أبي شيبة وصالح بن محمد وغيرهم وتركه مسلم والنسائي وابن خراش والدارقطني وغيرهم .

. . . .

وكرز بن وبرة ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٧٠/٢/٢) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال .

وقد اختلف في إسناده .

فأخرجه السهمي (٣٤١/٨/١) من طريق محمد بن الفضل حدثنا كرز بن وبرة قال سمعت عبد الله بن عمر . . فذكره فسقط ذكر محمد بن كعب القرظي .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١٤٨/١) عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً وسيأتي ان شاء الله تعالى .

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي (٢١٤٩) وابن ماجه (٦٢/٣١/١) وابن أبي عاصم في « السنة » (١٤٧/١ـ ٣٣٤ ـ ٩٤٦/٤٦١/٢) وابن جرير الطبري في « التهذيب » (٩٦٩/٦٥٥/٢ ـ ٩٧٠) وابن عدي في « الكامل » (١٨٣٨/٥) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٦٨/٥) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٥٨/١) من طرق عن نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً :

« صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية » .

قال الترمذي : « حديث غريب ، حسن صحيح » وفي بعض النسخ : « حسن غريب » بدون ذكر « صحيح » .

قُلْتُ : وأياً ما كان الأمر ، ففي هذا الحكم شيء من التساهل كبير . فإن نزاراً متكلم فيه بكلام شديد حتى قال فيه ابن حبان : « يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك » .

ولكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه سلام بن أبي عمرة عن عكرمة به .

أخرجه الترمذي (٤٥٤/٤ ـ حلبي) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٣٣/٢/٢) وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٤٥ ، ٩٥١) والطبراني في « الكبير » (١١٦٨٢/٢٦٢/١١) وابن عدي في « الكامل » (١١٥٥/٣) واللالكائي في « أصول

. . . .

الاعتقاد » (٤/٦٤٣/١١٥٦) وابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٨/١٤٠) .

لكن سلاماً ضعيف .

وقد أخذه عن نزار بن حيان ابنه عليٌّ ، وفيه ضعف لكن تابعه القاسم بن حبيب عن نزار به .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١/٦٥٤ - ٦٥٥) وابن عدي في « الكامل » (٥/١٨٣٩) وابن أبي عاصم في « السنة » (٩٤٧) وابن حبان في « المجروحين » (٣/٥٧) وابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٩) والحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٣/١٢٠١) .

والقاسم فيه ضعف .

وتابعه أيضاً عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار به .

اخرجه ابن ماجه (٧٣) وابن أبي عاصم (١/١٥٢/٣٤٤ - ٢/٤٦٢/٩٤٨) وابن جرير في « التهذيب » (١/٦٥٥/٩٧١) .

وعبد الله هذا مجهول .

وليس له في ابن ماجة سوى هذا الحديث الفرد كما حققته قديماً في « مسيس الحاجة الى تقريب سنن ابن ماجة » رقم (٧٣) يسر الله اتمامه .

وله طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤/٦٤٠ - ٦٤١/١١٥٤) من طريق عبد الله بن ميمون عن رجاء بن الحارث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : « المكذبة بالقدر ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف .

عبد الله بن ميمون هو القداح المخزومي .

قال البخاري : « ذاهب الحديث » .

وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » .

. . . .

وقـال الترمـذي : « منكر الحـديث » وكذا قـال أبـو حـاتم الـرازي وطعن فيـه عامتهم .

ورجـاء بن الحارث ضعّفـه ابن معـين وغيـره كـما أفـاده الـذهبي في « الميـزان » (٢/٤٦) .

قال الحافظ ابن حجر في « أجوبة المشكاة » (٣/١٧٧٨ ـ ١٧٧٩) : « وإذا جـاء الخبـر من طـريقـين كـل منهـما ضعيف قـويّ أحـدهمـا الآخـر ، ومن ثمَّ حسَّنـه الترمذي . . . . ثم قال : ولا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قـال بهذا الرأي ، لأنه يُحمل على نفي الإيمان الكامل ، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافـر ، لإرادة المبالغة في التنفـير من ذلك ، لا حقيقـة الكفر . وينصـره أنه وصفهم بـأنهم من أمته . . . » أهـ .

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

أخرجه ابن ماجه (٩٢) وابن عـدي في « الكامـل » (١/١٩٠) وابن أبي عاصـم (١/١٤٤/٣٢٨) والـطبـراني في « الصغـيـر » (١/٢٢١) والآجـري في « الشـريعـة » (ص ـ ١٩٠) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٦٠) من طريق محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مـرفوعـاً : « إن مجوس هـذه الأمـة المكذبـون بأقـدار الله . إن مرضـوا فلا تعـودوهم ، وإذا لقيتموهم فـلا تسلموا عليهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم » .

قال الطبراني : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية تفرد به ابن مصفى » .

قُلْتُ : بقية بن الوليد تدليسه قبيح ، ولكنه صرح بالتحديث فلا ضير في روايته إذن . ومحمد بن مصفى فيه مقال ، وقال بعضهم أنه كان يدلس تدليس التسوية ، غير أنه صرح بالتحديث عن بقيـة ، ولكنه لم يتفـرد بالحـديث كما قـال الطبـراني بل تـابعه جحدرٌ وابن حمير عند ابن الجوزي .

ولكن ابن الجوزي ادعى أن جحدراً واسمه أحمد بن عبد الرحمن قـد سرق هـذا الحـديث من ابن مصفى وحـدث بـه عن بقيـة . وقـد سبقـه إلى ذلـك ابن عـدي في

. . . .

« الكامل » فقال عنه : « ضعيف يسرق الحديث » .

ثم رواه من طريق حجدر ثم قال : « وهذا حديث ابن مصفى ، سرقه منه جحدرٌ هذا » . فدعنا منه .

ومحمد بن حمير هذا هو الجزري وليس هو الحمصي . لا أعرف من حاله شيئاً .

ثم رأيت في « التهذيب » (٩/١٣٥) أن الدارقطني ساق له حديثاً في « المؤتلف » ثم قال :

«لا أعرف محمداً إلا في هذا الحديث ، وهو منكر الحديث والراوي عنه ضعيف » .

قال ابن الجوزي : « . . . . مدار الإسناد على بقية ، لأن ابن حمير وحجدراً وابن المصفى يروونه عنه . وبقية يحدث عن الضعفاء ، فإذا قال : « عن فلان » فلا يوثق به » .

قُلْتُ : ما ذكره ابن الجوزي من التعليل ليس بجيد لأن بقية صرح بالتحديث ، فلعله لم ير ذلك ، ولو وجه التعليل إلى تدليس ابن جريج وابي الزبير لكان أصاب ، فإني لم أر تصريحها بالسماع في شيء من الطرق التي وقفت عليها والله أعلم .

وله طريق أخرى .

اخرجها ابن عدي في « الكامل » (٣/١٢٨٠) وعنه ابن الجوزي في « العلل » (١/١٦١) من طريق قرين بن سهل قال : حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية » قال ابن عدي : « باطل منكر بهذا الإسناد ، وقد روى من غير هذا الطريق » .

وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقرين وأبوه مجهولان » .

قُلْتُ : أما قرين فهو معروف ولكن بالكذب قال الأزدي : « كذاب » .

. . . .

وأما أبوه فقال الذهبي : « لا شيء » نقله عن الأزدي أيضاً وقال ابن عدي : « بصري منكر الحديث ، غير معروف » .

وله طريق آخر بلفظ مخالف .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١١٠٦/٣/١٢٤) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٦١/١) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة نسطور صاحب النصارى ونواس صاحب اليهود وفرعون موسى الذي قال : أنا ربكم الأعلى ، ومكذب بالقدر » .

قال العقيلي : « عبيد الله بن عبد الرحمن الأصم لا يتابع على حديثه من وجه يثبت ، ولا يعرف إلا به » .

قُلْتُ : عبيد الله لا يعرف كما قال الذهبي . وأبوه ضعيف . والراوي عن عبيد الله هو عبد المؤمن بن عثمان العنبري قال ابن الجوزي : « بصري مجهول » . نقله ابن عراق عنه كما في « تنزيه الشريعة » (٢٣٠/١) .

وأخرج الخطيب في « موضح الأوهام » (١٠/١) من طريق اسماعيل ابن أبي أويس حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس عن حرام بن عثمان الأنصاري ثم الحرامي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري عن ابني جابر بن عبد الله : عبد الرحمن ومحمد عن ابيهما جابر مرفوعاً : « إن لكل أمة مجوساً . . . الحديث » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف جداً .

إسماعيل بن أبي أويس

قال أبو حاتم : « محله الصدق ، وكان مغفلاً »

نقله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » (١٨١/١/١)

ووقع فيه النسائي حتى قال فيه : « ليس بثقة »

ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، ليس بالمعروف ترجمة البخاري في

. . . .

« التاريخ الكبير » (١/١/٢٦ ـ ٢٧) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/٢/١٨٥) وحكى عن أبيه أنه قال : « مجهول » .

وحرام بن عثمان هو الأنصاري المدني ، ضعيف جداً .

قال مالك ويحيى : « ليس بثقة » .

وقال الشافعي وابن معين والجوزجاني : « الرواية عن حرام حرام » (!) .

وله طريق آخر عن جابر .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٢/٦٥٥/٩٧١) من طريق عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وجابر مرفوعاً : « صنفان من امتي ليس لهما في الأسلام نصيب : المرجئة والقدرية » .

وقد مرّ الكلام عليه في حديث ابن عباس . والله أعلم .

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/١/١٦٣ ـ ١٦٤) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١/٢٥١ ـ ٢٥٢) وابن أبي عاصم في « السنة » (١/١٤١) والطبراني في « الصغير » (٢/١٠٤ ـ ١٠٥) والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (٨٠) من طريق محمد بن شعيب عن عمر بن يزيد النصرى عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله ، وما كان بدءُ شركها إلا التكذيب بالقدر » .

قال الطبراني : « لم يروه عن عمر بن عبد العزيز إلا عمرو بن المهاجر ولا عن عمرو إلا عمر بن يزيد تفرد به محمد بن شعيب» .

قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/٢٠٤) : « فيه عمر بن يزيد النصري ـ بنون وصاد ـ ضعّفه ابنُ حبان وقال : يعتبر به » .

قُلْتُ : عمر بن يزيد النصري وثقه دحيم كما في « تاريخ يعقوب » (٢/٣٩٦) وكذا وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وهما أعرف بأهل الشام من ابن حبان . بل ابن حبان

. . . .

وثقه أيضاً على عادته (!) فلا يحسُن إعلالُ الحديث به ،

وآفة الإسناد هي من يحيى بن القاسم وأبيه فإنه لا يُعرف فيهما جرح ولا تعديل . والله أعلم .

٥ ـ حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢/٦٥٧/٩٧٤) من طريق زيد بن أبي موسى عن أبي غانم عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً : « لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً . . . الحديث » .

قُلْتُ : هذا سند ضعيف وله علل :

الأولى : زيد بن أبي موسى .

ترجمة ابن أبي حاتم (١/٢/٥٧٣) وقال عن أبيه : « لا أعرفه » .

الثانية : أبو غانم اسمه : يونس بن نافع الخراساني . فيه مقال ، وكان يخطىء .

الثالثة : أبو غالب صاحب أبي أمامة ضعيف .

قال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات » .

وله إسناد آخر عن أبي أمامة بلفظٍ مخالف .

اخرجه ابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٧) والطبراني ـ كما في « المجمع » (٧/٢٠٦) ـ من طريق محمد بن شعيب أخبرني عمر بن يزيد النصري عن أبي سلام أنه أخبره عن أبي أمامة مرفوعاً : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً : عاق ، ومنافق ، ومكذب بالقدر » .

قال ابن الجوزي : « هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حبان : عمر بن يزيد يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل » .

وقال الهيثمي في « المجمع » : « رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما : بشر بن نمير

. . . .

وهو متروك . وفي الآخر : عمر بن يزيد وهو ضعيف » .

٦ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٤٧١٠) وأحمد (١/٣٠) وابن حبان (١٨٢٥) وكذا ابن أبي عاصم (١/١٤٥/٣٣٠) والحاكم (١/٨٥) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤/٦٣٠/١١٢٤) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/١٤٨ ـ ١٤٩) والآجري في « الشريعة » (٢٣٩) والبيهقي في « السنن » (١٠/٢٠٤) من طريق حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاعدوهم » وفي رواية : « ولا تفاتحوهم » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وقد رواه الدارقطني من طرق كلها يدور على يحيى بن ميمون وقد كذبوه » (!) .

قُلْتُ : وهم ابن الجوزي رحمه الله تعالى شديداً في هذا ـ وكم له من مثله ـ فإن يحيى بن ميمون الذي في الإسناد هو الحضرمي كما صُرح به في رواية أحمد وابي داود والأجري وغيرهم ، أما الذي كذبه الفلّاس وتركه الدارقطني فهو يحيى بن ميمون القرشي كما صرح بذلك الحافظ الذهبي في « الميزان » (٤/٤١١) . والله أعلم وآفة الإسناد عندي هي من حكيم بن شريك فإنه مجهول كما قال أبو حاتم وغيره .

وله إسناد آخر بلفظ مخالف .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ـ كما في « المجمع » (٧/٢٠٦) ـ وابن أبي عاصم في « السنة » (١/١٤٨/٣٣٦) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٤٩/٢١٩) من طريق بقية بن الوليد عن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً : « إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية » .

قال الدارقطني : « هذا حديث مضطرب ، فتارة هكذا ، وحبيب مجهول . وتارة عن أبيه عن رجل من الأنصار عن ابن عمر عن عمر . ورواه المحاربي عن أبي

. . . .

سليمان التيمي وهو مجهول . ورواه ضرار بن صرد عن المحاربي عن سليمان التيمي فوهم . قال : والحديث غير ثابت » .

قُلْتُ : وبقية صرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم . والله أعلم .

٧ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه الآجري في « الشريعة » (١٤٨) وابن حِبَّان في « المجروحين » (٣٦٢/١) والحسن بن سفيان في « الأربعين » ـ كما في « الميزان » (٢٥٠/٢) ـ وابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٦/١) من طريق سويد بن سعيد ثنا شهاب ابن خراش عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما بعث الله نبياً قبلي فاستجمع له أمر أمته إلا كان فيه المرجئة والقدرية ، يشوشون عليه أمر أمته . ألا وإن الله تعالى لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً أنا آخرهم . . » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

وقال الذهبي في « سير النبلاء » (٤١٨/١١) : « هذا مُنكرٌ » .

قُلْتُ : آفتُهُ سويد بن سعيد هذا تكلموا فيه قال ابن معين : « لو كان لي فرس ورمح كنت أغزو سويداً » (!) .

وقيل له ذات يوم : « إن سويداً يروي حديث : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه » .

فقال : « ينبغي أن يُبدأ بسويدٍ فيقتل » (!) .
وقال ابن حبان : « يأتي بالمعضلات عن الثقات ، يجب مجانبته »
وقال أبو حاتم : « كثير التدليس » .
لكنه توبع عليه
فأخرجه ابن بطة في « الإبانة» (٢/٩٦/٧) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع

. . . .

حدثنا شهاب بن خراش به والربيع ثقة من رجال الشيخين » أفاده شيخنا الألباني في « ظلال الجنة » (١٤٣/١) .

وأما شهاب بن خراش فصدوق ولكنه يخطىء كما قال الحافظ فانحصرت العلة فيه . والله أعلم .

وله إسناد آخر .

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١٤٦/٢) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة : الذي يقولون : لا قدر . . . . الحديث » .

قال ابن حبان : « عبد الوهاب بن مجاهد روى عنه العراقيون وأهل الحجاز . كان يروي عن أبيه ولم يره ، ويجيب في كل ما يُسأل وان لم يحفظ ، فاستحق الترك . كان الثوري يرميه بالكذب » أهـ. وقال ابن عدي في « الكامل » (١٩٣٢/٥) : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

واسنادٌ ثالث:

أخرجه الآجري في « الشريعة » (١٤٨) من طريق علي بن نزار عن أبيه عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب . . . . الحديث » .

قُلْتُ : وهو ضعيف ، وهذا من تخليط نزار بن حيان . فمرة يجعله في مسند « ابن عباس » كما مضى ، ومرة يجعله في مسند « أبي هريرة » .

وإسناد رابعٌ

اخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥٦١/٢) من طريق جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة الشامي عن عطاء الخراساني عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعاً : » إن لكل أمةٍ مجوساً . . . . الحديث) .

قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيف .

* قلت: كذا جاء في الموضوعات (٥٣٣) وقد رواه من طريق ابن عدي
وهو موافق لما في السنة لابن أبي عاصم (٣٥١) والقدر للفريابي (٢٣٥).
فلا أدري من أين تصحيف الشيخ غفر الله له . . . .
أبو الحسن

جعفر بن الحارث أبو الأشهب تكلموا فيه
قال البخاري : « منكر الحديث .
وقال مرة : « في حفظه شيء ، يكتب حديثه »
وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

ويزيد بن ميسرة ـ كذا ـ وقع اسمه في « المطبوعة » وهو تصحيف بيقين*، وصوابه : « يزيد بن أبي مريم الدمشقي الشامي » وثقه ابن معين وأبو حاتم ودحيم وغيرهم وغمزة الدارقطني بقوله : « ليس بذاك » والتوثيق المتحقق أولى من الجرح المبهم الذي لا يدري وجهه ، لا سيما إن كان الموثق كابن معين وأضرابه . والله أعلم .

وأما عطاء الخراساني فصدوق ، ولكن في حفظه مقال . والله أعلم .

وخامس . . . .

أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٦/١) من طريق عبد الرحمن القطامي قال : نا أبو المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : « عزمت على أمتي أن لا يتكلموا في القدر إلا شرار أمتي في آخر الزمان » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأبو المهزم ليس بشيء ، والقطامي كان كذاباً كما قال الفلاس » .

٨ ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه الخطيب (١١٤/١٤) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٤/١) من طريق حجين بن المثنى قال : نا يحيى بن سابق عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً : « لكل أمة مجوس ، ومجوس أمتي القدرية . فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحيى بن سابق ليس بشيء . قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن

. . . .

الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

قُلْتُ : وتركه الدارقطني . وقال أبو حاتم « ليس بالقوى » .

٩ ـ حديث أبي ليلى الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٢/٤٦٢/٩٤٩) وابن جرير في « التهذيب » (٢/٦٥٦ ـ ٦٥٧/٩٧٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٢/١٢٣) واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٤/٦٤٢/١١٥٧) من طريق بقية قال : حدثنا سليمان بن جعفر الأسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن جده مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا يردون عليّ الحوض : المرجئة والقدرية . . » .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف وله أفتان : ـ

الأولى : جهالة سليمان بن جعفر .

قال العقيلي : « مجهول بنقل الحديث ، ولا يتابع على حديثه ، ولا يتابعه الا من هو مثله أو دونه » .

وقال الحافظ : « شيخ لبقية أتى بخبرٍ منكرٍ » يعني هذا .

الثانية : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال أحمد : « كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث . كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه » .

وقال أبو حاتم : « لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة خطئه ، يكتب حديثه ولا يحتج به » .

١٠ ـ حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) وأحمد (٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧) وابنه في « السنة » (١٣٠) وابن أبي عاصم (١/١٤٤) واللالكائي (٤/٦٤١) من طريق مولى غفرة عن رجل عن

. . . .

حذيفة مرفوعاً : « ان لكل أمة مجوساً . . . الحديث » .

قُلْتُ : مرّ الكلام على هذا الإسناد في حديث « عبد الله بن عمر » ومولى غفرة فيه كلام كما هناك . والراوي عن حذيفة مجهولٌ اضطرب مولى غفرة في تعيينه . فتارة لا يسميه كما هنا وتارة يسميه عطاء بن يسار .

اخرجه ابن الجوزي في « العلل » (١/١٥٧) .

وله طريق آخر عن حذيفة :

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٢/٦٥٨/٩٧٥) قال : حدثني محمد بن مرزوق البصري قال : حدثنا محمد بن جعفر الجرمي أبو محمد قال : حدثنا حماد الصانع عن الحسن عن حذيفة وأنسٍ مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي : المرجئة والقدرية » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف .

محمد بن جعفر الجرمي وشيخه لم أعرفهما .

والحسن البصري لم يدرك حذيفة . والله اعلم .

١١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

اخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٢٦١) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٦٢) من طريق محمد بنْ مصفى قال : حدثني بقية قال : حدثني محمد عن حميد الطويل عن أنسٍ مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والحرورية » .

قال ابن عدي : « محمد هذا مجهول وهو من مجهولي شيوخ بقية » وقال أيضاً : « منكر الحديث » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وبقية مدلس » .

. . . .

قُلْتُ : يُستغرب هذا من ابن الجوزي رحمه الله ، وبقية صرح بالتحديث عنده فماذا إذن ؟

وله طريق آخر

اخرجه أبو نُعيم في « الحلية » (٩/٢٥٤) وعنه ابن الجوزي (١/١٦٢) من طريق عبد الحكم بن ميسرة قال : نا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعاً : « صنفان . . . . الحديث » غير أنه ذكر « المرجئة » بدل « الحرورية » .

قال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال يحيى : سعيد بن بشير ليس بشيء » .

قُلْتُ : وقتادة مدلس .

وله طريق آخر .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/١٢٢٤) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٦١ - ١٦٢) من طريق يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري عن أنس مرفوعاً : « القدرية الذي يقولون : الخير والشر بأيدينا ، ليس لهم في شفاعتي نصيب ، ولا أنا منهم ولا هم مني . . » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وقال ابن حبان : سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات » .

قُلْتُ : تصرف ابن الجوزي في عبارة ابن حبان تصرفاً أفسد مقصوده (!) فقد قال ابن حبان في « المجروحين » (١/٣١٦) : « وكان يروي عنه - يعني أنساً - الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه ، كأنه كان يروي عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يسمع من القصاص يذكرونها في القصص . . . . » .

وسعيد هذا قال فيه البخاري : « منكر الحديث » .

وقال ابن عدي : « مظلم الأمر »

وثمَّ علة أخرى .

قال ابن حبان : « يقال أنه لم ير أنساً » .

. . . .

ولكن لا أدري من الذي قال ؟!

وطريق رابع . . . .

أخرجه أبو نُعيم في « الحلية » (٣/٥٩) من طريق محمد بن صالح قال : ثنا بقية بن الوليد عن سلام بن عطية عن يزيد بن سنان الأموي قال : حدثني منصور بن زاذان وأخذ بيدي فقال : يا أبا عمرو ، حدثني أنس بن مالك مرفوعاً : « مجوس العرب ، وإن صلوا وصاموا » يعني القدرية .

وأخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (٦٩) قال : حدثنا علي بن محمد بن عقدة ، قال : ثنا داود بن رشيد ، قال : ثنا بقية ، عن يحيى بن عطية ، عن منصور بن زاذان ، ثنا أنس مرفوعاً . . . فذكره .

قُلْتُ : إسناده ضعيف .
بقية لم يصرح بالتحديث ، ويزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي ضعيف .

قال أبو حاتم : « محله الصدق ، وكان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » وهذا أعدل قول فيه .
وإن ثبت أن إسناد « بحشل » لم يتصحف ، فيكون الحديث . مضطرباً أيضاً .
وله طريق خامسٌ ضعيف أخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (٢/٦٩١) .

١٢ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١/١٤٢/٣٢٥ ـ ٢/٤٦٢/٩٥٢) والطبراني في « معجمه » والخطيب في « الموضح » (٢/٨) من طريق بقية بن الوليد عن أبي العلاء عن محمد بن جحادة عن يزيد بن حصين عن معاذ بن جبل مرفوعاً : « ما بعث الله تعالى نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة . إن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً . . » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٧/٢٠٤) : « وفيه بقية بن الوليد وهو لين ، ويزيد بن حصين لا أعرفه » أهـ.

قُلْتُ : كذا قال (!) ، وبقية ليس بضعيف ، وإنما آفته التدليس . فإن صرَّح

. . . .

بالتحديث كان ثقة ، وهو هنا لم يصرح ، فَتُضَعَّفُ روايته لا هو . والله أعلم .

وله طريق آخر .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣١٥/١) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١٥٠/١ ـ ١٥١) من طريق سليمان بن قرم عن إسماعيل بن المثنى عن يزيد بن أبي خالد الشامي عن عروة بن ذؤيب قال : سمعت معاذ بن جبل يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صنفان من أمتي لاسهم لهما في الإسلام : أهل القدر وأهل الإرجاء » .

قُلْتُ : إسناده ضعيف .

سليمان بن قرم غمزوه . .

قال ابن معين والنسائي : « ضعيف »

وقال أبو حاتم : « ليس بالمتين » .

وإسماعيل بن المثنى .

ترجمة البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٧٥/١/١) وقال :

« لا يتابع في حديثه » يعني هذا .

وقال ابن عدي : « إسماعيل بن المثني هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث » .

١٣ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي (٢٢٦١/٦) وعنه ابن الجوزي (١٤٧/١) من طريق جعفر بن احمد بن بيان ثنا وثيمة بن موسى ثنا بقية ثنا محمد القشيري عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والمرجئة » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، قال ابن عدي : محمد القشيري مجهول ، وحديثه منكر وهو من مشايخ بقية المجهولين ، وكذلك قال الدارقطني : « مجهول » قال : والحديث غير ثابت عن أبي بكر ، وهو مع هذا مرسل لأن ابن سابط لم يدرك أبا بكر » أهـ.

. . . .

قُلْتُ : فات ابن الجوزي التنبيه على حال جعفر بن أحمد شيخ ابن عدي وهو كذاب وضاع .

وقال ابن عدي : « حدثنا بأحاديث موضوعة كنا نتهمه بوضعها ، بل نتيقن ذلك وكان رافضياً » . وكذا قال ابن يونس . وفاته أيضاً وثيمة بن موسى .

قال ابن أبي حاتم : « حدث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة » .

وأخرجه أيضاً السهمي في « تاريخ جرجان » (١/١٣/٥٠٣) ولكن السند فيه سقط فلم يظهر لي حاله وان كنت أرجح أنه عين السند الماضي لاتحاد المتن بلفظه . والله أعلم .

١٤ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطني في « العلل » ـ كما في « الجامع الصغير » (١٢٣) للسيوطي ـ وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٤٩ ـ ١٥٠) من طريق محمد بن عثمان قال : نا عبادة بن زياد قال : نا أبو صالح الحراز قال : نا شريك عن أبي اسحق عن الحارث عن عليٍّ مرفوعاً : « لُعنت القدرية على لسان سبعين نبياً آخرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، فإن الحارث كذاب قاله ابن المديني ، وكذلك محمد بن عثمان » .

قُلْتُ : يلجأ ابن الجوزي الى أشد جرح يجده في الراوي ويعتمده ، والحارث بن عبد الله الأعور ليس بكذاب ، بل وثقه ابن معين وأحمد بن صالح وقال النسائي : « لا بأس به » وذكره ابن شاهين في « الثقات » أما الكذب فقال أحمد بن صالح : « لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه » واعتمده الذهبي والقول في الحارث أنه ضعيف من قبل حفظه .

١٥ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٢٩٠) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات »

. . . .

(١٥١/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن حدثني عمرو بن الربيع بن طارق عن ابن وهب عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مرفوعاً : « ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا كان في أمته من بعده قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته ألا وإن الله لعن القدرية والمرجئة » .

قال ابن عدي : « هذا باطل بهذا الإسناد » .

ثم قال : « محمد بن عبد الرحمن روي عن الثقات بالمناكير وعن أبيه عن مالك بالبواطيل »اهـ.

وهناك أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة ، وكلها ضعاف فلا نطيل الكلام عليها . بيد أن الأحاديث التي وردت عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب يترجح بمجموعها ان الحديث صالح للحجة .

وقد صححه شيخنا حافظ الشام ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في « ظلال الجنة » .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في « أجوبته عن الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح وزعم أنها موضوعة ـ كما في « اللآلىء المصنوعة » (٢٥٩/١) ـ قال : « إن اخراجه ـ يعني ابن الجوزي ـ هذا الحديث في كتاب « الموضوعات » ليس بجيد لأن له طرقاً أخرى لا يُحكم عليها بالوضع ، فلا فائدة إذن في إخراجه في « الموضوعات » لأنه يوهم أن الحديث من أصله موضوع ، وليس كذلك . وهكذا إخراجه هذا الحديث في كتاب « الأحاديث الواهية » لأنه ليس كذلك ، بل ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاركه » أهـ.

(٣)

بـــاب
(في أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق)

قال ابن الجوزي رحمه الله : « قد ورد في هذا الباب أحاديثٌ ، ليس فيها شيء يَثْبُتُ » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٧٦٧) : « روى عن معاذ وابن مسعود وجابر وأبي الدرداء مرفوعاً : « القرآن كلام الله غير مخلوق » ولا يصح شيء من ذلك . أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يحتج بشيء منها ولا أن يستشهد بها » . نقل هذا عن البيهقي .

وهذه المسألة قديمة ، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مشهورة في ذلك كالشمس في رابعة النهار . والصحيح أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفّر الأئمة من قال بغير هذا وإن قال : لفظي بالقرآن مخلوق كان محل تأمل .

قال أحمد بن صالح : « من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر » .

قُلْتُ : إن قصد بقوله « لفظي » عين القرآن : فمقالته راجعة إذن إلى القول الأوّل ، ولكن إن قصد التلفظ والصوت الذي هو من كسب العبد فهذا يسير على الجادة .

قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٢/١٧٧) : « ولكن الكفّ عن هذا هو السنة ، ويكفي المرء أن يؤمن بأن القرآن العظيم كلام الله ووحيه وتنزيله على قلب نبيّه ، وأنه غير مخلوق . ومعلوم عند كل ذي ذهن سليم أن الجماعة إذا قرءوا

. . . .

السورة ، أنهم جميعاً قرءوا شيئاً واحداً ، وأن أصواتهم وقراءاتهم وحناجرهم أشياء مختلفة . فالمقروء كلام ربهم ، وقراءتُهم وتلفُظُهم ونغماتُهم متباينة ، ومن لم يتصور الفرق بين التلفظ وبين الملفوظ ، فدعه وأعرض عنه . . » أهـ.

ومن عجيب ما وقع لي ، أني دخلت أحد المساجد لأصلي فشاهدت جماعة من الصبية يتحدثون في هذه المسألة فقلت لأحدهم : هذه المسألة اندثرت ووقي الله الأمة شرها ، فلا تبعث مطموراً ، وتقتنص شارداً فيقع الشباب في فتنة وشر ، وحسبنا ما وقع بيننا من رأي الخوارج وانتحال بعض الشباب ممن لا يفرقون بين اليمين والشمال هذا الفكر وتكفير الموحدين بغير حجة واضحة أو دليل مستبين . . فقال لي : هذه المسألة من لوازم الإيمان ، وجاهلها على شفا هلكة (!) (!) .

فانظر - يرحمك الله - إلى هذا الصبي - ، يتكلم فيما لا يعنيه ولا يحسنه ، ويضرب بقوسٍ ليس راميها . وفي الله خلف ، وهو المستعان .

(٤)

بـــاب

(في خلق الملائكة)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يؤمر جبريل كل غداة ، فيدخل بحر النور ، فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة سبعين ألف قطرة (!) يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً . . . . . الحديث » .

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ رحمه الله : « له طرق . ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها شيء ولا من غيرها » .

قلت : وهو كما قال .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/١٠٠٤) والعقيلي في « الضعفاء » (٢/٥٩ - ٦٠) وابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٤٧) من طريق روح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن عدي : « لا يعرف هذا الحديث إلا بروح بن جناح عن الزهري »

وقال السعدي : « روح بن جناح ذكر عن الزهري حديثاً معضلاً في البيت المعمور » .

وقال العقيلي : « لا يحفظ من حديث الزهري إلا عن روح بن جناح هذا ، وحديثه في البيت المعمور لا يتابع عليه » .

وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يتهم به إلا روح بن جناح فإنه يُعرف به ، ولم يتابعه عليه أحد . قال ابن حبان : يروي عن الثقة ما إذا سمعه من ليس بالمتبحر في هذه الصناعة شهد بالوضع .

. . . .

وقال عبد الغني الحافظ : « هذا حديث منكر بهذا الاسناد ، ليس لـه أصل عن الزهري ولا عن سعيد ولا عن أبي هريرة ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق ولا من غيرها . . » أهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم : « روح بن جناح حديثه في البيت المعمور لا أصل له » .

قُلْتُ : وروح ضعيف كما قال النسائي وغيره ولم أر من اتهمه بالكذب ولا بوضع الحديث . . ولا يؤخذ من كلام ابن حبان هذا ، فإن الثقة قد يُشبهُ له أحياناً فيروي الموضوع الذي هو كذب ظاهر .

أما الحديث فهو كذب كما شهد بذلك الفحول . والله اعلم .

(٥)

بــاب
(في التسمية بمحمد أو أحمد)

قال أبو حاتم الرّازيُّ : « قد ورد في هذا الباب أحاديث عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما يصحُّ » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

وقد اشتهر بين الناس حديث : « خير الأسماء ما حُمِّد وما عُبِّد » .

قال الحافظ السخاوي في « المقاصـد » (٦٥) : « ما علمتـه » ونقل العجلوني في « الكشف » (١/٩٥) عنـه أنه قـال : « بـاطـل » وسئل عنـه الـزرقـاني فقـال : « لا أعرفه » .

وكذا حديث :

« إذا سميتم فعبدوا »

أخرجه مسدد في « مسنده » والطبراني في « الكبير » من طريق أبي أميـة ابن يعلي عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعاً : فذكره .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٨/٥٠) :

« فيه أبو أمية بن يعلي وهو ضعيف جداً »

وضعفه الحافظ في « الفتح » (١٠/٥٧٠)

أما الحافظ العراقي فقال في « المغنى » (٢/٥٤) :

« رواه الـطبراني . . . . وصحـح إسناده » ثم سكت فلم يتعقبـه ، وليس بجيـد

. . . .

فإن أبا أمية ضعفه ابن معين والدارقطني وابن حبان في « المجروحين » (٣/١٤٧ - ١٤٨) وقال : « تفرد بالمعضلات عن الثقات حتى إذا سمعها مَنْ العلم صناعته لم يشك أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للخواص من الاعتبار » .

وتركه النسائي :

وقال البخاري : « سكتوا عنه » وهو جرح شديد عنده
وعبد الملك بن أبي زهير لا يكاد يُعرف كما قال الذهبي .
وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً :
« احب الأسماء إلى الله ما تعبد له ».
وضعّفه الحافظ في «الفتح » والسخاوي في « المقاصد » (٦٥) وفي التضعيف تسامح (!) .
فقد قال الهيثمي في « المجمع » (٨/٥١) :
« فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك » .

قُلْتُ : اتهمه الدارقطني بالوضع وكذبه ابن معين فحديثه شرٌ من الضعيف . والحكم عليه بالوضع أليق به .

وأخرج ابن عدي في « الكامل » (١/٢٣٢) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : « أحب الأسماء الى الله ما سمي به له . . . . الحديث » قال ابن عدي : « وابراهيم بن الفضل مع ضعفه يكتب حديثه ، وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وابراهيم الخوارزمي عندي أصلح منه » .

وأصح ما في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « احب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وغيرهم وهو مخرج في كتابي « الانشراح في آداب النكاح».

(٦)

بـــاب
(في العقل)

قال أبو جعفر العقيلي : « لا يثبُتُ في هذا المتن شيءٌ »

وقال أبو حاتم[1] : « ليس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبـرٌ صحيحٌ من العقل » .

قُلْتُ : وهو كما قالا :

فأخرجـه ابن عدي في « الكـامل » (٢/٧٩٧ ـ ٧٩٨ ، ٦/٢٠٤٠) ومن طـريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٧٤) من طريق حفص بن عمر ، ثنـا الفضل بن عيسى الـرقاشي ، عن أبي عثمـان النهدي ، عن أبي هـريرة مـرفوعـاً : « لما خلق الله العقل قال له : قم ، فقام ، ثم قال له : أدبر ، فأدبر ، ثم قال له : أقبل ، فـأقبل ، ثم قال له : أقعد ، فقعد . فقال : ما خلقت خلقاً هو خير منك ولا أكرم منك ، ولا أفضـل منك ، ولا أحسن منـك ، بك آخـذ ، وبك أعـطى ، وبـك أعـرف ، وإيـاك أُعاقب . لك الثواب وعليك العقاب » . (!) .

قُلْتُ : وهذا حديث كذب .

الفضل بن عيسى الرقاشي ضعيف .

قال سلام بن أبي مطيع :

« لو أن فضلاً الرقاشي وُلد أخرس كان خيراً له من أن يتكلم »

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « منكر الحديث » .

---

(١) أبو حاتم هو البُستي المعروف بابن حبان وليس هو الرازي .

وحفص بن عمر تالف .
قال أبو زرعة : « منكر الحديث » .
وقال ابن حبان :

« يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به » .
وساق له ابن عدي أحاديث هذا منها ثم قال :
« ولم أجد له أنكر مما ذكرت » .

وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٧٤) من طريق سيف بن محمد عن سفيان الثوري عن الفضل بن عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن الجوزي : « سيف كذاب بإجماعهم » .

قُلْتُ : نقل دعوى الإجماع على ذلك فيها نظر ، فقد قال النسائي : « ضعيف » وكذا قال عمرو بن علي وقال أبو حاتم : « لا يكتب حديثه » وقال الجوزجاني : « ليس بالقوى » وهذه صيّغ لا تحتمل التكذيب .

ولكن كذبه أحمد وابن معين وأبو داود والساجي وإن كنا نعتمد قول من كذبه غير أن دعوى الاتفاق على تكذيبه لا تقوم مع وجود المخالف ـ والله أعلم .

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣/١٧٥) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٧٥) من طريق سعيد بن الفضل القرشي ، قال : حدثنا عمر بن أبي صالح العتكي ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « لما خلق الله العقل . . . الحديث » .

قال العقيلي : « حديث منكر » .

ثم قال :

« وعمر هذا ، وسعيد بن الفضل الراوي عنه مجهولين جميعاً بالنقل ، ولا يتابع ـ يعني عمر بن أبي صالح ـ على حديثه ، ولا يثبت في هذا المتن شيء » .

. . . .

ونقل ابن الجوزي عبارة العقيلي بتصرفٍ فأفسدها (!) فقال :

« سعيد وعمر وأبو غالب مجهولون منكرو الحديث ولا يتابع أحد منهم على حديثه » .

قُلْتُ : قد نقلت لك عبارة العقيلي ، فقارنها بعبارة ابن الجوزي ترى ما ذكرت لك .

ثم إن أبا غالب صاحب أبي أمامة ليس مجهولاً ، ولكنه ضعيف ، وشتان بين القولين .

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه أبو نُعيم في « الحلية » (٧/٣١٨) من طريق سهل بن المرزبان بن محمد أبو الفضل التيمي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً : « إن أول ما خلق الله العقل . . . . وساق حديثاً طويلاً » .

قال أبو نعيم : « غريب من حديث سفيان ومنصور والزهري ، ولا أعلم راوياً له عن الحميدي إلا سهلاً ، وأراه واهماً فيه » .

قُلْتُ : وهذا باطل ، والوهم ظاهر .

ولعائشة رضي الله عنها حديث مغاير لهذا .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٨/٣٥٩ - ٣٦٠) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٧٦) من طريق داود بن المحبر حدثنا عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه دخل على عائشة فقال : يا أم المؤمنين ، أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاده ، وآخر يكثر قيامه ويقل رقاده ، أيهما أحب إليك ؟! قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال : « أحسنهما عقلاً » (!) .

فقلت : يا رسول الله ، إنما أسألك عن عبادتهما ؟

فقال : « يا عائشة ، إنما يُسئلان عن عقولهما ، فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة » (!) .

قُلْتُ : هذا حديث كذب موضوع وله علل ثلاثة :

الأولى : عباد بن كثير ، مترك

قال البخاري : « تركوه »

وقال النسائي : « متروك الحديث »

وقال ابن معين وأبو زرعة : « لا يكتب حديثه » .

الثانية : تدليس ابن جريج .

قال الدارقطني :

« تجنب تدليس ابن جريج فإن تدليسه قبيح ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح » .

الثالثة : داود بن المحبر ، واضع كتاب العقل كذبه أحمد وابن حبان وصالح بن محمد وغيرهم وقال ابن المديني : « ذهب حديثه » .

وقال ابو حاتم : « ذاهب الحديث ، غير ثقة»

وضعفه أبو زرعة والنسائي والجوزجاني وغيرهم أما ابن معين فوثقه ، وسيأتي مناقشة ذلك .

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى الدارقطني قال : « كتاب العقل وضعه ، أولهم : ميسرة بن عبد ربه ، ثم سرقه منه داود بن الحبر ، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة ، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء ، فركبه بأسانيد أخر ، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي ».

ثم اطلعت على كتاب صدر حديثاً للدكتور صلاح الدين المنجد أسماه : « الإسلام والعقل على ضوء القرآن الكريم والحديث النبوي » فوجدته تهافت فيه تهافتاً عجيباً على المحدثين ودخل معتركاً لم يكن من رجاله فكثرت زلاته فيه . .

وقد ناقشته إجمالاً في مقدمة كتابي : « فصل الخطاب بنقد المغنى عن الحفظ والكتاب » (ص ٩ ـ ١٦) وهو مختصر من هذا الكتاب ، ولكني أناقش الدكتور هنا حول اعتماده توثيق ابن معين لداود بن المحبر وشنّه الغارة على الدارقطني . وسوف يكون نقاشي علمياً صرفاً ، وسأعرض عن اللغو ـ إن شاء الله تعالى ـ فما كان لينصر

. . . .

رأياً أو يثبت مذهباً . وأرجو من الدكتور المنجد أن يقبله قبولاً جميلاً ، فالمقصود من ذلك إنما هو تحرير الحق وزيادة بيانه ، ولا تعلق لي بشيء آخر . والله المستعان .

قال الدكتور (ص ٣١) :

« فنلاحظ مما ذكرنا أن الدارقطني المتوفى سنة **٣٧٥**[١]هـ أي بعد ابن المحبر بنحو أكثر من قرنين ونصف يقول : « ابن المحبر متروك الحديث ، وأنه سارق . وأن ابن معين المتوفى سنة **٢٣٣**هـ والمعاصر لابن المحبر تقريباً يقول عنه أنه : « ثقة ، وأنه ليس بكاذب ، ولكن صحبته للمعتزلة أفسدته » .

ثم قال :

« ونحن (!) نميل إلى قول ابن معين لسببين :

الأول : أنه كان في عصر ابن المحبر ولعله أدرى بأخباره وأحواله من الدارقطني الذي توفى بعد ابن المحبر بمائتين وتسع وسبعين سنة (!) .

الثاني : أن ابن معين له في الحديث مقام عالٍ معروفٌ، فلا يُتَّهمُ بعدم معرفة الرجال أو بالتهاون » .

قُلْتُ : هذا هو التحقيق العلمي (!) الذي سلكه الدكتور ، وهو فاسدٌ من وجوهٍ :

الأول : أن المعاصرة ليست شرطاً في الحكم على الراوي ، ذلك أن الناقد إنما يحكم على الراوي بمجموع ما وصله من حديثه . فإن وجده مستقيماً ، يشبه أحاديث الثقات ، وغلب عليه انتفاء الوهم ونحوه ، حكم بثقته . وإن كانت الأخرى كان الحكم بحسب الخلل الذي وقع في أحاديث ذلك الراوي . وقد حكم ابن معين وغيره على مئات من الرواة لم يدركهم ، ومع ذلك فلم يقل أحدٌ : « إن كلامهم غير معتبر فيهم » .

---

(١) الصواب سنة ٣٨٥هـ.

. . . .

الثاني : أن الدكتور جعل يدندن حول عبارة الدارقطني ، وأنه ولد بعد ابن المحبر بأكثر من قرنين ونصف ، كأن الدارقطني وحده هو المتفرد بجرح ابن المحبر (!) . وهذا ليس من الإنصاف والعدل ، ولا من التحقيق العلمي ، فقد طعن في ابن المحبر عامة الأئمة .

١ ـ قال أحمد :

« كان لا يدري ما الحديث » .

٢ ـ وقال ابن المديني : « ذهب حديثه » .

٣ ـ وقال الجوزجاني : « كان يروي عن كل أحد ، فكان مضطرب الأمر » .

٤ ـ وقال البخاري : « منكر الحديث ، شبه لا شيء ، لا يدري ما الحديث » .

٥ ـ وقال أبو زرعة الرازي : « ضعيف الحديث » .

٦ ـ وكذا قال أبو عبد الرحمن النسائي .

٧ ـ وقال أبو حاتم : « ذاهب الحديث غير ثقة » .

٨ ـ وقال صالح بن محمد البغدادي : « داود بن المحبر يُكذَّبُ ، ويُضعَّفُ في الحديث ، كان صاحب مناكير ، ضعيف » .

٩ ـ وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن الثقات المقلوبات » .

١٠ ، ١١ ـ وقال الازدي والدارقطني : «متروك الحديث » .

١٢ ـ وقال الحاكم : « حدث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة ، كذبه أحمد بن حنبل » .

١٣ ـ وقال ابن عدي : « صنف كتاباً في العقل وفضله ، وفيه أخبار كلها أو عامتها غير محفوظات » .

١٤ ـ وذكره العقيلي في « الضعفاء » (٢/٣٥) .

. . . .

١٥ ـ وقال النقاش : « حدث بكتاب العقل ، وأكثره موضوع » .

١٦ ـ وقال الخطيب : « غير ثقة » .

قُلْتُ : تجشمت نقل عبارات الأئمة في ابن المحبر ليعلم الدكتور وهاء الدعوى التي تبناها . وإذا كان هذا رأي هؤلاء الأئمة في ابن المحبر ، فلا يعتبر رأي ابن معين معهم ، وذلك أن الصواب حليف الجماعة :

يوضحه :

الثالث : أنه مما يُضعِّفُ توثيق ابن معين القاعدة التي خالفها الدكتور المنجد ، وعليها عامة أصحاب الحديث وهي : أنَّ الجرح مقدمٌ على التعديل ، لا سيما ان كان مفسراً . وجرح ابن المحبر مفسر بلا شك بالكذب في الحديث ، وبسرقته له ، وكذا باضطرابه في الرواية . وشيءٌ واحدٌ مما ذكرتُ كفيل بإسقاطه ، فكيف بها مجتمعة ؟ (!) .

وقد قال الخطيب البغدادي في تعليقه على توثيق ابن معين (٨/٣٦٠) : « حال داود ظاهرة في كونه غير ثقة ، ولو لم يكن له غير وضعه كتاب العقل بأسره ، لكان دليلاً كافياً على ما ذكرته » .

الرابع : أنه لو تشبث رجل بتوثيق ابن معين وأصرَّ عليه قلنا له : إن توثيق ابن معين لا يخالف تكذيب غيره في حقيقة الأمر . ذلك أن الجارح يقول للمعدل : « أنا معك في أن ظاهر أمره التوثيق ، ولكني اختبرت باطنه فزدت عليك بأنه مجروح » . والزيادة هذه والتي تعرف بـ « تفسير الجرح » لا شك في قبولها .

الخامس : أن النقل اختلف عن ابن معين في ابن المحبر . فنقل ابن مردويه عن ابن معين قال :

« المحبر وولده ضعاف » .

ولا أدري هل رأى الدكتور المنجد هذه العبارة في « التهذيب » أم غلبه ما يجد (!) ؟

ولا ريب أن الأخذ بكلام ابن معين الموافق للجماعة أولى من الأخذ بكلامه المخالف لهم .

. . . .

السادس: أن لابن معين مقاماً عالياً في الحديث فنعم والله، وأنه لا يُتهم بالتهاون معهم فنعم ، وحاشاه ، ولكن ابن معين ليس ممن يعلم الغيب ، ويعلم مخبوء النفوس . وقد كان مهيباً من الرواة يخافونه ويخشون جانبه ، حتى قال أبو حاتم الرازي : « إذا رأيت الرجل يبغض ابن معين فاعلم أنه كذاب » .

ونقل الخطيب في « التاريخ » (١٤/١٨٤) مثل هذا عن محمد بن هارون الفلاس المخرمي .

فكان الراوي من أولئك يتجمل أمام ابن معين ويظهر الاستقامة في حديثه أثناء وجوده ، خشية أن يقول ابن معين فيه كلمةً فيسقط رأس ماله كله إلى يوم القيامة (!) ومن جراء هذا ، وثق ابنُ معين بعض المشهورين بالكذب (!) من هؤلاء :

محمد بن القاسم الأسدي
كذبه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني .
وقال النسائي : « ليس بثقة »
وقال أحمد والبخاري : « رمينا حديثه »
ومع ذلك نقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : « ثقة وقد كتبت عنه » (!) .

فأيهما تقدم أيها الدكتور ؟

قال الشيخُ العلامةُ النَّقَّادُ ذهبيُّ العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ورضي عنه في « تعليقه على الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص - ٣٠) :

« وعادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه ، فإذا رأى أحاديثه مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه ، وقد كانوا يتقونه ويخافونه . فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمداً ، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ، ولما بُعد عنه خلط ، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً ، فالظاهر أنه من هذا الضرب ، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهناً ، لدلالته على أنه كان يتعمد » اهـ.

قُلْتُ: وهذا نظر بديع للغاية، يدل على تبحر الرجل في هذا الفن، وله تحقيقات لم يسبق إليها فيما أعلم تدل على علو كعبه ، وسعة علمه . فرحمه الله ورضي

. . . .

عنه . فما ندمتُ على شيء فاتني ندمي على أنني لم ألقه ، فالله أسأل ان يجمعني وإياه في فردوسه ، أنه أكرم مسؤول وخير مأمول .

ومن هؤلاء الرواة أيضاً :

محمد بن كثير القرشي .

قال أحمد : « خرقنا حديثه»

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

يعني لا تحل الرواية عنه كما هو مصطلحه .

وقال ابن المديني :

« كتبنا عنه عجائب ، وخططت على حديثه » .

أما ابن معين فسأله إبراهيم بن الجنيد عنه فقال :

« ما كان به بأس » .

قال : فقلت له : « أنه روي أحاديث مناكير » .

قال : « وما هي ؟ » .

فساق له أحاديث ، فقال ابن معين :

« إذا كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب ، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً » .

وهذا يؤيد نظر الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى :

وكذلك أبو الصلت الهروي :

راوي حديث : « أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها » .

قال النسائي : « ليس بثقة »

وقال أبو حاتم : « لم يكن عندي بصدوق »

وخطَّ أبو زرعة الرازي على حديثه .

ومع هذا فقال ابن محرز : سألت ابن معين عن أبي الصلت فقال : « ليس ممن يكذب » .

وقال عباس : سمعت ابن معين يوثق أبا الصلت . فذُكر له حديث : « أنا مدينة العلم » فقال :

. . . .

« قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية » .

فعلق الحافظ الذهبي على هذا بقوله في « سير أعلام النبلاء » (١١/٤٤٧) : « قلت : جبلت القلوب على حب من أحسن اليها ، وكان هذا باراً بيحيى و. . ونحن نسمع من يحيى دائماً ونحتج بقوله في الرجال ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته أو قوة من وهاه » أهـ.

ويرى الشيخ المعلمي أن أبا الصلت كان رجلاً داهية وأنه تجمل لابن معين حتى أحسن الظن به . وما ذلك ببعيد . وتجد من هذا الضرب كثيراً لو انك استقصيت وسلم لك الاستقصاء ، وفيما قدمت من الأمثلة مقنع لمن أنصف .

ثم علمتُ أن الدكتور المنجد لم يقل هذا باجتهاده ، وإنما قلدَّ الكوثري في ذلك .

فقد حاول الكوثري في مقدمته على كتاب « العقل وفضله » لابن أبي الدنيا أن يدفع اتهام أهل الحديث لابن المحبر ، واعتمد قول من وثقه ضارباً بقول الجارحين عرض الحائط ، مخالفاً بذلك أصول التحقيق العلمي . فإنا لله (!) .

والكوثري كان ممن يجيد اللَّعب على الحبلين ، والكيل بكيلين (!) فحيث يحط هواه رحله ، فإنه يحط رحله أيضاً . وهو كما قال الشيخ العلامة محمد بهجة البيطار في آخر جزءٍ له سماه : « الكوثري وتعليقاته » (ص - ٢٦) : « وجملة القول : أن هذا الرجل لا يُعتد بعقله ولا بنقله ولا بعلمه ولا بدينه ، ومن يراجع تعليقاته يتحقق صدق ما قلناه فيه » اهـ .

قُلْتُ : وهو كما قال وزيادة .

وأنا والحمد لله من العارفين بكتابات الكوثري ومراوغته وعدائه لأهل السنة ونقلة الآثار وهلاكه في العصبية المذهبية الممقوتة . والمثال الذي نحن بصدده يوضح تلاعُبَهُ . فإنه لما احتاج الى الدفاع عن ابن المحبر وتسفيه حملة الآثار والسخرية بهم فعل . وحيث أراد الطعن فيه فعل (!) .

فتراه يقول في « تأنيب الخطيب (!) » (ص - ٩٤) : « ابن المحبر متروك

باتفاق » (!) فواعجباه لتحري الحق (!) .

وحتى لما أراد إسقاط ابن المحبر هوّل على عادته ، فابن المحبر وإن كان ساقطاً البتة كما قدمت بالأدلة العلمية فإنهم لم يتفقوا على تركه ورأى ابن معين فيه معروف ، وجنح إليه ابن عدي وأبو داود على تحفظٍ .

ولا يقولن قائل : اختلف اجتهاد الكوثري في داود !! . . فإنه لما حمل أوزار الطعن في أهل السنة وكراهيتهم ونسبتهم الى ما لا ينبغي أن يُنسب إلى آحاد الناس فضلاً عنهم ، ومع ميله للمعتزلة من غير وجه وثق داوداً ولما رآه روى شيئاً فيه تنقيصٌ بأبي حنيفة رضي الله عنه بادر إلى نقل تركه بالإتفاق . ولما رأى داوداً ساق كلمة طيبة لأبي حنيفة احتج به (!) .

ففي « الانتقاء » (ص ١٤١) لابن عبد البر بسنده إلى داود قال : قال أبو حنيفة : لعن الله من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . به أكرمنا الله وبه استنقذنا » أهـ. احتج الكوثري بهذا القدر ولم يحتج بالقدر الذي سبقه مع أنهما في خبر واحد . وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري (!).

ثم قال الدكتور (ص ـ ٣٧) :

« رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة (!) لنرى إذا كانت تضمنت أحاديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العقل فوجدنا فيها ما يبطل زعم الذين قالوا : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي حديث في العقل . . » أهـ

قُلْتُ : كرهت للدكتور المنجد أن يصدر منه مثل هذا الكلام ، ومعلوم أن المحدثين لم ينكروا أن ترد كلمة : « عقل » في الأحاديث وإنما أنكروا فضائل العقل .

ولا يخفي الفرق بين الإثنين . ولا يستطيع الدكتور المنجد أن يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » من حيث المعنى اللغوي . فإن قال : وأنا أقول بذلك .

قلنا : إن الأحاديث التي سقتها لتدلل على كلمة العقل ليس فيها فضيلة للعقل .

. . . .

فإنه ذكر منها :

حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر فتّان القبور . فقال عمر : أترد علينا عقولنا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم ، كهيئتكم اليوم »[1] فأسأل الدكتور : أين فضيلة العقل هنا ؟

وذكر أيضاً :

حديث ابن عمر مرفوعاً : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكن » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٧٢) ، من طريق ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، أنه حدثه عن عبد الله بن عمرو . . . .
وابن لهيعة ، وحيي متكلمٌ فيهما . .
لكن ابن لهيعة توبع .
فقد تابعه عبد الله بن وهب ، حدثني حيي به .
اخرجه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (٢/٨٥٥) ، والآجريُّ في « الشريعة » (٣٦٧) . .
وحيي بن عبد الله قال فيه ابنُ عدي :
أرجو أنه لا بأس به إن روى عنه ثقة » .
وقد روى عنه ابن وهب ، وما أدراك ما ابن وهبٍ . .
وقال ابن معين :
« لا بأس به » .
قُلْتُ : فحديثه حسن ، والكلام الذي فيه لا يضرُّه كثيراً إن شاء الله تعالى . .
قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٣/١٤٧) :
« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح »(!!) . .
كذا قال !!
وابنُ لهيعة إنما أخرج له في الشواهد والمتابعات ، وأما حيي بن عبد الله فلم يُخرج له أحدٌ منها شيئاً ، ولذا كان الحافظ المنذري أدق حكماً على الحديث ، فقال في « الترغيب » (٤/١٨٣) :
« رواه أحمد من طريق ابن لهيعة ، والطبرانيُّ بإسنادٍ جيدٍ » . .
هذا :
وكنت ضعّفتُ الحديث في كتابي « فصل الخطاب » (ص - ١٥) فتعقبني أخي الشيخ محمد بن عمرو ، وحسّنه ، وأصاب في ذلك كما يظهر من التحقيق . . والرجوعُ الى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل . . والله الموفق .

. . . .

فأين فضيلة العقل هنا ؟!

فهذا يؤيد : أن الدكتور قصد المعنى اللغوي أو المادة اللغوية لكلمة العقل ، وهذا خارج عن محل النزاع أصلاً . وإن أنكر فنطالبه بالدليل الذي يثبت أن المحدثين أنكروا كلمة « عقل » ودونه خرط القتاد (!)

وليس ذنب المحدثين أن لا يفهم الدكتور مرادهم ، وإنما الذنب على الذي يتجشم ما لا يُحسن (!).

ثم إن الدكتور يقول : « رجعنا إلى كتب الحديث الصحيحة »(!). . . . . وليعذرني إذا سميت هذا تلبيساً على القراء مع ما فيه من مخالفة جمهور العلماء . . .

فهو ساق ستة أحاديث كلها خارجة عن محل النزاع حاشا حديثاً واحداً واهياً . عزا واحداً منها للشيخين ، وآخرين لمسلمٍ ، ورابعاً وخامساً لأحمد ، وسادساً للطبراني في الكبير والصغير !

فمن الذي قال : أن مسند الإمام أحمد بلْه معاجم الطبراني من كتب الحديث الصحيحة (!)؟ . . أشتهي أن يدلني الدكتور على واحد معتبر قال هذا الكلام .

ومع ذلك فإن الأحاديث الستة لا تخلو من أحاديث ضعاف (!) .

أما حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« كرم الرجل دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقُه » .

فأخرجه أحمد (٢/٣٦٥) وابن عدي في « الكامل » (٦/٢٣١٣) والحاكم (١/١٢٣ - ٢/١٦٣) والبيهقي من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . . . فذكره .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » (!) .

فتعقبه الذهبي بقوله : « الزنجي ضعيف - يعني مسلم بن خالد - وما خرّج له » يعني الإمام مسلم .

. . . .

وقال ابن عدي : « هذا يُعرف بالزنجي » .

ويعني بهذا أنه تفرَّد به . .

وأما حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

« ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي إلى صاحبه أو يرده إلى رداء ، ولا استقام دينه حتى يستقيم عمله »[1] .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢٤١/١) من طريق أصبغ بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب . . . . فذكره .

قال الطبراني :

« لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أصبغ » .

قُلْتُ : أصبغ بن الفرج ثقة . وآفة الحديث هي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه تالف .

ومع سقوط الإسناد فإني أسأل الدكتور : « أين فضيلة العقل هنا » ؟

وقد احتج الدكتور لصحة هذا الحديث بأن المنذري ذكره في « الترغيب والترهيب » مُصَدَّراً بلفظ : « عن » وهو يذكرها فيما صح عنده .

قُلْتُ : لا يليق بمن يتهم أهل الإختصاص بالمجازفة في إصدار الأحكام أن يجهل أن المنذري رحمه الله أخل بشرطه هذا في مواضع كثيرة جداً ، وهذا الحديث الذي نحن بصدده مثال على ذلك . ولذا كان الحافظ الهيثمي أقرب إلى الصواب في حكمه على الحديث من الحافظ المنذري ، فقال في « المجمع » (١٢١/١) : « وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف » .

ثم وقفت منذ أيام على كتاب : « صحيح الترغيب والترهيب » لشيخنا حافظ

---

(١) كذا أورده الدكتور في كتابه ، وكذلك هو في « المعجم الصغير » ولا فضيلة للعقل في الحديث كما ترى . . وفي « الدر المنثور » (٣٥٠/١) : « حتى يستقيم عقله » وهنا فضيلة للعقل إن ثبت الحديث وهو لم يثبت كما رأيت من التحقيق بل هو ضعيف جداً . والله أعلم .

. . . .

الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى فرأيت فيه ما ذكرته من قبل وزيادة ، فأرجو من الدكتور الكريم أن يراجع مقدمته ليعلم ما غاب عنه .

ثم ختم الدكتور ذلك الفصل بقوله :

« . . . فلو أن المحدثين ردوا حديثاً بعينه بعد نقده (!) لجاز الأمر ، أما أن ترد جميع (!) الأحاديث فهذا شيء غريب ، لا يفسره إلا جمود بعض المحدثين ، وكثير منهم اتصف بالجمود »اهـ.

قُلْتُ : ليس الدكتور ممن يصلح أن يكون حكماً في مثل ذلك ، ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه . ومع ذلك فمن اتصف بالجمود وهو جارٍ على الأصول ، خير ممن يشيع الفوضى في البحث العلمي ويجتهد على غير أصول . ولعل كتاب الدكتور المنجد خيرُ دليلٍ على ذلك .

ومن المُضحك المُبكي قولُ الدكتور :

« فلو أن المحدثين ردوا حديثاً بعد نقده . . . . الخ » (!) (!) فهذا من عجيب التجري ، أن يُتهم أهل الاختصاص بأنهم يلقون الأحكام جزافاً بغير دراسة ولا روية . . فإذا كان أهل الاختصاص بهذه المنزلة عند الدكتور الفاضل من التهور والرعونة فنسأله : مَنْ يا ترى يميز الصحيح من الضعيف ؟!

الذين يتجشمون ما لا يحسنون ؟! إن كان ذلك ، ففي الله خلف ، وهو المستعان .

وفوق هذا نقول :

« إننا لا ننفي أن يوجد الجمود في بعض المحدثين ، ولكن وجوده فيمن سواهم أكثر وأظهر . ثم إن الذين ردوا أحاديث فضائل العقل جماعة من فضلاء المحدثين كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وابن حبان والعقيلي والدارقطني وابن تيمية والذهبي وابن القيم وابن حجر العسقلاني والسخاوي والزركشي والشوكاني وشيخنا الألباني وجماعة كثيرة يطول الأمر بذكرهم . كل هؤلاء وغيرهم ممن لم أذكر يقولون : لا يصح

في فضائل العقل حديث . ثم يأتي الدكتور وليس من أهل هذا الشأن فيقول : بل صح وأنتم جامدون » (!).

وقد تشبث الدكتور بعدة أمور في تصحيح بعض أحاديث العقل ، ناقشتها في « فصل الخطاب » (ص ٨ ـ ٩) فانظره إن شئت . وفي الباب عن أنسٍ رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤/٢٦٤) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٧٥ ـ ١٧٦) من طريق داود بن المحبر قال : حدثنا ميسرة بن عبد ربه ، عن موسى بن عبيدة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك مرفوعاً :

« من كان له سجية[1] من عقل ، وغريزة من يقين ، لم يضره ذنوبه شيئاً . قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه كلما أخطأ لم يلبث أن يتوب توبة يمحو ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة . فالعقل نجاة للعامل بطاعة الله ـ عز وجل ـ وحجة على أهل معصية الله عز وجل » .

قُلْتُ : هذا حديث كذب ، وله علتان :

الأولى : داود بن المحبر ، وقد سبق بيان حاله .

الثانية : ميسرة بن عبد ربه كذاب كبير .

قال العقيلي : « أحاديثه بواطيل غير محفوظة » .

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث موضوع ، وضعه ميسرة . قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لميسرة : هذا الحديث الذي حدثت به في فضل العقل إيش هو ؟ فقال : هذا أنا وضعته » (!) .

وله طريق آخر عن أنس .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٣٣) من طريق سليمان بن عيسى ثنا مالك

(١) في « الموضوعات » : « سخيمة » بدلاً من « سجية » (!) وهو تصحيف ظاهر . ونسخة الموضوعات فيها كثير من التصحيف والأغلاط ، فلا يوثق بها .

. . . .

عن ابن شهاب عن أنس به وفي أولـه : « قلت : يا رسـول الله : ما تقـول من القليل العمل الكثير الذنوب ؟ فقال : « كل ابن آدم خـطاء ، فمن كانت لـه سجية عقـل ، وغريزة يقين . . . . الخ » .

قال أبو نعيم :

« غريب من حديث مالك ، تفرد به سليمـان بن عيسى ـ وهو السجـزي ـ وفيه ضعف » .

قُلْتُ : هذا باطل عن مالك بلا شك .

وتسمَّح أبو نعيم في بيان حاله وهو كـذابٌ مُصَرَّحٌ كـذَّبه أبـو حاتم والجـوزجاني وابن عدي وقال :

« يضع الحديث ، له كتاب تفضيل العقل ، جزآن »

والعجيب أن يـوافق السيوطي أبـا نعيم على رأيـه في سليمان كـما في « اللآلىء » (١/ ١٢٨) مع أن الظاهر أنه اطلع على « ميزان الذهبي » على الأقل .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرجه أبـو نعيم في « الحلية » (١/ ٢١) وعنـه ابن الجوزي في « المـوضوعـات » (١/ ١٧٢) من طـريق سليمـان بن عيسى عن ابن جـريـج عن عــطاء عن أبي سعيـد مرفوعاً :

« قسم الله ـ عـز وجل ـ العقـل على ثـلاثة أجـزاء ، فمن كُنَّ فيه كمـل عقله ، ومن لم يكُنَّ فيه فلا عقـل له . حسن المعـرفة بـالله عز وجـل ، وحسن الطاعـة لله عز وجل ، وحسن الصبر على ما أمر الله عز وجل » .

قُلْتُ : وهذا باطلٌ .

وسليمان بن عيسى تقدم بيان حاله في الحديث السابق .

ولكن تابعه عبد العزيز بن أبي رجاء ثنا ابن جريج ثنا عطاء به أخرجـه أبـو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٢٣) .

وعبد العزيز كذاب سرَّاق .

. . . .

قال الدارقطني : « متروك » .

وهناك أحاديث في مثل ذلك عن :

١ ـ أبي بكر الصديق « الحلية » (١/٢١)

٢ ـ عمر بن الخطاب

٣ ـ عبد الله بن عمر

٤ ـ أبي الدرداء

٥ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعاً وقد استوعبها ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٧١ ـ ١٧٧) وإنما سقت بعضها لأجل التنبيه على سقوطها ، عسى أن يكون مقنعاً لأمثال الدكتور صلاح الدين المنجد ، فلا ينسبون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٧)

بــاب
(في تعمير الخضر وإلياس)

سأل إبراهيم الحربي أحمد بن حنبـل عن تعمير الخضـر وإلياس وأنهما باقيان يُريان ويُروي عنهما فقال :

« من أحال على غائب لم يُنتصف منه ، وما ألقى هذا بـين الناس إلا الشيطان » .

وسئـل البخـاري ـ رحمـه الله ـ عن الخضـر وإليـاس : هـل همـا في الأحياء ؟ فقال :

« كيف يكون هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد » .

وقال ابن الجوزي :

« وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد » .

قُلْتُ : وهو كما قالوا :

وقد انقسم العلماء فريقين في شأن حياة الخضر عليـه السلام فمـال ابن الصلاح والنـووي وغيرهمـا الى حيـاتـه ، ونقلوا في ذلـك آثـاراً عن السلف ، وهؤلاء حجتهم ضعيفـة . وذهب غالب المحققـين إلى أنه مـات وهذا مـا تؤيده الـدلائـل قـال شيـخ الإسلام ابن تيمية :

« الخضر الذي كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حياً على عهد رسول

. . . .

الله صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤمن به ويجاهد معه ، فإن الله فرض على كل نبيٍ أدرك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان من الأنبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ : أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ؟ قَالُوا : أَقْرَرْنَا . قَالَ : فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . [آل عمران ـ ٨١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق على أمته لئن بُعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه » .

ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر ، ولا أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدراً من أن يلتبس عليهم الشيطان ، ولكن لبَّس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لأحدهم في صورة النبي ويقول : أنا الخضر . وإنما هو شيطان ، كما أن كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء إليه وكلمه في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه ، وإنما هو شيطان تصور بصورته »اهـ .

قُلْتُ : هذا كلام شيخ الإسلام ، وهو حق وبه أقول ، وزعم الشيخ عبد العزيز الغماري في « التهاني » (ص ـ ٣٤) أن الجمهور على أن الخضر حي (!) وهو كلام لا يعول عليه ولعله رجع عن ذلك بعد أن هدى الله قلبه لطريقة السلف كما حدثني غير واحد من أصحابنا . والله أعلم .

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى : كما في « المنار » (٢٧ ـ ٢٨) ـ لابن القيم رحمه الله :

« والدليل على أن الخضر ليس بباقٍ في الدنيا أربعة أشياء : القرآن ، والسنة ، وإجماع المحققين من العلماء ، والمعقول . . أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد** ﴾ [٢١ : ٣٤] . فلو دام الخضر كان خالداً .

وأما السُّنَّة : فذكر حديث : « أرأيتكم ليلتكم هذه . فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها أحد » . متفق عليه .

. . . .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ قبل موته بقليل ـ : « ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذٍ حية » . ثم ذكر عن البخاري ، وعلي بن موسى الرضى : أن الخضر مات . وأن البخاري سئل عن حياته فقال : كيف يكون هذا ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس سنة منها ، لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد » .

قال : وممن قال إن الخضر مات : إبراهيم بن إسحق الحربي ، وأبو الحسين بن المنادي وهما إمامان . وكان ابن المنادي يقبح قول من يقول : أنه حي .

وحكى القاضي أبو يعلي موته على بعض أصحاب أحمد . وذكر عن بعض أهل العلم : أنه احتج بأنه لو كان حياً لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

وقال : حدثنا أحمد ، حدثنا شريح بن النعمان ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « والذي نفسي بيده ، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » . فكيف يكون حياً ولا يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة والجماعة ويجاهد معه ؟!

ألا ترى أن عيسى عليه السلام إذا نزل إلى الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة ، ولا يتقدم لئلا يكون ذلك خدش في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو الفرج :

« وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر ، وينسى ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة » . . (!) .

أما الدليل من المعقول : فمن عشرة أوجه :

الأول : أن الذي أثبت حياته يقول : إنه ولد آدم لصلبه ، وهذا فاسد لوجهين :

. . . .

أحدهما : أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة ، فيما ذكر في كتاب يوحنا المؤرخ ، ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر . .

الثاني : أنه لو كان ولده لصلبه ، أو الرابع من ولد ولده ـ كما زعموا ـ وأنه كان وزير ذي القرنين ، فإن تلك الخلقة ليست على خلقتنا ، بل مفرط في الطول والعرض . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خلق آدم طوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده » . وما ذكر أحدٌ ممن رأى الخضر أنه رآه على خلقة عظيمة ، وهو من أقدم الناس .

الثاني : أنه لو كان قبل نوح لركب معه في السفينة ، ولم ينقل هذا أحد .

الثالث : أنه قد اتفق العلماء أن نوحاً لما نزل من السفينة مات من كان معه ، ثم مات نسلهم ، ولم يبق غير نسل نوح . والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا ذريته هم الباقين** ﴾ [٣٧ : ٧٧] وهذا يبطل قول من قال : إنه كان قبل نوح .

الرابع : أن هذا لو كان صحيحاً أن بشراً من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الدهر ، ومولده قبل نوح ، لكان هذا من أعظم الآيات والعجائب ، وكان خبره في القرآن مذكوراً في غير موضع ، لأنه من أعظم آيات الربوبية . . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى من أحياه ألف سنة إلا خمسين عاماً وجعله آية . فكيف بمن أحياه إلى آخر الدهر ؟!

ولهذا قال بعض أهل العلم :
« ما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان » .

الخامس : أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم . وذلك حرام بنص القرآن .

أما المقدمة الثانية : فظاهرةٌ .

وأما الأولى : فإن حياته لو كانت ثابتة لدلّ عليها القرآن ، أو السنة ، أو اجماع الأمة . فهذا كتاب الله تعالى . فأين فيه حياة الخضر ؟ وهذه سنة رسول الله صلى الله

. . . .

عليه وآله وسلم ، فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه ؟! وهؤلاء علماء الأمة : هل أجمعوا على حياته ؟

السادس : أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته : حكايات منقولة ، يخبر الرجل بها : أنه رأى الخضر . فيالله العجب . هل للخضر علامة يعرفه بها من رآه ؟ وكثيرٌ من هؤلاء يغتر بقوله : أنا الخضر . .

ومعلوم : أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله . فأين للرائي أن المخبر له صادق ، لا يكذب ؟

السابع : أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن ، ولم يصاحبه . وقال : ﴿ **هذا فراق بيني وبينك** ﴾ [١٨ : ٧٨] . فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى ، ثم يجتمع بجهلة العباد الخارجين عن الشريعة ، الذين لا يحضرون جمعة ، ولا جماعة ، ولا مجلس علم ، ولا يعرفون من الشريعة شيئاً ؟! . وكل منهم يقول : قال الخضر . جاءني الخضر ، وأوصاني الخضر . . !!!

فيا عجباً له ! يفارق كليم الله ويدور على صحبة الجهال ، ومن لا يعرف كيف يتوضأ ، ولا كيف يُصلي؟!!

الثامن : أن الأمة مجمعة على أن الذي يقول : أنا الخضر ، لو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كذا وكذا ، لم يلتفت الى قوله ، ولم يحتج به في الدين . . إلا أن يقال : إنه لم يأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بايعه . أو يقول هذا الجاهل : إنه لم يرسل إليه ، وفي هذا من الكفر ما فيه .

التاسع : أنه لو كان حياً لكان جهاده الكفار ، ورباطه في سبيل الله ، ومقامه في الصف ساعة ، وحضوره الجمعة والجمعات ، وتعليم العلم : أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات . وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه ، والعيب له؟! .

ورجح الحافظ ابن حجر في آخر جزءٍ له سمَّاهُ : « الزهر النضر من نبأ الخضر » أنه مات فقال (٢ / ٢٣٤ ـ مجموعة الرسائل المنيرية) : « والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته . » اهـ .

(٨)

بـــاب

(طلب العلم فريضة)

قال أحمد بن حنبل : « لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : فيه نظر .

فللحديث طرق كثيرة عن أنسٍ وغيره ، وهي وإن كـان أغلبها سـاقط ، ولكن بعض الـطرق خفيفـة الضعف ، بحيث إذا انضم بعضهـا إلى بعض أحـدثت قـوة ، وارتقى الحـديث إلى منزلـة الذي يحتـج بـه . وهـذا رأى جمـع من علماء الحـديث كـما سأسوقه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى .

قال شيخُنا حافظُ الوقت ، ونادرةُ العصر ناصرُ الدين الألبانيُّ حفظه الله تعالى في « الضعيفة » (١/٤١٦) :

« والشطر الثاني ـ أي حديث : طلب العلم فريضة ـ يحتمل أن يرتقي إلى درجة الحسن كما قال المزي ، فإن لـه طرقـاً كثيرة جـداً عن أنسٍ ، وقد جمعت أنـا منها حتى الآن ثمـانية طـرق ، وروى عن جماعـة من الصحابـة غير أنسٍ منهم : ابن عمـر وأبو سعيد وابن عباس وابن مسعود وعلي ، وأنا في صدد جمع بقية طـرقه لـدراستها والنـظر فيها ، حتى أتمكن من الحكم عليه بما يستحق من صحة أو حسن أو ضعف . . » .

قُلْتُ : ولا أدري هـل استوفى شيخنـا دراسته هـذه أم لا ؟ فظني بهـا أن تكون نافعة كسائر تصانيفه حفظه الله .

أما أنا فقد تمكنت من جمع أكـثر من عشرين طـريقاً للحـديث عن أنسٍ رضي الله عنه ، أسوقها مع النظر فيها ، والله الموفق . .

. . . .

الأولى : إبراهيم بن يزيد التيمي عن أنسٍ .

اخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٥٢٥) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (٦٨/١) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

قُلْتُ : عبد الله بن خراش تالف .

قال البخاري : « منكر الحديث » .

وهذا جرح شديد عنده .

وقال أبو زرعة : « ليس بشيء » .

وقال ابن عدي :

« ولعبد الله بن خراش، عن العوام من الحديث غير ما ذكرت ، ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام . وعامة ما يرويه غير محفوظ » .

الثانية : إبراهيم بن يزيد النخعي عنه .

أخرجه ابنُ عبد البر في « الجامع » (٨/١) وتمام في « الفوائد » والبيهقي في « الشُّعب » - كما في « المقاصد » (٢٧٦) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٧ - ٦٨) من طريق رواد بن الجراح قال : نا عبد القدوس عن حماد عن إبراهيم قال : ما سمعت من أنسٍ إلا حديثاً واحداً[1] . سمعته يقول . . . . فذكره .

قُلْتُ : وإسناده ساقط .

رواد بن الجراح ضعيف من قبل حفظه.

قال النسائي : « روى غير حديث منكر »

وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس » .

وعبد القدوس هو ابن حبيب الكلاعي الشامي

كذبه ابن المبارك وغيره .

وقال الفلّاس :

---

(١) وأخرجه الخطيب في « التلخيص » (١/١٣٤٤) من طريق روَّاد ، نا الوحاظي به والوحاظي هو عبد القدوس بن حبيب .

. . . .

« أجمعوا على ترك حديثه » .

الثالثة : إسحاق بن عبد الله عنه .

اخرجه ابن عدي (٣/١١٤٠ ـ ١١٤١) وعنه ابن الجوزي (١/٧١) من طريق سليمان بن سلمة ، ثنا بقية قال : ثنا الأوزاعي ، عن إسحق بن عبد الله عن أنس مرفوعاً : . . . . فذكره .

قُلْتُ : سليمان بن سلمة هو الخبائري .

قال أبو حاتم : « متروك الحديث ، لا يُشتغل به . قال أبو محمد : فذكرت ذلك لابن الجنيد ، فقال : صدق ، كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا » كذا في « الجرح والتعديل » (٢/١/١٢١ ـ ١٢٢) وقال ابن عدي :

« لم يروه عن بقية عن الأوزاعي غير سليمان هذا ، وقد روى بعض الرواة عن بقية ، عن أبي عبد السلام الوحاظي ، عن إسحق بن عبد الله ، عن أنس . . » .

قُلْتُ : أما رواية بقية عن أبي عبد السلام الوحاظي به .

فأخرجها الخطيب في « الموضح » (٢/٢٤٨) من طريق ابن شيرويه قال : حدثنا إسحق حدثنا بقية حدثني أبو عبد السلام قال : حدثني إسحق بن عبد الله عن أنسٍ .

وأبو عبد السلام الوحاظي هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي وقد غيَّر بقيةُ كنيته تعمية لحاله ، وهو كذاب كما مضى منذ قليل .

قال الخطيب : « المشهور أن كنيته أبو سعيد » .

قُلْتُ : ولم يفُت بقية أن يكنيه بهذا أيضاً .

أخرج ذلك الخطيب في « الموضح » (٢/٢٤٧) من طريق عبد الجبار بن عاصم حدثنا بقية بن الوليد عن أبي سعيد الوحاظي قال : حدثنا إسحق بن عبد الله عن أنسٍ . . . فذكره مرفوعاً . وروى الخطيب بسنده إلى إسحق بن راهوية قال : « قال ابن المبارك : أعياني بقية ، كان يحدثنا فيقول : حدثنا أبو سعيد الوحاظي ، فإذا هو عبد القدوس » .

. . . .

الرابعة : أنس بن سيرين عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/٧٩٠) من طريق حفص ابن سليمان عن كثير بن شنظير ، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن عدي :

« . . . . ولحفص غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة حديثه عن من روى عنهم غير محفوظ » . .

قُلْتُ : وحفص هذا قد تناولوه شديداً .

قال أحمد : « متروك الحديث » وكذا قال مسلم والنسائي وقال ابن معين : « ليس بثقة » .

وفي « تاريخ بغداد » (١٨٨/٨) عن ابن خراش قال : « حفص بن سليمان كذاب متروك ، يضع الحديث » .

الخامسة : ثابت البُناني عنه .

أخرجه ابن عدي (٢/٧٧٩) وابن عبد البر في « الجامع » (١/٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٩) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عنه وزاد ابن عبد البر : « وطالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر » قال ابن عدي :

« وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته ، وعامتها لا يتابعه غيره عليه ، والضعف يتبين على رواياته وحديثه » .

ولكن تابعه سليمان بن قُرَم عن ثابت
أخرجه ابن عدي (٣/١١٠٧) وابن عبد البر (١/٧) وابن الجوزي (١/٦٩) .

قال السخاوي في « المقاصد » (٢٧٦) :
« قال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول : ليس فيه أصح من هذا » .

قُلْتُ : يقصد أقله ضعفاً وهو كما قال . وسليمان بن قُرَم من رجال مسلم ، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه وقد وثقه أحمد وقال مرة : « لا بأس به » .

. . . .

وقال ابن عدي : « له أحاديث حسان أفراد » .

وضعّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي فمثله يحسن حديثه في المتابعات .

السادسة : حميد الطويل عنه .

أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقة » (١/٢/٤٤) من طريق محمد بن حمدون الضرير الجرجاني نا محمد بن عمر بن العلاء نا بشر بن الوليد الكندي نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن حميد عن أنسٍ مرفوعاً : « طلب الفقه فريضة على كل مسلم »

قُلْتُ : بشر بن الوليد الكندي وثقه الدارقطني وقال صالح جزرة : « صدوق ، كان قد خرف » فيحمل قول من جرحه كالسليماني وغيره على حفظه وعبد الحميد بن الحسن الهلالي :

وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : « شيخ » .

وضعّفه ابن المديني ، وأبو زرعة ، والدارقطني .

وهذا سند يصلح في المتابعات إن كان محمد بن عمر بن العلاء صالح الحديث ، فإني لم أقف على حاله .

السابعة : زياد بن عمار[1] عنه .

أخرجه الطبراني في « معجمه » وعنه الخطيب في « الموضح » (٢/٤١٠) حدثنا مقدام بن داود المصري حدثنا عمي سعيد بن عيسى ويحيى بن بكير قالا : حدثنا مفضل بن فضالة عن أبي عروة البصري عن زياد بن عمار عن أنس مرفوعاً . . . . فذكره .

---

(١) لم أجد من يسمى بـ « زياد بن عمار » ويروي عن أنس ولكن أرجح أنه « زياد أبو عمار » وهو زياد بن ميمون الآتي في الطريق الذي بعده . ثم وجدت ما يصدق ذلك في « الكامل » (٣/١٠٤٤) لابن عدي فساق حديثاً من طريق المفضل بن فضالة عن أبي عروة عن زياد أبي عمار عن أنس ، ذكر ذلك في ترجمة زياد بن ميمون فالحمد لله على توفيقه . وقد رواه علي الجادة أبو نعيم في « الحلية » (٨/٣٢٣) .

. . . .

قال الطبراني :

« لم يروه عن أبي عروة وهو معمر بن راشد إلا المفضل بن فضالة » .

قُلْتُ : المفضل بن فضالة وثقه ابن معين وغيره ، والآفة عندي هي من شيخ الطبراني فقد تكلموا فيه .

قال النسائي في « الكنى » :

« ليس بثقة » .

وقال محمد بن يوسف الكندي :

« كان فقيهاً مفتياً ، ولم يكن بالمحمود في الرواية » .

وعمه سعيد بن عيسى لم أعرفه وأرى أنه تصحيف .

وصوابه سعيد بن تليد الرُّعيني وهو مجهول .

ولكن تابعه يحيى بن بكير كما في الإسناد .

فانحصرت العلة في مقدام . والله أعلم .

الثامنة : زياد بن ميمون عنه .

أخرجه ابن عدي (١٠٤٣/٣) وابن عبد البر (٨/١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٥٢/٢) والخطيب في « التاريخ » (١٥٦/٤ ـ ١٥٧) وعنه ابن الجوزي في « العلل » (٦٩/١ ـ ٧٠) من طريق زياد عنه . وعند بعضهم زيادة : « والله يحب إغاثة اللهفان » .

قُلْتُ : زياد بن ميمون أبو عمار كذبه بعضهم .

قال البخاري : « تركوه » .

وصح عن أبي داود الطيالسي أنه قال : أتينا زياد بن ميمون فسمعته يقول : استغفر الله ، وضعت هذه الأحاديث » وثَمَّ علة أخرى .

وهي أنه لم يسمع من أنسٍ .

فروى البخاري في « التاريخ » (٣٧١/١/٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٧٧/٢) وابن عدي في « الكامل » (١٠٤٣/٣) من طريق علي بن نصر قال : حدثنا بشر بن عثمان قال : سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديثٍ رواه عن أنسٍ ؟ فقال :

. . . .

ويحكم ، أحسبوني كنت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (!). قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنسٍ ، لم أسمع من أنسٍ شيئاً » .

التاسعة : الزُّبير بن الخرِّيت .

أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (٩/١) من طريق محمد بن أيوب بن يحيى القلزمي قال : نا عمران بن هارون قال : أرنا بقية بن الوليد قال : أرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخرِّيت عن أنسٍ . . . . فذكره مرفوعاً .

قُلْتُ : إسناده ضعيف .

محمد بن أيوب لم أعرفه .

وعمران بن هارون لم استطع تعيينه :

هل هو البصري أو المقدسي ؟

إن كان الأول فقد قال الذهبي في « الميزان :

« شيخ لا يُعرف حاله ، أتى بخبر منكر ما تابعه عليه أحد » .

وإن كان الثاني فقال الذهبي :

« صدقة أبو زرعة ، وليّنه ابن يونس » .

والثاني أحسن حالاً عندي من الأول

وعلى كل حال فالخبر ضعيف .

العاشرة : سليمان بن مهران الأعمش عنه

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٤٢٣/١١) من طريق علي بن خفيف بن عبد الله الدقاق حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن يزيد الكديمي حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش قال : ما سمعت من أنسٍ إلا حديثاً واحداً . . . فساقه مرفوعاً .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

أما علي بن خفيف فقد قال فيه محمد بن أبي الفوارس : « كان سيء الحال في الرواية غير مرضي » ذكر ذلك الخطيب في هذا الموضع .

ومحمد بن أحمد بن يزيد الكديمي تعبتُ عليه فلم أظفر به، ثم رأيت في

. . . .

ترجمة الأعمش من « التهذيب » (٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥) أن الحافظ رجح أن يكون الكديمي هو المتهم ، واسمه محمد بن يونس بن موسى القرشي الكديمي . فالله أعلم .

الحادية عشرة : عاصم الأحول عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١٦/١) من طريق محمد بن مصفى ثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس . . فذكره .

قال الطبراني :

« لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ، ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري ، تفرد به ابن المصفى » .

قُلْتُ : أما ابن المصفى فهو صدوق له أوهام ، وقال بعضهم : « إنه يدلس التسوية » وقد صرح بالتحديث .

والعباس بن إسماعيل مشى ابنُ حبان أمره ، والحكم ابن عطية تكلموا فيه وأجمع كلمة فيه هي قول أبي حاتم : « يُكتب حديثُه ، ليس بمنكر الحديث . وكان أبو داود يذكره بجميل ، حدثنا أبو الوليد عنه . قلت : يُحتج به ؟ قال : لا ، من ألف شيخ لا يحتج بواحد ، ليس هو بالمتقن » ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح » (١/٢/١٢٥ ـ ١٢٦) عن أبيه وملخص قول أبي حاتم يؤديه قول الساجي فيه :

« صدوق يهم » .

وأما عاصم الأحول فهو ثقة من رجال البخاري ومسلم فهذا الإسناد محتمل للتحسين وهو إذا انضم إلى الطريق الخامسة والسادسة صار الحديث حسناً إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة : عبد الوهاب بن بُخت عنه .

اخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٧٠ ـ ٧١) حدثنا أحمد بن هارون البلدي ، ثنا عبد الله بن يزيد

. . . .

الأعمى ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، ثنا معان بن رفاعة ، ثنا عبد الوهاب بن بُخت عن أنسٍ مرفوعاً . . . . فذكره .

قال ابن الجوزي :

« معان بن رفاعة ضعّفه يحيى . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، ومحمد بن سليمان ، قال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث » .

قُلْتُ : كثيراً ما يتعلق ابن الجوزي رحمه الله بما لا يصلح حجة (!) ومعان بن رفاعة وثقه ابن المديني ودُحَيْم .

وقال أحمد وأبو داود ومحمد بن عوف : « لا بأس به» وضعّفه ابن معين وجماعة ، فيتحصل من كلامهم أنه صدوق له أوهام .

وأما محمد بن سليمان فهو المعروف « ببومة » .

وثقة أبو عوانة الاسفرائيني وابن حبان ومسلمة بن قاسم وقال النسائي : « لا بأس به » ، ونحن نقدم التوثيق المتحقق الصادر من عدة أئمة على الجرح المبهم . ولو اعتمد كلام أبي حاتم : « فمنكر الحديث » يعني ضعيف ، فيحمل هذا على أوهام تقع له ، فهل من النصفة أن يفعل ابن الجوزي رحمه الله هذا ويغفل عن العلة الحقيقية للحديث ؟!

وعلة الحديث عندي هي شيخ ابن عدي : أحمد بن هارون البلدي فإنه كان كذاباً (!) .

قال ابن عدي :

« كان يقرىء في جامع حران ، كان يُخرج لنا نسخاً لشيوخ الجزيرة المتقدمين مثل عبد الكريم ، وحصيف ، وسالم الأفطس ، وعبد الوهاب ابن بُخت وغيرهم ، له نسخ موضوعة مناكير ليس عند أحد منها شيء ، كنا نتهمه بوضعها . وسمعت أبا عروبة يقول : يُتّهم هذا الرجل بوضع هذه النسخ ، وكان يضعّفه »اهـ .

الثالثة عشرة : قتادة عنه .

أخرجه ابن شاهين ـ كما في « المقاصد » (٢٧٦) ـ وعنه ابن الجوزي في

. . . .

« الواهيات » (١/٦٨) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » من طريق أحمد بن عبد الله بن أبي الحناجر قال : نا موسى بن داود قال : نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنسٍ مرفوعاً . . . . فذكره .

قال السخاوي : « رجاله ثقات » .

وقال ابن الجوزي : « موسى بن داود مجهول » .

قُلْتُ : وهذا القول زلة منهما ، غير أن زلة ابن الجوزي أقبح (!) فموسى بن داود ليس بمجهول كما زعم ابن الجوزي بل هو ثقة من رجال مسلم .

وأما أحمد بن عبد الله بن أبي الحناجر فلم أظفر به ، فليس رجال السند ثقات . ولو وجد له متابع لصح هذا السند .

وعلى كل حال فالمتابعات في مثل هذا تصلح . والله أعلم .

الرابعة عشرة : المثنى بن دينار عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤/٢٥٠) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٧) من طريق حجاج بن نصير قال : حدثنا المثنى بن دينار الجهضمي عن انسٍ مرفوعاً : فذكره .

قال العقيليُّ :

« في حديثه عن أنسٍ نظر - يعني هذا - والرواية في هذا الباب فيها لين » .

الخامسة عشرة : محمد بن سيرين عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) والطبراني في « الأوسط » (١/٣٣) وابن عدي في « الكامل » (٦/٢٠٩١) وابن عبد البر في « الجامع » (١/٩) وحمزة السهمي في « تاريخ جرجان » (١/٨/٣١٦) وابن الجوزي في « العلل » (١/٦٨ - ٦٩) من طريق حفص بن سليمان ثنا كثير عن محمد بن سيرين عن أنس . . فذكره مرفوعاً وفيه : « وواضع العلم عند غير أهله ، كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » (!) .

قال الطبراني : « لم يروه عن محمد إلا كثير ، ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان » .

. . . .

قال ابن عدي :

« وهـذا عن كثير بن شنظير بهذا الإسناد لا أعلم روى عنه غير حفص هذا . . » .

قُلْتُ : قد تقدم ذكر حال حفص في « الطريق الرابعة » .

وكثير بن شنظير تكلموا فيه .

قال ابن عدي :

« ولكثير بن شنظير من الحديث غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وليس في حديثه شيء من المنكر ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة » .

السادسة عشرة : محمد بن مسلم الزهري عنه .

أخرجه ابن عبد البر (١/ ٩) من طريق يعقوب بن إسحق ابن إبراهيم العسقلاني قال : نا عبيد بن محمد الفريابي ـ ببيت المقدس ـ قال : نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنسٍ . . . فذكره مرفوعاً .

قُلْتُ : لا يصح هذا عن سفيان ولا عن الزهري ، وليس هو من حديثهما ويعقوب وشيخه لم أعرفهما .

وللزهري فيه إسنادٌ آخر .

ذكره الخطيب في « التاريخ » (١٠/ ٣٧٥) من طريق ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري به ثم قال الخطيب :

وهذا الحديث باطل من حديث مالك ، ومن حديث مصعب ومن حديث البغوي عن مصعب ، وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة . . » (!) .

قُلْتُ : إن قصد الخطيب أن ابن بطة وضعه فقد أبعد جداً ونأى عن الجادة . نعم ، ابن بطة له أوهامٌ ، وقد يروي الحديث الموضوع وهو لا يدري ، ولكن كونه يضع الحديث فحاشاه .

قال الذهبي :

« ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية ، فكان إماماً في السنة ، إماماً في الفقه ،

. . . .

صاحب أحوال وإجابة دعوة ، رضي الله عنه اهـ.

أما أبو الفضل الغماري فقد ركب المركب الصعب واتهم ابن بطة بالوضع (!) كما تراه في حاشية « تنزيه الشريعة » (١/ ٢٢٩) لابن عرَّاق .

وأبو الفضل الغماري - على علمه - رجل مجازف ذلق اللسان جداً لا سيما في أئمة السلف الكرام كالذهبي وابن تيمية وابن القيم وأضرابهم . سامحه الله .

السابعة عشرة : مسلم الأعور عنه .

أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٤١) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٧١) حدثنا عمر بن سنان ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا ابن عياش ، عن أبي سهل ، عن مسلم الملائي عن أنسٍ مرفوعاً . . . . فذكره .

قال ابن الجوزي :

« فيه مسلم الملائي . قال الفلّاس : منكر الحديث جداً . وقال يحيى : لا شيء . وحسام بن مصك ، قال يحيى : ليس حديثه بشيء . وفيه ابن عياش ، وقد سبق جرحٌ فيه ، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك . قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب » أهـ.

قُلْتُ : جرح ابن عياش إنما هو في روايته عن غير الشاميين ، وهذا الحديث من ذلك . وعبد الوهاب بن الضحاك كان يضع الحديث كما قال أبو داود .

وقال الدارقطني :

« له عن إسماعيل بن عياش مقلوبات وبواطيل »

وحاله في غاية السقوط ،

ولكنه لم يتفرد بالحديث .

فقد تابعه المعافى بن عمران ثنا ابن عياش به .

أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٤١) وابن عبد البر (١/ ٧) .

والمعافى بن عمران ثقة من رجال البخاري .

ولكن بقيت العلل الأخرى لا جابر لها .

. . . .

الثامنة عشرة : موسى بن حابان عنه .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٣٨٦/٧) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (٧٠/١) من طريق عمران بن عبد الله عن محمد بن حفص عن ميسرة بن عبد الله عن موسى بن حابان عن أنسٍ مرفوعاً . . . . فذكره .

قال ابن الجوزي : « فيه عمران بن عبد الله وقد ضعّفوه » .

قُلْتُ : ولم أعرف أحداً من الباقين سوى ميسرة بن عبد الله فأرجح أنه خطأ من نسخة الخطيب تبعه ابن الجوزي عليه وصوابه ميسرة بن عبد ربه الوضاع الكذاب فإنه يروي عن موسى بن حابان هذا كما تجده في « تاريخ بغداد » (٢٢٢/١٣) ونبه عليه الشيخ خليل الميس جزاه الله خيراً .

التاسعة عشرة : أبو حنيفة النعمان الفقيه عنه .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨ ، ١١١/٩) وعنه ابن الجوزي (٧٠/١) من طريق أبي العباس أحمد بن الصلت ابن المغلس الحماني قال : حدثنا بشر بن الوليد قال : نا أبو يوسف قال : نا أبو حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك . . . . فذكره مرفوعاً .

قال الخطيب : « هذا الحديث باطل بهذا الإسناد ، وضعه أحمد بن الصلت » .

قُلْتُ : قال فيه الدارقطني :

« كان يضع الحديث » .

وقال الذهبي :

« هالك » .

وثمَّ علة أخرى ،

وهي أن أبا حنيفة لم يسمع حرفاً من أنس بن مالك ولا من غيره كما قال الدارقطني والخطيب وابن الجوزي وغيرهم ، ولا تضر قعقعة الكوثري ومناطحته في مثل هذا . والله اعلم .

العشرون : أبو الصباح المؤذن عنه .

. . . .

أخرجه بحشـل في « تاريـخ واسط » (ص ـ ٧٢) حدثنـا عبد الله بن محمـد بن خلاد ، قال : ثنا عمر بن عون قال : ثنا أبو الصباح المؤذن عن أنس . . . فذكره وفي آخره : « قال أبو الحسن : كان أبو الصباح مؤذن الأعظم » .

قُلْتُ : وفي إسناده جهالة .

واحدٌ وعشرون : أبو عاتكة عنه .

أخرجه ابن عبد البر (١/٧) والخطيب في « التاريخ » (٩/ ٣٦٤) وفي « الرحلة » (٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦) من طريق الحسن بن عطية قال : نا طريف بن سليمـان أبو عـاتكة عن أنس مـرفوعـاً : « اطلبوا العلم ولـو بالصـين ، فإن طلب العلم فـريضة عـلى كل مسلم . . » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

والحسن بن عطية وأبو عاتكة ضعيفان .

اثنان وعشرون : أم كثير بنت مرفد عنه .

أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص ـ ٧٨) حدثنا أحمد بن سهل بن علي ، قـال : ثنا اسحق بن عيسى [قـال أبـو الحسن : وهـو ابن بنت داود بن أبي الهنـد] ـ قال : ثنا أبـو الصباح عن أم كثير بنت مرفـد قالت : دخلتُ أنـا وأختي على أنس بن مـالك ، فقلت : ان أختي تـريد أن تسـألـك وهي تستحي . قـال : فلتسـل ، فـإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : طلب العلم فريضة . . . . فقالت له أختي : إن لي ابناً يلعب بالحمام . قال : أما إنه لعب المنافقين » .

قُلْتُ : أغلب رجال الإسناد لم أعرفهم والله أعلم .

وبالجملة :

فحـديث أنسٍ رضي الله عنه لـه طرق كثيـرة تجـاوزت العشـرين كـما مـرّ بـك التحقيق . وأغلبهـا شـديـد الضعف بحيث لا يصلح أن يقـوى . ولكن هنـاك بعض الطرق خفيفة الضعف ، بـاجتماعهـا أرى أن يرتقي الحـديث إلى مرتبـة الحسن ، من هذه الطرق الخامسة والسادسة ، والحادية عشرة ، والثالثة عشرة . والله أعلم .

. . . .

وفي « المقاصد » (٢٧٦) :

« قال المزي : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن ، وقال غيره : أجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن أنسٍ . . » أهـ.

هذا :

وللحديث شواهد أُخر عن جماعة من الصحابة منهم : أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً ، أسوقها ثم أنظر منبهاً على ما فيها من عللٍ تمنع من الاحتجاج ، أو على ما يصلح فيها للشواهد ، والله سبحانه المستعان .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه الخطيب (٤/٤٢٧) ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٧١ ـ ٧٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي قال : نا مسعر عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن الجوزي :

« في إسناده إسماعيل بن عمرو قد ضعّفه الرازي والدارقطني وابن عدي ، وفيه عطية ، وكلهم ضعّفه . قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب »اهـ.

قُلْتُ : عطية بن سعد العوفي ضعيف ، ولم يتفق الكل على تضعيفه كما قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى بل قال فيه ابن معين : « صالح » وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » وهذا التعديل وإن لم ينفع عطية فإنما سقته لأجل مقالة ابن الجوزي . والله أعلم .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢١٦٧) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٧) من طريق عباس بن الوليد الخلال ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا محمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . . . فذكره .

. . . .

قال ابن الجوزي :

« فيه محمد بن عبد الملك . قال أحمد : قد رأيته ، وكان يضع الحديث ويكذب ، وقال ابن حبان : لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه . . وعباس بن الوليد مطعون فيه . . »أهـ.

قُلْتُ : عباس بن الوليد لم أر من طعن عليه بمثل عبارة بن الجوزي ، بل ظاهر كلامهم التعديل .

قال أبو حاتم :

« يكتب حديثه ، شيخ » .

ووثقه ابن حبان .

وقال أبو داود : « كتبت عنه ، وكان عالماً بالرجال والأخبار » .

كذا في « التهذيب » (٥/ ١٣١) .

ولكن وقع في « الميزان » (٢/ ٣٨٧) نقيض هذا عن أبي داود . .

فقد قال : « كان عالماً بالرجال والأخبار ، لا أحدث عنه » .

فلا أدري أي القولين أصح عنه ؟

وعلى فرض صحة القول الثاني ، فإنه جرح مُجمل لا يُعبأ به ، حتى يُرى منه ما يجعله ليس بأهلٍ للرواية . والله أعلم .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣/ ٤١٠) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٦٦) من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روّاد قال : حدثنا عائذ بن أيوب رجل من أهل طوس ، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً . . . فذكره .

ثم قال العقيلي :

حدثنا موسى بن إسحق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن عائذ ، عن الشعبي قال : ما علمت أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الأفاق مسروق . هذا هو الحديث . وعبد الله بن عبد العزيز أخطأ في الإسناد والمتن

. . . .

وقلب أسم أيوب » أهـ. قال الحافظ في « اللسان » (٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦) :

« فظهر أنه لا ذنب لعائذ بن أيوب ، بل لا وجود له . وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب » اهـ.

وقال ابن الجوزي :

« عائذ بن أيوب مجهول . وعبد الله بن عبد العزيز فقال ابن الجنيد : لا يساوي فلساً » .

قُلْتُ : بقية كلام ابن الجنيد : « يحدث بأحاديث كذب »

وقال أبو حاتم : « أحاديثه منكرة .

وضعّفه الهيثمي جداً .

وقال العقيلي :

« لا يصح إسناده ، والرواية في هذا النحو فيها لين » .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وله عنه طرق :

الأول : مجاهد عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢/٥٨) وعنه ابن الجوزي في « العلل » (١/٦٦) من طريق روح بن عبد الواحد قال : ثنا موسى بن اعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . . . فذكره .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : روح بن عبد الواحد .

ترجمة ابن أبي حاتم (١/٢/٤٩٩ ـ ٥٠٠) وقال : « سألت أبي عنه فقال : « ليس بالمتقن ، روى أحاديث فيها صنعة » يعني أنه يتصرف فيها ولا يأتي بها على الوجه ـ كما قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني يرحمه الله .

. . . .

الثانية : ليث بن أبي سليم فإنه كان اختلط ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ في « التقريب » .

الثاني : نافع عنه .

وله عن نافع طرق :

الأول : مالك عنه .

اخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٨٣/١) وابن حبان في « المجروحين » (١٤١/١) وعنه الدارقطني في « الرواة عن مالك » ـ كما في « اللسان » (١٣٢/١) ـ وابن الجوزي في « العلل » (٦٥/١) عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة[1] ثنا مهنأ بن يحيى عن أحمد بن إبراهيم بن موسى قال : عرضت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . . . فذكره .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ، ولا يرويه إلا أحمد بن إبراهيم بن موسى وهو غير معروف » .

وقال ابن حبان :

« هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك . . . قال : وأحمد بن إبراهيم بن موسى شيخ يروي عن مالك ما لم يحدث به قط ، لا تحل الرواية عنه »[2] وله طريق اخرى عن مالك .

---

(١) اسمه أحمد بن محمد بن شبيب وليس هو صاحب المصنف . قال الدارقطني فيه « ثقة ثقة » كما في « تاريخ بغداد » (٣٢/٥) .

(٢) ثم أطلعت على كتاب : « تخريج أحاديث مشكلة الفقر » لشيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني ـ والكتابُ ماثِلٌ للطَّبْعِ ـ فرأيت شيخنا حسَّن إسناد هذا الحديث وقال : (ص ـ ٥٥) :
« هذا إسناد حسن إن شاء الله ، ليس في رواته مغمز غير مهنأ بن يحيى صاحب الإمام أحمد ثم ساق الكلام فيه ونقل عن ابن حبان انه قال : حدثنا عنه شيوخنا ، وكان من خيار الناس . . . وكان مستقيم الحديث » ثم قال : وأما شيخه أحمد بن إبراهيم الموصلي فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣٩/١/١) وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « ليس به بأس ، حدث عنه حماد بن زيد » .
قُلْتُ : وأما ترجيحُ شيخنا أن أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي هو الواقع في الإسناد ، ففيه =

. . . .

أخرجه ابن عدي (٦/٢٣٤٧) من طريق موسى بن هارون الحمال قال :

سمعت موسى بن ابراهيم قال : ثنا الليث بن سعد وقرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر . . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن عدي :

« ولموسى بن ابراهيم هذا أحاديث غير ما ذكرت عن ثقات الناس وهو بيِّن الضعف على رواياته وحديثه » .

الثاني : محمد بن عبد الملك عن نافع عنه .

أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٦٥) من طريق عباس بن الوليد الخلّال قال : نا يحيى بن صالح قال : نا محمد بن عبد الملك به .

قُلْتُ : قد سبق ذكر هذا الإسناد بعينه إلى محمد بن عبد الملك في حديث جابر . وهو هناك يرويه عن محمد بن المنكدر عن جابر وهنا يرويه عن نافع عن ابن عمر (!).

ومحمد بن عبد الملك كذاب يضع الحديث ، فلا أدري هذا الاضطراب منه أم حدث خطأ في نسخة الكامل لابن عدي ، فإن ابن الجوزي يرويه من طريق ابن عدي . ولم أجده عند ابن عدي من طريق نافع عن ابن عمر . فالله أعلم .

الثالثة : محمد بن أبي حميد عن نافع به .

أخرجه ابن عدي (٧/٢٥٢٨) وعنه ابن الجوزي (١/٦٥ ـ ٦٦) من طريق معافى بن سليمان ثنا أبو البختري ثنا محمد بن أبي حميد عن نافع عن ابن عمر . . . . فذكره مرفوعاً . . .

قال ابن الجوزي :

= نظر ، بل هو أحمد بن إبراهيم بن موسى . يؤيدُ ذلك أن ابن حبان وابن عدي ذكرا الحديث في ترجمته وقالا : « يروي عن مالك المناكير » ، ومنها هذا الحديث . وكذا ذكره الدارقطنيُّ في : « الرواة عن مالك » وساق له هذا الإسناد والمتن فليس إسنادُ هذا الحديث حسناً ، ولا يقاربُهُ . . والله أعلم .

. . . .

« وفيه محمد بن أبي حميد : قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان ، لا يحتج به » .

قُلْتُ : ذهل ابن الجوزي رحمه الله عمن هو أشر من ابن أبي حميد وهو أبو البختري واسمه وهب بن وهب بن كثير وهو كذاب كذبه ابن معين ووكيع واسحق بن راهوية وابن الجارود وغيرهم واتهمه أحمد بالوضع .

خامساً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/٢٤٠/١٠٤٣٩) وفي « الأوسط » (١٨ - مجمع البحري) وابن عدي في « الكامل » (٥/١٨١٠) والخطيب في « موضح الأوهام » (٢/٢٧٠) وابن الجوزي في « العلل » (١/٦٦) من طريق الهذيل بن إبراهيم الجُمَّاني ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في « التلخيص » (١/٢٨٨) .

قال الهيثمي في « المجمع » (١/١١٩ - ١٢٠) :

« فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان . وعثمان هذا قال البخاري : مجهول . ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط » أهـ.

قُلْتُ : أما عثمان فليس بمجهول ولكنه متروك كما قال النسائي والدارقطني وغيرهما . .

وثَمَّ علة أخرى :

قال ابن الجوزي :

« وهذيل غير معروف ، وما يرويه غيره » .

قُلْتُ : ولا يؤخذ من هذا القول أنه مجهول . وقد شرط ابن حبان شرطاً لقبول روايته فقال في « الثقات » :

« يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات »

وهذا الشرط مفقود فإنه يروي عن عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك كما تقدم

. . . .

بل اتهمه بعضهم بالكذب ، فلا يعتبر بحديثه حينئذٍ . . والله أعلم .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وله طرق .

الأول : مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب . . . فذكره مرفوعاً وزاد :

« أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام » .

أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/٢/٤٣ - ٤٤) وفي « التلخيص » (١/١٠٦) من طريق محمد بن عبيدة النافقاني نا الصباح بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحولٍ به .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

محمد بن عبيدة قال ابن ماكولا : صاحب مناكير ، كما تراه في « اللسان » .

والصباح بن موسى قال الذهبي :

« ليس بذاك القوى ، مشاه بعضهم » .

ومكحول الشامي مدلس .

الثاني : سليمان بن عبد العزيز قال : حدثني أبي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحسين عن أبيه أن علياً قال . . . فذكره مرفوعاً .

أخرجه الخطيب (١/٤٠٧ - ٤٠٨) وعنه ابن الجوزي (١/٦٤) من طريق محمد بن ابراهيم السمرقندي قال نا ابو عبد الله محمد بن أيوب قال : نا جعفر بن محمد قال : نا سليمان بن عبد العزيز . . . فذكره .

قال ابن الجوزي :

« السمرقندي يحدث بالمناكير ، ومحمد بن أيوب وجعفر بن محمد هما في غاية الضعف » .

قُلْتُ : وقد اختُلف في هذا الاسناد .

فأخرجه الطبراني في « الصغير » (١/٢٩) وعنه الخطيب في « التاريخ »

. . . .

(٥/٢٠٤) وابن الجوزي (١/٦٤ - ٦٥) من طريق أحمد بن يحيى بن أبي العباس حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني قال : حدثنا أبي . . فذكره بإسناده إلا أنه لم يذكر علياً وجعله من مسند الحسين بن علي .

قال الطبراني :

« لا يروي هذا الحديث عن الحسين بن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرر به سليمان ، وما كتبناه إلا عن هذا الشيخ » .

قُلْتُ : ومع هذا الإختلاف فإن السند ضعيف جداً .

أحمد بن يحيى بن ابي العباس هذا قال الدارقطني :

« لا يحتج به » .

نقله عنه الخطيب في « التاريخ » (٥/٢٠٤)

وسليمان بن عبد العزيز لم أعرفه .

وأبوه متروك كما في « التقريب » والله أعلم .

وبعد . . . .

فهذا آخر ما وصل إليه تحقيقنا في هذا الحديث ، وثبت من التحقيق أن أغلب طرقه ضعيفة لا تصلح للاحتجاج حاشا بعض الطرق في حديث أنسٍ رضي الله عنه ، ويترجح بها أن الحديث حسن إن شاء الله صالح لقيام الحجة به . والحمد لله على توفيقه . وهو المستعان ، لا رب سواه . . .

(٩)

بـــاب
(من سئل عن علم فكتم)

قال أحمد بن حنبل :
« لا يصح في هذا الباب شيء » .

قُلْتُ : فيه نظر . فقد صح الحديث بذلك .

أخرجه أبو داود (١٠/ ٩١ ـ عون) والترمذي (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ تحفة) وابن ماجه (١/ ١١٤) والطيالسي (٢٥٣٤) وابن حبان (٩٥) وابن عبد البر في « الجامع » (١/ ٤) عن علي بن الحكم .
والعقيلي في « الضعفاء » (١/ ٢٥٧) عن قتادة .

وأحمد (٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٥٠٨) وابن عبد البر (١/ ٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٦٨) وفي « الكفاية » (ص ـ ٣٧) وابن الجوزي في « العلل » (١/ ١٠٢) عن الحجاج بن أرطأة .

والطبراني في « الصغير » (١/ ٦٠) عن كثير بن شنظير والحاكم (١/ ١٠١) عن الأعمش .

وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥٩٦) وابن عبد البر في « الجامع » (١/ ٥) وابن الجوزي (١/ ١٠٤) عن ليث بن أبي سليم والطبراني في « الصغير » (١/ ١١٤) عن سليمان التيمي والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٣٠١) عن سماك بن حرب وابن الجوزي (١/ ١٠٣) عن مالك بن دينار .

والطبراني في « الصغير » (١/ ١٦٢) والخطيب في « الكفاية » (ص ـ ٣٧) وابن

. . . .

عدي (٤/١٤١٠) وابن الجوزي (١/١٠٣) عن ابن جريج جميعهم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من كتم علماً يعلمه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة » .

قُلْتُ : هذا حديث صحيح بلا ريب ، وفي بعض رواة أسانيده مقال ، لكن كثرة المتابعات تشد من عضد الحديث كما لا يخفى على من تمرس على هذه الصناعة .

قال أبو علي الحافظ شيخ الحاكم :

« عطاء لم يسمعه من أبي هريرة » .

قُلْتُ : وهذا مردود . وسماع عطاء من أبي هريرة مشهور عند أهل العلم بالحديث . أما ادعاء أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه فهو إدعاء يحتاج إلى دليل ، ولا دليل . ومع هذا فقد صرح عطاء بالسماع في إحدى روايات الحاكم .

ولعل الذي دفع أبا عليٍّ إلى هذا القول أنه جاء في بعض الطرق : « عطاء عن رجل عن أبي هريرة » .

قال الحاكم :

« أخبرنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة . . فذكره .

قال الحاكم :

« فقلت لأبي عليٍّ : قد أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي ، وغير مستبعد منهما الوهم ، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر ابن اسحق وعلي بن حمشاذ قالا : ثنا اسماعيل بن إسحق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة . . . به » .

قال الحاكم :

« فاستحسنه أبو علي واعترف لي به » .

قُلْتُ : ومع هذا فلم يتفرد به عطاء ، بل تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

. . . .

أخرجه ابن ماجه (١/١١٥) وابن خزيمة في « صحيحه » - كما في « تهذيب السنن » (١٠/٩١ - ٩٢) لابن القيم - والعقيلي في « الضعفاء » (١/٧٤) والحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٣/٣٧ - ٣٨) من طريق اسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

« هؤلاء كلهم ثقات » .

قُلْتُ : كيف هذا ؟ وإسماعيل لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

بل قال العقيلي[1] :

« ليس لحديثه أصل » .

يعني مرفوعاً ، بدلالة قول الذهبي : « الصواب موقوف » .

وتابعه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

اخرجه ابن الجوزي (١/١٠٤) والحافظ العراقي في « الأحاديث الموضوعة في مسند أحمد » (ص - ٥) من طريق موسى بن محمد البلقاوي قال : نا يزيد بن المسور عن الزهري عن سعيد بن المسيب به .

قُلْتُ : والبلقاوي كذبه أبو زرعة وأبو حاتم .

وقال ابن حبان : « يضع الحديث على الثقات » .

وقال الحافظ العراقي :

« البلقاوي متهم» ولذا تعجب الحافظ ابن حجر من شيخه العراقي أنه احتج بالحديث من طريق البلقاوي وترك طرقاً هي أصلح بكثير .

وتابعه أيضاً سعيد المقبري عن أبي هريرة .

---

(١) ثم وقفت على كتاب « الضعفاء » للعقيلي فرأيته يقول :

« إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون ليس لحديثه أصل مُسند إنما هو موقوف من حديث ابن عون » .

وهذا موافق لما ذكرناه والحمد لله على توفيقه .

. . . .

أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي (١/١٠٤) من طريق داود بن منصور قال : نا عثمان بن مقسم عن سعيد المقبري به .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

عثمان بن مقسم البُرّى تالف .

قال ابن معين : « هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وكذبه الجوزجاني .

وتركه يحيى القطان والنسائي والدارقطني .

وله متابعة أخرى واهية عند ابن الجوزي (١/١٠٣) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

أخرجه ابن حبان (٩٦) والحاكم (١/١٠٢) وابن عبد البر في « الجامع » (١/٥) والخطيب في « التاريخ » (٥/٣٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٩٩) من طريق عبد الله بن وهب حدثني عبد الله ابن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . . . فذكره .

قال الحاكم :

« صحيح لا غبار عليه . . وقال : هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة » . ووافقه الذهبي (!).

وعلى النقيض من ذلك ترى ابن الجوزي يقول :

« في إسناده عبد الله بن وهب الغسوي . قال ابن حبان : دجال يضع الحديث » (!).

قُلْتُ : واعجباهُ (!)

وقد وهموا جميعاً ، ولكن وهم ابن الجوزي كان أشد . ! فأما وهم الحاكم والذهبي رحمها الله تعالى ، فإن عبد الله بن عياش وأباه وأبا عبد الرحمن الحبلي ما احتج بهم البخاري ، بل لم يخرج لهم شيئاً في « الصحيح » فيما أعلم . وأما مسلم فإنما أخرج لعبد الله بن عياش في الشواهد وليس في الأصول ، فلا يكون على شرطه . . ثم مع ذلك فهو متكلم فيه .

. . . .

قال أبو حاتم :

« ليس بالمتين ، صدوق ، يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة »

نقله عنه ابنه كما في « الجرح والتعديل » (٢/٢/١٢٦) .

فحديثه حسن في الشواهد .

وأما خطأ ابن الجوزي رحمه الله تعالى فزعمه أن ابن وهب هو الفسوى ، ويقال : النسوى ـ بالنون . وليس هو بل هو عبد الله ابن وهب الإمام المصري المعروف ، من أصحاب مالك . والنسوى هذا متأخر في الطبقة عن ابن وهب الإمام ، فهو يروي عن يزيد بن هارون وطبقته . وفي ترجمة عبد الله بن عياش ذكروا في الرواة عنه : « ابن وهب » ولو كان هو الفسوى لعرَّفوه حتى لا يختلط بالمصري كما هي عادتهم ، وحيث أهملوا نسبته فإن ذلك يحمل على المشهور ، وإليه الإشارة في قول الحاكم :

« . . . . من حديث المصريين » .

**** وشاهد ثان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .**

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/١٤٥) من طريق القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ثنا أبو النضر الأكفاني ثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً :

« من سئل عن علم فكتمه . . . . . الحديث » .

قُلْتُ : وكلهم ثقات حاشا جابراً هذا فهو ابن يزيد الجعفي . وهو متروك الحديث .

وأما القاسم بن سعيد فترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨) وقال : « كان ثقة » .

وأبو النضر الأكفاني اسمه الحارث بن النعمان .

قال الذهبي :

« صدوق »

. . . .

وسفيان هو الثوري . .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٥/ ١٦٠ - ٧/ ٤٠٦) من طريق خالد بن يوسف السمتي ويونس بن محمد وابن أبي الشوارب ثلاثتهم عن أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قُلْتُ : خالد بن يوسف السمتي ضعيف ولكنه توبع كما ترى وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعّفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وغيرهم .

ولخصَّ الساجي حاله فقال :

« صدوق يهم » .

فعلى هذا يعتبر به كما قال الدارقطني .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/ ٩٧ - ٩٨) عن ثلاثتهم عن أبي عوانة به . ولكنه أعلَّ أحد هذه الأسانيد بعلةٍ يعجب لها الباحث حقاً (!) فقال : « وفيه أحمد بن أبي الرجال وكان رجلاً صالحاً فلعله أُدخل عليه » (!) .

وهذا الترجي لا قيمة له البتة ما لم يظهر عليه دليل . . .

و . . . .

مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلُ !

** * وشاهد ثالث من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .**

وللحديث عنه طرق .

الأول : محمد بن المنكدر عنه .

أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٥/ ٢٦٣) حدثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني والعقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٢٦٥) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥٢٨) من طريق الحسن بن البزار ومحمد بن عبد الرحيم .

والبخاري في « التاريخ » (٢/١/١٩٧) عن الحسن بن الصباح والخطيب في « التاريخ » (٩/٤٧١) من طريق محمد بن الفرج الأزرق . كلهم يروونه عن خلف بن تميم حدثنا عبد الله بن السَّرى عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً :

« إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كان عنده علمٌ فليظهره ، فإن كاتم العلم يومئذٍ ككاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« في إسناده حسين بن أبي السرى ، كذاب . وعبد الله بن السرى ضعيف » .

قُلْتُ : أما الحسين فنعم ، وقد كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحرّاني ولكنه توبع وكذا الحال في عبد الله بن السري ، وخلف بن تميم كان مدلساً فيما يبدو . فأخرج العقيلي (٢/٢٦٥) وابن عدي (٤/١٥٢٨) والخطيب (٩/٤٧٢) الحديث من طريق عبد الله بن السري عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر . . . فذكره .

قال ابنُ عديٍّ :

« قال . لنا . ابن . صاعد : وقد رواه شريح بن يونس وقدماء شيوخنا عن خلف بن تميم هكذا . وكانوا يرون أن عبد الله بن السرى هذا شيخ قديم ممن لقى ابن المنكدر وسمع منه ، وممن صنف المسند ، فقد رسمه باسمه في الشيوخ الذين رووا عن ابن المنكدر فحدثنا به عن شيخ خلف بن تميم ، فإذا هو أصغر منه وإذا خلف قد أسقط من الإسناد ثلاثة نفر . . » .

وقال العقيلي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد أشبه وأولى » .

وأخرجه ابن عدي أيضاً والخطيب (٩/٤٧٢) والطبراني في « الأوسط » (١/٢٧٠) عن عبد الله بن السري ، ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

فأصبح بين عبد الله بن السري ومحمد بن المنكدر ثلاثة أنفس . أما سعيد بن زكريا المدائني فصدوق لينه بعضهم شيئاً كما قال الذهبي (٢/١٣٧) .

. . . .

وعنبسة بن عبد الرحمن ساقط .

قال أبو حاتم : « كان يضع الحديث » .

وقال البخاري :

« تركوه ذاهب الحديث » .

ومحمد بن زاذان ضعيفٌ كما قال الدارقطني

قال البخاري :

« لا يكتب حديثه »

وقال الترمذي :

« منكر الحديث » .

وثمَّ علةٌ أخرى .

قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/١/١٩٧) :

« لا أعرف عبد الله ـ يعني ابن السَّرى ـ ولا له سماعاً من ابن المنكدر » ونقل البوصيري مثله عن « الأطراف » للمزي .

الثاني : عطاء بن أبي رباح عنه .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٩/٩٢ ـ ١٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩) . ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/١٠٠) من طريق عيسى بن ميمون عن عِسْل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر . . فذكره .

قُلْتُ : عيسى بن ميمون ، لا أدري هل هو مولى القاسم بن محمد أم لا ؟ فقد وقع في « تاريخ بغداد » أنه بصرى . ومولى القاسم مدني . فإن كان هو فهو منكر الحديث كما قال البخاري وغيره . وإن كان البصري فلم أعرفه .

وعِسْلُ بن سفيان ضعيف .

قال أبو حاتم : « منكر الحديث » .

وقال ابن عدي :

« قليل الحديث ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه »

يعني على سبيل الاعتبار .

ولكنه توبع .
تابعه مطر الوراق عن عطاء به
أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٢٩٧)
ولكن مطر الوراق ضعيف ، لا سيما في روايته عن عطاء .
وتابعه علي بن الحكم عن عطاء .
أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/١٢/١٨٢) من طريق محمد بن سعيد القرشي ، نا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم به . .

ومحمد بن سعيد هذا مستور ، وفي علي بن الحكم ضعف خفيف .

الثالث : أبو الزبير عنه .

أخرجه الخطيب (٧/١٩٨) وعنه ابن الجوزي (١/١٠٠) من طريق جعفر بن أبي الليث قال : نا الحسن بن عرفة قال : حدثنا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر . . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن الجوزي :
« قال علي بن العباس العلوي : لا أصل لهذا الحديث ، ولا نعلم أن الحسن بن عرفة روى عن عبد الرزاق . قال : وهذا حديث منكر » .

قُلْتُ : جعفر بن أبي الليث مجهول كما نصّ الخطيب في موضع الحديث وقال الذهبي في « الميزان » (١/٤١٤) :
« أتى عن ابن عرفة بخبرٍ منكر » .

***** وشاهد رابع من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .**

أخرجه ابن ماجة (١/١١٥) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ٢/١٤٢ ، ق ٢/٢٣٨) من طريق الهيثم بن جميل ، حدثني عمرو بن سليم ، ثنا يوسف بن إبراهيم ، سمعت أنس بن مالك . . . فذكره مرفوعاً .

قال العقيلي (ق ١/١٤٣) :

« وقد روى هذا المتن بإسنادٍ أصلح من هذا » .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف . عمرو بن سليم ضعيف .

ويوسف بن إبراهيم[1] تناولوه .
قال البخاري وأبو حاتم :
« صاحب عجائب » وزاد أبو حاتم : « منكر الحديث » .
وقال ابن حبان :
« يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه »
ولكنه توبع . . .

تابعه محمد بن واسع عن أنسٍ . . فذكره مرفوعاً أخرجه الخطيب (١٤/ ٣٢٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٣٥٥) وعنه ابن الجوزي (١/ ١٠١) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي قال : ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن محمد بن واسع عن أنس به .

قال أبو نعيم :
« هذا حديث غريب من حديث محمد بن واسع عن أنس ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث بأسانيد ذوات عدد . . . »اهـ.

قُلْتُ : يحيى بن سليمان الجعفي وثقة بعض الحفاظ ، وتناوله النسائي فقال :
« ليس بثقة »
وأما يحيى بن سليم الطائفي فتكلموا في حفظه
وأوعب الأقوال فيه قول أبي حاتم :
« شيخ صالح ، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

(١) (تنبيه) رمز في « التهذيب » ليوسف هذا برمز (ت) يعني الترمذي فقط ولم يرمز له برمز (ق) يعني ابن ماجة مع أن حديثه فيه كما ترى . والله الموفق .

. . . .

وعمران بن مسلم هو القصير لا بأس به .

لكن قال ابن حبان في « الثقات » :

« إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير »

وثمَّ علة أخرى .

قال علي بن المديني :

« محمد بن واسع ما أعلمه سمع من أحدٍ من الصحابة » .

قُلْتُ : إدراكه لأنس بن مالك ممكن فإنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

ووقع للحافظ وهم غريب وهو يختصر كلام المزي . فقال في « التهذيب » (٩/٥٠٠) :

« له في مسلم حديث واحد عن عمران بن حصين في متعة الحج متابعة » .

والذي في « تهذيب الكمال » (٣/١٢٨٣) : « . . . . محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لي عمران بن حصين . . . . » وهو هكذا في « صحيح مسلم » (٢/٩٠٠ عبد الباقي) .

وتابعه علي بن زيد بن جدعان عن أنسٍ مرفوعاً بلفظ : « من كتم علماً عنده وأخذ عليه أجرة لقي الله يوم القيامة ملجماً بلجام من نار . . » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٦٢٠) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/١١٥) ابن الجوزي (١/١٠١) من طريق عبد الرحمن بن القطامي ، ثنا علي بن زيد بن جدعان عن أنس . . فذكره .

قال ابن الجوزي :

« علي بن زيد بن جدعان . قال يحيى : ليس بشيء » .

قُلْتُ : ذهل ابن الجوزي رحمه الله عمن هو أشد من علي بن زيد وهو عبد الرحمن بن القطامي فإنه كان كذاباً كما ذكر ابن عدي في « كامله » والذهبي في « ميزانه » (٢/٥٨٢) والحافظ في « لسانه » (٣/٤٢٦) .

. . . .

***** وشاهد خامس من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه .**

أخرجه ابن ماجة (١/١١٥) من طريق عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد مرفوعاً :

« من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار . . » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف جداً .

محمد بن داب كذبه ابن حبان وخلف الأحمر وقال :

« يضع الحديث » .

وفي « علل الحديث » (٢/٤٣٨/٢٨١٨) قال أبو محمد :

« سألت أبا زرعة عن . . . . وساق الحديث فقال أبو زرعة : محمد بن داب[١] هذا ضعيف الحديث ، كان يكذب » .

***** وشاهد سادس من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .**

وله عنه طرق

الأول : أبو الأحوص عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/١٢٥) وابن عدي في « الكامل » (٣/١٢٩٣) وابن عبد البر في « الجامع » (١/٥) والخطيب في « التاريخ » (٦/٧٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٩٦) من طريق سوار بن مصعب عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود . . . . . فذكره مرفوعاً .

قال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن أبي إسحق ، غير سوار بن مصعب » .

قُلْتُ : وهو تالف .

قال البخاري : « منكر الحديث » .

وقال ابن معين والنسائي : « متروك » .

---

(١) وقع في « العلل » : « محمد بن باب » وهو تصحيف والصواب ما ذكرته .

. . . .

الثاني : علقمة عنه .

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣/٩٧) وابن الجوزي (١/٩٧) من طريق هيصم بن الشداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

قال ابن حبان :

« هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

الثالث : الأسود عنه .

أخرجه ابن عدي (٦/٢٣٤٠) وعنه ابن الجوزي (١/٩٦-٩٧) من طريق موسى بن عمير ، ثنا الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن عدي :

« لا أعلم يرويه عن الحكم غير موسى بن عمير » .

قُلْتُ : موسى بن عمير كذاب .

قال أبو حاتم الرازي :

« ذاهب الحديث ، كذاب » .

وقال أبو زرعة وابن نمير :

« ضعيف » .

نقل ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/١/١٥٥) .

الرابع : أبو عبيدة عنه .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/١٠٦٢ - ٦/٢١٧٤) وعنه ابن الجوزي (١/٩٧) من طريق محمد بن الفضل ، عن حمزة الجزري ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود . . . . فذكره مرفوعاً .

قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً ، ظلمات بعضها فوق بعض (!)

محمد بن الفضل كذاب .

وحمزة الجزري هالك .

. . . .

قال ابن معين :

« لا يساوي فلساً »

وقال البخاري : « منكر الحديث »

وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه موضوع » .

وتركه الدارقطني وغيره .

وزيد بن رفيع ضعّفه الدارقطني والنسائي

ووثقه أبو داود وابن حبان وابن شاهين

وقال أحمد :

« ما به بأس ، وما علمت إلا خيراً » .

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه خلافاً لمن تجوه وناطح في هذا كالبدر العيني وغيره ، فالله تعالى يسامحنا وإياهم .

***** وشاهد سابع من حديث طلق بن علي رضي الله عنه .**

أخرجه ابن عدي (١/٣٤٥) والخطيب (٨/١٥٦) وابن الجوزي (١/١٠٤ - ١٠٥) من طريق حماد بن محمد الفزاري قال : نا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه . . . . . الحديث » .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث بهذا الإسناد غريبٌ جداً » .

قُلْتُ : حماد وأيوب كلاهما ضعيفان .

وقيس تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة وهو صدوق .

***** وشاهد ثامن من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .**

أخرجه ابن مردوية وعنه ابن الجوزي (١/١٠٠) من طريق محمد بن القاسم عن أبي قبيصة عن ليث عن أبي فزارة عن عمرو بن عبسة مرفوعاً :

« من أعقد لواء ضلالة ، أو كتم علماً ، أو أعان ظالماً ، وهو يعلم فقد بريء من الإسلام » .

. . . .

قال ابن الجوزي :

« محمد بن القاسم كان يضع الحديث ».

قُلْتُ : وليث ضعيف .

وبعد : . . . . .

فقد ظهر من التحقيق أن حديث أبي هريرة ﷺ وحده صحيح تقوم به الحجة ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » : (ص - ١١) : « والحديث صالح للحجة » .

أما بقية الشواهد فقد سقتها لأنبه عليها .

والله المستعان ، لا رب سواه .



(١٠)

بـــاب
(ذكر فضائل القرآن)

قـد ورد : « من قرأ سـورة كذا فله أجـر كـذا » من أول القـرآن إلى آخره . .

قال ابن المبارك : « أظن الزنادقة وضعتها » .

قال المصنف :

« فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لأُبيّ :

١ ـ « ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القـرآن ؟ الحمد لله رب العالمين . . » .

٢ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : « البقرة وآل عمران غمامتان » .

٣ ـ وفي آية الكرسي لأُبَيِّ بن كعب : « أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم » .

٤ ـ وقوله : « يؤتى يوم القيامة بالقـرآن وأهله الذين كـانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة » .

٥ ـ و . . « إن الشيطـان يـفـر من البيت الـذي تقـرأ فيـه سـورة البقرة » .

٦ ـ وقوله : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » .

٧ ـ وقول الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه :

« إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنه لن يـزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان . فقـال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم : « صدق وهو كذوب » .

٨ ـ وفي الكهف : « من قــرأ منهــا عشــر آيــات أمِـنَ من فـتنــة الدجال » .

٩ ـ و . . . « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » . .

١٠ ـ وفي المعــوذتــين : « أنــزل عــليّ آيــات لم يُــر مثلهن قط : المعوذتين . . » .

قُلْتُ : فيه نظر ، وقد فات المصنف رحمه الله تعالى جملة وافرة من فضائل سور القرآن الكريم أسوق بعضاً منها بحسب ما وقفت عليه الآن ، وأنا في سبيل جمع كتابٍ مُفْرَدٍ فيما صح من فضائل السور . والله الموفق .

١ ـ فمن ذلك ما :

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧ ـ عون) والنسائي في « اليوم والليلة » (٧١٥) والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٢/ ٤١٧) وأحمد (٢/ ٢٣١ ، ٢٩٩) وابن نصر (٧٠) وابن حبان (١٧٦٦) وابن السني (٦٨٨) والحاكم (١/ ٥٦٥) من طريق قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إن سورة من القرآن : ثـلاثون آيـة شفعت لرجـل حتى غُفر لـه وهي : تبارك الذي بيده الملك » .

قال الترمذي :

« حديث حسن » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي (!) .

. . . .

قُلْتُ : كيف هذا ؟ وعباس الجشمي مجهول الحال ما وثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل (!) .

ولكن له شاهد من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٧٤ - ١٧٥) وابن نصر (٧٠) وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٦٦٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٨١) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال :

« ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خباءه على قبر ، وهو لا يحسب أنه قبر . فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها . . فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إني ضربت خبائي على قبر ، ولا أحسب أنه قبر ، فإذا إنسان يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها . . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر . . » .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقال ابن عدي :

« حديث غير محفوظ » .

وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي الجوزاء ، لم نكتبه مرفوعاً مجوّداً إلا من حديث يحيى بن عمرو عن أبيه . . » .

قُلْتُ : يحيى فيه ضعف . .

قال الدارقطني :

« صويلح يعتبر به » .

وأبوه عمرو بن مالك تُكُلِّم في حفظه .

فحديثهما حسن في الشواهد إن شاء الله تعالى .

. . . .

ولـه شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (٢/٤٩٨) من طريق سفيان عن عاصم عن زرٍ عن ابن مسعـود موقوفاً : « . . . . هي المانعة ، تمنع من عذاب القبر . وهي في التـوراة سورة الملك ، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب . . » . وأخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (٧١٦) من طريق أخرى عن عاصم .

قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : إسنـاده حسن ، وعاصم بن بهـدلة حسن الحـديث كما شـرحته قـديماً في « بذل الإحسان » (١٢٦) . وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ، غير أنه في حكم المـرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي المجرد .

ثم وجدته مرفوعاً والحمد لله .

فأخرجه أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (٢٦٤)من طريق سفيان به مرفوعاً . وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/١٧٦) من طريق سلّام بن مسكين عن ثابت عن أنسٍ مرفوعاً :

« سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية ، خـاصمت عن صاحبهـا حتى أدخلته الجنة . . وهي سورة تبارك » .

قال الطبراني :

« لم يروه عن ثابت البُنَاني إلا سلّام . . » .

قُلْتُ : سلام بن مسكين ثقة من رجال البخاري .

وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم .

وقال النسائي : « لا بأس به » .

ولذا قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٧/١٢٧) :

« رجاله رجال الصحيح » .

. . . .

ولە شاهدٌ من حديث جابرٍ . أخرجه ابن نصر (٧٠) بسندٍ ضعيفٍ وبالجملة : فالحديث صحيح بهذه الشواهد . والله أعلم .

* * *

٢ ـ ومن ذلك ما :

أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) والبيهقي (٣/٢٤٩) من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم أنبأنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » .

فتعقبه الذهبي بقوله : « نعيم ذو مناكير » .

قُلْتُ : ولا يلزم من هذا أن يكون : « منكر الحديث » كما لا يخفى وقد تابعه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم وقال في متنه : « أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » .

ذكره البيهقي .

قُلْتُ : وقد رواه بمثل هذا اللَّفظ الدارمي في «سننه» (٢/٣٢٦) قال : حدثنا النعمان ثنا هشيم بإسناده سواء ولكنه أوقفه على أبي سعيد الخدري .

قال البيهقي :

« ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد . وقال : ما بينه وبين البيت العتيق ، وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً . ورواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة » أهـ.

قُلْتُ : وهذا الموقوف لا يخالف المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي المجرد . فله حكم المرفوع . . والله أعلم .

ثم رأيت شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى صحح هذا الحديث في « صحيح الترغيب » (١/ ٣١٠) .

* * *

٣ ـ ومن ذلك ما :

أخرجه البخاري (٦/٦٢٢ ـ فتح) ومسلم (١/٥٤٧ ـ ٥٤٨) والترمذي (٢٨٨٥) وأحمد (٤/٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨) والطيالسي (٧١٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٤٢) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٤٧٠) من طرق عن أبي اسحق قال : حدثني البراء بن عازب قال :

« كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين ، فتغشته سحابة ، فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك ، فقال :

« تلك السكينة تنزلت بالقرآن . . . » .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

* * *

٤ ـ ومن ذلك ما :

أخرجه أحمد (٥/٣٨٣) والنسائي ـ كما في الفتح (١/ ٤٣٩)[1] ـ وابن خزيمة (١/١٣٢) وابن نصر في « قيام الليل » (٧٢) والآجري في « الشريعة » (٤٩٨ ، ٤٩٩) والبيهقي (١/٢١٣) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً :

«فُضلتْ هذه الأمة على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأعطيت هذه الأيات من آخر البقرة ، من بيت

(١) ثم رأيته في « فضائل القرآن » له (٧٩) وهو جزء من « السنن الكبرى » .

كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي . . » .

قُلْتُ : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . . وأصله فيه (١/٣٧١) إلا أنه لم يذكر الخصلة الأخيرة والتي هي محل الشاهد ورجح الحافظ في « الفتح » (١/٤٣٩) أن الخصلة الأخيرة التي أُبهمت في رواية مسلم هي : « . . . . وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة . . . . . الخ » .

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٥/١٥١) من طريق منصور عن ربعي عمن حدثه عن أبي ذر مرفوعاً : « إني أوتيتها من كنزٍ من بيت تحت العرش ، ولم يؤتها نبيٌّ قبلي . يعني الأيتين من آخر البقرة . . » .

قُلْتُ : وسنده منقطع . وقد اختلف في تعيين المبهم بين ربعي وأبي ذر . فقيل : زيد بن ظبيان .

أخرجه أحمد من طريق منصور عن ربعي . قال منصور : عن زيد بن ظبيان أو عن رجل عن أبي ذر .

وقيل رجلان :

أخرجه أحمد أيضاً (٥/١٥١/ ١٨٠) من طريق منصور عن ربعي عن خرشة بن الحر عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وهذا الوجه أرجح عندي . وهو صحيح أيضاً .

ولأبي ذر فيه اسنادٌ آخر .

أخرجه الحاكم (١/٥٦٢) عن عبد الله بن صالح المصري أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً :

« إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش ، فتعلموهن ، وعلموهن نساءكم وأبناءكم ، فإنها صلاة وقرآن ودعاء » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » (!) . فتعقبه الذهبي بقوله :

. . . .

« كذا قال ! ومعاوية لم يحتج به (خ) قال : ورواه ابن وهب عن معاوية مرسلاً » .

ورواية ابن وهب هذه ذكرها الحاكم أيضاً .

قُلْتُ : يشير الذهبي بذلك إلى أن عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث قد خولف في إسناد هذا الحديث .

قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢/ ٢٢٠) :

« معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري ، إنما احتج به مسلم . ورواه أبو داود في « مراسيله » عن جبير بن نفير »اهـ.

وكذلك رواه الدارمي (٢/٣٢٣) من طريق معن بن عيسى ، ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير مرفوعاً . . . فذكره .

فسقط ذكر أبي ذر من الحديث ، وهو الذي يترجح ولا يقولن قائل : الرفع زيادة من ثقة فهو مقبول . لأننا نقول : الذي رفع هو عبد الله بن صالح وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، ومع هذا فقد خالفه ثقتان حافظان هما ابن وهب ومعن بن عيسى فأرسلاه . . والله أعلم .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٤/١٥٨) من طريق محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، فإني أُعطيتهما من كنز تحت العرش » .

قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/ ٣٤١) :

« هذا إسنادٌ حسن ، ولم يخرجوه في كتبهم » .

قُلْتُ : وأين تدليس ابن إسحق ؟

وشاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنه .

. . . .

أخرجه ابن مردويه ـ كما في « تفسير ابن كثير » (١/٣٤١) ـ من طريق الحسن بن الجهم أخبرنا إسماعيل بن عمرو أخبرنا ابن أبي مريم حدثني يوسف بن أبي الحجاج عن سعيد عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك وقال : إنهما من كنز الرحمن تحت العرش » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف ، وفيه من لم أعرفهم .

فإسماعيل بن عمرو لم أقطع فيه بشيء ، وأظنه إن لم يتصحف عن « إسماعيل بن عياش » هو البجلي الكوفي وهو مترجم في « الجرح والتعديل » (١/١/١٩٠) فإن يكن هو فقد قال أبو حاتم فيه : « ضعيف الحديث » .

وابن أبي مريم وقع في « المطبوعة » : « ابن مريم » (!) ولعله أبو بكر ، وقد تكلموا فيه .

ويوسف بن أبي الحجاج هو الحنفي . ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢/٢٢١) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال .

وشاهد آخر من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » قال :

حدثنا عبد الله بن محمد الكوفي حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن معقل بن يسار مرفوعاً :

« أعطيت فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافلة . . . » .

قُلْتُ : سنده ضعيف وفيه بعض لم أعرفهم .

ومكي بن إبراهيم هو البرجمي الحنظلي .

ترجمة ابن أبي حاتم (٤/١/٤٤١) وحكى عن ابن معين قال : « صالح » .

وعن أبيه : « محله الصدق » .

* * *

. . . .

٥ ـ ومن ذلك ما :

اخرجه البخاري (٨/١٥٦ـ١٥٧، ٣٠٧، ٣٨١ـ٩/٥٤ فتح) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٢/١٣٩) والدارمي (١/٢٨٩ ـ ٢/٣٢٠) وابن ماجه (٣٧٨٥) وأحمد (٤/٢١١) والطيالسي (١٢٦٦) وابن جرير في «تفسيره» (١٤/٤١) والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٣) والبيهقي (٢/٣٦٨ ـ ٧/٦٤) من طريق شعبة حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلي الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه وهو قائم يُصلي، فصلى ثم أتاه فقال :

«ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ قال : إني كنت أُصلي . فقال : ألم يقل الله عز وجل ﴿ يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا آسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ . . . الآية ﴾ ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ؟ قال : فكأنه نسيها أو نسي . قلت : يا رسول الله : الذي قلت لي ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» .

وأخرج البخاري (٨/٣٨١ ـ فتح) وأبو داود (١٤٥٧) والترمذي (٣١٢٤) والدارمي (٢/٣٢١) والطبري (١٤/٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٤٥) من طريق ابن أبي ذئب، نا سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً : «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم» .

قال الترمذي : «حسن صحيح» .

وأخرج الترمذي (٢٨٧٥) وأحمد (٢/٤١٢ ـ ٤١٣) وابن جرير (١٤/٤٠) والبغوي (٤/٤٤٥ ـ ٤٤٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أُبَيّ بن كعب وهو قائم يصلي، فصاح به، فقال : «تعال يا أُبي» . فعجل أُبي في صلاته، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : ما منعك يا أُبي أن تجيبني إذ دعوتك ؟ أليس الله يقول : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ . . ﴾ قال أبي : لا جرم يا رسول الله، لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مصلياً . قال : تحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها ؟ .

. . . .

فقال أُبي : نعم يا رسول الله . فقال : لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي يريد أن يخرج من المسجد ، فلما بلغ الباب ليخرج ، قال له أُبي : السورة يا رسول الله ؟ فوقف ، فقال : نعم ، كيف تقرأ في صلاتك ؟ فقرأ أبي أم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ما أُنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في القرآن مثلها ، وإنها لهي السبع المثاني التي آتاني الله عز وجل » . وأخرجه الحاكم (١/٥٥٨) بنحو لفظه مختصراً من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وقال البغوي :

« صحيح » .

وأخرج أحمد (٥/١١٤) والنسائي (٢/١٣٩) والدارمي (٢/٣٢٠ - ٣٢١) وابن خزيمة (١/٢٥٢) وابن حبان (١٧١٤) والحاكم (١/٥٥٨) والبغوي (٤/٤٤٤) الجزء المرفوع من الحديث وهو قوله : « . . . . ألا أعلمك سورة ما أنزلت في التوراة . . . الخ » .

وأخرجه الحاكم (٢/٢٥٨) أيضاً وفيه بعض الحديث الطويل من طريق عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب . . . فذكره بنحوه .

وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كما قالا . .

وأخرج النسائي في « الكبرى » فضائل القرآن (٧٣) وابن حبان (١٧١٣) والحاكم (١/٥٦٠) من طريق علي بن عبد الحميد المعني ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فنزل ونزل رجل إلى جانبه . قال : فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ فتلا عليه : « الحمد لله رب العالمين » .

. . . .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » وسكت عليه الذهبي .

قُلْتُ : إنما هو صحيح فقط ، وعلي بن عبد الحميد لم يخرج له مسلم شيئاً وعلق له البخاري . والله أعلم .

وأخرج مسلم (٨٠٦) والنسائي في « السنن » (٢/١٣٨) وفي « فضائل القرآن - من الكبرى » (٧٥ - ٧٦) والحاكم (١/٥٥٨ - ٥٥٩) والبغوي (٤/٤٦٥ - ٤٦٦) من طريق عمار بن زُريق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس؛ قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم . سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط إلا اليوم . فنزل منه ملك . فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض . لم ينزل قط إلا اليوم . فسلَّم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك . فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة . لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيته » . هذا لفظ مسلم .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا ، إنما أخرج مسلم هذا الحديث عن أحمد بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص عن عمار بن زريق مختصراً » . ووافقه الذهبي (!) .

قُلْتُ : إنما هو على شرط مسلم وحده ، وعمار بن زريق لم يخرج له البخاري شيئاً ، ثم إن لفظ مسلم أتم من لفظ الحاكم وأرى أن استدراكه على مسلم وهم . والله أعلم .

* * *

٦ - ومن ذلك ما :

أخرجه مالك (١/٨٤ - ٣٩/٨٥) وعنه مسلم (١/٢٩٦ عبد الباقي) وأبو عوانة في « صحيحه » (٢/١٢٦) وأبو داود (٨٢١) والنسائي (٢/١٣٥ - ١٣٦) واحمد (٢/٤٦٠) وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٧٦٨) وابن خزيمة (١/٢٥٢ - ٥٠٢/٢٥٣)

. . . .

وابن حبان (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦/١٧٧٥) والبيهقي (٢/٣٩ ، ١٦٦ ـ ١٦٧) والبغوي (٣/٤٧) جميعاً من طريق مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام». فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرؤا . يقول : الحمد لله رب العالمين . يقول الله عز وجل : حمدني عبدي . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله عز وجل : أثني علّيّ عبدي . يقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله عز وجل : مجدني عبدي . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » . وهذا لفظ النسائي .

وتابع مالكاً عليه ابنُ جريج أخبرني العلاء فذكره .

أخرجه مسلم (١/٢٩٧) وأبو عوانة (٢/١٢٧) وابن ماجه (٨٣٨) وأحمد (٢/٢٨٥) وعبد الرزاق (٢٧٦٧) وتابعه أيضاً محمد بن إسحق بن يسار والوليد بن كثير كما قال البيهقي ولكن خالفهم جماعة من الثقات منهم سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله ، فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

أي أنهم اختلفوا في تعيين شيخ العلاء بن عبد الرحمن .

أخرجه مسلم (٣٩٥) وأبو عوانة (٢/١٢٧) والترمذي (٢٩٥٣) وأحمد (٢/٢٤١) والحميدي (٩٧٣ ، ٩٧٤) وابن حبان (٣/٢١٤) والبيهقي (٢/٣٨ ، ١٦٦ ـ ١٦٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قُلْتُ : هذا الإختلاف ليس بالمضر ، فإنه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد . . وقد جمعهما إسماعيل بن أبي أويس على نسقٍ ، ولكنه اختصر الحديث .

أخرجه مسلم (١/٢٩٧ - عبد الباقي) وأبو عوانة (١/١٢٧) والترمذي (٥/٢٠٢ - حلبي) والبيهقي (٢/٣٨ ، ٣٧٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وكانا جليسين لأبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعاً : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام » . وليس في حديث إسماعيل أكثر من هذا .

قال الترمذي :

« سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح ». واحتج بحديث ابن أبي آويس عن أبيه عن العلاء »اهـ. وقول أبي زرعة هو ما نذهب اليه ، والله المستعان.

* * *

٧ - ومن ذلك ما :

أخرجه ابن السُّنِّي في « اليوم والليلة » (١٢٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً :

« من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يَحُل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت » .

قُلْتُ : وهو حديث حسن بشواهده .

وقد أدخله ابن الجوزي في « الموضوعات » فأغرب جداً حتى قال الحافظ : « هو أسمج ما وقع له » (!) وليس هو بأسمج ما وقع له ، إنما الحقيق بهذا الوصف إدخاله حديثاً في « صحيح مسلم » في « الموضوعات » (!) .

وقد ناقشته بالأدلة العلمية نقاشاً موسعاً في كتابي :

« دراُ العَيْلة بتخريج عمل اليوم والليلة » يسر الله إتمامه بخير . وقد حقق القول

. . . .

فيه أيضاً شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في « الصحيحة » رقم (٩٧٢) فانظره لزاماً .

* * *

٨ ـ ومن ذلك ما :

أخرجه البخاري (٢/٢٥٥ ـ فتح) معلقاً ووصله الترمذي (٢٩٠١) وابن خزيمة (١/٢٦٩) وابن حبان (١٧٧٥) والطبران في « الأوسط » ـ كما في « الفتح » (٢/٢٥٧) ـ والخطيب في « التاريخ (٥/٢٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البُناني عن أنسٍ رضي الله عنه قال :

« كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء . فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بقُل هو الله أحد حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة . فكلَّمهُ اصحابهُ فقالوا : إنك تقرأ بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى ، قال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرونه أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر . فقال : يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال يا رسول الله : إني أُحبُّها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن حبها أدخلك الجنة » واللَّفْظُ للترمذي وهو مطول وهي عند بعضهم بدون حوار قومه معه .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت » .

وقال الطبراني :

« تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر » .

قُلْتُ : لا ضير في تفرده ، فإنه ثقة من رجال مسلم على كلام يسير فيه لا يحط منه .

. . . .

وقال الدارقطني في « العلل » :

« خالف حمادُ بنُ سلمة عبيد الله بن عمر في إسناده ، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً . وهو الصواب » .

قُلْتُ : تصويب الدارقطني المرسل على الموصول فيه نظر ، وعبيد الله بن عمر ثقة جليل ضابط ، ولم يتفرد به بل تابعه مبارك بن فضالة عن ثابت . . . فذكره .

أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٠ ـ حلبي) والدارمي (٢/ ٣٣٠) وأحمد (٣/ ١٥٠) وابن السني في « اليوم والليلة » (٦٩٥) وابن حبان (١٧٧٤) والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٤٧٥) .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٥٨) متعقباً الدارقطني : « إنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدمٌ في حديث ثابت ، لكن عبيد الله ابن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك في إسناده ، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان »اهـ.

(تنبيه) قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢/ ٢٢٤) :

« وهذا الحديث رواه البخاري والترمذي عن أنسٍ » وصنيعه يوهم أن البخاري رواه موصولاً ، وليس كذلك إنما معلقاً كما أشرت في تخريجه آنفاً . والله أعلم .

* * *

٩ ـ ومن ذلك ما :

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٩) قال :

حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع ، ثنا شعبة ، عن أبي الحسن مهاجر قال : جاء رجل زمن زيادٍ إلى الكوفة فسمعته يُحدث أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسيرٍ له ، قال : وركبتي تصيب أو تمس ركبته ، فسمع رجلاً يقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ قال : بريء من الشرك ، وسمع رجلاً يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال : غفر له .

قُلْتُ : وسنده صحيح .

. . . .

سعيد بن الربيع ومهاجر أبو الحسن كلاهما ثقة من رجال البخاري . وجهالة الصحابي لا تضر على المختار من أقوال المحققين .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٠٤) وفي « فضائل القرآن » (٥٣) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مهاجر أبي الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . فذكره . . وأخرجه أحمد (٤/٦٣ ـ ٦٤) ثنا أبو النضر ، ثنا المسعودي عن مهاجر به . والمسعودي كان اختلط . وأبو النضر سمع منه في الاختلاط[1] وله شاهد من حديث نوفل بن فروة الأشجعي رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٤٠٣) والبخاري في « الكبير » (٤/٢/١٠٨) والدارمي (٢/٣٢٩) وأحمد (٥/٤٥٦) وابن السني (٦٩٤) وابن حبان (٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤) والحاكم (١/٥٦٥) من طرق عن أبي إسحق السبيعي عن فروة بن نوفل عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويتُ إلى فراشي . قال : اقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فإنها براءة من الشرك .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٤٠٥) : لابن الانباري في « المصاحف » وابن مردوية والبيهقي في « شعب الايمان » .

قال الحاكم :
« صحيح الأسناد » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : وهو كما قال ، لولا تدليس أبي إسحق وفروة بن نوفل ثقة ، وقيل له صحبة ولا يصح وتابعه أخوه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في الإصابة » (٦/٤٨٣) ـ والبخاري في « التاريخ » (٣/١/٣٥٧) وسعيد بن منصور في « سننه » وابن مردويه ـ كما في « الدر المنثور » (٦/٤٠٥) وزاد :

---

(١) كما قال أحمد وغيره . والحديث عزاه السيوطي في « الدر » لابن الضريس والبغوي وابن زنجويه في « الترغيب » .

. . . .

« فما أخطأ من يوم ولا ليلة حتى مات وهو آخر ما قرأه » وعبد الرحمن ترجمه البخاري وابن أبي حاتم (٢/٢/٢٩٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو مجهول الحال وقد أخذه عن أبي إسحق جماعة من الثقات منهم :

زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس وزيد بن أبي أُنيسة وسفيان الثوري .

وخالفهم شعبة في إسناده .

أخرجه الترمذي (٥/٤٧٤ ـ حلبي) عنه عن أبي إسحق عن رجل عن فروة بن نوفل رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال . . . . . الحديث » .

قال الترمذي :

« وروى زهير هذا الحديث عن أبي إسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة ، وقد اضطرب اصحاب أبي إسحق في هذا الحديث » .

ووجه آخر للخلاف في الإسناد .

فأخرج ابن حبان في « الصحابة » ـ كما في « التهذيب (٨/٢٦٦) ـ الحديث من طريق عبد العزيز بن مسلم عن أبي إسحق عن فروة بن نوفل قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . . فذكره .

قال ابن حبان :

« القلب يميل إلى أن هذه اللفظة ـ يعني قول عبد العزيز في روايته من طريق فروة : « آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ـ ليست بمحفوظة ، لأن عبد العزيز ربما وهم فأفحش » . فتعقبه الحافظ في « النكت الظراف » (٩/٦٤) بقوله :

قُلْتُ : « اللَّفْظَة ثابتة ، وإنما سقط من رواية عبد العزيز قوله : « عن أبيه » فإن ذلك محفوظ عنه ، وهو صحابي باتفاق . . » أهـ .

قُلْتُ : وقد اختلف على أبي إسحق فيه اختلافاً كثيراً غير هذا مما دعى ابن عبد البر إلى القول بأنه حديث مضطرب كما في « الاستيعاب » (١٥١٣) ولكن قوله متعقب بترجيح طريق زهير ومن معه على غيره .

. . . .

قال الحافظ في « الإصابة » (٦/٤٨٢ - ٤٨٣) :

« وليس كما قال - يعني ابن عبد البر - ؛ بل الرواية التي فيها : « عن أبيه » أرجح ، وهي الموصولة ، ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله . وشرط الإضطراب أن تتساوى الوجوه في الإختلاف ، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف . . » اهـ.

(تنبيه) عزا الحافظ هذا الحديث إلى أصحاب السنن - كما في « الإصابة » وهو وهم ، فلم يخرجه ابن ماجة . وأخرجه النسائي في « الكبرى »

ثم رأيته في « الفتح » (١١/١٢٥) عزاه لأصحاب السنن الثلاثة فأصاب . والله أعلم .

وله شاهد من حديث جبلة بن حارثة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » - كما في « الإصابة » (١/٤٥٦) - والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (١٠/١٢١) - وأحمد - كما في « الدر المنثور » (٦/٤٠٥) من طريق أبي اسحق عن فروة عن جبلة بن حارثة قال : قلت يا رسول الله : علمني شيئاً ينفعني الله به . قال : إذا أخذت مضجعك فاقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . . .

قال الحافظ : « حديث متصل صحيح الإسناد » .

وقال الحافظ الهيثمي : « رجاله وثقوا » .

قُلْتُ : في إسناد الطبراني وأحمد : « شريك بن عبد الله عن أبي إسحق به » وشريك سيء الحفظ ، ولست أدري هل هو في إسناد النسائي أم لا ؟ فإني لست أطول مصنفه الآن .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه أبو يعلي في « مسنده » - كما في « الدر » (٦/٤٠٥) - والطبراني في « الكبير » (١٢٩٩٣/١٢/٢٤١) وابن عدي في « الكامل » (٢/٦٤٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٩٦) من طريق جبارة بن المغلس ، ثنا حجاج عن ميمون عن ابن عباس مرفوعاً :

. . . .

« ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشراك باللَّه عز وجل ؟ تقرأون ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ عند منامكم » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١٠/١٢١) :

« وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف جداً » .

قُلْتُ : وفاته التنبيه على حال حجاج وهو ابن تميم . ضعّفه الأزدي . وقال النسائي :

« ليس بثقة » .

وقال ابن عدي : « ليست رواياته بالمستقيمة » .

وساق له الذهبي هذا الحديث في « الميزان » من مناكيره وقال : « أحاديثه تدلُّ على أنه واهٍ » .

لكن لم يتفرد به جبارة ولا حجاج .

فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢١٤٢) من طريق شيبان ، ثنا محمد بن زياد ، ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس . . . فذكره مرفوعاً بلفظه .

وإسناده ساقط للغاية (!)

محمد بن زياد كان كذاباً .

كذبه ابن معين وأحمد والسعدي والبخاري وعمرو بن علي وابن حبان وابن البرقي وغيرهم .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » كما في « الدر » عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنوفل بن معاوية الأشجعي : « إذا أتيت مضجعك للنوم فاقرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فإنك إذا قرأتها فقد برئت من الشرك .

* * *

١٠ ـ ومن فضائل هذه السورة ما :

. . . .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/٢٣) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢٢٣) من طريق محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن الحنفية عن عليٍّ رضي الله عنه قال :

« لدغت عقرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، لا تدع مصلياً ولا غيره . . ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل اعوذ برب الفلق ﴾ و﴿ قل اعوذ برب الناس﴾ .

قال الطبراني :

« لم يروه عن مطرف إلا ابن فضيل » .

قُلْتُ : وهو ثقة نبيل وكذا مطرف . والمنهال من رجال البخاري قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٥/١١١) : « إسناده حسن » والحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦) وابن عدي في « الكامل » (٢/٦٣٠) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة . . . فذكرته غير قوله : « . . . ثم دعا بماء وملح . . . . الخ » وزادت : « فاقتلوها في الحل والحرم » .

قال ابن عدي (٢/٦٣١) :

« لا أعرفه إلا من حديث الحكم عن قتادة »

والحكم ضعّفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٣/٩٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكير ، ثنا الربيع بن بدر ، عن عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل عقرباً وقال :

« لعن الله العقرب ، ما تدع نبياً ولا مصلياً » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف ،

وآفته الربيع بن بدر ضعّفه ابن معين وغيره وقال ابن عدي :

. . . .

« عامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحدٌ عليه » .

* * *

١١ - ومن ذلك ما :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٤٩٣/١٢/٤٠٥) وفي « الأوسط » (١/١٥١) من طريق سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً :

« قل هو الله أحد ، تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون ، تعدل ربع القرآن » وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال : « هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر » . قال الطبراني : « لم يروه عن ليث إلا عبيد الله بن زحر تفرد به يحيى بن أيوب » .

قال الهيثمي (٧/١٤٨) :

« فيه عبيد الله بن زحر ، وثقة جماعة وفيه ضعف » (!)

قُلْتُ : كذا قال (!) .

وفاته اثنان من الضعفاء

أولهما يحيى بن أيوب الغافقي ، فيه مقال .

قال ابن عدي :

« ولا أرى له إذا روى عن ثقةٍ ـ حديثاً منكراً » . وهذا الشرط مفقود هنا ، فإنه يروي عن ابن زحر وهو ضعيف .

وثانيهما : ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ثم أعلم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« قل هو الله أحد ثلث القرآن » حديث صحيح مخرج في « الصحيحين » وغيرهما من كتب السنة ، وله طرق كثيرة جداً . .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » فله شواهد منها :

. . . .

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي (٢٨٩٤) وابن عدي (٢٦٣٨/٧) والحاكم (٥٦٦/١) من طريق يزيد بن هارون ، ثنا يمان بن المغيرة ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً : « قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وإذا زلزلت نصف القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » .

قال الترمذي : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة » قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! فتعقبه الذهبي : « بل يمان ضعّفوه » .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (٢٨٩٥) مطولاً وأحمد (١٤٦/٣ ـ ١٤٧) والخطيب في « التاريخ » (٣٨٠/١١) من طريق سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك مرفوعاً :

« قل يا أيها الكافرون ربع القرآن ، وإذا زلزلت الأرض ربع القرآن ، وإذا جاء نصر الله ربع القرآن » . والسياق لأحمد .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن » .

قُلْتُ : سلمة بن وردان في حفظه مقال . وحديثه حسن في الشواهد .

وله طريق آخر عن أنس

أخرجه الترمذي (٢٨٩٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٤٣/١) من طريق الحسن بن سلم بن صالح العجلي ، حدثنا ثابت البناني عن أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا زلزلت ، عُدلت له بنصف القرآن . ومن قرأ : قل يا أيها الكافرون ، عُدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ : قل هو الله أحد ، عُدلت له بثلث القرآن » .

قال الترمذي :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم » .

. . . .

وقال العقيلي :

« وقد روى في ﴿ قل هو الله احد ﴾ أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت ، وأما في ﴿ إذا زلزلت ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فأسانيدها مقاربة لهذا الإسناد » .

والحسن بن سلم قال فيه العقيلي :

« مجهول في النقل ، وحديثه غير محفوظ » .

وضعّفه ابنُ حبان وغيره .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن السُّنی في « اليوم والليلة » (٦٩١) من طريق الحسين بن عمر بن شقيق ثنا عيسى بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من قرأ في ليلة ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ كانت له كعدل نصف القرآن .

ومن قرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ كانت له كعدل ربع القرآن .

ومن قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كانت له كعدل ثلث القرآن » .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

وعيسى بن ميمون ضعّفه ابن معين وغيره .

رابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٦١/١) ومن طريقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٥/١) من طريق زكريا بن عطية ، حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثتني عائشة بنت سعد أنها سمعت أباها سعد بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« من قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قد أثلث القرآن . ومن قرأ : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فكأنما قرأ ربع القرآن » .

قال الطبراني :

« لا يروي عن سعدٍ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن عطية » .

قُلْتُ : زكريا بن عطية ضعيف .

وفي « علل الحديث » (٢/٩٠/١٧٦٤) قال ابن أبي حاتم :

« سألت أبي . . . . . وساق هذا الحديث . فقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وزكريا بن عطية منكر الحديث » .

وقال الهيثمي (٧/١٤٦) :

« رواه الطبراني في الصغير ، وفيه من لم أعرفهم » .

قُلْتُ : لعله يقصد زكريا بن عطية ، فقد صرح الحافظ من « نتائج الأفكار » بأنه مجهول .

وجملة القول :

« أن هذا الحديث حسن على أقل أحواله كما مرّ بك التحقيق والله الموفق

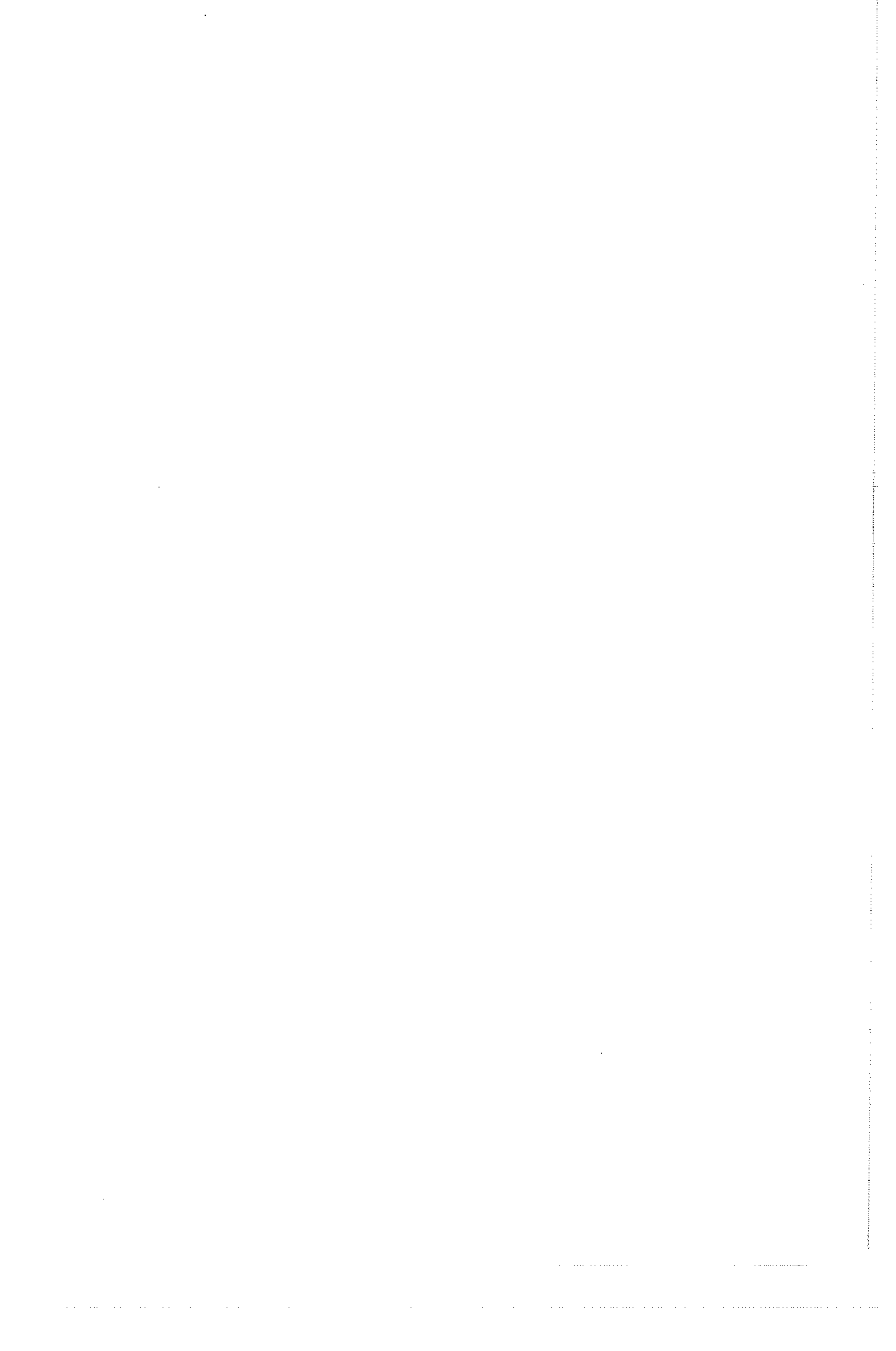
* * *

وبعد . . . .

فهذا ما يسر الله لي جمعه وتحريره الآن ، وهناك جملة وافرة من الأحاديث الثابتة في فضائل سور القرآن الكريم ، ولم أستوعبها هنا لطول الكلام عليها . وقد أفردت لها كتاباً مستقلاً أسميته :

« تنبيه الوسنان إلى ما صح من فضائل سور القرآن » يسر الله إتمامه بخير .

والله المستعان ، لا رب سواه .



(١١)

بـــاب
(في فضائل أبي بكر الصديق)

منها :

١ ـ « أنه تعالى يتجلى للناس عامة ، ولأبي بكر الصديق خاصة »

٢ ـ و : « مـا صب الله في صدري شيئـاً ، إلا صببتـه في صـدر أبي بكر »

٣ ـ و : « كان إذا اشتاق إلى الجنة قبّل شيبة أبي بكر » .

٤ ـ و : « أنا وأبو بكر كفرسي رهان » .

٥ ـ و : « إن الله تعالى لما اختار الأرواح ، اختار روح أبي بكر » .

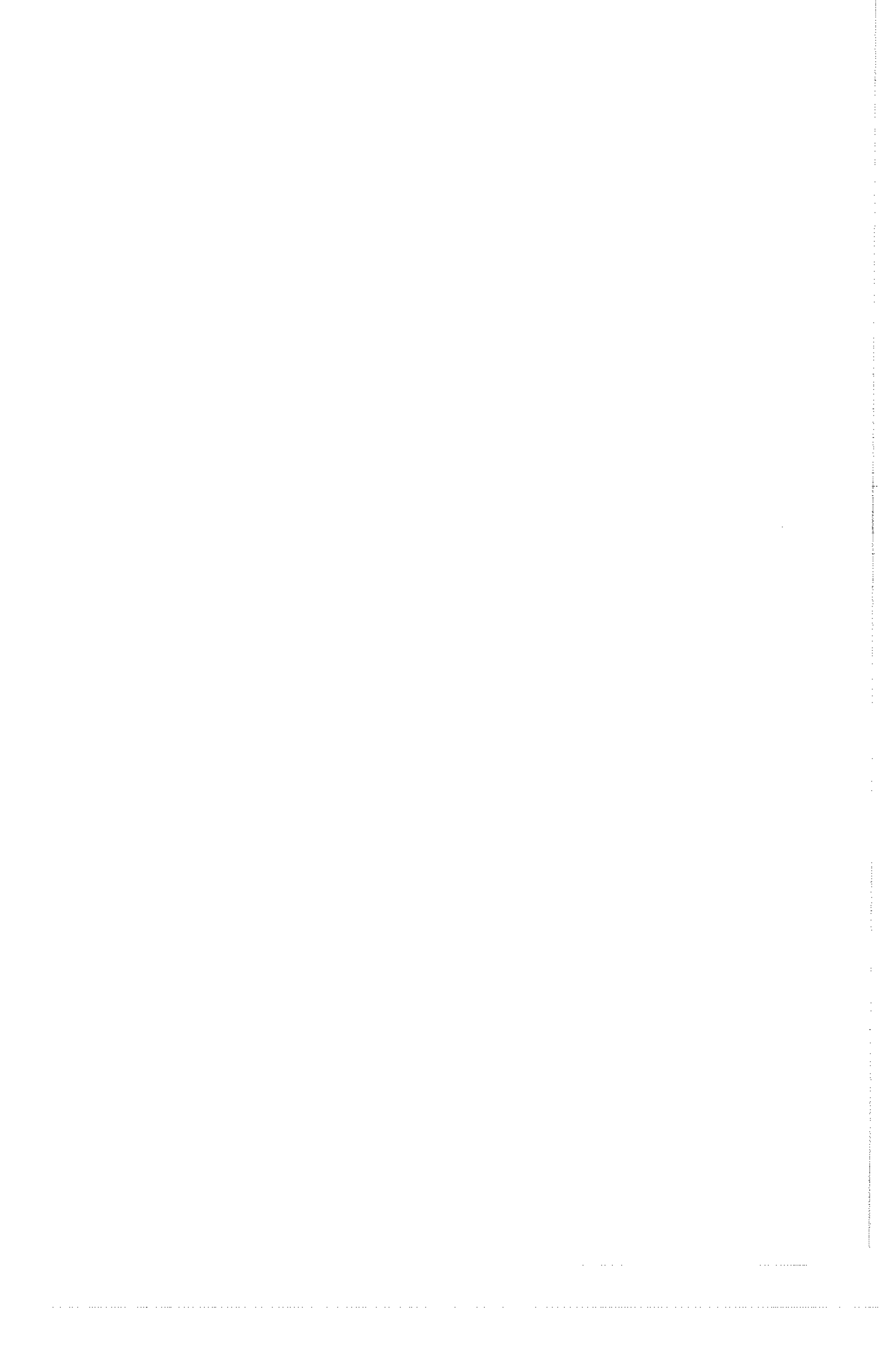
إلى غير ذلك مما يعرف وضعه ببديهة العقول .

قال ابن الجوزي رحمه الله :

« لم أر لهذه الأحاديث أثراً في الصحيح ولا في المـوضوع وإنمـا تسمع من العوام » .

قُلْتُ : وهو كما قال المصنف رحمه الله تعـالى ، وفضائـل أبي بكر رضي الله عنـه وافرة وطيبة ، وفيها ما هو أفضل وأطيب مما وضعه الجُهّال . .

وإنه مما يرثي له أن تجـد النَّاس يحفـظون مثل هـذه الأحاديث المكـذوبة والتي لا أصل لها ، ولا تجد عندهم أثراً لحديث صحيح فإلى الله المشتكي من جهل الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم .



(١٢)

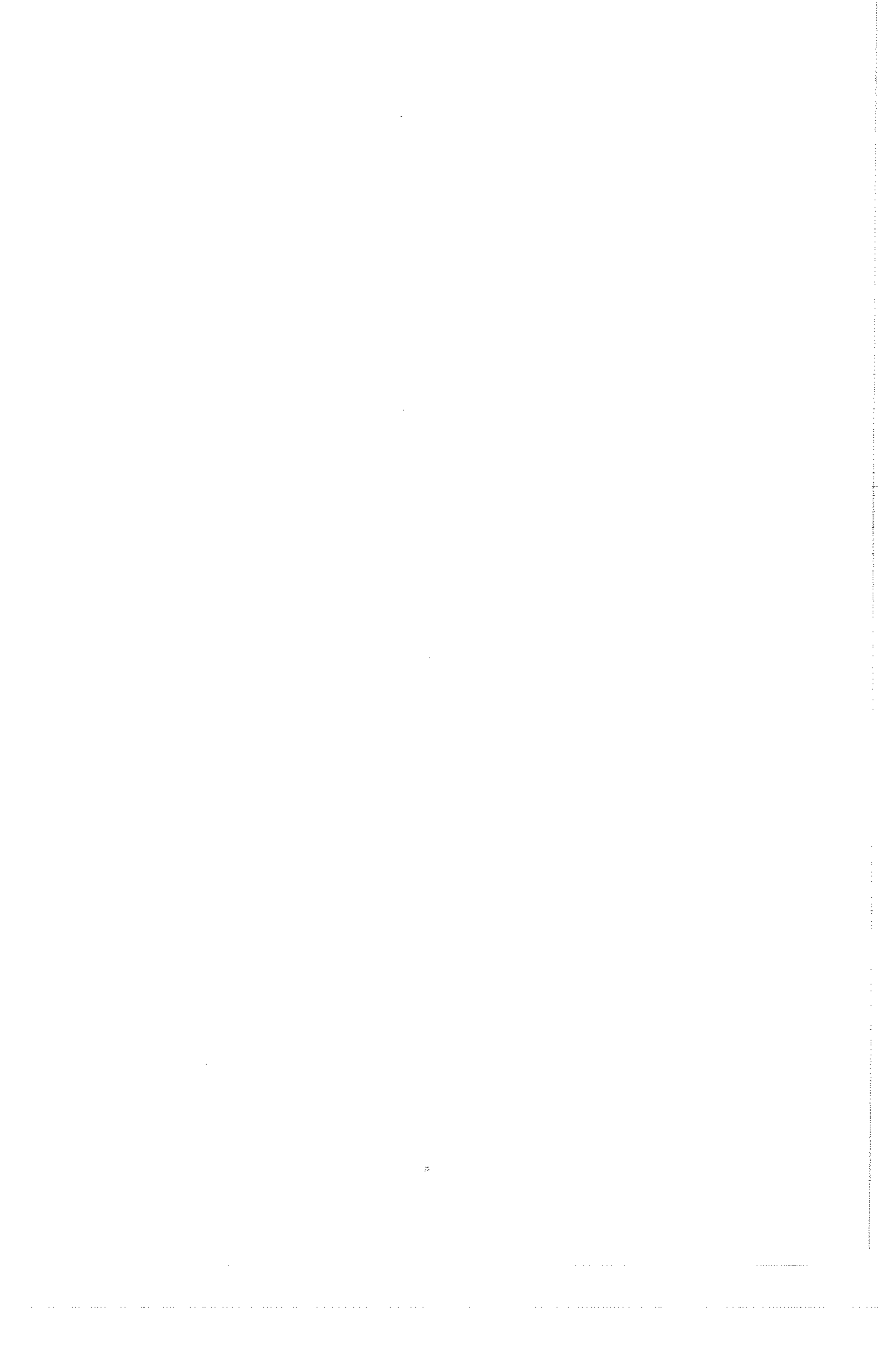
بــاب
(فضل علي بن أبي طالب)

قد ورد أنه سُئل : من يحمل رايتك يوم القيامة ؟
فقال : الذي كان يحملها في الدنيا . علي بن أبي طالب .

قال ابن مردويه :
« ليس فيها ما يصح » .

قُلْتُ : أوعب كتاب جَمَعَ مناقب الإمام رضي الله عنه هو « خصائص على » للإمام النسائي رحمه الله تعالى ، وكنت قد حققت هذا الكتاب من سنوات تحقيقاً دقيقاً أصلحتُ فيه أسانيده المحرّفة . ولك أن تعلم أيها القارىء الكريم أن الأخطاء في أسانيد هذا الكتاب تجاوزت المائتين برغم ان أحاديثه لم تصل إلى هذا العدد . . ثم طلب مني صاحب إحدى دور النشر في بيروت هذا الكتاب ليطبعه ، ولست أسميه هنا حتى لا يقال أنني أبغي التشهير به وبداره ، وليس هذا مقصدي . إنما مقصدي أن أبرأ نفسي مما سوف ينسب لي يقيناً ، وهو مما اقترفته يدُ غيري .

لما طلب مني صاحب الدار الكتاب أعطيته الأسانيد الصحيحة في كراسة منفصلة على أن يأخذ المتن من الكتاب المطبوع وأفهمت الناشر عدة مرات مرادي ، فقال : فهمت ، ثم أعاده عليّ . ثم لم أدر ماذا حدث بعد ذلك . فقد فوجئت بالكتاب يُنشر ، وإذا هو قد نشر الطبعة المحرفة بإسنادها ومتنها وأعرض عن تصحيحي لأسانيد الكتاب ، فلما كلمته في ذلك قال : سنستدرك ذلك في طبعة ثانية (!) ولكن كيف لي بما سارت به الركبانُ ؟!



(١٣)

بـــاب

(فضائل قبائل العرب)

سئل عن بني عامر فقال :

« جمل أزهر »

وعن بني تميم فقال :

« هضبة حمراء » . . . الحديث بطوله .

قال العقيلي :

« الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء يصح » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وقد أخرجه في « ضعفائه » (ق ١٩٤ / ٢) ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) من طريق محمد بن شجاع النبهاني ، حدثنا منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قبائل العرب ، فإما شُغلوا عنه ، أو شُغل عنهم ، قال : ثم سألوه عن بني عامر ؟ فقال : جملٌ أزهر ، يأكل من أطراف الشجر ، قال : ثم سألوه عن غطفان ، فقال : رهوة تنبعُ ماءً ، ثم سألوه عن بني تميم ؟ فقال : هضبة حمراء ، لا يضرها من عاداها ، فكأن بعض من عنده تناول من بني تميم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أبى الله لبني تميم إلا خيراً ، هم ضخام الهام ، ثُبت الأقدام ، رجح الأحلام ، أشد الناس قتالاً للرجال ، وأنصار الحق في آخر الزمان » .

قال العقيلي :

« الرواية في هذا الباب فيها لينٌ وضعْفٌ ، وليس فيها شيء صحيح »

. . . .

وقال ابن الجوزي :

« هـذا حديث لا يصـح ، قال ابن المبـارك والبخاري : محمـد بن شجـاع ليس بشيء » .

قُلْتُ : بل تركه بعضهم ، وانظر « ميزان » الذهبي **(٣/٥٧٧)** .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(١٤)

بـــاب
(فضل بيت المقدس ، والصخرة ، وعسقلان ، وقزوين)

قال المصنف :

« لا يصـح في هذا البـاب شيء عن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس .

أحدها : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ،

والآخر : أنه سُئل عن أول بيت وضع في الأرض ؟

فقـال : المسجـد الحـرام ، ثم قيـل : مـاذا ؟! قـال : ثم المسجـد الأقصى . قيل : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً .

والآخر : « أن الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة » .

قُلْتُ : أما الصخرة ، وعسقلان ، وقزوين فلا يصح فيهم حديث أعلمه .

أما عسقلان فكانت ثغراً من ثغور المسلمين ، وكان صالحو المسلمين يقيمـون بها لأجـل الربـاط في سبيل الله ـ كما قـال شيـخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه الله تعـالى في « الفتاوي » (٤/٣١٦) ـ وقد وردت أحـاديث في فضلها أسـوقها مـع الإختصار لأبنـه عليها .

منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخـرجه أحمـد (٣/٢٢٥) وابن أبي حاتم ـ كـما في « الـدر المنثـور » (٢/١١٢) ـ وابن عـدي في « الكامـل » (١/٢٩٤ ـ ٥/١٦٨١) وابن الجوزي في « المـوضوعـات » (٢/٥٣ ، ٥٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن أبي عقال عن أنس مرفوعاً :

. . . .

« عسقلان أحد العروسين ، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله عز وجل ، وبها صفوف الشهداء رؤوسهم مقطعة في أيديهم تثج أوداجهم دماً ، يقولون : ﴿ ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فيقول : صدق عبيدي . اغسلوهم بنهر البيضة ، فيخرجون منها نُقياً بيضاً ، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا » . وأخرجه ابن عدي (٢٥٧٧/٧) من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا عمر بن محمد بن زيد وغيره عن أبي عقال .

قُلْتُ : تكلم العلماء على هذا الحديث كلاماً متبايناً أسوقه ثم أعقب عليه إن شاء الله تعالى . . .

قال الذهبي في « الميزان » (٣١٤/٤) :

« حديث باطل »

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٤٣٩/١) :

« وهذا الحديث يُعد من غرائب المسند ، ومنهم من يجعله موضوعاً » .

وقال الحافظ العراقي في « جزء له عن الأحاديث الموضوعة في المسند » (ص ٩ - ١٠) :

« هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجميع طرقه تدور على أبي عقال واسمه هلال بن زيد بن يسار . قال ابن حبان : يروي عن أنسٍ أشياء موضوعة ، ما حدث بها أنس قط ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . انتهى . وفي ترجمة أبي عقال أورده ابن عدي في « الكامل » من رواية جماعة عنه وقال : غير محفوظ . وقال الذهبي في « الميزان » : باطل » .

وحكم على الحديث بالوضع أيضاً جماعة من الحفاظ منهم ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وهذا ما يؤيده التحقيق العلمي كما يأتي إن شاء الله تعالى . وعليه ففي الحديث علل :

. . . .

الأولى : إسماعيل بن عياش .

قال أحمد والبخاري وغيرهم :

« إن حدث عن أهل الشام فحديثه صحيح ، وإن حدث عن أهل الحجاز ففي حديثه المناكير » .

وهو يروي هذا الحديث عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو مدني .

الثانية : أبو عقال . واسمه هلال بن زيد بن يسار .

قال أبو حاتم والنسائي :

« منكر الحديث » وزاد النسائي : « ليس بثقة » وترجمه البخاري في « الكبير » **(٤/٢/٢٠٥)** وقال : « في حديثه مناكير » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » **(٣/٨٦ ـ ٨٧)** :

« كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ، ما حدث بها أنس قط ، منها رواية الثقات عنه ، ورواية الضعفاء جميعاً . لا يجوز الإحتجاج به بحال ، ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار . . »اهـ.

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فنحى غير هذا المنحى في كتابه « القول المسدد » **(٢٧ ـ ٢٨)** . وسأورد كلامه ثم أناقشه فيه ، فإني أراه في هذا الكتاب قد تسامح في أمورٍ كثيرة في التحقيق ، وهذا بخلاف ما هو معروف عنه .

قال :

« حديث أنس في فضل عسقلان ، هو في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط في سبيل الله ، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل ، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه ، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام . . وقد وجد له شاهد . . . . الخ » .

قُلْتُ : والجواب عما ذكره من وجوه :

الأول : قوله : « وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل » فنقول : لا يدفع هذا

. . . .

كون الحديث موضوعاً ، وكثير من الأحاديث الموضوعة لا يحيلها الشرع ولا العقل ، وتراها مندرجة تحت أصل معمول به . . فالذي يضع الحديث كان يتحرى أن يضع حديثاً لا يناقض الشرع حتى لا يظهر أمره . .

الثاني : قوله : « . . . فالحكم عليه بالبطلان بمجرد رواية أبي عقال لا يتجه » فنقول : الحكم بالوضع يكفي فيه غلبة الظن ، وليس بالضرورة أن يكون الراوي كذاباً حتى يحكم على حديثه بالوضع ، بل قد يروي الثقة الحديث الموضوع دون أن يدري . . ثم إن أبا عقال تكلموا فيه بكلام شديد . وصرح ابن حبان بأنه يأتي بأشياء موضوعة عن أنس .

الثالث : قوله : « . . . وطريقة الإمام أحمد معروفة . . . . الخ » أجاب الشوكاني في « الفوائد المجموعة » (ص ـ ٤٣٠) بقوله : « ولا يخفاك أن هذه مراوغة من الحافظ ابن حجر ، وخروج من الإنصاف . فإن كون الحديث في فضائل الأعمال ، وكون طريقة الإمام أحمد رحمه الله معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل : لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً ، ولا يقدح في كلام من قال : في إسناده وضاع ، ولا يستلزم صدق ما كان كذباً وصحة ما كان باطلاً . فإن كان ابن حجر يُسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات ، فالحق ما قاله ابن الجوزي ، وإن كان ينكر ذلك ، فكان الأولى به التصريح بالإنكار ، والقدح في دعوى ابن الجوزي . » اهـ فعقب الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى على كلام الشوكاني بقوله :

« ابن حجر لا ينكر ما قيل في أبي عقال ، ولكنه يقول : إن ذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه موضوعاً ، وإذا كان الكذوب قد يصدق ، فما بالك بمن لم يُصرح بأنه كان يتعمد الكذب ؟ فيرى ابن حجر أن الحكم بالوضع يحتاج إلى أمرٍ آخر ينضم إلى حال الراوي ، كأن يكون مما يحيله الشرع أو العقل ، وهذا لا يكفي في رده ما ذكره الشوكاني . وقد يقال : انضم إلى حال أبي عقال أن المتن منكر ، ليس معناه من جنس المعاني التي عُني النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ببيانها ، أضف إلى ذلك قيام التهمة هنا ، فإن أبا عقال كان يسكن عسقلان ، وكانت ثغراً عظيماً ، ولا يبعد من المغفل أن يختلق ما يُرغِّب الناس في الرباط فيه ، أو يضعه جاهل ويدخله على مغفل ،

. . . .

والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن كما لا يخفي . . . » أهـ.

قُلْتُ : ثم إن قوله : « وطريقة الإمام أحمد معروفة بالتسامح في أحاديث الفضائل . . . الخ » هذا متعقب بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « القاعدة الجليلة » ص (٩١ ـ ٩٢) قال :

« ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروي في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذ لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروى في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع . . » .

ثم قال : . .

« وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في « جامعه » . والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذٍ . فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثَّل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري ونحوهما . . . » اهـ.

فيظهر من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن على رسم الترمذي . وهي فائدة عزيزة لم أرها لغيره . فجزاه الله خيراً .

وقال رحمه الله في موضع آخر (ص ـ ١٥) :

« وما كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة . ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه . » أهـ.

ثم قال الحافظ :

« وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر ، إسناده أصلح من طريق أبي عقال .

. . . .

وقد أورده ابن الجوزي أيضاً ، وليس فيه سوى بشير بن ميمون ، وهو ضعيف . وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن بحينة ، أورده أبو يعلي عن محمد بن بكار عن عطاف بن خالد عن أخيه المسور عن علي بن عبد الله بن بحينة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلى الله على أهل تلك المقبرة ! . فسألوا بعض أزواجه ، فسألته فقال : هي مقبرة عسقلان . . . الحديث . وأورده ابن مردويه في « تفسيره » من هذا الوجه وسمي الزوجة : « عائشة » . وله شاهد آخر أورده أبو بشر الدولابي في « الكنى » قال : ثنا أبو العباس بن الوليد الخلال ثنا آدم بن أبي إياس ثنا أبو عبد الله الهذيل بن مسعر الأنصاري ، ثنا أبو سنان سعد بن سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد ، ويشفع كل رجل منهم بعدد ربيعة ومضر . . » .

قال أبو بشر : هذا حديث منكر جداً . وله شاهد مرسل قال سعيد بن منصور في « السنن » : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : رحم الله أهل المقبرة ـ ثلاث مرات ، فسئل عن ذلك فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان . وكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات »اهـ.

قُلْتُ : نقلتُ كلام الحافظ على طوله حتى نناقشه نقاشاً دقيقاً ، فإنه فلم يعجبني بحثه حول هذا الحديث ، وأراه تسمّح على غير عادته في دقة التحقيق ورصانة الاستدلال .

أولًا : هذا الشاهد الذي زعم أنه خير من حديث أبي عقال أخرجه السَّراج في « مسنده » ـ كما في « اللآلىء » (١ / ٤٦٠) ـ وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٥٢) من طريق محمد بن بكار الزيات ، حدثنا بشير بن ميمون ، عن عبد الله بن يوسف ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر أهل مقبرة يوماً ، وصلى عليها فأكثر الصلاة ، فسئل عنها فقال : مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تُزف العروس إلى زوجها » .

قال الحافظ :

« وليس فيه سوى بشير بن ميمون ، وهو ضعيف » .

قُلْتُ : كيف هذا ؟ وقد قال فيه البخاري :

« يُتهم بالوضع » .

وقال ابن معين : « اجتمعوا على طرح حديثه » .

وتركه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم .

فليس إسناده أصلح من إسناد أبي عقال كما ادعى الحافظ ، بل لعله شر من أبي عقال . فإن هذا لم يتهم صراحة بالوضع كما اتهم بشير بن ميمون .

ثانياً : حديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه .

أخرجه أبو يعلي (٢/٢١٦) قال :

حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا عطاف بن خالد ، حدثني أخي المسور بن خالد ، عن علي بن عبد الله بن مالك بن بُحينة عن أبيه عبد الله قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني أصحابه ، إذ قال : « صلى الله على تلك المقبرة » ثلاث مرات . قال : فلم ندر أي مقبرةٍ ، ولم يُسمِّ لهم شيئاً . قال : فدخل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال عطاف : فحُدِّثت أنها عائشة فقال لها : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أهل مقبرة فصلى عليهم ، ولم يخبرنا أي مقبرة هي ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، فسألته عنها فقال لها : « أهل مقبرة عسقلان » .

قال الحافظ الهيثمي (١٠/٦١ ـ ٦٢) :

« رواه أبو يعلي ، والبزار . وفي إسناد أبي يعلي علي بن عبد الله ابن مالك بن بحينة . وفي إسناد البزار مالك بن عبد الله بن بحينة وكلاهما لم أعرفه ، وبقية رجالهما ثقات ، وفي بعضهم خلاف يسير » .

قُلْتُ : والمسور بن خالد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٢٩٨/١/٤) وقال : « روى عن علي بن عبد الله بن مالك بن بحينة . روى عنه أخوه العطاف بن خالد . سمعت أبي يقول ذلك » .

فهو على هذا مجهول الحال ، بل العين .

فالحديث واهٍ .

ثالثاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/٦٣) قال :

حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا أبو عبد الله الهذيل بن مسعر الأنصاري ، قال : حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً :

« يبعث بالمقبرة في عسقلان سبعون ألف شهيد ، ويشفع كل رجل منهم بعدد ربيعة ومضر » .

قال أبو بشر :

« هذا حديث منكراً جداً ، وهو شبه حديث الكذابين » .

قُلْتُ : وهذيل هذا لم أظفر بشيء عنه ، وهو مجهول لم يرو عنه غير آدم بن أبي إياس .

رابعاً : ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه » قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني . . .

قُلْتُ : وهذا سند معضل ، وهو مع إعضاله ففيه علتان الأولى : إسماعيل بن عياش إن روى عن غير أهل بلده فحديثه منكر . وعطاء ليس من أهل بلده . الثانية : عطاء الخراساني ضعيف .

وبعد هذا التفصيل والنقد لكلام الحافظ يمكن القول بسقوط هذا الحديث ، وأن محاولة الحافظ ابن حجر لرفعه إلى مرتبة الضعف لم تُفلح .

وللحديث شاهد عن أبن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١/٢٧٠) وعنه ابن الجوزي (٢/٥٢) أنبأنا الحسن بن سفيان ، ثنا سويد بن سعيد ، ثنا حفص بن ميسرة ، ثنا حمزة بن أبي

حمزة عن عطاء بن أبي رباح ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على مقبرة . . . الحديث .

قال ابن حبان :

« حمزة بن أبي حمزة ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات ، كأنه كان المتعمد لها ، لا تحل الرواية عنه » .

وشاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣/٥٨) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٥٤) من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا نافع أبو هرمز عن عطاء قال :

« سألتني عائشة عن عسقلان . قلت : ما تسأليني عن عسقلان ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي في ليلتي فلما كان بعض الليل قام . . . . الحديث .

قال ابن حبان :

« نافع أبو هرمز كان ممن يروي عن أنسٍ ما ليس من حديثه كأنه أنسٌ آخر ، ولا أعلم له سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الإعتبار » .

ونافع هذا كذبه ابن معين .

وقال أبو حاتم :

« متروك ، ذاهب الحديث »

وكذا تركه الدارقطني وغيره .

وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وجملة القول :

أن الأحاديث الواردة في فضائل عسقلان أغلبها كذب ولا يثبت منها شيء .

* * *

. . . .

أما قزوين

فأخرج ابن ماجه (٢٧٨٠) وعنه ابن الجوزي (٢/٥٥) من طريق داود بن المحبر ، أنبأنا الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان عن أنس مرفوعاً :

« ستفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها : قزوين ، من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب ، عليه زبرجدة خضراء ، عليها قبة من ياقوتة حمراء ، لها سبعون ألف مصراع من ذهب ، على كل مصراع زوجة من الحور العين » (!) .

قُلْتُ : هذا حديث موضوع بلا ريب .

داود بن المحبر كذاب ، وقد سبق بيان حاله مفصّلاً والربيع بن صبيح ضعّفه ابن معين والنسائي وابن حبان ومشى أحمد أمره .

ويزيد بن أبان تركه النسائي وغيره .

قال شعبة :

« لان أزني أحب إليّ من أن أحدث عن يزيد الرقاشي »

وقال أحمد : « منكر الحديث » .

قال ابن الجوزي :

« والعجب من ابن ماجه مع علمه ، كيف استحل أن يذكر هذا في « كتاب السنن » ولا يتكلم عليه ! أتراه ما سمع في « الصحيحين » عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » ، أما علم أن العوام يقولون : لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل ذلك العالم ، فيعملون بمقتضاه . . ولكن غلب الهوى بالعصبية للبلد والوطن » .

قُلْتُ : بل نبرىء ابن ماجه ـ إن شاء الله تعالى ـ من أن يسكت عن الكذب ، وتغلبه العصبية لبلده قزوين . ولعله رأى أنه من الضعيف لا الموضوع .

قال الذهبي في « الميزان » (٢/٢٠) :

« فلقد شان ابن ماجه سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها » .

. . . .

وقال الحافظ في « التهذيب » (٣/٢٠٠) :

« هو حديث منكر » .

وأما الصخرة ، فقال ابن القيم في « المنار » (٣٤) : « كل حديث في الصخرة فهو كذب »

* * *

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى أنه لم يصح في فضل بيت المقدس سوى هذه الثلاثة الأحاديث ، فمتعقب بأن هناك رابع . . .

فأخرج النسائي (٢/٣٤) من طريق أبي مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً :

« إن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس ، سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة : سأل اللّه عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه . وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأوتيه . وسأل اللّه عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ ، لا ينهزه إلا الصلاة فيه ، أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » .

قُلْتُ : وإسناده صحيح .

وقد أعلَّه بعضُهم بما لا يقدح كما شرحته في « بذل الإحسان » (٦٨٧) والحمد لله على التوفيق . وقد اختلف على ربيعة بن يزيد فيه .

فأخرجه أحمد (٢/١٧٦) وابنُ حبان (١٠٤٢) والحاكم (١/٣٠ ـ ٣١) من طرق عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو . بنحوه.

فسقط ذكر أبي إدريس الخولاني من بين ربيعة وابن الديلمي . ولا ضير في ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن سماع ربيعة من ابن الديلمي ثابت ، وصححه البخاري وغيره . . فيُحمل هذا على أنه سمعه من أبي إدريس الخولاني ومن ابن الديلمي سواء ، فكان يُنَوِّع في حديثه .

. . . .

قال الحاكم :

« هـذا حديث صحيـح ، تداولـه الأئمة ، وقـد احتجـا بجميـع رواتـه ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة » . ووافقه الذهبي بقوله : « على شرطهما ولا علة له »(!) .

قُلْتُ : هـو صحيح ، ولكن ليس عـلى شرطهـما ، بل ليس عـلى شـرط واحـد منهما ، فإن ابن فيروز الديلمي ما أخرجا له شيئاً قط ، ولم يخرج له الترمذي أيضاً .

وتابع ربيعة ابن يزيد عن ابن الديلمي جماعة منهم .

١ ـ عروة بن رويم عنه .

أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣) والخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (ص ١٣٧ ـ ١٣٨) من طريق محمد بن مهاجر عن عـروة به .

وسنده صحيح .

٢ ـ يحيى بن أبي عمرو الشيباني عنه .

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) ويعقوب في « المعرفة » (٢/٢٩٣) والحاكم (١/٣٠) من طرق عن يحيى بن أبي عمرو .

وإسناده صحيح أيضاً .

غير أن إسناد ابن ماجه إلى يحيى ضعيف ، فقال ابن ماجة : حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي ، ثنا أيوب بن سويـد ، عن أبي زرعة الشيبـاني عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني به .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« عبيد الله بن الجهم لا يُعرف حاله ، وأيوب بن سويد متفق على ضعفه » .

قُلْتُ : لم يتفرد به عبيد الله بن الجهم ، فقد تابعه إبراهيم بن منقذ بن عبيد الله الخولاني ، ثنا أيوب بن سويد به .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحـه » (٢/٢٨٨/١٣٣٤) فانحصـرت علة الإسناد في أيوب . والله أعلم لكنه توبع على أصل الحديث كما لا يخفى .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(١٥)

بـــاب
(في فضل معاوية)

قال إسحق بن إبراهيم الحنظلي :

« لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضـل معاويـة بن أبي سفيان شيء » .

قُلْتُ : مقصود إسحق ، أنه مـا ورد لمعاويـة رضي الله عنه فضـل مخصوص بـه كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم . ولكن فضل معاوية يؤخذ من عمومات النصوص . .

فـأخرج مسلم (١٦/١٥٥ ـ ١٥٦ نـووي) وأحمد (١/٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨) والـطيالسي (٢٧٤٦) والعقيـلي في « الضعفاء » (٣/٢٩٩) من طـريق أبي حمـزة القصّاب عن ابن عباس قال :

« كنت ألعب مـع الصبيـان ، فجـاء رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسلم ، فتواريت خلف باب . قـال : فجاء فحـطأني حطأة وقـال : اذهب وادعُ لي معاويـة . قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاويـة . قال : فجئت فقلت : هو يأكل . فقال : « لا أشبع الله بطنه » .

قـال الحـافظ الـذهبي في « تـذكـرة الحفـاظ » (٢/٦٩٩) : « لعـل هـذه منقبـة لمعاوية » .

قُلْتُ : ووجـه الاستدلال بهـذا الحديث عـلى فضل معـاويـة رضي الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سليم : « أو ما علمت مـا شارطتُ عليـه

. . . .

ربي ؟ قلت : اللهم أنا إنما بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً » . وهذا ما فهمه أئمة السلف كمسلمٍ والنووي والذهبي وغيرهم .

وأخرج البخاري (٢/٦١ - ١٠٣/٧ فتح) وأحمد (٤/٩٩ ، ١٠٠) والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٣٠٤) والبيهقي (٢/٤٥٢) عن حمران بن أبان عن معاوية قال :

« إنكم لتصلون صلاة ! لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها . يعني الركعتين بعد العصر » .

استنبط البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث أن مجرد صحبة معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتدل على الفضل العظيم ، كما صرح بذلك جماعة منهم الحافظ رحمه الله تعالى في مواضع من : « الفتح » .

ويعجبني جداً أن أختم القول بكلمة للحافظ النقاد ، الذي ينفد في مدحه المداد ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، أبي عبد الله الذهبي رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه العظيم : « سير أعلام النبلاء » (٣/١٢٨) قال :

« . . . . . . وخلف معاوية خلق كثير ، يحبونه ، ويتغالون فيه ، ويفضلونه . اما قد ملكهم بالكرم ، والحلم ، والعطاء ، وإما قد ولدوا في الشام على حبه ، وتربى أولادهم على ذلك ، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة ، وعدد كبير من التابعين والفضلاء ، وحاربوا معه أهل العراق ونشأوا على النصب ، نعوذ بالله من الهوى . كما نشأ جيش عليٍّ رضي الله عنه ورعيته إلا الخوارج منهم على حبه والقيام معه ، وبُغضِ من بغى عليه ، والتبري منهم ، وغلا خلق منهم في التشيع . .

فبالله (!) كيف يكون حال من نشأ في إقليم لا يكاد يشاهد فيه إلا غالياً في الحب ، مفرطاً في البُغض ؟؟ ومن أين يقع الإنصاف له والإعتدال ؟

فنحمد الله على العافية أن أوجدنا في زمان قد انمحص فيه الحق واتضح من الطرفين ، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين وتبصرنا ، فعذرنا واستغفرنا ، وأحببنا باقتصادٍ ، وترحمنا على البُغاة بتأويل سائغ في الجملة ، أو بخطأٍ - إنْ شاء الله - مغفور وقلنا كما علمنا الله تعالى : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل

. . . .

في قلوبنا غلاً للذين آمنوا . . . » ؛ وترضينا أيضاً عمن اعتزل الفريقين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعيد بن زيد وخلق ، وتبرأنا من الخوارج المارقين ، الذين حاربوا عليّاً وكفّروا الفريقين . . فالخوارج كلاب النار ، قد مرقوا من الدين ، ومع هذا ، فلا نقطع لهم بالخلود في النار ، كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان . . . » اهـ .

قُلْتُ : لله دَرُّ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وهكذا يكون الإنصاف والإعتدال وقول الحق المر .

أما الشيخ أبو الفضل الغماري ، سامحه الله ، فإنه ولغ في عرض معاوية رضي الله عنه ما شاء الله ، وأضجع فيه القول وتنطع حتى أفرط ، ووقع في الشطط والغلط ، فقال في جزءٍ له سمَّاه : « القول المسموع في الهجر المشروع » (ص ١٤ - ١٥) : « وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعطون الصحابة أعطياتهم المستحقة لهم في بيت المال ، وكانوا يقسمونها بالعدل ، مع مراعاة من له يدٌ في الإسلام . فلما جاء معاوية (!) آثر أعوانه بالعطاء ، وفضّلهم على الأنصار الذين أثنى الله عليهم في القرآن . . فذكَّر أبو أيوب معاوية بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخصوص الأثرة ، ليتعظ معاوية ويرجع ويتوب ! ولكنه لم يرجع بل استمر على غيِّه (!) وقال : « أنا أول من صدّق » . يعني أنه أول حاكم صدّق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصديقاً عملياً ، حيث آثر أعوانه بالعطاء . وهذه جرأة قبيحة تؤذن بأنه كان لا يقيم لكلام الرسول وزناً » اهـ .

قُلْتُ : وهكذا يكون الإنصاف وتوقير أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الغماري (!) وباب الإنصاف والإعتدال وسيع لو ولجه الشيخ ، ولكن غلبه احتراقه في حب عليٍّ وولُعه ببُغض معاوية رضي الله عنهما ، وهذه حقيقة أقولها لوجه الله وإن جدعت لها أنوفٍ .

والغماري رجل ذلق اللسان جداً ، سيء الظنِّ ، يجمع ضروباً من البدع ، نسأل الله السلامة منها ، وكان أخوه الأكبر كذلك على علمهما الذي لا ننكر سعته . ويتحينان الفرص للطعن في سلف الأئمة الكرام ، فهما والكوثري سواء ، ولكن هذا

. . . .

له السبق العظيم في ذلك . وقد استوفيتُ أو كدتُ جمع ما كتباه مع الرد العلمي عليه في كتاب لي سميته : « الزند الواري في الرد على الغماري » يسر الله إتمامه .

وقد مرّ بك كلام الحافظ الذهبي ، وفيه من الإنصاف من النفس ما يجعلك تذعن راضياً لما يقول ، وفيه القول بأن علياً كان صاحب الحق في المسألة ، وأهل السنة على ذلك ، ومع هذا الوضوح في قول الذهبي ، فإنه لا يعجب الغماري . والذي يعجبه من الذهبي هو أن لا يحب علياً فحسب ، بل يتعصّبُ له أولاً ثم يسبُّ معاوية ثانياً ، وإلا فالذهبيُّ عنده ناصبيٌّ بغيضٌ ، يستنكر أي رواية يشم منها رائحة تفضيل علي رضي الله عنه .

فقد قال في تعليقه على « تنزيه الشريعة » (١/٣٦٨) :

« الذهبي شامي ، يستنكر كل (!) رواية يشم منها رائحة تفضيل عليٍّ عليه السلام (!) » .

فهل الذهبي هكذا ؟

كلا والله ، وحاشاه ، ولكن عين السخط تبدي المساويا وقاتل الله التعصب والمتعصبين .

(١٦)

بـــاب

(ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمهما)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا البـاب عن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم شيء على الخصوص » .

قُلْتُ : وهو كما قال . . وزيادة (!) .

وإنـه مما يؤسف لـه في هذا العصـر ، أن تلعب العصبية المذهبية بـأهلها . . . فيخرج علينا رجـلٌ كالكـوثري ، ظـالمٌ لنفسه ، فيـأتي على حـديثٍ ، لا يشك من لـه مسكةٌ من عقل ، أنه كذب ، وباطل ، فيسعى لترقيته .

والحديث هو :

« يكون في أمتي رجل يقـال له محمـد بن إدريس ، أضرّ عـلى أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة هو سراج أمتي » .

قال الكوثري في « تأنيب الخطيب » (٤٥) :

« استوفى طرقه البدر العيني في « تاريخه الكبير » واستصعب الحكم عليه بالـوضع مـع وروده بتلك الطرق الكثيـرة . . وقد قـال بعد أن سـاق طرق الحـديث في تاريخـه الكبير: فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة، ومتون متباينة، وروايات متعددة عن النبي عليـه الصلاة والسـلام ، فهـذا يـدل عـلى أن لـه أصـلاً ، وإن كـان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه ، وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثـر التعصب . . . . الخ » .

قُلْتُ : ولا أدري من أحق بهـذا التعصب ؟ الذين ينسبـون إلى النبي صـلى الله عليـه وآله وسلم المحـال ، من أجل إثبـات منقبة لإمـامهم هـو في غنىً عنهـا ، لكثـرة مناقبه ، أم الذين يذبون الكذب الفـاضح ، بـالدليـل الواضـح ؟؟ . . ومن تصوّر أن يثبت لإمامه فضيلة بـالكذب ، فقـد أساء صنعـاً ، وأخرج للنّـاس عُجرهُ وبُجـرهُ (!)

وقد قال الحاكم :

« من رزقه الله أدنى معرفة ، يعلم أن هذا الحديث موضوع على النبي صـلى الله عليه وآله وسلم » أهـ.

وصـدق الحاكم ، ولكن رجـلاً كالكـوثري لم يـرزق هذه المعـرفة وكنت بصـدد تحقيق الحـديث وإثبات زيفـه ، حتى وقعت على تحقيق الشيـخ العلامـة ذهبي العصـر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى في كتابه الفذ العظيم : « التنكيل بما في تأنيب الكـوثري من الأباطيل » (١/٤٤٦ ـ ٤٤٩) في إبطال هذا الحـديث ، فقد شفي وكفي رحمـه الله تعالى ، وأثبت بالدليل القاطع ، والبرهان الساطع أن الحـديث موضـوع وكذب ، ولا يكابر فيه إلا أمثال الكوثري الذي لا يخضع إلا لهواه .

ولذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٤٨) تعقيبـاً على حـديث البـاب : « هـذا حديثٌ مـوضوعٌ ، لعن الله واضعـه ، وهذه اللَّعنـةُ لا تفوت أحـد الـرجلين ، وهمـا : مأمـون ، والجويبـاري ، وكلاهمـا لا دين لـه ، ولا خـير فيـه ، كـانـا يضعـان الحديث . . » أهـ.

أمـا الإمام الشـافعي رحمـه الله تعـالى ، فقـد قـالـوا : هـو المقصـود بـالحـديث المعـروف : « عالم قـريش يملأ الأرض علماً » . وقـد حسنه الترمذي ، والـزرقـاني في « مختصـر المقاصـد » (ص ١٧٧) ، وصححه أبـو نعيم الأصبهاني ، وللحـافظ في جمع طرقه جزء سماه « لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قـريش » ويظهـر أنه انفصـل عـلى ثبوتـه . وعلى كـل حال : فلو تحقق ضعفُـهُ فهو أحسن حـالاً من حديث البـاب المختلق ، ورغم ذلـك لا تطيب نفسُ الكـوثري بتثبيتـه لما سبق عنـه ، ولهذا مـوضـع آخر ، والله الموفق .

(١٧)

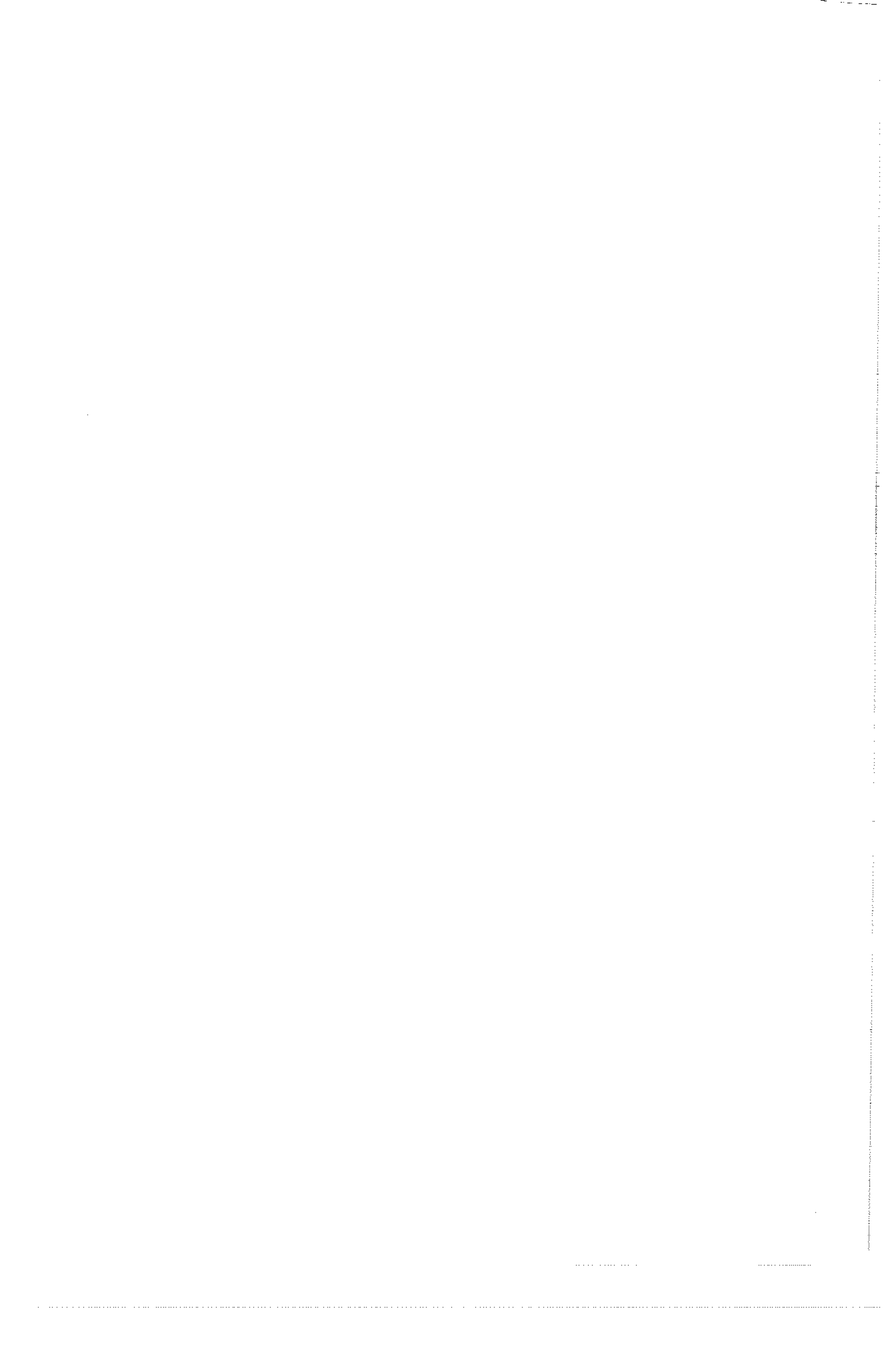
بـــاب

(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، وفي « الصحيحين » ضد ذلك (!) .

قُلْتُ : هذه مجازفة ، والحديث صحيح لا ريب فيه عند من قدم الحديث على المذهب . . والمصنفُ رحمه الله تعالى حنفيٌّ ، وموقفُ الأحناف معروفٌ من هذا الحديث ، حتى زعم الكوثريُّ شيخُ متعصبة الحنفية في العصر الحاضر منذ بضع سنين أنه ما صححه إلا المتساهلون (!) . . وقد أثبتُّ صحة الحديث في « بذل الإحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » رقم (٥٢) وذكرت من صححه ، فانظر من المتساهلون عند الكوثري (؟!) . .



(١٨)

بـــاب
(في الماء المشمس)

قال العقيلي :

« لا يصح في الماء المشمس حديثٌ مُسندٌ ، إنما يروي فيـه شيء عن عمر بن الخطاب » .

قُلْتُ : وهو كما قال .

فقد قال في « الضعفاء » (٢/ ١٧٦) :

حدثنا صالح بن شعيب ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، قال : حدثنا علي بن هاشم الكوفي ، قال : حـدثنا سـوادة ، عن أنسٍ أنه سمـع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تغتسلوا بـالماء الـذي يُسخن في الشمس ، فإنـه يعدي من البرص » .

قال العقيلي :

« سـوادة مجهول بـالنقل ، وحـديثه غـير محفوظ ، قـال : وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندٌ ، إنما يروي فيه شيء عن عمر رضي الله عنه »أهـ.

ومـا حكاه العقيـلي عن عمر بن الخـطاب رضي الله عنه أخـرجه الـدارقـطني في « سننـه » (١/ ٣٧) من طريق عـلي بن غـراب ، عن هشـام بن سعـد ، عن زيـد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يُسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به » .

قال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح » .

وقد تكلم أبو داود في علي بن غراب ، وليس يضره ، فقد أظهر الخطيب العلة في كلامهم فيه فقال : « تكلموا فيه لمذهبه ، وكان غالياً في التشيع » . وليس هذا بقادح على أرجح اقوال العلماء المحققين .

وهشام بن سعد ضعفه النسائي وأحمد ، ووثقه غيرهما فحديثه حسن إن شاء الله تعالى[1](*) .

ولحديث أنس المرفوع شاهد من حديث عائشة رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٣/٩١٢) والدارقطني (١/٣٨) وأبو نعيم في « الطب » - كما في « اللآلىء » (٢/٥) - وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٧٩) من طريق خالد بن إسماعيل ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : أسخنت ماءً في الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص » .

قال ابن عدي :

« وخالد بن اسماعيل يضع الحديث على ثقات المسلمين . قال : وروى هذا الحديث وهب بن وهب أبو البختري عن هشام بن عروة وأبو البختري شرٌ من خالد » .

قُلْتُ : أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣/٧٥) وعنه ابن الجوزي (٢/٧٩ - ٨٠) من طريق وهب بن وهب عن هشام به .

قال ابن حبان : « كان وهب ممن يضع الحديث على الثقات ، كان إذا جنَّهُ الليل ، سهر عامة ليله يتذكر الحديث ، ويضعه ، ثم يكتبه ويحدث به لا تجوز الرواية عنه ولا كتابة حديثه ، إلا على جهة التعجب » أهـ .

(*) وله لفظ مخالف عن عمر : أخرجه الدارقطني (١/٣٩) من طريق اسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال : « لا تغتسلوا من الماء الشمس فإنه يورث البرص » قال شمس الحق في « المغني » : « صفوان بن عمرو هو الحمصي الشامي ، ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في « كتاب الثقات » ، في ترجمة حسان بن أزهر . والله أعلم . قاله الزيلعي . . » اهـ .

. . . .

وتابعه محمد بن مروان السدي عن هشام به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ـ كما في « اللآلىء » (٢/٥) ـ قال الهيثمي في « المجمع » (١/٢١٤) :

« فيه محمد بن مروان السدي ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

قُلْتُ : بل كذبه بعضهم ـ كما قال الذهبي ـ وصرح السيوطي في « اللآلىء » بأنه كذاب . .

وتابعه الهيثم بن عدي عن هشام به نحوه .

أخرجه الدارقطني في« الأفراد » وعنه ابن الجوزي (٢/٧٩)

والهيثم كذبه ابن معين وأسقطه الجوزجاني وتركه النسائي .

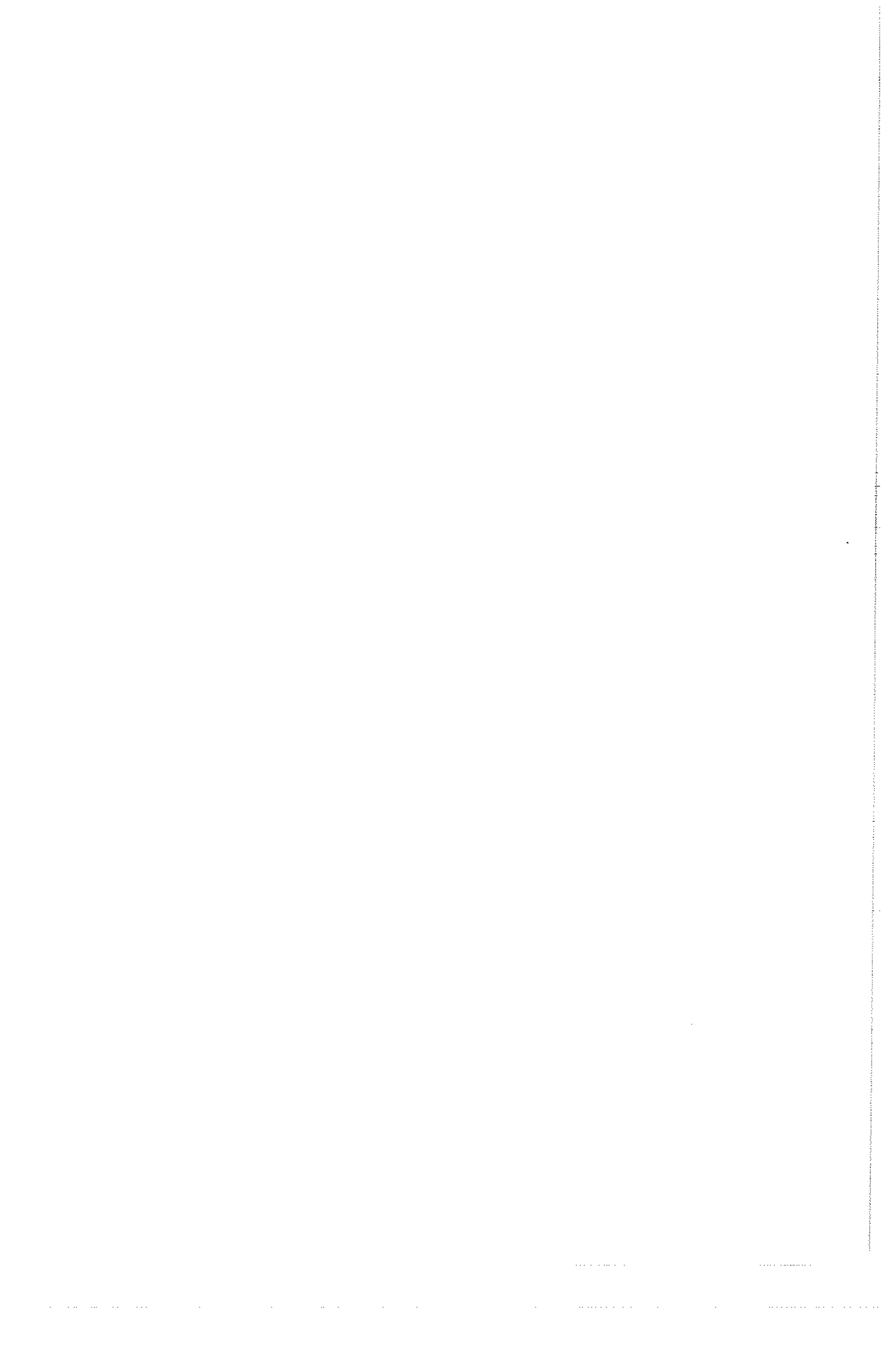
وله طريق أخرى عن عروة .

أخرجه الدارقطني (١/٣٨) وعنه ابن الجوزي (٢/٧٩) من طريق عمرو بن محمد الأعشم ، نا فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به وقال : « أنه يورث البرص » .

قال الدارقطني :

« عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث . ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري » .

وبالجملة : فلا يصح شيء في هذا الباب كما قال العقيلي رحمه الله تعالى ، والله المستعان ، لا رب سواه . .



(١٩)

بـــاب

(في التسمية على الوضوء)

قال أحمد :

« ليس فيه شيء يثبت »

قُلْتُ : ومقـالة الإمـام أحمد رضي الله عنـه فقد ذُكـرت في « مسائـل أبي داود » (ص - ٦) « ومسـائل إسحق بن هـاني » (١/٣) وكذا في « مسـائـل ابنـه عبـد الله » (ص - ٢٥) ، ولكن فيما قاله الإمام أحمد نظر ، فقد ثبت الحديث بذلك .

فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢ - ٣) وابن ماجه (٣٩٧) وابن السكن والبزار - كما في « التلخيص » (١/٧٣) - والدارمي (١/١٤١) وأحمد (٣/٤١) وابو يعلي (٢/٣٢٤) وابن السُّـني في « اليـوم والـليلة » (٢٦) وابـن عـدي في « الكـامـل » (٣/١٠٣٤) والدارقطني (١/٧١) والحاكم (١/١٤٧) والبيهقي (١/٤٣) من طريق كثـير بن زيد ، ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، عن جده قال : قـال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف .

كثير بن زيد تكلموا فيه .

قال يعقوب بن شيبة :

« ليس بذاك الساقط ، وإلى الضعف ما هو » .

وربيح بن عبد الرحمن .

قال البخاري فيه : « منكر الحديث » .

وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين »

وقد زعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد بالحديث عن كثير بن زيـد ، وليس

. . . .

كما قال . . بل تابعه أبو أحمد الزبيري ، وأبو عامر العقدي ، وغيرهم .

وقال أحمد بن حفص :

« سئل أحمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت . . أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح . . وربيح رجل ليس بالمعروف » .

رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/١٠٣٤ ـ ٦/٢٠٨٧) .

وأخرج العقيلي في « الضعفاء » (١/١٧٧) بسندٍ صحيح عن أبي بكر الأثرم ، أحمد بن محمد بن هانيء قال :

« قلتُ لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء ؟؟

فقال : أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري . . » .

قُلْتُ : أما ربيح فإنه معروف ، وليس كما نقل ابن عدي عن أحمد .

وقال إسحق بن راهويه :

« هو أصح ما في الباب » .

وقال ابن القيم في « المنار » (٤٥) :

« أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديثُ حسان » .

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة ، وسعيد بن زيد ، وعائشة وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم جميعاً .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٢/٤١٨) والدارقطني (١/٧٢ ، ٧٩) والترمذي في « العلل وابن السكن في « صحيحه » ـ كما في « التلخيص » (١/٧٢) ـ والحاكم (١/١٤٦) والبيهقي (١/٤٣) والبغوي في « شرح

. . . .

السنة » (٤٠٩/١) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » . واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فقد احتج مسلمٌ بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : دينار » . ولم يوافقه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى .

قُلْتُ : وهم الحاكم رحمه الله تعالى في ذلك من وجهين :

الأول : أن يعقوب ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال ابن الصلاح :

« انقلب إسناده على الحاكم » .

وقال الحافظ :

« ادعى الحاكم أنه الماجشون ، والصواب أنه الليثي » وسبقه الذهبي الى مثل هذا .

وقال ابن دقيق العيد :

« لو سُلِّم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : دينار ، فيُحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً »اهـ.

الثاني : قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٧٦/٢/٢) :

« لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » . وعليه ، فليس إسناد الحديث صحيحاً كما ادعى الحاكم . . وقال الشوكاني : « ليس في إسناده ما يُسقطه عن درجة الاعتبار »[1] .

ثانياً : حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/١) والترمذي (٢٥) وكذا ابن ماجه

---

(١) ولحديث أبي هريرة طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني وغيره . .

. . . .

(۳۹۸) والبزار كما في « التلخيص » (١/ ٧٤) - والعقيلي في « الضعفاء » (١/ ١٧٧) والطحاوي في « شرح الآثار » (١/ ٢٦) والدارقطني (١/ ٧١) والحاكم (٤/ ٦٠) والبيهقي (١/ ٤٣) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٣٣٦) من طريق أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال الترمذي :

« قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد » .

وقال البخاري :

« أحسن شيء في هذا الباب ، حديث رباح بن عبد الرحمن » .

وقال العقيلي :

« الأسانيد في هذا الباب فيها لين » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٥٢/ ١٢٩) :

«سمعت أبي وأبا زرعة، وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال . . . . . . وذكره . فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح . أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول » .

قُلْتُ : أما أبو ثفال ، فقال البخاري : « في حديثه نظر » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٧٤) :

« وهذه عادته فيمن يضعفه » . وذكره ابن حُبان في « الثقات » إلا أنه قال :

« ليس بالمعتمد على ما تفرد به »

قال الحافظ : « فكأنه لم يوثقه »

وأما قول البزار : « أبو ثفال مشهور » فهذا لا يخرجه عن حد الجهالة ، لا سيما أنه قال عقب هذا الخبر :

« رباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت » .

وأما رباح فمجهول كما قال أبو حاتم وأبو زرعة .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً .

قال الدارقطني في « العلل » :

« اختلف فيه ، فقال وهيب ، وبشر بن المفضل وغير واحدٍ هكذا[1] ، وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحق بن حازم عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ، ولم يذكروا أباها . . . ورواه الدراوردي عن أبي تفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً ، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي تفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً[2] . وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور . قاله الترمذي .

قال الدارقطني : والصحيح قول وهيب وبشر ومن تابعهما » .

قُلْتُ : يعني أنه رجح القول الأول .

ولكن قال ابن القطان :

« إن جدة رباح أيضاً لا يُعرف اسمها ولا حالها »

فتعقبه الحافظ بقوله :

كذا قال ! فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً مُصرحاً باسمها . وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يُسئل عن حالها . أهـ. وعليه فيُعلم ما في قول الشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى ، إذ قال في « شرح الترمذي » (١/٣٨) : « إسناده جيد حسن » وقال ابن القطان :

« الحديث ضعيف جداً » .

قُلْتُ : بل هو ضعيف فقط ، والاختلاف في إسناده لا يضر طالما رجحنا أحد الوجوه على الأخرى .

---

(١) يعني رووه عن عبد الرحمن بن حرملة ثنا أبو ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد .

(٢) أخرجه الدولابي في « الكنى » (١/١٢٠) .

ثالثاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣) والدارقطني (١/٧٢) وأبو يعلي - كما في المجمع (١/٢٢٠) - والبزار في « سننه » (١/١٣٧) وابن عدي في « الكامل » (٢/٦١٦) وإسحق بن راهويه في « مسنده » من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الوضوء ، فيسمى الله حتى يكفىء الإناء على يديه ، ثم يتوضأ فيسبغ الوضوء » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف وآفتُهُ حارثة هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن كان أحمد يضعّفه ولا يعتد به .

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وكان أحمد ينتقد على إسحق بن راهويه أنه أخرج حديث حارثة هذا في « مسنده » .

قال الحربي :

« قال أحمد : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه » .

وقال ابن عدي :

« بلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، أنه نظر في « جامع إسحق بن راهويه » فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث ، فأنكره جداً ، وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة » .

رابعاً : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (٤٠٠) والدارقطني (ص ١٣٦) والحاكم (١/٢٦٩) وكذا البيهقي (٢/٣٧٩) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصلي على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » .

. . . .

قُلْتُ : وسنده ضعيف لا تفاقهم على ضعف عبد المهيمن .

قال الحاكم :

« لم يُخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن » قال الذهبي : « عبد المهيمن واهٍ » .

ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه أخوه أُبي بن عباس أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » - كما في « نصب الراية » (١/٤٢٦) - ولكن أُبيّاً تُكلم فيه ، وأغلبهم على أنه ضعيف ، ولكن قال الدارقطني : « لا بأس به » . ووثقه ابن حبان . .

وقال الذهبي : « هو حسن الحديث »(*) . فمثله يُحسن حديثه في المتابعات إن شاء الله تعالى . .

خامساً : حديث أبي سبرة رضي الله عنه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١/٣٦) والبغوي في « الصحابة » والطبراني في « الأوسط » - كما في « التلخيص » (١/٧٥) - من طريق عيسى[1] بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار » .

قال الحافظ :

« وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » فقال : عن أم سبرة ، وهو ضعيف » .

قُلْتُ : وعيسى بن سبرة لم أعرفه ، وأبوه مجهول الحال . والله أعلم .

(١) ووقع في نصب الراية (١/٥) عن معجم الطبراني : « . . . عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة فذكر الحديث مرفوعاً » .

(*) ولي تحفظٌ على قول الذهبيّ هذا ، ذكرته في كتابي : « مساجلات علمية » يسرَّ الله طبعه .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٥/١٨٨٣) عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال ابن عدي :

« وهذا الإسناد ليس بمستقيم » .

قُلْتُ : عيسى بن عبد الله متروك كما قال الدارقطني وغيره .

وقال ابن حبان (٢/١٢١ - ١٢٢) :

« يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به ، كأنه كان يهم ويُخطىء ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفتُ » .

سابعاً : حديث أنسٍ رضي الله عنه .

قال الحافظ (١/٧٥) :

« رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله » . وعبد الملك شديد الضعف » .

ثم قال :

« والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً . . » .

قُلْتُ : وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى .

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة :

« ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله » .

وقال ابن سيد الناس في « شرح الترمذي » :

« لا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح »

وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » (١/١٠٠) :

. . . .

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، لا يسلم شيء منها عن مقال . وقد ذهب الحسن وإسحق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . والله أعلم »اهـ. وكذا قال الصنعاني في « السُّبل » (١/٨٠) والشوكاني في « النَّيل » (١/١٦٠) وحسنه ابن القيم والحافظ العراقي وابن سيد الناس ، وصححه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في « صحيح الجامع » (٢٠٥/٦/٧٤٤٤) .

ومما يشهد للحديث ما :

أخرجه النسائي (١/٦١ - ٦٢) وأحمد (٣/١٦٥) وابن خزيمة (١/٧٤) وابن السني في « اليوم والليلة » (٢٧) والدارقطني (١/٧١) والبيهقي (١/٤٣) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : « نظر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً ، فلم يجدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ها هنا ماء » ؟ فأُتي به ، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : « توضؤا بسم الله » . فرأيتُ الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤ ون حتى فرغوا من آخرهم » .

قال ثابت :

« قلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحواً من سبعين رجلاً » .

قُلْتُ : بوب هؤلاء الأئمة على هذا الحديث بقولهم : « باب التسمية على الوضوء » .

وقال البيهقي :

« هذا أصح ما في التسمية » وكذا قال العيني في « العمدة » (٢/٢٦٧) . وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهم بدون ذكر محل الشاهد .

وروى البخاري (٢/٢٦٦ - عمدة) حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ، فقضى بينهما ولد لم يضره » .

. . . .

روى البخاري هذا الحديث في « كتاب الطهارة » مع كونه غير متعلق به وبوّب عليه بقوله : « باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع » قال العيني في « عمدة القارىء » (٢/٢٦٦) :

« لما كان حال الوقاع أبعد حالٍ من ذكر الله تعالى ، ومع ذلك تُسن التسمية فيه ، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى : فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء » وهذا من فقه الإمام البخاري رحمه الله .

* * *

وجملة القول :

أن الحديث حسن لشواهده الكثيرة ، وقد سبقني عدةُ أئمة الى القول بهذا ، ذكرتهم فيما تقدم . .

ثم وقفت على كتاب : « إرواء الظمى بتخريج سنن الدارمي (١/١٣٥ ـ ١٣٨ رقم ٤٤) لصاحبنا الشيخ عبيد الله إبراهيم بن حمدي أبي عبد الرحمن حفظه الله تعالى ، فوجدته تعقبني في تحسين هذا الحديث في « فصل الخطاب » (ص ٥٠ ـ ٥٢) ، فنقلت تعقبه عليَّ من أصله ، ويخطه ، فأنا أسوقه ثم أعقب عليه بما أراه . . والله أسأل أن يجمعني وإياه على خدمة السنة المطهرة . .

قال الشيخ أبو عبد الرحمن :

« أما القول بتحسين الحديث لشواهده ، فهذا ما لا أقول به . فأنت إذا كنت في معترك ، أو مقتتل ، فالعقل يقول : إنه لا يمكنك أن تعين عاجزاً بعاجز ، ولا أبتر بأبتر ، كما لا يسوغ « الستر بشفاف » (!) . . وعلمي ـ وهو كالذر في الشمس ـ أن هذا هو مذهب الأكثر والغالب الأعم من فضلاء أئمة هذا الشأن ، والشيخ من أول العالمين بهذا ، بل القائلين به (!) . .

وأما قول أبي بكر بن أبي شيبة : « ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله » .

فهذا قول مُتعقب بأنه ليس عليه دليل ، وإلا فلم يسقهُ . اللهم إلا أن يكون

. . . .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك في المنام (!) (!) . . وأما قول الشيخ حامد إبراهيم حفظه الله تعالى ، فيحتاج إلى نفس الدليل الذي يحتاجه قول ابن أبي شيبة ، ولا دليل (!) .

والمسألة ليست مسألة إيجاد مخرج من تضارب النقل في قولي الإمام أحمد ، فإن هذا يوحي أن النقلين صحيحان ، وهذا ما لا يستقيم إلا إذا استقام ذنب الضب (!) . .

أما المخرج الذي أراه ـ واستحيي من الله عز وجل واستغفره ، وأنا أكتب هذا الكلام معزواً إلى نفسي ـ فهو أحد أمرين ، لا ثالث لهما عندي :

الأول : أن الحديث لم يصح عند أحمد ولا عند غيره ، وإلا لما قال تلك المقالة . . وهذا الأمر هو الذي تركن إليه النفس ، وتُعين عليه الأصول . . ويؤيده : أن الذي عنده في « المسند » (٣/٤١) هو من طريق كثير بن زيد ، وهذا حاله معروف . والثاني (٢/٤٩٨) وإسناده ليس بصحيح لجهالة يعقوب بن سلمة وأبيه . . وعليه فلا بد من التسليم بذلك ـ أعني عدم صحة الحديث ـ لا منفرداً ، ولا منضماً إليه غيره . ونكون بذلك قد استرحنا وأرحنا .

الثاني : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، أو بتقويته بما لا يقوى بمثله كما أسلفنا . والقول بهذا عندي هو كفعل من يطبخ الحديد يلتمس أدمه ، أو يخضُ الماء يبتغي زبده (!) .

أما قول صاحب « الإنصاف » عن أحمد : أن التسمية واجبة ، وهي المذهب عنده ، فلعمر الله هذا هو العجب الذي ولد العجب (!) . فكيف يوجب العمل بحديث ضعيف في الأحكام ؟!

وقول الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث . . . . الخ .

والاستشهاد به أو الاعتضاد به هنا يعكر عليه أن هذا قول عام ، وتخصيصه بهذا الحديث يحتاج إلى دليل كما تعلمنا ، ولو وجد فإن القول الذي ندين الله تعالى به ، أنه لا يمكن بحال تقوية ضعيف بضعيفٍ ، أبداً ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، ولنا كما قال

. . . .

ابن مهدي رحمه الله في صحيح الحديث غُنية عن سقيمة ، ولا صحيح يثبت في هذا الباب . . »أهـ.

قُلْتُ : هذا قول صاحبنا أبي عبد الرحمن حفظه الله تعالى ، وأنا إذا اتعقبه في هذا البحث ، فهذا ما وصل إليه علمي ، ولا يقدح هذا في علمه ولا في فضله ، ولا في غيرته على السنن ومحبته لها ، وقد تصاحبنا زماناً ، وكان اختلافنا قليلاً ، ولكنه كان حادّاً أحياناً ، ومع هذا فلم يؤثر ذلك علينا ، ولم ينزغ الشيطان بحمد الله بيننا ، إذ المقصود هو تحرير الحق وزيادة بيانه ، ولا متعلق لنا بشيء آخر[1] .

ويمكن تلخيص مطالب الشيخ أبي عبد الرحمن فيما يلي :

١ ـ أن النقل تعارض عن أحمد تصحيحاً وتضعيفاً ، ثم رجح التضعيف . .
٢ ـ أن الأحاديث الضعيفة لا يقوي بعضها بعضاً مطلقاً . .
٣ ـ عدم أصابة ابن أبي شيبة والحافظ الصواب في تقويتهما للحديث .

والجواب عما ذكر من وجوه :

الأول : أننا نُقر أن النقل اختلف عن الإمام أحمد في الحكم على هذا الحديث . . فمرة يقول : « لا يثبت شيء » . ومرة يقول : « أمثل حديث فيه كذا » ونقل أصحاب مذهبه قولين عنه في التسمية .

فذكر صاحب « الإنصاف » (١/١٢٨) عن أحمد أن التسمية واجبة ، وهي المذهب . وقال صاحب « الهداية » وكذا « النهاية » و« الخلاصة » و« مجمع البحرين » والمجد في « شرحه » وغيرهم : « والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث ، معها الوضوء والغسل والتيمم ، واختارها الخلال وغيره . ونقل المجد في « المحرر » (١/١١) أن التسمية سنة وفي « المغنى » لابن قدامة (١/١٠٢) :

---

(١) في « سير النبلاء » (١٠/١٦) للذهبي : « قال يونس الصَّدفيُّ : ما رأيت أعقل من الشافعي ، ناظرته يوماً في مسألةٍ ، ثم افترقنا ، ولقيني ، فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخواناً ، وإن لم نتفق في مسألةٍ . . » أهـ. رحم الله الشافعي الإمام فما أكمل عقله وإنصافه . .

« ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه : أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه » . ثم ساق القولين بالوجوب ، وبالاستحباب .

وخلاصة القول إذن أن التسمية في مذهب أحمد تدور بين الوجوب والإستحباب ، وكلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، والتي لا تثبت بالحديث الضعيف إتفاقاً . وأُثر عن أحمد أنه كان يشدد في أحاديث الأحكام ، فلا مناص من أحد أمرين :

الأول : أن الحديث ثبت عند أحمد بعد ذلك ، وله قول يفيد هذا ، نقلناه قبل ذلك ، وهذا يلتقي مع ما استقر في مذهبه ، بدون أن يحدث تصادم بين تضعيفه للحديث ، وإيجاب العمل به .

والآخر : أن الحديث لم يثبت عنده ، ولازم هذا خطأ الفتوى ، وهدم لأحد أصوله وهو أن العمل بالحديث الضعيف لا يجوز في الأحكام . . وكان أحمد يفتي بمقتضى أحاديث ثم يظهر له ضعفها بعد فيترك العمل بها ـ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه‌الله تعالى في « الفتاوي الكبرى » (١٢٧/١) ـ ولم يأتنا في خبرٍ ما أن الإمام أحمد ترك العمل بهذا الحديث بعدما أثبته ، فتعين الحمل على الأول . .

الثاني : أنه قد ثبَّت الحديث جماعة من الأئمة أقران أحمد كأبي بكر ابن أبي شيبة وإسحق بن راهوية ومعهم البخاري وغيرهم من المتأخرين . فإن ثبت تضعيف أحمد للحديث عارضناه بقبول غيره له ، وهم أئمة مقدمون في هذا الشأن ، هذا إن لم يكن لأحمد قول آخر يوافقهم ، فكيف والقول الآخر موجود . ولا شك أن قول أحمد الموافق لهم مقدم على قوله المخالف لهم . يؤكده أن التسمية في المذهب مستحبة وقد قال أبو داود في « مسائله » (ص ـ ٦) عن أحمد : « لا يعجبني أن يترك التسمية عمداً ولا خطأً » .

الثالث : قوله : « والأحاديث الضعيفة لا يقوي بعضها بعضاً مطلقاً . . . . » قول لا برهان عليه ، والواقع بخلافه .

وقول عامة الأئمة : أن الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضاً بشروط معتبرة سأذكرها إن شاء الله تعالى ، فإن توافرت هذه الشروط صار الحديث حسناً ، ولم يعُد

. . . .

ضعيفاً ، والحديث الحسن بقسميه معمول به في الأحكام والفضائل بالأجماع . وإن كان صاحبنا أبو عبد الرحمن يقصد أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، فهذا قول حق نعتقده ، ولا فرق بين الأحكام وفضائل الأعمال ، إذ الكل شرع . ولكن صاحبنا لا يقصد ذلك ، وقد تناقشنا مرة في هذا .

وسأبسط القول إن شاء الله تعالى . .

قال الحافظ السخاوي في « القول البديع » (ص ـ ٢٥٨) : « سمعت شيخنا ـ يعني الحافظ ـ مراراً يقول ، وكتبه لي بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

١ ـ متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحُش غلطه . .

٢ ـ أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً . .

٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله . .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الإتفاق عليه » . أهـ.

وذكر الحافظ مثل هذا الكلام في مقدمة جزءٍ له سمّاه : « تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب » (ص ـ ٢١ ، ٢٢) . .

ثم رأيت شرحاً لشيخنا الألباني حافظ الوقت حول هذه الشروط الثلاثة ، رأيت أن أنقله لفائدته .

قال شيخنا في مقدمته على « صحيح الجامع » (١/٤٨ ـ ٥١) : « وهذه شروط دقيقة وهامة جداً ، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة ، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها ، أو تُلغى من أصلها . . وبيانه من ثلاثة وجوه :

الأول : يدلُّ الشرط الأول على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم

. . . .

أن يعمـل به ، لكي يتجنب العمـل به إذا كـان شديـد الضعف . . وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها عند جماهير النـاس ، وفي كل حـديث ضعيف يريـدون العمل بـه ، لقلة العلماء بالحـديث ، لا سيما في العصـر الحـاضـر ، وأعني بهم أهـل التحقيق الـذين لا يحدثـون الناس إلا بمـا ثبت من الحديث عن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، وينبهونهم على الأحاديث الضعيفة ، ويحذرونهم منها ، بـل إن هؤلاء هم أقل من القليل ، فالله المستعان .

من أجل ذلك تجد المبتلين بالأحـاديث الضعيفة قـد خالفـوا هذا الشـرط مخالفـة صـريحة ، فـإن أحدهم ـ ولـو كان من أهـل العلم بغير الحـديث ـ لا يكـاد يقف عـلى حـديث في فضائـل الأعمال ، إلا ويبـادر إلى العمل بـه دون أن يعرف سـلامته من : « الضعف الشديد » ، فإذا قُيض له من ينبهُهُ إلى ضعفه ركن فوراً إلى القاعدة المزعومة عندهم : « يعمل بـالحديث الضعيف في فضـائل الأعمـال » فإذا ذُكِّـر بهذا الشـرط ، سكت ولم ينبس ببنت شفـةٍ (!) ولا أريـد أن أذهب بعيـداً في ضـرب الأمثلة عـلى مـا قلتُ ، فهذا هو العلاّمة أبو الحسنات اللكنوي ينقل في كتـابه « الأجـوبة » (ص ٣٧) عن العلامة الشيخ القاري أنه قال في حديث : « أفضل الأيام يوم عرفة ، إذا وفقا يوم الجمعة ، فهو أفضل من سبعين حجة . رواه رزين » . « أما مـا ذكره بعض المحـدثين في إسنـاد هذا الحـديث أنه ضعيف ، فعـلى تقديـر صحته ، لا يضـر المقصـود ، فـإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال » . وأقره اللكنوي .

فتأمل أيها القارىء الكـريم ، كيف أخلَّ هـذان الفاضـلان بالشـرط المذكـور ، فإنهما حتماً لم يقفا على إسناد الحديث المزبور ، وإلا لبيّنـا حالـه ، ولم يسلكا في الجـواب عنه طريق الجدل : « فعلى تقدير صحته » . أي صحة القول بضعفه (!) .

وأنّي لهـما ذلـك ، والعـلامـة المحقق ابن القيم قـد قـال عنـه في « زاد المعـاد » (١٧/١) : « باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ولا عن أحـدٍ من الصحابة والتابعين » .

ونحـو ذلـك : مـا نقله الفـاضـل المـذكـور (ص ٢٦) عن « شـرح المـواهب » للزرقـاني : أخرج الحـاكم و . . . . عن عليٍّ مـرفوعـاً : « إذا كتبتم الحـديث فـاكتبـوه

. . . .

بإسناده ، فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه » (!) .

فإن هذا الحديث موضوع أيضاً كما حققته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٤٢٤) ، ومع ذلك فقد سكت عنه الفاضل المشار إليه ، وذلك لأنه في فضائل الأعمال (!) . . وهو في الواقع من أعظم الأسباب المشجعة على نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة والعمل بها ، كيف لا وهو يقول : « فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه » يعني ولا وزر على ناقله ، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم العلم أنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وضعه ، وكذلك الحديث الضعيف عند أهل التحقيق منهم كابن حبان وغيره على ما بيّنته في مقدمة « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، وقد قال العلامة أحمد محمد شاكر في « الباعث الحثيث » (ص ١٠١) بعد أن ذكر الشروط الثلاثة المتقدمة :

« والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام ، وبين فضائل الأعمال ونحوها ، في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث صحيح أو حسن » .

قُلْتُ : والخلاصة ، أن التزام هذا الشرط يؤدي عملياً إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث ، لصعوبة معرفة الضعف الشديد على جماهير الناس ، فهو في النتيجة يجعل القول بهذه الشروط يكاد يلتقي مع القول الذي اخترناه . وهو المراد .

الثاني : أنه يلزم من الشرط الثاني : « أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام . . . » أن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف ، وإنما بالأصل العام ، والعمل به وارد ، وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد ، ولا عكس ، أعني العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد الأصل العام ، فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط ، شكلي ، غير حقيقي ، وهو المراد .

الثالث : أن الشرط الثالث يلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعْف الحديث ، لكي لا يعتقد ثبوته ، وقد عرفت أن الجماهير الذين يعملون في الفضائل

. . . .

بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها ، وهذا خلاف المراد » . أنتهى كلام الشيخ الألباني . .

قُلْتُ : فظهر من كلام شيخنا حافظ الوقت ؛ حفظه الله تعالى ؛ أن التزام هذه الشروط ، يكفينا مؤونة العمل بالضعيف . .

وأطمئن صاحبنا أبا عبد الرحمن ، بأن هناك أحكاماً لم تثبت إلا بانضمام الأحاديث بعضها مع بعض ، كتعيين التكبير في صلاة العيد ؛ وتخليل اللحية ، والعفو عن زكاة الخضروات ، وأخذ الزكاة عن العسل ؛ وغير ذلك مما لم استحضره الآن . .

الوجه الثالث : أن صاحبنا الشيخ أبا عبد الرحمن كاد أن يتهكم بمقالة ابن أبي شيبة ، إنْ لم يكن حدث فعلاً ، وذلك بقوله : « لعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك في المنام » !!

وقد استشنعتُ هذه العبارة جدّاً ، ونُجيبُ على ذلك بأن ابن أبي شيبة إمام فاقة ، نقّاد ، وهو من أصحاب هذا الشأن . . فقولُهُ : « ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله » كقول أحمد : « لم يثبت شيءٌ . . » سواء بسواءٍ ، ولا فرق . .

بل يزيد قول ابن أبي شيبة قوة تتابعُ الأئمة على مثل مقالته . . وقول الحافظ :

« الظاهر من مجموع الأحاديث . . . . الخ » يؤكد العمل بالحديث الضعيف المنجبر الذي يصل الى مرتبة الحسن . .

ولكن أبا عبد الرحمن علق على قول الحافظ بقوله :

« هذا قولٌ عامٌ ، وتخصيصُهُ بهذا الحديث يحتاج إلى دليل » !! والحق أنني لم أفهم هذا الكلام ؛ وأين العموم في قول الحافظ ، والذي نحتاج إلى مخصص له ؟؟ . .

إنما الحافظ يتكلم عن هذا الحديث بعينه ، ويقول :
« انضمام بعضها إلى بعضٍ يجعل لها أصلاً . . »
فكيف نخصصُ هذا الكلام . . .

الوجه الرابع : وهو قوله :

. . . .

« أما المخرج الذي أراه . . . . ثم قال :

الثاني : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، أو بتقويته بما لا يقوي بمثله كما أسلفنا ، والقول بهذا عندي كفعل من يطبخ الحديث يلتمس أدمه . . . . الخ ثم قال : « وأما قول صاحب « الانصاف » عن أحمد أن التسمية واجبة ، وهي المذهب عنده ، فلعمر الله هذا هو العجب . . . . إذ كيف يوجب العمل بحديث ضعيف في الأحكام ؟!! . . » .

قُلْتُ : عجبتُ لك يا أبا عبد الرحمن ، وهل في كلامك هذا سوى الانتصار لرأيك بغير دليل ؟!! وكان مقتضى عبارتك أن تقول :

« **الثاني** : فهو القول بثبوت الحديث عنده ، فإن ثبت ذلك فقد التئم رأيه مع صريح المذهب ، وبهذا يذهب التضارب وينفضُّ الإشكال . . » .

وهذا هو مقتضى الإنصاف ، أما أن تتعجب منه كيف يوجب العمل بحديث ضعيف ، فلعمري هذا هو العجب الذي ولد العجب على حد قولك ؟؟ اليس هذا القول في المذهب مما يقوي النقل الأخر عن أحمد ، والذي يثبت الحديث ؟؟ لأنه لا يمكن أن يوجب حكماً إلا بعد ثبوت الحديث ، فتم المراد . . ثم إن المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم . . وقوله : « إنه أحسن شيء في هذا الباب » . إثبات ، وقوله : « لم يصح فيه شيء » نفيٌ ، فيقدم الإثبات على النفي ؟ . . فتدبر هذا .

وهناك أمور أخرى تركت التنبيه عليها ، لظهورها[١] ، وأني لأرجو أن يتقبله أبو عبد الرحمن قبولاً جميلاً ، وأن يقع منه الموقع الذي أريده ، والله المستعان ، لا رب سواه . . والله أعلم .

---

(١) وقد ذكرتُها مفصّلة في كتاب لي أرسلته إليه ، وهو ضمن مساجلاتٍ علمية بيني وبينه . زادني الله وإياه توفيقاً . .

(٢٠)

بـــاب
(كراهية الإسراف في الوضوء)

قد ورد : « أن للـوضوء شيطانـاً يقال لـه الولهـان ، فاتقـوا وسواس الماء » .

قال الترمذي :

« ولا يصـح في هـذا البـــاب شيء عن النبي صـلى الله عليـــه وآلـه وسلم » .

قُلْتُ : أبعـد المصنف رحمه الله تعـالى النجعة جـداً في هذا التبـويب ، حتى قال شيخنا الشيخ حامد بن ابراهيم أنه « خـطأ لا يغتفر » (!) وقـد نقل المصنف رحمـه الله تعالى هذا الحديث من « جامع الترمذي » وعليه نفسُ التبويب .

فإما أن يقال : أن الترمذي إنما قصد نفي حديث الولهان خصوصاً ، ولم يقصـد نفي الأحاديث الأخرى في كراهية الإسـراف في الوضـوء ، وهذا اختيـار شيخنا حـامد حفظه الله تعالى ، وإما أن يقال : أخطأ الترمذي في هذا التبويب أيضاً ، فقـد صحت أحاديث في النهي عن الاسراف في الطهور ، وأصح شيء فيها عندي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابيٌ إلى النبي صلى الله عليـه وآله وسلم يسـأله عن الوضوء ، فـأراه الوضـوء ثلاثـاً ثلاثـاً ، ثم قال : هكـذا الوضـوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم » .

وإسناده صحيح على الراجح كما فصلته في « بذل الاحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

. . . .

وأما حديث الولهان :

فأخرجه الترمذي (١/١٨٨ - ١٨٩ تحفة) وابن ماجه (١/١٦٣) وأحمد (٥/١٢٥ ، ١٣٦) والطيالسي (٥٤٧) وابن خزيمة (١/٦٣ - ٦٤) وابن عدي في « الكامل » (٣/٩٢٣) والحاكم (١/١٦٢) والبيهقي (١/١٩٧) والخطيب في « الموضح » (٢/٣٨٣) وابن الجوزي في « العلل » (١/٣٤٥) من طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أُبي بن كعب مرفوعاً : « إن للوضوء شيطاناً . . . . الحديث » .

قال الترمذي :

« حديث أُبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة . وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعَّفه ابنُ المبارك » .

وقال الحاكم :

« وأنا أذكره محتسباً لما أُشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء » .

قُلْتُ : وكما يقولون : « عذر أقبح من ذنب » (!) وهل يذكر هذا الحديث في « المستدرك على الصحيحين » . . ؟!

وقال البيهقي :

« وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع . وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع . . . » ثم ساقه وقال : هكذا رواه خارجه بن مصعب ، وخارجة ينفرد بروايته مُسنداً وليس بالقوى في الرواية »اهـ.

قُلْتُ : ويضاف إلى ذلك أيضاً ، أن الحسن مدلسٌ وقد عنعنه ، ولذا ضعّفه البغوي كما في « شرح السنة » (٢/٥٣) وكذا أبو زرعة الرازي وقال : « حديث منكر » كما في « علل الحديث » (١/٦٠) لابن أبي حاتم .

وله شاهد من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه مرفوعاً : « سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء » .

. . . .

أخرجه أبـو داود (١/١٦٩ ـ عون) وابن مـاجه (٣٨٦٤) وابن حبـان (١٧١ ، ١٧٢) والحـاكم (١/١٦٢) وأحمـد (٤/٨٧ ـ ٥/٥٥) والبيهقي (١/١٩٦ ـ ١٩٧) من طريق حماد بن سلمة ثنا سعيـد الجريـري عن أبي نعامـة عن عبد الله بن المغفـل . . . فذكره مرفوعاً .

قال الحاكم :

« إسنـاده أصح من هـذا » يعني من حديث خـارجة ، فتعقبـه الذهبي بقـوله : « قلت : فيه إرسال » .

قُلْتُ : لم يتبين لي وجه الإرسـال فيه ، إلا أن يقصـد أن أبا نعـامـة ، واسمـه قيس بن عبـاية لم يسمـع من ابن المغفل . وسمـاع أبي نعامـة من عبد الله ابن المغفـل ممكن ، ولم أر أحداً تكلم فيه . وسعيد الجريري هو ابن إياس وهو ثقـة كان اختلط ، ولكن سماع حماد بن سلمة منه قديم قبل الإختلاط كما قال العجلي ونبـه عليه الحـافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص ـ ٤٤٧) .

ولذا قال الحافظ في « التلخيص » (١/١٤٤) :

« صحيح »

وأخرجه أحمد (٤/٨٦) حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أبي نعامة عن عبد الله بن المغفل . . . فذكره ويزيد الرقاشي ضعيف . .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . .

أخرجه ابن مـاجه (٤٢٥) وأحمـد (٢/٢٢١) من طريق ابن لهيعـة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الـرحمن الحبلي عن عبـد الله بن عمرو ؛ أن رسـول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم مرّ بسعـدٍ ، وهو يتـوضأ . فقـال : « ما هـذا السـرف » ؟ فقال : أفي الوضوء إسرافٌ ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ » .

قُلْتُ : وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبد الله المعافري كما صرح بذلك الحافظ في « التلخيص » (١/١٤٤) والبوصيري في « الزوائد » .

فمن عجبٍ أن يصحح الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى إسناده كما في « شـرح

. . . .

المسند » (١٢/٢٣) بناءً على أن ابن لهيعة وحيي ثقتـان (!) ولم يصنع الشيـخ رحمه الله تعالى شيئاً (!) .

وشاهد ثالث من حديث ابن عباس مرفوعاً :

« كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » .

رواه ابن عدي في « الكامل » .

قال الحافظ : « وإسناده واهي » .

وبالجملة :

فحديث عبد الله بن المغفل هو أصح هذه الأحـاديث ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(٢١)

بـــاب

(في التنشيف من الوضوء)

قال الترمذي :

« لا يصح في هذا البـاب عن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم شيء » .

قُلْتُ : قال ذلك الترمذي في « سننه » (١ / ٧٤ ـ شاكر) وهو كما قال .

فأخرج الطبراني في « الصغير » (١٢/١) من طريق مروان بن محمد الـطاطري ، حدثنا يزيد بن السمط ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيـد بن مرثـد ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم توضأ ، ثم قلب جُبَّةً كانت عليه ، فمسح بها وجهه » .

قال الطبراني :

« لا يروي عن سلمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مـروان بن محمد الـطاطري . وكل من يبيع الكرابيس بدمشق يُسمى الطاطري » .

قُلْتُ : مـروان ثقة من رجـال مسلم ، ولا يضره تضعيف ابن حـزم له البتـة . ومحفـوظ بن علقمة تابعي لا بأس بـه ، ولكن حكى في « التهذيب » أنـه لم يسمع من سلمان .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر » .

قُلْتُ : وقد اختلف في إسناده على الوضين .

فـأخرجـه ابن ماجـه (٤٦٨ ، ٣٥٦٤) من طريق مـروان الـطاطـري ، حـدثنا

. . . .

يزيد بن السمط ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي . . . فذكره .

فسقط ذكر يزيد بن مرثد .

وعندي أن هذا الوهم من الوضين ، فإنه لم يكن في الحديث بذاك القوي . . والله أعلم .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (١/٧٥ ـ شاكر) والبيهقي (١/٢٣٦) وابن الجوزي في « العلل » (١/٣٥٣) من طريق رشدين بن سعد ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عتبة بن حميد بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غُنم ، عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ ، مسح وجهه بطرف ثوبه » .

قال الترمذي :

« هذا حديث غريب . وإسناده ضعيف . ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم يُضعَّفان في الحديث » .

قُلْتُ : وهو كما قال ، رغم ما قاله الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « تعليقه على الترمذي » (١/٧٦) .

وشاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه الترمذي (١/٧٤ ـ شاكر) وابن عدي (٣/١١٠٢) والدارقطني (١/١١٠) والحاكم (١/١٥٤) والبيهقي (١/١٨٥) من طريق عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له خرقة ينشف بها الوضوء » .

قال الترمذي :

« حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

. . . .

هذا الباب شيء . وأبو معاذ ، يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

وتبعه البيهقي وقال : « متروك » .

أما الحاكم فخالفهما وقال :

« وأبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة ، بصرى روي عن يحيى بن سعيد وأثنى عليه » . ووافقه الذهبي (!) .

قُلْتُ : والصواب ما قاله الترمذي وتبعه عليه البيهقي . وقول الحاكم أنه : « الفضل بن ميسرة » صوابه : « فضيل بن ميسرة » ، وهذا قول غير صحيح ، واغتر الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى بموافقة الذهبي للحاكم في هذا . . وهو من أخطائه التي نبهت عليها في كتابي : « إتحاف الناقم بوهم الذهبي مع الحاكم » يسر الله إتمامه بخير . .

وبيانه : أنهم لم يذكروا الزهري في شيوخ فضيل ، مع كونهم يتحرون ذكر أشهر شيوخ صاحب الترجمة ، والزهري كالشمس في رابعه النهار ، فكيف يغفلونه . . ولم يذكروا زيد بن الحباب في تلامذته مع شهرته وكونه من شيوخ مسلم ، وإنما ذكروا ذلك في ترجمة سليمان بن أرقم البصري . . والله أعلم .

ولعل الذي غرّ أبا الأشبال بقول الحاكم أنه جزم به ، أما الترمذي فلم يجزم بل قال : « يقولون . . » ولئن صح ذلك ، فإن الدارقطني جزم في «سننه» بأنه سليمان بن أرقم وقال :

« هو متروك »

وفي مثل هذا يقدم الدارقطني على الحاكم عند أهل التحقيق ، والله تعالى أعلم . ويؤكده أن ابن عدي ذكر الحديث في ترجمة سليمان ابن أرقم .

ويعارض هذا ما أخرجه البخاري (١/٣٦١ ، ٣٦٨ فتح) ومسلم (٣/٢٣٠ - ٢٣٢ نووي) وأبو عوانة (١/٢٩٩) وأصحابُ السنن والدارمي (١/١٥٦) وغيرهم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم

. . . .

يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا [1] .

وقد خرجته في « بذل الإحسان » (٢٥٣) وفي « غوث المكدود » (٩٧) والحمد لله على التوفيق .

ولذا قال ابن القيم في « المنار » (٤٥) :
« أحاديث التنشيف من الوضوء لا تصح » .

* * *

تم بحمد الله تعالى ، الجزء الأوَّلُ من « جُنَّةُ المُرْتَابِ » ويليه الجزءُ الثَّاني وأوَّلُهُ : « بابُ : تخليل اللحية ، ومسح الأذنين والرقبة » . والله اسأل أن يتم علينا نعمته ظاهرة ، وباطنة ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه» .

وكتبه
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه

(١) وقد ذكر الإمام النووي في « شرح مسلم » مذاهب العلماء في التنشيف ، واختار الجواز ، وهو الأصحّ . والله أعلم



بنقد

المغني عن الحفظ والكتاب

للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي
الحنفي رحمه الله تعالى

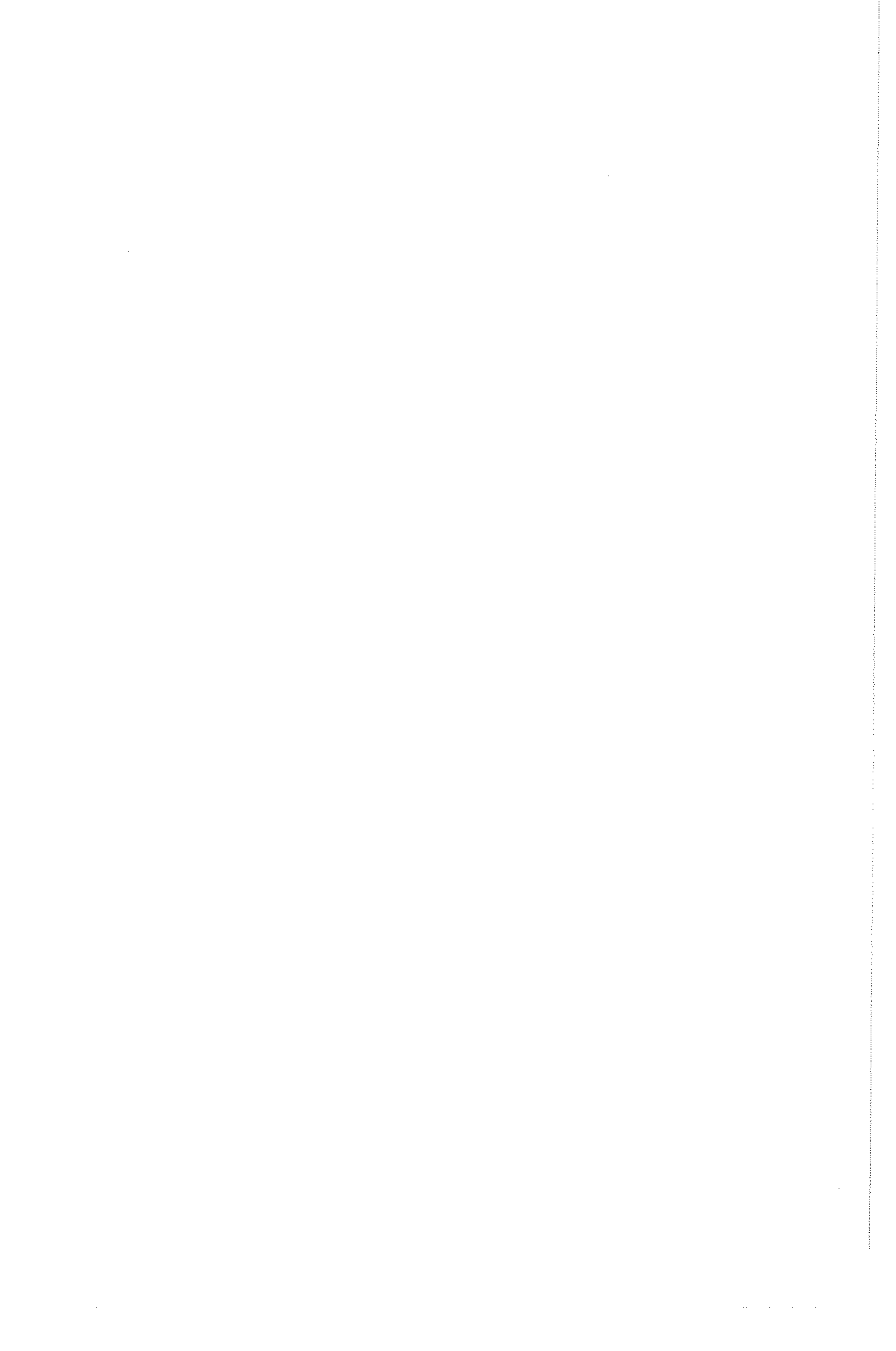
تصنيف

أبي إسحاق الحويني الأثري
عفا الله عنه

الجزء الثاني

الناشر

دار الكتاب العربي



(٢٢)
بـــاب
(تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : أما مسح الأذنين ، فقد صح الحديث بذلك ، كما ذكرتُه في « بذل الأحسان » (١٠٢) . وأما مسح الرقبة ، فلا يصح فيه حديث ، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الفتاوي » (٥٦/١) فقال :

« لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فيها أنه مسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ، كمالكٍ ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبهما ، ومن استحبه فاعتمد على أثرٍ يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أو حديث ضعيف النقل ، أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث . ومن ترك مسح عنقه فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم » .

وأما تخليل اللحية فقد ثبت الحديث بذلك . .

وفيه عن أنسٍ ، وعثمان بن عفان ، وعمار بن ياسر ، وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وكعب بن عمرو ، وأبي بكرة ،

. . . .

وجابر بن عبد الله ، وأم سلمة رضي الله عنهم جميعاً .

أولاً حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه .

وله عنه طرق .

الأول : ثابت البُنَاني عنه .

اخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٥٧/٣) من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت عن أنسٍ قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ من وضوئه ، أدخل يده ، فخلَّل لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » .

قال العقيلي :

« عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، قال : وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسنادٍ صالح » .

قُلْتُ : لم يتفرد به عمر بن ذؤيب ، فقد تابعه حسان بن سياه الأزرق ، عن ثابت .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٧٧٩/٢) قال :

حدثنا أبو يعلى ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا حسان بن سياه ، عن ثابت ، عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ خلّل لحيته » .

قال ابن عدي :

« وهذا يرويه حسان عن ثابت » .

قُلْتُ : وهذا الإسناد شرٌّ من الذي قبله (!)

وعمرو بن الحصين كذبه الخطيب البغدادي ، وتركه الدارقطني ، وقال ابن عدي (١٧٧٩/٥) : « مظلم الحديث » .

وحسان بن سياه ضعّفه ابنُ عدي ، والدارقطني ،

وقال أبو نعيم الأصبهاني :

. . . .

« ضعيف ، روى عن ثابت مناكير » . وتابعه عمر بن حفص عن ثابت . اخرجه العقيلي (٣/١٥٥) . . وعمر بن حفص ضعيف . قال البخاري : « ليس بالقوى » .

الثاني : الحسن البصري عنه .

أخرجه البزار في « سننه » (١/١٤٢) والدارقطني (١/١٠٦) واللفظ له من طريق معلي بن أسد ، ثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي ، قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماءٍ ، فصب في تور ، فغسل يديه ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاث مرات ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في « التعليق المُغنى » :
« ليس في إسناد هذا الحديث مجروحٌ » .

قُلْتُ : ولكن فيه أيوب بن عبد الله وهو مجهول .

قال البزار :
« لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب ، وهو بصري ، لا نعلم حدث عنه إلا معلى » .

وهكذا ذكر ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/١/٢٥١) وأما سماع الحسن من أنسٍ فصححه أحمد وأبو حاتم كما في « المراسيل » (ص ٤٥ ، ٤٦) . .

الثالث : محمد بن مسلم الزهري عنه .

أخرجه الحاكم (١/١٤٩) من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة والذُّهلي في « الزهريات » عن محمد بن خالد الصفار قالا : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري . . فذكره .

. . . .

قال الحاكم :

« صحيح » ووافقه الذهبي . وصححه ابن القطان . ورواه الذُّهلي من طريق يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس . وليست هذه الطريق معللة للأخرى .

الرابع : موسى بن أبي عائشة عنه .

أخرجه الحاكم (١٤٩/١) من طريق محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى . . . فذكره .

قال الحاكم :

« صحيح » ووافقه الذهبي .

ولكن قال أبو حاتم : « حديث غير محفوظ » ـ كما في « العلل » (٤٠/١) ـ

قُلْتُ : وموسى بن أبي عائشة أراه لم يسمع من أنس ، بل لم يدركه فإنهم يقولون أن موسى أرسل عن عمرو بن الحارث . وعمرو ولد سنة (٩٠) وأنس بن مالك توفي سنة (٩٣) على أقصى تقدير . . ثم رأيت أبا حاتم يقول ـ كما في « العلل » (١٦) ـ « الخطأ من مروان ، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس »[١] .

الخامس : الوليد بن زوران عنه .

أخرجه أبو داود (١٤٥) والبيهقي (٥٤/١) والبغوي في « شرح السنة » (٤٢١/١ ـ ٤٢٢) من طريق الوليد بن زوران عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال :

---

(١) وفي « العلل » (٨٤) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن يونس عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً . قال أبي : هذا الصحيح ، وكنا نظن ان ذلك غريب ثم تبين لنا علته : ترك من الإسناد نفسين ، وجعل موسى عن انس »اهـ.

قُلْتُ: وأخرجه ابن جرير (٧٧/٦) من طريق موسى عن زيد الجزري عن يزيد عن أنس . . وكذا اخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥٦١/٢) وقال : « زيد الجزري هو زيد بن أبي أنيسة » .

. . . .

« هكذا أمرني ربي عز وجل » .

قُلْتُ : الوليد لم يوثقه سوى ابن حبان .

قال صاحبنا أبو عبد الرحمن إبراهيم بن حمدي حفظه الله تعالى في « إرواء الظمى بتخريج سنن الدارمي » (١/١٥٨) ومن أصله نقلت :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم موثقون ، غير أني وجدت في ترجمة الوليد بن زوران شكاً ـ أو شبه شك ـ من أبي داود نفسه في سماع الوليد من أنس ، وإن كنت أرجح سماعه . فما رماهُ أحد بتدليس ، ولا ذكر في ترجمة الرجل من « التهذيب » نوعُ جرح » . أهـ. بحروفه .

قُلْتُ : لا يكون الإسناد صحيحاً ، فالوليد مستور . . وشك أبي داود في سماعه من أنسٍ يكاد يكون كالقائم .

فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢/٤ ـ ٥) وقال : « روى عن أنس بن مالك . . . . . » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال عنده . ثم إن الرواية عن أنسٍ لا تستلزم السماع منه بداهة .

وترجمه البخاري في « الكبير » (٤/٢/١٤٤) وقال :

« سمع عبد الوهاب المدني ، مرسل . سمع منه جعفر بن برقان » والبخاري يحرص أن يذكر السماع لصاحب الترجمة ، لا سيما إن كان شيخه من الصحابة ، ولم يفعل هنا ، فأخشى أن يثبت شك أبي داود . (!)

ـ **السادس** : يزيد بن أبان الرقاشي عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣) وابن ماجه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنسٍ . . فذكره بنحوه .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« في إسناد حديث أنسٍ هذا : يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه يزيد » .

قُلْتُ : لم يتفرد به يحيى ولكنه توبع عليه .

. . . .

قال ابن سعد في « الطبقات » (١/٣٨٦) :

اخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا خلّاد الصفار ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . . . فذكره .

وخلاد الصفار هو ابن أسلم البغدادي

وثقة ابن حبان والدارقطني ومسلمة بن قاسم

وتابعه موسى بن شروان عن يزيد به .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٦/٧٧) .

وموسى لم أعرفه ، وأخشى أن يكون تصحف اسمه .

وتابعه الرحيل بن معاوية عن يزيد . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ق ١/٣٢) والرحيل ثقة .

فانحصرت علة الإسناد في يزيد . والله أعلم .

السابع : معاوية بن قرة عنه

أخرجه ابن جرير (٦/٧٧) وابن عدي (٣/١١٤٧) من طريق سلام بن سليم المديني ، قال : ثنا زيد العمى ، عن معاوية بن قرة . . . فذكره .

قُلْتُ : سلام بن سليم ضعيف .

قال البخاري في « التاريخ » (٢/٢/١٣٣) :

« تركوه »

وقال ابن معين : « ضعيف ، لا يكتب حديثه »

وتركه النسائي وغيره .

وشيخه زيد العمي فيه مقال .

ضعّفه النسائي وابن معين وأبو حاتم

وقال ابن معين والدارقطني : « صالح » .

الثامن : حميد الطويل عنه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ق ١/٢٨) من طريق إسحق بن عبد الله ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنسٍ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خلَّلَ لُحيته » .

. . . .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحق » .

ثانياً : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٣) والترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) والدارمي (١/١٤٤) وابن الجارود في « المنتقى » (٧٢) وأحمد (١/١٤٩) وابن خزيمة (١/٧٨) وابن حبان (١٥٤) والدارقطني (١/٩١) والحاكم (١/١٤٨ - ١٤٩) والبيهقي (١/٥٤) من طريق إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه أنه توضأ فخلل لحيته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » .

وأخرجه أبو داود (١١٠) من هذا الوجه ، ولكن ليس فيه ذكر التخليل .

قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »

وفي « مسائل أبي داود » (ص - ٣٠٩) :

« قال أحمد : أحسن شيء في تخليل اللحية ، حديث شقيق عن عثمان » .

وقال الحاكم :

« هذا إسناد صحيح ، وقد احتجا بجميع رواته ، غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه » ولم يوافقه الذهبي كما يأتي إن شاء الله تعالى[1] .

قُلْتُ : وليس كما قال الترمذي والحاكم رحمهما الله تعالى . فقد ضعّف ابنُ معين عامراً هذا ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي » .

قال صاحبنا أبو عبد الرحمن إبراهيم بن حمدي حفظه الله تعالى في كتابه القيم :

---

(١) وقع لي وهم في « فصل الخطاب » (ص - ٥٧) وهو قولي : « ووافقه الذهبي » والواقع أن الذهبي لم يوافق الحاكم ، بل صرح بأن ابن معين ضعّف عامراً ، وقد انتقل بصري إلى الحديث الذي بعده . فالله يغفر لي .

. . . .

« إرواء الظمى بتخريج سنن الدارمي » رقم (٥٧) ومن أصله نقلت :

« أرجو أن لا يصيبه - يعني عامر بن شقيق - كبير ضررٍ من كلام هذين الإمامين ، فإنه نوع من الجرح المجمل ، غير المعلل ، ولا المفسر . لا سيما وأن غيرهما قد قواه . فقال النسائي : « ليس به بأس » وذكره ابنُ حبان في « الثقات » وصحح له الترمذي حديثه هذا وصححه أيضاً ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم » أهـ . بحروفه .

وهذا الحديث أحسن شيء في تخليل اللحية كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » :

« قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في التخليل عندي ، حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فيه ! فقال : هو حسن »[1]اهـ.

ثالثاً : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) وابن أبي شيبة (١٣/١) والحاكم (١٤٩/١) من طريق سفيان بن عينية ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته .

وأخرجه الترمذي (٢٩) وابن ماجه والطبري في « تفسيره » (٧٧/٦) والطيالسي (٦٤٥) والحاكم (٤٩/١) من طريق سفيان ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن حسان بن بلال . . . فذكره بنحوه .

وقد أعلوا الحديث بعدة عللٍ :

الأولى : قال ابنُ أبي حاتم في « العلل » (٦٠/٣٢/١) :

---

(١) وقد أعله ابن حزم في « المحلى » (٣٦/٢) بقوله : « إسرائيل ليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق ، وليس مشهوراً بقوة النقل »اهـ. وهذا إجحاف في الجرح واسرائيل ثقة حجة ، وعامر بن شقيق حسن الحديث ، وما معنى ليس مشهوراً بقوة النقل ؟! ومثل هذا يُعدُّ جرحاً ؟!!

. . . .

« سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية ؟!

قال أبي : لم يحدث بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة . قلتُ: صحيح ؟! . قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضاً ما يوهِّنه »اهـ.

الثانية : قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٨٦) :

« لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان »اهـ.

الثالثة : قال ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٣٦) :

« حسان بن بلال المزني مجهول ، ولا يُعرف له لقاء لعمار »اهـ.

الرابعة : قال ابن عيينة والبخاري في « الكبير (٢/ ١/ ٣١) . والترمذي :

« عبد الكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل »اهـ.

قُلْتُ : وهذه العلل ليست بقادحةٍ جميعها ، إن شاء الله تعالى .

والجواب عنها من وجوه :

الأول : تفرد سفيان بهذا عن ابن أبي عروبة غير قادح ، وسفيان أحد جبال الحفظ الرواسي ، وكون الحديث ليس في مصنفات ابن أبي عروبة ، لا يقدح في حفظ سفيان له البتة . وفي آخر كلام أبي حاتم كأنه يقول : ابن عيينة لم يذكر سماعاً ، والجواب من وجهين :

الأول : أن تصريح سفيان بالسماع وقع في روايةٍ عند الحاكم .

الثاني : هب أنه لم يصرح بالسماع فإن هذا لا يقدح أيضاً ، فقد كان سفيان لا يدلس إلا عن ثقة .

قال ابن حبان في « صحيحه » (١/ ١٢٢) .

. . . .

« وأما المدلسون ، الذين هم ثقات وعدول ، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيّنوا السماع فيما رووا . . . . اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلم أنه ما دلس قط ، إلا عن ثقة . فإذا كان كذلك قُبلت روايته ، وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا ، إلا سفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة مُتقنٍ ، ولا يكاد يُوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلس فيه ، إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه ، والحكم في قبول روايته لهذه العلة ، وإن لم يبين السماع فيها ، كالحكم في رواية ابن عباس ، إذا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يسمع منه »اهـ.

الثاني : دعوى الحافظ لا يؤيدها دليل ، فهي مردودة ولعله استنبط من كلام أبي حاتم السابق أن سفيان لم يسمعه من سعيد وقد أجبنا عن هذه الدعوى آنفاً وذكرنا وهاءها .

نعم ، إنما يُخشى من تدليس قتادة .

الثالث : دعوى ابن حزم ، هي من أوهى الدعاوي .

أما حسان بن بلال فإنه معروف .

قال الحافظ في « التهذيب » (٢/٢٤٧) يرد على ابن حزم :

« وقوله مجهول ؛ قول مردود ، فقد روى عنه جماعة كما ترى ، ووثقه ابن المديني وكفى به » .

وأما أنه لا يعرف له لقاء مع عمار ، فدعوى مجردة .

وقد قال البخاري في « الكبير » (٢/١/٣١) :

« حسان بن بلال المزني ، رأى عماراً » .

وضعّف البخاري الطريقين إلى عمار .

فقال :

« لم يسمع عبد الكريم من حسان . . » . . . . ثم قال : ولا يصح حديث سعيد » .

قُلْتُ : أما عبد الكريم فهو ابن أبي المخارق ، أبو أمية ، وهو تالف البتة .

. . . .

ووقع في « مستدرك الحاكم » : « عبد الكريم الجزري » وهو خطأ لا أدري وقع من مَنْ ؟!

وأما طريق سفيان عن سعيد عن قتادة عن حسان فقال الشيخ أبو الاشبال عنه :

« إنه إسنادٌ صحيح لا مطعن فيه » .

وإنما نخشى من عنعنة قتادة كما أسلفنا . والله أعلم .

رابعاً : حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٣) وأحمد (٥/٤١٧) وابن عدي (٧/٢٥٤٧) والعقيلي في « الضعفاء » (٤/٣٢٧) وابن جرير في « تفسيره » (٦/٧٧) والترمذي في « العلل » - كما في « التلخيص » (١/٨٦) - من طريق واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فخلل لحيته » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف ، وله آفتان .

الأولى : واصل بن السائب الرقاشي .

قال البخاري في « التاريخ » (٤/٢/١٧٣) :

« منكر الحديث » .

وقال ابن عدي (٧/٢٥٤٨) :

« أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات » .

الثانية : أبو سورة

قال الذهبي (٤/٥٣٥) :

« قال البخاري : عنده مناكير » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١/٨٦) .

« لا يُعرف » .

وتبع في ذلك الدارقطني .

. . . .

وثالثة : قال البخاري :

« لا يُعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب » .

نقله الحافظ في « التهذيب » (١٢/١٢٤) . .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٢/٣٦) :

« وأبو أيوب المذكور فيه ، ليس هو أبو أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قاله ابن معين . . »أهـ. وأغرب ابن حزم في هذا جداً (!) .

وقد صرح بأنه أبو أيوب الأنصاري ، ابن أبي حاتم في « الجرح » (٤/٢/٣٨٨) ونقله عن أبي زرعة .

وقال العقيلي :

« الرواية في التخليل فيها لين ، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد » .

خامساً : حديث أبي أمامة ، رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٣) وابن جرير (٦/٧٧) والطبراني في « المعجم الكبير » كما في «التلخيص » (١/٨٦) - من طريق زيد بن الحباب ، ثنا عمر ابن سليمان[1] الباهلي ، عن أبي غالب عن أبي أمامة ؛ قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل لحيته . وأخرجه البخاري في « الكبير » (٣/٢/١٦٠ - ١٦١) ولم يذكر التخليل . قال الحافظ :

« إسناده ضعيف ».

قُلْتُ : عمر بن سليم الباهلي .

قال العقيلي في « الضعفاء » (ق ١٤٢/٢).

« غير مشهور بالنقل ، يحدث بمناكير ».

ولكن ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٣/١/١١٢ - ١١٣) وقال : « سألت أبي عنه فقال : شيخ ، وسألت أبا زرعة فقال : صدوق ». أ هـ.

---

(١) كذا وقع في « نصب الراية » (١/٢٥) وابن جرير وهو تصحيف ، صوابه عمر بن سليم الباهلي

. . . .

وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وصحح له ابن خزيمة وليس هو آفة الحديث ، إنما آفة أبو غالب صاحب أبي أمامة رضي الله عنه ، فإنه ضعيف . وقد روى عنه موقوفاً .

أخرجه البخاري في « الكبير » (٣/٢/١٦١) من طريق أبي سعيد عبد الرحمن ، قال : حدثنا آدم أبو عباد ، عن أبي غالب ، أنه رأى أبا أمامة رضي الله عنه يخلل لحيته ، وكانت رقيقة .

سادساً : حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد (٦/٢٣٥) والحاكم في « المستدرك » (١/١٥٠) والخطيب (١٢/٤١٤) من طريق عمر بن أبي وهب ، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته ».

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٨٦):
« إسناده حسن ».
وقال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١/٢٣٥):
« رواه أحمد ، ورجاله موثقون » .

قُلْتُ : وهو كما قال . وعمر بن أبي وهب ترجمة ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/١/١٤٠) وحكى عن أحمد بن حنبل قال « ما أعلم به بأساً » وعن يحيى بن معين قال : ثقة » وفات الحافظ أن يترجم له في « التعجيل » وهو على شرطه .

سابعاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ـ كما في « نصب الراية » (١/٢٥)ـ قال : حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوس البصري ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، عن

. . . .

عطاء ، عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وهو يتوضأ . فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته . . . . الحديث ».

قال الحافظ الهيثمي (١/٢٣٢):

« رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف جداً ».

والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (١/٨٧) لضعفاء العقيلي في ترجمة نافع هذا .

ولم أجد الحديث في ترجمة نافع (ق ١/٢٢٠) من نسختي .

ثامناً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) وابن السكن ـ كما في « التلخيص » (١/٨٧) ـ وابن عدي في « الكامل » (٥/١٩٣٥) والدارقطني (١/١٠٦ ـ ١٠٧) والبيهقي (١/٥٥) من طريق هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الواحد بن قيس ، ثنا نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ عرك عارضيه ، بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . . ».

قُلْتُ : عبد الواحد بن قيس فيه مقال ، ولكن قال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به ، لأن في روايات الأوزاعي عنه استقامة ».

ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما . .
ولكن اختلف فيه عن الأوزاعي .
فرواه عبد الحميد بن حبيب كما مضى .

وخالفه أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، نا عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن

. . . .

ابن عمر أنه كان إذا توضأ . . الخ.
أخرجه الدارقطني (١/١٠٧) وقال :
« وهو الصواب » يعني الموقوف .

وخالفهما الوليد بن مسلم فقال : عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا : كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم . . . مرسلاً .
ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣١/٥٨) وحكى عن أبيه أنه قال : « وهو أشبه ».

قُلْتُ : وقد ثبت هذا عن ابن عمر موقوفاً .

فأخرج ابن جرير في « تفسيره » (٦/٧٦) من طريق محمد بن بكر وأبي عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته ، ويغلغل بيده في أصول شعرها ، حتى تكثر القطرات منها ».

وهذا سند صحيح .
وساق ابن جرير نحواً من خمسة طرق أغلبها صحيح عن ابن عمر من فعله .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر مرفوعاً .
قال الهيثمي (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦):
« وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ، ولم أر من ترجمة » أ هـ.

تاسعاً : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » ـ كما في « التلخيص » (١/٨٧) ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ـ كما في « النصب » (١/٢٥) ـ ثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً ، ثلاثاً ، وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يفعل هذا . .

قال الحافظ :
«في إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف ».

. . . .

عاشراً : حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني من طريق أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي ، حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو ، عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فمسح باطن لحيته وقفاه .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

أما أحمد بن مصرف فصدوق .

قال ابن حبان :

« مستقيم الحديث ».

ومصرف بن عمرو بن السري ، لا يُعرف ولا أبوه ولا جده كما في « لسان الميزان ».

حادي عشر : حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

أخرجه البزار (١/١٣٩ ـ ١٤٠) قال :

حدثنا محمد بن صالح بن العوام ، ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حدثني أبي : بكار بن عبد العزيز ، قال : سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم توضأ ، فغسل يديه ثلاثاً ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، يُقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، وخلل أصابع رجليه ، وخلل لحيته».

قال البزار :

« لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وبكار ليس به بأس ، وعبد الرحمن صالح الحديث ».

وقال الحافظ الهيثمي (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣):

« شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد له ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح »(!).

. . . .

قُلْتُ : كذا قال(!)

وعبد الرحمن بن بكار لم أجد له ترجمة .

وأبوه بكار ، تكلم فيه ابن معين ، ولخّص الحافظ حاله فقال : « صدوق يهم » . ولم يحتج به البخاري إنما روى له حديثاً واحداً في الفتن استشهاداً ، أما مسلم فلم يرو له شيئاً وكذا عبد العزيز بن أبي بكرة إنما روى له البخاري استشهاداً .

ثاني عشر : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه ابن عدي في (الكامل) (**٣٩٤/١**) من طريق أصرم بن غياث الخراساني ، حدثنا مقاتل بن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : « وضأت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، ولا أربع ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ، كأنها أنياب مشط ».

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف جداً وله آفتان :

الأولى : أَصْرَمُ بْنُ غِيَاثٍ .

قال البخاريُّ في « الكبير » (**٥٦/٢/١**):

« أصرم بن غياث النيسابوري ، أبو غياث ، عن مقاتل ابن حيان الخراساني ؛ منكر الحديث». وكذا قال أبو حاتم ـ كما في « الجرح » (**٣٣٦/١/١**) وقال النسائي : « متروك الحديث ».

الثانية : الإنقطاع بين الحسن وجابر .

ذكر ذلك علي بن المديني في « العلل » (**٦٧**) وأبو زرعة وبهز وأبو حاتم ـ كما في « المراسيل » (**٣٧**).

ثالث عشر :حديث أم سلمة رضي الله عنها .

أخرجه ابن جرير (٧٧/٦) والعقيلي (ق ١/٦٠) والبيهقي من طرق عن خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويخلل اللحية ».

قال العقيلي :

«لا يتابع عليه».

قُلْتُ: خالد بن إلياس تكلموا فيه.

قال البخاري في «الكبير» (١٤٠/١/٢):

«ليس بشيء».

ونقل العقيلي عنه: «منكر الحديث».

ثم قال العقيلي:

«وفي تخليل اللحية، أحاديث لينة الأسانيد، وفيها ما هو أحسن مخرجاً من هذا».

رابع عشر: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي (٥١٤/٢) قال:

حدثنا إسحق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم توضأ، فخلّل لحيته مرتين وقال: هكذا أمرني ربي..» وكذا رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢٣٥/١) - قال ابن عدي.

«وهذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، على أنه قد رواه غيره.».

قال الحافظ:

«في إسناده تمام بن نجيح، وهو لين الحديث».

وقال الحافظ الهيثمي:

«فيه تمام بن نجيح وقد ضَعّفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن معين».

قُلْتُ: كذا قالا(!).

وابن أبي السري هو محمد بن المتوكل لينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: «كثير الغلط»، وقال الذهبي:

«له أحاديث تستنكر». وقد وثقه ابن معين ثم إن الحسن البصري لم يدرك أبا الدرداء قال أبو زرعة:

« الحسن عن أبي الدرداء ، مرسل ».

ذكره ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص - ٤٤).

خامس عشر : حديث عبد الله بن عكبرة رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ٦٠) وابنُ مندة وأبو أحمد العسكري - كما في « الإصابة » (١٨١/٤)- من طريق عبد الكريم بن أبي أمية ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عكبرة ، وكانت له صحبة ، قال : « التخليل من السنة »[1] .

قال الحافظ الهيثمي (٢٣٦/١) :

« رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ».

سادس عشر : حديث جبير بن نفير رضي الله عنه .

أخرجه ابن جرير (٧٧/٦) قال :

حدثنا أبو الوليد قال : ثنا الوليد ، قال أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم . بنحوه . .

قُلْتُ : سعيد بن سنان تناولوه .

قال البخاري في « الكبير » (٤٧٧/١/٢ - ٤٧٨) :

« عن أبي الزاهرية ، منكر الحديث ».

وروى ابن عدي في « الكامل » (١١٩٦/٣) عن النسائي : « متروك ».

وحكى عن يحيى : « ليس بثقة ».

سابع عشر : تميم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في « التاريخ » وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطبراني والبارودي وغيرهم كلهم من طريق أبي الأسود ، عن عباد بن تميم المازني

---

(١) قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبرة إلا بهذا الاسناد ، تفرد به أبو أحمد الزبيري . ولا نحفظ لعبد الله بن عكبرة حديثاً غير هذا . » ا هـ.

. . . .

عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه ».

قال الهيثمي (١/٢٣٤): « رجاله موثقون ».

قال الحافظ في « الإصابة » (١/٣٧٠):

« وأغرب أبو عمر فقال أنه ضعيف ».

وقال البغوي:

« لا أعلم روى عباد عن أبيه غير هذا » . فتعقبه الحافظ بقوله :

« فيه نظر ، فقد أخرج له ابن مندة حديثين آخرين أحدهما في الشك في الحديث . . وساقهما . . ».

وبالجملة :

فالأحاديث متكاثرة كما ترى وفيها الصحيح والحسن والضعيف وشديد الضعف ، أما نحن فنعض على الثابت بالنواجذ ، والله المستعان ، لا رب سواه .

وبه يرد قول أبي حاتم : « لا يثبت في تخليل اللحية حديث » نقله عنه ابنه في « العلل » (١/٤٥/١٠١).

(٢٣)

بـــاب

(الوضوء بنبيذ التمر)

قد ورد من طرق .
قال أبو زرعة :
« هذا الحديث ليس بصحيح » .

قُلْتُ : مقالة أبي زرعة هذه ، ذكرها ابنُ أبي حاتم في « علل الحديث » (١/١٧/ ١٤) . . وهو كما قال . .

فأخرج الترمذي (٨٨) وأبو داود (٨٤) وابن ماجة (٣٨٤) والطبراني في « الكبير » (١٠/٧٧ ـ ٨٠) وابن عدي في « الكامل » (٧/٢٧٤٦ ـ ٢٧٤٧) والطحاوي في « شرح الآثار » (١/٩٤ ـ ٩٥) وأحمد (١/٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨) وعبد الرزاق (٦٩٣/١/١٧٩) وابنُ حبان في « المجروحين » (٣/١٥٨) والبيهقي (١/٩) وابن الجوزي في « العلل » (١/٣٥٥) من طريق أبي فزارة ، عن زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود قال :

« بينما نحن مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بمكة ، وهو في نفرٍ من أصحابه ، إذ قال : ليقم معي رجل منكم ، ولا يقومنَّ معي رجـل في قلبه من الغش مثقال ذرة . . قال : فقمت معه ، وأخذت إداوة لا أحسبها إلا ماءً . فخرجت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودةً مجتمعة . قال : فخط لي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خطاً . قال ، قم ههنا حتى آتيك . قال : فقمت . ومضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إليهم ، فرأيتهم يتثوّرون إليه ، قال : فسمر معهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ليلاً طويلاً ،

. . . .

حتى جاء جاءني مع الفجر ، فقال : ما زلت قائماً يا ابن مسعود ؟؟ قال : فقلت له : يا رسول الله : أو لم تقل لي . قم حتى آتيك . قال : ثم قال لي : هل معك من وضوء؟ . قال فقلت: نعم . ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ . قال: فقلت له يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً ، فإذا هو نبيذ ، قال : فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : «تَمْرة طيبة ، وماء طهور» قال : ثم توضأ منها فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم ، قالا له : يا رسول الله إنا نحبُّ أن تؤمنا في صلاتنا . قال : فصفهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خلفه ثم صلّى بنا ، فلما انصرف قلت له : مَنْ هؤلاء يا رسول الله ؟؟ قال : هؤلاء جن نصيبين ، جاءوا يختصمون إليّ في أمورٍ كانت بينهم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم . قال : فقلت له : وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ قال : فقال قد زودتهم الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه ، شعيراً وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً . قال : وعند ذلك نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن ان يستطاب بالروث والعظم » هذا لفظ أحمد .

قُلْتُ : وهذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم العلماء طويلاً في تعليله .

قال البخاري :

« أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ، رجل مجهولٌ ، لا يعرف بصحبة عبد الله » .

وقال الترمذي :

« أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث » .

وقال ابن حبان :

« أبو زيد ، يروي عن ابن مسعود مالم يتابع عليه ، وليس يدري من هو . لا يعرف أبوه ولا بلده . والإنسان إذا كان بهذا النّعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً ، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر ، والرأي ، يستحق مجانبته فيها ، ولا يُحتج به . » .

. . . .

وقال ابن عدي :

« هذا الحديث مداره على أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود . وأبو فزارة مشهور ، واسمه راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول . . ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وهو بخلاف القرآن . .

وقد رواه ابن لهيعة عن حُبيش ، عن أبي هبيرة ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود ، شبه هذا المتن ، وهو غير محفوظٍ أيضاً »[1] .

وقال ابن عبد البر في « الأستيعاب » :

« أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ، ثقة عندهم . . . قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم ، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن عبد الله بن مسعود في « الوضوء بالنبيذ » منكرٌ لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت » أ هـ.

قُلْتُ : ومما يوهن أمر هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود قد سألهُ علقمة ـ كما في « صحيح مسلم » : هل شهد أحد منكم ليلة الجن مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، قال : لا ولكنا فقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشرِ ليلةٍ . . . الحديث .

وقال البيهقي في « دلائل النبوة ».

(١) كذا وقع في نسخة ابن عدي « المطبوعة » وهو خطأ بلا شك ، والنسخة كثيرة التحريف والسقط في أسماء الرجال ، مما يدل على أن القائمين على إخراجها ليسوا من أصحاب هذا الفن . . وصوابه ما رواه ابن ماجة (٣٨٥) وأحمد (٣٧٨٢) والبزار ـ كما في « نصب الراية » (١٤٧/١) ـ والطبراني في « الكبير » (٩٩٦١/١٠/٧٦ ـ ٧٧) والدارقطني (٧٦/١) من طريق ، حنش الصنعاني ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود . . فذكره .

وهذا الطريق لا يثبت هو الآخر كما قال ابن عدي والدارقطني . . وقال البزار : « هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديث مناكير ، وهذا منها ». فالعجب من الشيخ أبي الأشبال رحمه الله إذ يقول في هذا الإسناد : « صحيح » كما في « شرح المسند » (٢٩٥/٥)، ويصححه أيضاً من رواية على بن زيد بن جدعان (١٦٥/٦) وكم للشيخ من مثل هذا التساهل في مصنفاته . يرحمه الله .

. . . .

« قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم ، وأثار نيرانهم» . .

وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في « الفتح» (١/٣٥٤) :

« هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» .

وانظر لذلك مزيداً من التفصيل في « نصب الراية » (١/١٣٧ ـ ١٤٨) .

والله المستعان ، لا رب سواه .

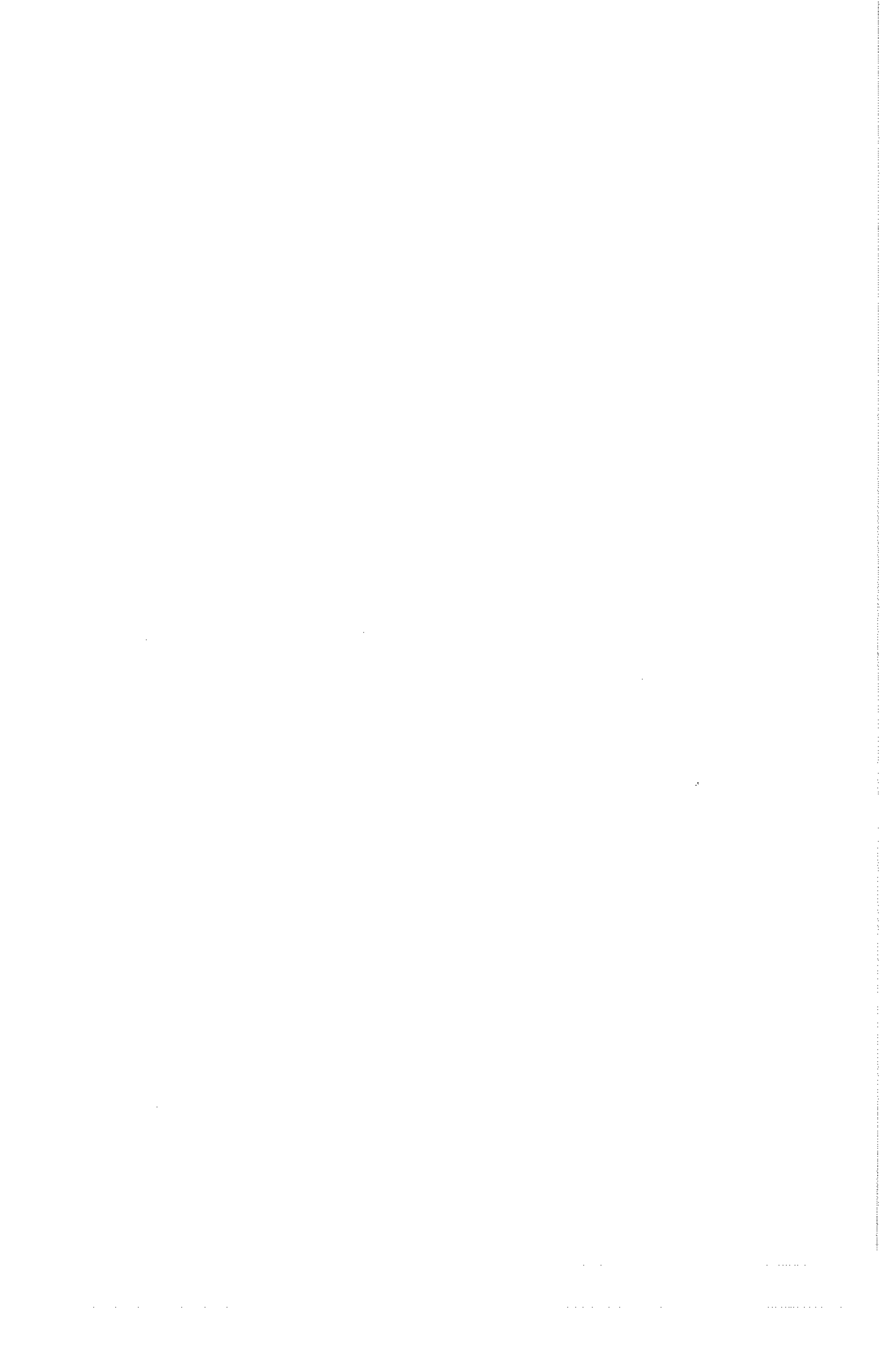
(٢٤)

بـــاب
(أن لمس النساء لا ينقض الوضوء)

قال البخاري :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قُلْتُ : لم أقف عليه الآن . .



(٢٥)

بـــاب
(الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً)

قال أحمد :

« لا يثبت في هذا حديث صحيح » .

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه . . .

ومقالة الإمام أحمد رحمه الله تعالى نقلها الحافظ في « التلخيص » (١/١٣٧) . .

أما الحديث فأخرجه :

الترمذي (٣/٣٠٩ ـ حلبي) وابن ماجه (١/٤٤٦) والطبراني في « الأوسط » (ق ٥٥/٢) وعبد الرزاق في « المصنف » (٣/٤٠٧/٦٠١١) وابن حبان (٧٥١) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/١٥٨) وفي « أخبار أصبهان » (٢/٢٧٩) والبيهقي (١/٣٠١) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٧٥) عن أبي صالح .

وأخرجه أحمد (٢/٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩) والطيالسي (٢٣١٤) والبيهقي (١/٣٠٣) والخطيب في « الموضح » (٢/١٧٢) والبغوي في « شرح السنة » (٢/١٦٨) عن صالح مولى التوأمة . .

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) وابن حزم في « المحلى » (٢/٢٣) عن عمرو بن عمير . والبيهقي (١/٣٠١) عن الحارث بن مخلد .

وأخرجه أبو داود أيضاً (٣١٦٢) وأحمد (٢/٢٨٠) والبخاري في « الكبير » (١/١/٣٩٦ ـ ٣٩٧) وعبد الرزاق (٣/٤٠٧) والبيهقي (١/٣٠٣) وابن حزم في

. . . .

« المحلى » (١/٢٥٠ ـ ٢/٢٣) وابن الجوزي (١/٣٧٥ ـ ٣٧٦) عن أبي اسحق مولى زائدة . وعبد الرزاق (٣/٤٠٧/٦١١٠) وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١٠٩٤) عن رجل يقال له إسحق .

وأخرجه البيهقي (١/٣٠٣) وابن عدي في « الكامل » (٦/٢٢٢٢) وابن حزم (١/٢٥٠ ـ ٢/٢٣) وابن الجوزي (١/٣٧٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

« من غسَّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

وعند ابن عدي بدلاً من الجملة الثانية :

« ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع » .

وهي زيادة منكرة لا يعول عليها .

قال الترمذي :

« حديث حسن » وتبعه البغوي .

وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » :

« حديث محفوظ »

وصححه جماعة منهم ابن القطان والذهبي والحافظ ، وآخرون .

وذهب آخرون إلى مقالة أحمد ، منهم ابن المديني والذهلي ، وابن المنذر ، والرافعي ، والنووي في « المجموع » (٥/١٨٥) .

وقال :

« ينكر على الترمذي ـ يعني تحسين الحديث ـ بل هو ضعيف » .

وقال الرافعي :

« وقال في البويطي ـ إن صح الحديث » .

والتحقيق العلمي بخلاف قولهم كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ

أما ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، فله شأن آخر . . فإنه أورد بعض طرق الحديث وأعلَّها ، فانظر كيف أعلَّها ؟ !

قال (٣٧٧/١) :

« في الطريق الأول : صالح مولى التوأمة . قال مالك :

« ليس بثقة » ، وكان شُعبة ينهي أن يؤخذ عنه . وفي الثاني : محمد بن عمرو . قال ابن معين : « ما زال الناس يتقون حديثه » . وفي الثالث : أنه موقوف على أبي هريرة . والرابع : فيه رجل مجهول . وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن لهيعة ليس بشيء » . أ هـ .

قُلْتُ : فلينظر الباحث المنصف وليتعجب (!).

ولو كان هذا سبيل تعليل الأحاديث ، فلن يسلم لنا من الأحاديث إلا القليل النادر . وطريقه ابن الجوزي هذه تذكرني بطريقة الكوثري في تعليل الأحاديث . . ! فإن هذا ، إن وجد أي طعن في الراوي ، وإن كان غير ثابتٍ ، أو كان مقيداً بواقعة معينةٍ ، أو شيخ معينٍ يهم فيه ، أو كان لعداوةٍ ، أو نحو ذلك ، فإنه يُشغِّبُ به على الراوي أيّما تشغيب ، ويسقطه ولا يبالي . وإني أعيذُ ابن الجوزي بالله أن يكون كالكوثري .

أما طعن ابن الجوزي ، وتعليله لطرق الحديث فيجاب عنه بما يأتي :

أولاً : صالح مولى التوأمة :

نقل فيه قول مالكٍ وشعبة .

وعادة ابن الجوزي أنه إذا أراد أن يُعللَّ حديثاً ، فإنه يعمد إلى أشد جرحٍ يجده فيه ويعتمده (!) .

ولسنا نقول أن صالح مولى التوأمة : « ثقةٌ حجةٌ » كما قال ابن معين وإنما نقول :

« إنه كان اختلط ، لأنه طعن في الكِبَرِ . حتى قال سفيان بن عينية : « سمعت منه ولعابه يسيل من الكبر » . وإنما طعن فيه مالك لأنه أدركه بعدما تغير واختلط كما قال أحمد وابن معين . .

. . . .

فالقاعدة عندنا :

أن من سمع من المختلط قديماً ، في حال ضبطه وحفظه ، فإن حديثه يكون صحيحاً ، ومن سمع منه بعد اختلاطه ، يكون حديثه ضعيفاً قابلاً للجبر ، إن جاء من وجه آخر مثله أو أحسن منه . . فإذا اعتبرنا هذه القاعدة ، وجدنا أن طريق صالح مولى التوأمة وحده صحيح . . وذلك أن الذي روي عنه الحديث هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط .

قال ابن معين :

« ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف » .

وهكذا قال أحمد والجوزجاني وابن عدي وغيرهم ، فكيف وقد تابعه جمع غفير كما يظهر من التخريج ؟؟

ثانياً : محمد بن عمرو بن علقمة :

نقل ابن الجوزي فيه قـول ابن معين : « ما زال الناس يتقون حديثه » . وأقول : غفر الله لابن الجوزي ، فإنه نقل الكلام ولم ينقل تعليله (!) . . وليس محمدُ بن عمرو ممن يرمي بحديثه ، كما فعل ابن الجوزي رحمه الله ، ولعله اطّلع على ترجمة الرجل ، وعلم من أثنى عليه ، ولكن غلبه ما يجد (!) فنقل كلام ابن معين مبتوراً . والله المستعان .

قال ابن أبي خيثمة :

« سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علةُ ذلك ؟ قال : كان يحدث بالشيء مرةً عن أبي سلمة من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . » .

قُلْتُ : مقصود ابن معين : أن محمد بن عمرو كان يحدث مرة بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه ، ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة . وغاية ذلك أنه قد يهم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذلك ، وقد يكون الحكم له أحياناً على مخالِفِه ،

. . . .

وهذا لا يوجب التوقف في حديثه فضلاً عن : « . . . . ما ز ل الناس يتقون حديثه » (!) .

ولما سئل يحيى القطان ، وهو متشدد[1] في هذا الباب عنه فقال : « رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس » . وهذا ليس بجرحٍ كما لا يخفى . وقد وثقه النسائي . وقال هو وابن المبارك : « لا بأس به » . فكيف استجاز ابنُ الجوزي رحمة الله أن ينقل هذا النقل المشوه ، ليوهم أن محمد بن عمرو : « . . . ما زال الناس يتقون حديثه » ؟!

ومع هذا ، فأرى أن ابن معين رحمه الله تعالى ربما هوّل في حق محمد بن عمرو . ذلك أنه سئل : « أيهما تُقدم : محمد بن عمرو أو محمد بن إسحق ؟ . فقال : محمد بن عمرو » .

فإذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحق ، علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين . فقد سُئل عن ابن إسحق فقال : « ثقة ، ثقة وليس بحجة ، صدوق ، ليس به بأس ، ليس بذلك ، ضعيف » . هذا كله قول ابن معين في ابن إسحق ، وتضعيفه له إنما إذا قورن بغيره ، كما شرحته وافياً في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١٩٥) والحمد لله .

فإذا كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحق ، فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين .

ثم وجدتُ ذلك صريحاً والحمد لله .
فقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين :
« محمد بن عمرو ثقة » .

ولست أسعى في هذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو ، غير معتبرٍ للجرح

---

(١) قال علي بن المديني : « إذا اجتمع يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجلٍ لم أحدث عنه ، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما . وكان في يحيى تشدد » .

. . . .

الذي فيه . ولكن أقول : هو حسن الحديث ، لا سيما إذا لم يخالف ، فكيف وقد تابعه خمسة أو ستةٌ ؟؟!

ثالثاً : أن ابن الجوزي أعلّ طريق سهيل بن أبي صالح بالوقف .

قُلْتُ : والذي أعرفه أن الذي أُعلَّ بالوقف ، هو طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أعله بذلك أبو حاتم الرازي كما حكاه عنه ابنه في « العلل » (١/٣٥١) .

وقد نقل الحافظ في « التلخيص » (١/١٣٧) عن الذهبي أنه قال في « مختصر البيهقي » .

« طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع » . أ هـ .

قُلْتُ : وهذا كلام سديدٌ تؤيده القواعد العلمية ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقاتٍ ، فهي مقبولة حتماً . والله أعلم .

رابعاً : قال ابن الجوزي :

« في الطريق الرابع : رجل مجهول . وقد رواه ابن لهيعة من حديث صفوان عن أبي سلمة . وابن لهيعة ليس بشيءٍ » .

قُلْتُ : أما المجهول ، فدعك عنه . وأما ابن لهيعة ، فليس بشيءٍ إذا انفرد . وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العبادلة الثلاثة . وقد رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير كما تجده في « سنن البيهقي » (١/٣٠٢) .

وبالجملة :

فإن حديث أبي هريرة وحده ، لا يرتابُ حديثيٌّ في صحته ، فكيف وقد اعتضد بشواهد أُخر ؟!.

منها عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً .

. . . .

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٩/٣) وأبو داود في « السنن » (٣٤٨) وفي « المسائل » (ص - ٣٠٩) والدارقطني (١١٣/١) والبيهقي (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) والخطيب في « الموضح » (١٣٢/١) وابنُ الجوزي في « الواهيات » (١/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً :

« الغسل من أربعة : الجنابة ، والحجامة ، والجمعة ، وغسل الميت » .

قال الدارقطني :

« مصعب بن شيبة ليس بالقوى ، ولا بالحافظ » .

وقال النووي في « المجموع » (١٨٥/٥) :

« إسناده ضعيف » .

وقال ابن الجوزي :

« مصعب بن شيبة . قال أحمد : أحاديثه مناكير » .

قُلْتُ : مقالة أحمد على خلاف ما نقله ابنُ الجوزي عنه . ولعله نقلها بالمعنى فأفسدها (!) .

فقد قال أحمد فيه :

« روى أحاديث مناكير » .

حكاه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٠٥/١/٤) عن أبي بكر الأثرم عنه . .

ولا يخفى الفرقُ بين العبارتين . فنقلُ ابن الجوزي يقتضي أن جميع أحاديثه مناكير ، والنقل الآخر يقتضي أنه روى بعض أحاديث مناكير . وأين هذا من ذاك ؟؟(!) .

بل لو قال قائلٌ : هذا الحديث على شرط مسلم لكان لما قاله وجه . ذلك أن مسلماً احتج في « صحيحه » (٢٦١) برواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن

. . . .

ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً : « عشر من الفطرة . . . . الحديث .

ولئن جاز القول بأن مسلماً ، إنما أخرج لمصعب ما لم ينكروه عليه ، فليس أقلَّ من أن يُحسَّن حديثُه في الشواهد ، وهذا ما قصدته ، لا سيما والطعن موجه إلى حفظه . والله أعلم .

ثانياً : حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

أخرجه البيهقي (١/٣٠٤) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٣/٢٣) - وابن الجوزي (١/٣٧٦) من طريق محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر عن أبي إسحق عن أبيه عن حذيفة مرفوعاً :

« من غسَّل ميتاً فليغتسل . . » .

قال ابن المديني : « لا يثبت » وكذا قال الدارقطني .

وقال أبو حاتم :

« هذا حديث غلط ، ولم يبين غلطه » (!) .

وقال البيهقي :

« قال أبو بكر بن إسحق الفقيه : خبرُ أبي إسحق عن أبيه عن حذيفة ساقط » .

وقال ابن الجوزي :

« أبو إسحق تغير بآخره ، وأبوه ليس بمعروف في النقل » .

قُلْتُ : قال الحافظ يرد على الدارقطني وغيره :

« ونفيهما الثبوت ، على طريقة المحدثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي ، لأنه رواته ثقات » .

ثم ذكر تعليل أبي بكر بن إسحق وابن المديني وقال :

« وهذا التعليل ليس بقادح ، لما قدمناه » .

قُلْتُ : وقول الحافظ متعقبٌ هنا بأن طريقة المحدثين مقدمة في فنهم ، ووالد أبي

. . . .

إسحق السبيعي غير معروف بالنقل كما قال ابن الجوزي فليس رواته ثقات . وأبو إسحق كان اختلط ، وفوق ذلك هو مدلس . والله أعلم .

وكذا قال الحافظ الهيثمي كما في « المجمع » (٢٣/٣) .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

لم أقف عليه ، ولكن قال الحافظ :

« رواه ابن وهب في « جامعه » . ولم يزد على ذلك ، فلا أعرف كيف هو ؟!

رابعاً : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٢٤٦/٤) قال :

حدثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق قال : وقد كنت حفظت عن كثيرٍ من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها : أنه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من غسَّل ميتاً فليغتسل » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع (٢٢/٣) :
« في إسناده من لم يُسم » .

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٩/٣) وأبو داود (٣٢/٩ - ٣٣ عون) والنسائي (١١٠/١ ، ٧٩/٤ - ٨٠) وفي « الخصائص » (رقم ١٤٣ - بتحقيقي) وأحمد (٩٧/١ ، ١٣١) والطيالسي (١٢٠ ، ١٢٢) وابن الجارود (٥٥٠) وأبو يعلى في « مسنده » (٣٣٤/١ - ٣٣٥) والبيهقي (٣٠٤/١) من طرق عن أبي إسحق : سمعت ناجية بن كعب يحدث عن عليّ قال :

« لما مات أبو طالب ، أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : فقال : انطلق فواره ، ثم لا تحدثنَّ

. . . .

شيئاً حتى تأتيني . قال : فواريته ثم أتيتُه ، فأمرني فاغتسلتُ ، ثم دعا لي بدعوات ، ما يسرني أن لي بهنّ ما على الأرض من شيءٍ » . اللفظ لابن أبي شيبة .

قُلْتُ : وهذا سند صحيح إن شاء الله تعالى :

وقد أعلوا هذا الحديث بعدة علل :

الأولى : أن ناجية بن كعب مجهول . قاله ابن المديني .

وقال فيه البيهقي :

« لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح » .

وذمَّه الجوزجاني .

الثانية : أن أبا إسحق السبيعي كان مدلساً ، وهو مع ذلك مختلط .

الثالثة : أن أبا إسحق تفرد بالحديث .

قُلْتُ : ولا تثبتُ علة واحدة من هذه العلل . وما هي بعلل . وبيانه من وجوه .

الأول : أن ناجية بن كعب ليس بمجهولٍ ، كما قال ابن المديني رحمه الله تعالى . فإنما ساقه إلى هذا القول تصوّره أنه لم يرو عنه غير أبي إسحق السبيعي ، وليس كذلك فقد روي عنه أيضاً أبو حسان الأعرج ، ووائل بن داود ، وأبو السفر الهمداني ، ويونس بن أبي إسحق . فانتفت جهالة عينه .

وليس هو بمجهول الحال .

فقد ترجمه البخاري في « الكبير » (٤/٢/١٠٧) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/١/٤٨٦) وحكى هذا عن ابن معين قال : « صالح » . وعن أبي حاتم : « شيخ » .

وقد وثقه العجلي في « الثقات » (١٦٧١) وكذا ابنُ حبان هذا هو الأمر الأول .

الثاني : قول البيهقي : لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح قول كله تمحُّل (!) ، ولا يليق بمنصب البيهقي في العلم أن يصدر منه مثل هذا القول . ومما عُرف

. . . .

بالاستفاضة أن ترك البخاري ومسلم الراوي لا يوهنه ، وكذلك تركهما أو أحدهما لحديثٍ ما لا يضعّفه ، فإنهما ما استوعبا لا هذا ولا ذاك . . والبيهقي من العالمين بهذا (!) . .

الثالث : ذمُّ الجوزجاني لا عبرة به ، وحمله على أهل الكوفة معروف ، وكان الجوزجاني ناصبياً منحرفاً عن أمير المؤمنين علي بـن أبي طالب رضي الله عنه ، فإذا وقع بمتشيع لا يبقى ولا يذر ويعبر عنهم بقوله : « زائغ » ، « له مذهب سوء » ، « مذموم » ، « مائل عن القصد » . . وقد تنكب الجوزجاني الجادَّة فأخذ يُلين مثل الأعمش وأبي نُعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث ، وأركان الرواية . . ومع ذلك ، فالجرح لمجرد المذهب ، مذهبٌ ضعيف . . وأهل التحقيق على خلافه كما هو مفصلٌ في مواضعه . والله أعلم .

الرابع : أن أبا إسحق السبيعي مدلس ، فنعم ، ولكنه صرح بالتحديث . . فلا جناح على روايته إذن .

ثم هب أنه لم يصرح بتحديث ، فلا يضر الحديث هنا . لأن أحد الرواة عنه هو شعبة بن الحجاج . وقد صح عنه أنه قال : « كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وقتادة ، وأبي إسحق السبيعي » .

فكان لا يتحمل عنهم ما علم أنهم دلسوا فيه .

هذه واحدة . . . . . .

والثانية : ذكر الاختلاط بآخرة . . فيجاب عن ذلك بأن سفيان الثوري رواه عنه ، وكان من أثبت الناس فيه . وقد رواه عنه ابراهيم بن طهمان وكان قديم السماع من أبي إسحق .

الخامس : أنه لم يتفرد به ، بل توبع عليه .

أخرجه أحمد (١٠٣/١) وابنه في « زوائد المسند » (١٢٩/١ ـ ١٣٠) وأبو يعلى في « مسنده » (٣٣٥/١ ـ ٣٣٦) وكذا ابنُ عدي في « الكامل » (٧٣٨/٢ ـ ٧٣٩) والبيهقي (٣٠٤/١) من طريق الحسن بن يزيد الأصم ، قال : سمعت

. . . .

السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، فذكره بنحوه .

وزاد أبو يعلى :

« وكان عليٌّ إذا غسَّل ميتاً اغتسل » .

قال ابنُ عدي :

« وهذا ، لا أعلم يرويه عن السّدى غير الحسن هذا ، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحق السبيعي ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ رضي الله عنه » .

وكذا نقل عنه البيهقي .

ثم قال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث وهذا منها :

« وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته ، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي » .

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله :

« وقد روى من وجهٍ آخر ضعيفٍ عن عليٍّ هكذا » أ هـ . يقصد طريق الحسن بن يزيد .

قُلْتُ : أما الحسن بن يزيد . .

فترجمه البخاري في « الكبير » (٣٠٦/٢/١) وابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٣/٢/١) وحكى هذا عن أبيه قال :

« ليس به بأس » .

وكذا قال ابن معين وأحمد وزاد : « ثقة » .

وذكر في « الميزان » أن الدارقطني وثقه أيضاً .

فتعصيب الجناية به من الظلم له . .

والسُّدّيّ هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

وهو من رجال مسلم ، ولكن تكلموا فيه من قبل حفظه ،

. . . .

وهو مستقيم الحديث ، لا بأس به كما قال ابن عدي رحمه الله في « الكامل » (ق ٢/٨٢)[1] . .

وله طريق أخرى .

ذكرها الطيالسي (١٢١) قال : حدثنا شعبة ، قال : وأخبرني فضيل ، أبو معاذ ، عن أبي حريز السجستاني[2] ، عن الشعبي ، قال : قال علي . . . . فذكره بنحوه .

وسنده حسن إن ثبت سماع الشعبي من عليٍّ .

قال الحاكم :

« لم يسمع من عليٍّ ، وإنما رآه رؤية » .

وقال الدارقطني في « العلل » :

« لم يسمع من عليٍّ ، إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره » .

قال الحافظ :

« كأنه عني ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن عليٍّ ، حين رجم المرأة . قال : رجمتها بسُنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : ولا أعرف الشعبي بتدليس ،

قال ابن معين : « إذا حدث عن رجل فسماه ، فهو ثقة يحتج بحديثه » .

ولا يؤخذ من عبارته أنه يتهمه بتدليس ، فضلاً عن ثبوته عليه . وإدراكه لعلي منصوصٌ عليه ، فما المانع من سماعه منه . والدارقطني على جلالته في الفن وتقدمه لم يُحط بكل شيءٍ علماً . والله أعلم .

---

(١) ثم رأيت شيخنا الألباني صحح إسناد هذا الحديث في « أحكام الجنائز » (ص ١٣٤) .

(٢) وقع في « مسند الطيالسي » : « . . . عن أبي جرير » بالجيم . وهو تصحيف وصوابه أبو حريز - بالحاء المهملة فراءٌ فياءٌ فزايٌ . .

. . . .

وفضيل هو ابن ميسرة الأزدي العقيلي . وثقه ابن معين وابن حبان .
وقال أحمد والنسائي : « لا بأس به » .

وأبو حريز القاضي اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي ضعّفه النسائي وأبو داود وغيرهما . ولكن وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وابن حبان .

وقال الدارقطني : « يعتبر به » .
وبالجملة :

فيتحصل من هذا التحقيق أن الحديث صحيح ، وليس كما قال البيهقي والنووي وغيرهما .

ولذا قال الرافعي في « أماليه » :
« حديث ثابت مشهور » .

وقال الحافظ : « وبالجملة ، فالحديث بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض » أ هـ .
فهذا حال الحديث ،

و . . . .
مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلُ !

وقد اختلف الناس حول هذا الحديث .
فذهب ابن حزم وجماعة إلى وجوب الغسل من غسل الميت ونقلوا في ذلك مذهب عليٍّ وأبي هريرة وغيرهما .

وذهب مالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب . .
وهذا ما تؤيده الأدلة :

فأخرج الحاكم (٣٨٦/١) والبيهقي (٣٩٨/٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه ، إنه مسلم مؤمن طاهر ، وإن المسلم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

. . . .

قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي (!)
وقال البيهقي :

« لا يصح رفعُه . . . والحمل فيه على أبي شيبة كما أظُن » .
فردَّه الحافظ بقوله في « التلخيص » (١٣٨/١) :

« أبو شيبة ، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخاري » . . . ثم قال : فالإسناد حسن » . أ هـ .

وإنما حسنه لأجل الكلام الذي في عمرو . والله أعلم .

وأخرج الدارقطني (١٩١) والبيهقي (٣٠٦/١) والخطيب في « التاريخ » (٤٢٤/٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » وسنده صحيح كما قال الحافظ .

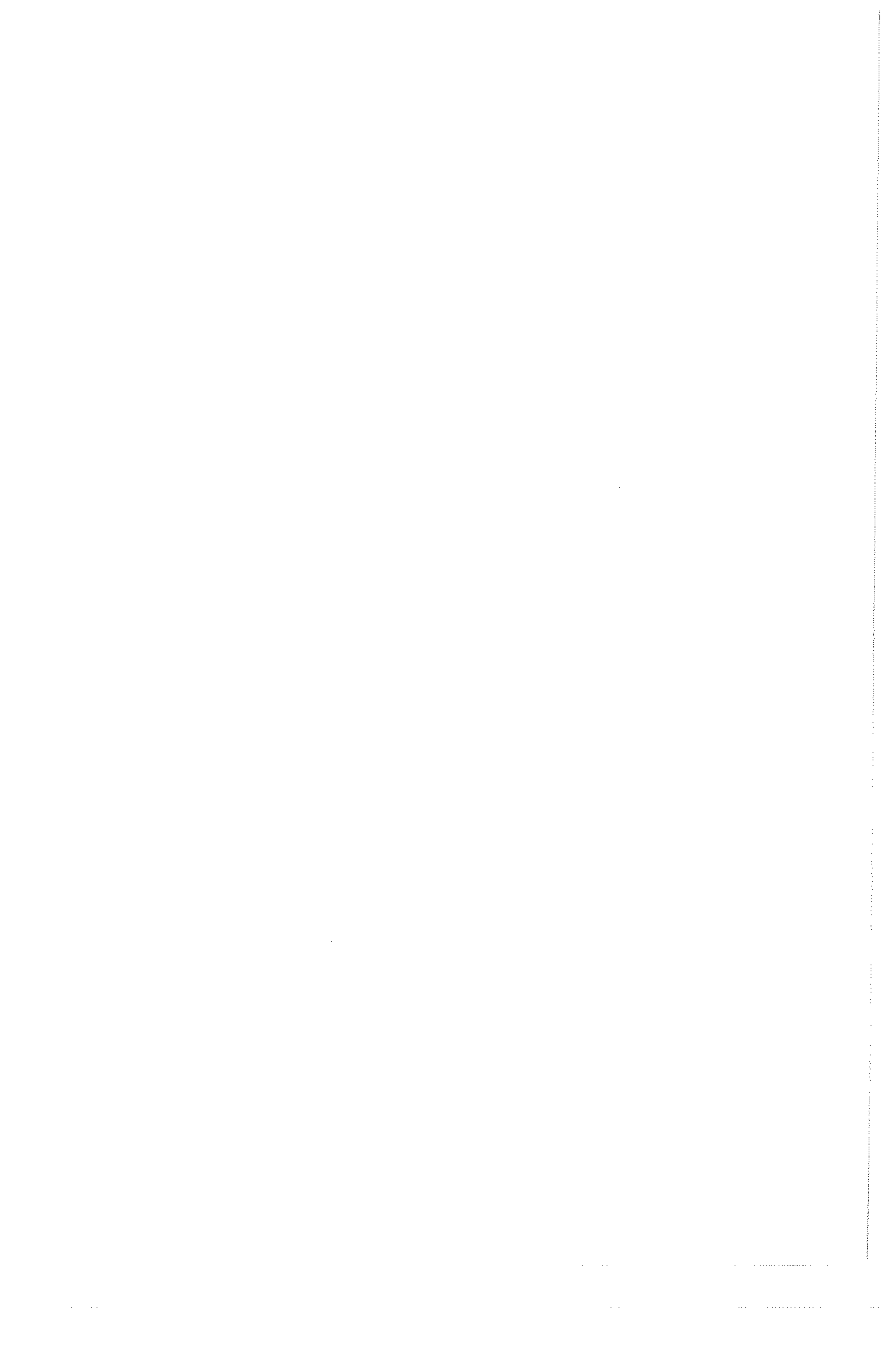
وأخرج البيهقي (٣٠٦/١) من طريق محبوب بن موسى ، ثنا أبو إسحق الفزاري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر ، أيُغْتَسل من غسل الميت ؟؟

فقال : ما الميت ؟ . فقلت : أرجو أن يكون مؤمنا . قال : فتمسح بالمؤمن ما استطعت » . (!)

قُلْتُ : وعطاء بن السائب اختلط وتغير ، وما أرى أبا إسحق الفزاري إلا سمع منه في الاختلاط .

قال الحافظ :

« سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة ، وأيوب عن عطاء بن السائب صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه » . أ هـ .



(٢٦)
بـــاب
(النهي عن دخول الحمام)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيءُ ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : لم أر حديثاً مطلقاً في نهي الرجال عن دخول الحمامات ، بل صُرح لهم بدخولها ، ولكن بالمآزر .

أما النساء فقد ثبت منعهن من ارتيادها . .

فأخرج النسائي (١/١٩٨) واللَّفظ له والطبراني في « الأوسط » (ق ٤٠/٢) مطولاً وأحمد (٣/٣٣٩) والسَّهمي في « تاريخ جرجان » (١/٤/١٩١ - ١٩٢) والحاكم (٤/٢٨٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/٢٤٤) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخُل الحمام إلا بمئزرٍ » .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي

قُلْتُ : وأين تدليسُ أبي الزبير ؟!

ولكنه توبع

أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وابنُ عدي في « الكامل » (٢/٧٢٨) من طريق

. . . .

ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن جابرٍ . . . فذكره وزاد : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر . . » .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديث طاووس ، عن جابرٍ إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق ، وربما يهم في الشيء . قال محمد بن إسماعيل : وقال أحمد بنُ حنبلٍ : ليثٌ لا يُفرح بحديث . كان ليثٌ يرفع أشياء لا يرفعها غيرُهُ . فلذلك ضعّفوه » . أ هـ .

قُلْتُ : فيتقوى به الحديث ، إن شاء الله تعالى .

وفي الباب عن ابن عباس ،

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٣٢/١١/٢٧) والحاكم (٢٨٨/٤) من طريق عبد العزيز بن يحيى الحرّاني ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن ابن طاووس ، وعن أيوب السختياني ، عن طاووس ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « اتقوا بيتاً ، يُقال له الحمام » . فقالوا : يا رسول الله : إنه يذهب بالدرن ، وينفع المريض . قال : « فمن دخله فليستتر » .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي (!)

قُلْتُ: محمد بن إسحق ليس على شرط مسلم، ثم إنه مدلس وقد عنعن الحديث . وعبد العزيز بن يحيى الحرّاني ثقة ، ولكنه ليس من رجال مسلم .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٢٦/١١/٢٥ ـ ٢٦) من طريق يحيى بن عثمان التيمي ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

« شر البيت الحمام ، يعلو فيه الأصوات ، ويكشف فيه العورات » .

. . . .

فقال رجل : يا رسول الله : يداوي فيه المريض ، ويذهب فيه الوسخ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« فمن دخله ، فلا يدخله إلا مستتراً » أ هـ .

قال الهيثمي في « المجمع » (١/٢٧٨) :

« فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعّفه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو حاتم وابنُ حبان . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قُلْتُ : وقد خولف فيه يحيى بن عثمان .

فخالفه الثوري فرواه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً أخرجه البيهقي (٧/٣٠٩) من طريق أبي نعيم عن الثوري .

واختلف عن الثوري فيه .

فأخرجه البيهقي أيضاً من طريق يعلى بن عبيد ، نا الثوري ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً . .

قال البيهقي :

« رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال ، وكذلك رواه أيوب السختياني ، وسفيان بن عيينة ، وروح بن القاسم ، وغيرهم عن ابن طاوس مرسلاً . وروي عن محمد بن اسحق بن يسار ، وغيره ، عن ابن طاوس موصولاً » . ا هـ .

وقال الهيثمي (١/٢٧٧) :

« رواه البزار ، ورجاله عند البزار رجال الصحيح . إلا أن البزار قال : رواه الناس عن طاوس مرسلاً» . اهـ .

وقال المنذري في « الترغيب » (١/٨٩) :

« ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح » .

قُلْتُ : وتقديم المرسل على الموصول هنا توافق طريقة المحدثين ، وجانب الذين أرسلوا أقوى من الذين وصلوا الحديث ، لثقتهم وكثرتهم . والله أعلم .

. . . .

وشاهد آخر من حديث عائشة .

أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجه (٢٧٤٩) وأحمد (٦/١٧٩) والبيهقي (٧/٣٠٨) من طريق أبي عُذْرَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخصّ للرجال في المآزر .

قال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم » .

قُلْتُ : وذلك لجهالة أبي عذرة ، كما قال ابن المديني وأبو زُرعة وغيرُهُما . . . والله أعلم .

* * *

أما النهي عن دخول النساء الحمامات فقد صح فيه الحديث عن عائشة وأم الدرداء وغيرهما .

فأخرج أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) وأحمد (٦/٤١ ، ١٧٣ ، ١٩٩ ، ٢٦٧ ، ٣٦٢) والدارمي (٢/١٩٣) والحاكم (٤/٢٨٨ - ٢٨٩) والبيهقي (٧/٣٠٨) والخطيب في « التاريخ » (٣/٥٨) من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح الهذلي ، أن نساءً من أهل حمص ، أو من الشام دخلن على عائشة ،

فقالت : أنتنَّ اللاتي يدخلن نساؤكنَّ الحمامات ؟؟

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها ، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » .

قال الترمذي :

« هذا حديثٌ حسنٌ » .
ونقل صاحب العون (١١/٤٧) عن الشوكاني قال :
« رجاله رجال صحيح » .
وقال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . .

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله في تعليقه على « الموضح » (١/٣٦٢) : « إسناده صحيح » وأما حديث أم الدرداء .

فأخرجه أحمد (٦/٣٦١ - ٣٦٢) والخطيب في « الموضح » (١/٣٥٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٤٠) من طريق ابن لهيعة ، قال : حدثنا زبان عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول : خرجت من الحمام ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أين يا أم الدرداء ؟ قالت : من الحمّام فقال : « والذي نفسي بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها ، إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستره » .

وأخرجه أحمد (٦/٣٦٢) والخطيب في « الموضح » (١/٣٦٠) من طريق رشدين ، حدثني زبان به وكذا أخرجه من طريق أبي صخر أن يُحنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته . . . بنحوه .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » (١/٣٥٩) من طريق محمد بن حمير ، عن أسامة بن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء . . . بنحوه . .

قال الخطيب :
« أما حديث الحمام فإن أسامة بن سهل الذي روى عنه محمد بن حمير مجهول ، وسهل بن معاذ بن أنس ضعّفه يحيى بن معين ، وكذا ضعّف زبان بن فائد . وقال أحمد بن حنبل : زبان بن فائد منكر الحديث ؛ وأما عبد الله بن لهيعة ورشدين بن سعد فإن عامة الأئمة من أهل الأثر لم يرتضوهما ، وعدلوا عن الاحتجاج بهما . مع أن الحديث تبعد صحته ، لأن المدينة لم يكن بها حمام على عهد رسول الله صلى الله عليه

. . . .

وآله وسلم ، والحمامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام ، وبلاد فارس » . أ هـ .

وتلقّف ابنُ الجوزي هذا القول الأخير من الخطيب ثم قال :

« وهذا الحديث باطل ، ولم يكن عندهم حمامٌ في زمن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم » .

قُلْتُ : طريق أبي صخر واسمه حميد بن زياد عند أحمد طريق صحيح . ونقل ابن الجوزي أن ابن معين ضعّف حميداً وهذه عادته ، ينقل الجرح ويتغاضى عن التوثيق (!) وأبو صخر وثقه ابن معين في رواية في « الكامل » (٢/٦٨٥) وابن حبان والدارقطني .

وقال أحمد وابن معين في رواية : « ليس به بأس » أما ما اعترض به الخطيب وابن الجوزي أن الحمام لم يكن موجوداً بالمدينة فأجاب عنه الحافظ ابنُ حجر في « القول المسدد » (٤٣) بقوله :

« وحكمه ـ يعني ابن الجوزي ـ عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم ، لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام ، على مطلق ما يقع على الاستحمام فيه ، لا على أنه الحمام المعروف الآن ، وقد ورد ذكر الحمام في أحاديث غير هذه . وفي الجملة ، فلا ينقضي تعجبي من كونه يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في « الموضوعات » ، مع أنه أورد في « الموضوعات » أشياء أقوى من هذا ، والله المستعان » . أ هـ .

وأخرج ابن عدي في « الكامل » (٣/١٠١١ ـ ١٠١٢) الحديث من طريق سويد ، ثنا رشدين بن سعد ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه مرفوعاً : « أيما امرأة وضعت ثيابها . . . . . الحديث » .

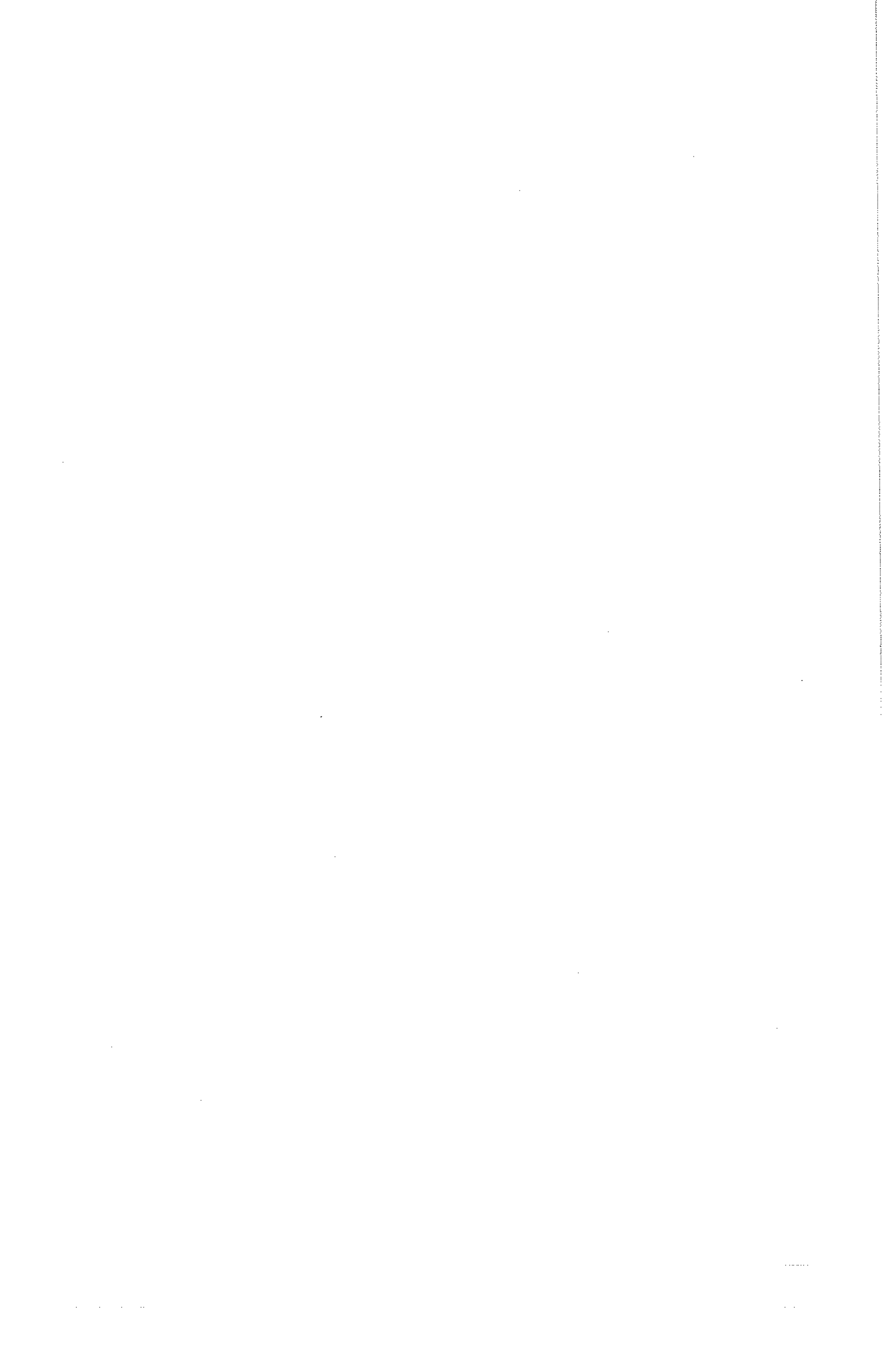
ومعاذ بن أنس صحابي كان بمصر والشام كما قال أبو سعيد بن يونس .

وفي « الإصابة » (٦/١٣٦) : « أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث ، ولم يرو عنه غير سهل ابنه وحده » .

. . . .

وقد تقدم القول في رجال إسناده ، وأخشى أن يكون الحديث عن معاذ بن أنس عن أم الدرداء كما في الأحاديث الماضية ، وأخطأ فيه أحد رجال الإسناد ، وكلهم من الضعفاء . (!)

وهناك شواهد أخرى كثيرة عن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والحاكم (٤/ ٢٨٩) وسنده حسن في المتابعات وعن أبي أيوب عند ابن حبان (٢٣٨ ، ٢٠٥٣) بسندٍ فيه لين وعن أبي الدرداء موقوفاً عند البيهقي (٧/ ٣٠٩) بسندٍ صحيح . . وأحاديث اخرى واهية تركت التنبيه عليها خشية الإطالة . والله الموفق ، لا رب سواه .



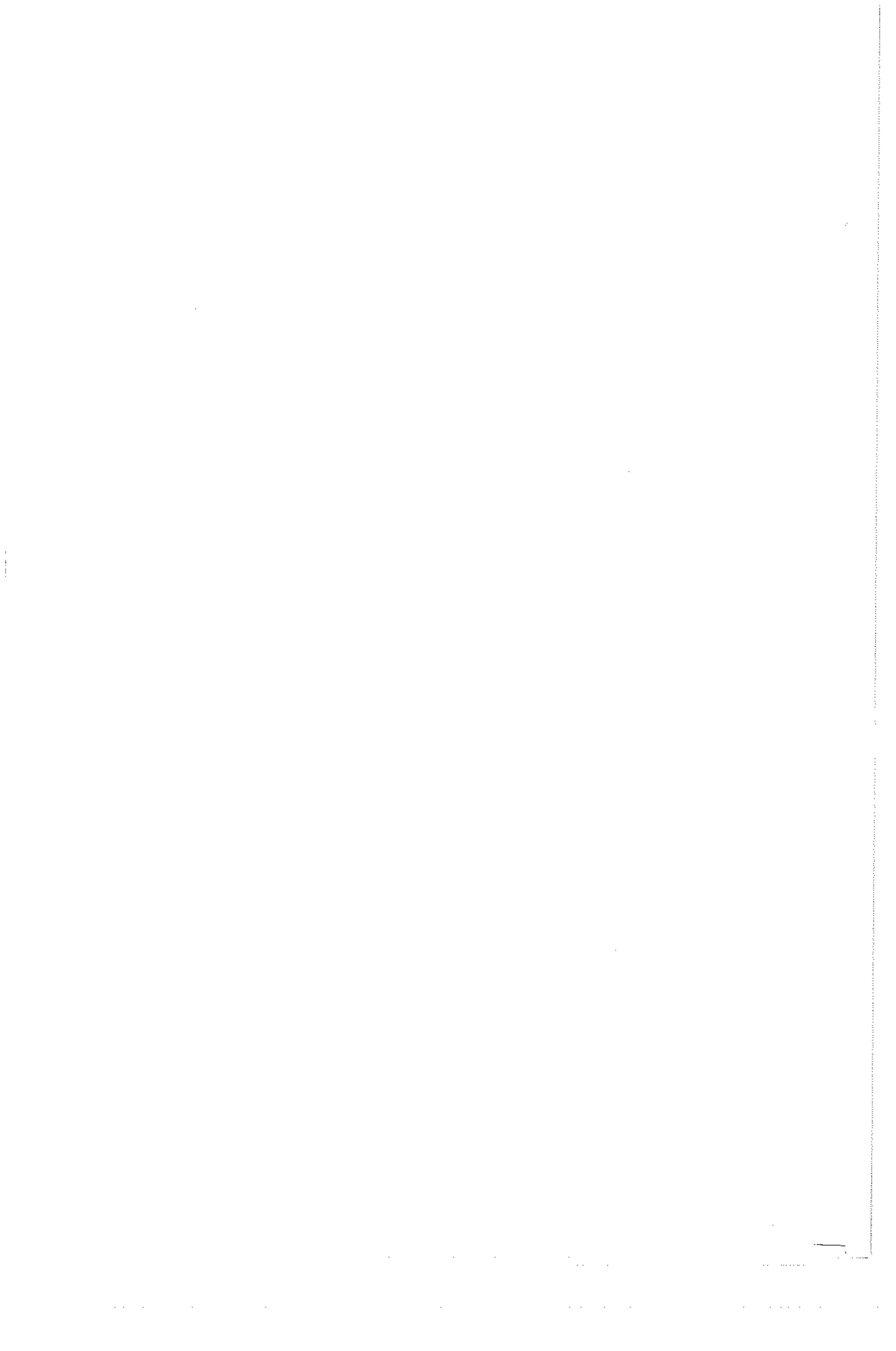
(٢٧)

بـــاب
(أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قُلْتُ : أما في حديث مرفوع ، فلا أعلم شيئاً فيه ، وقد رجح الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى أن البسملة آية من كل سورة في بحث نفيسٍ في « شرحه على الترمذي » (١٦/٢ - ٢٤) فراجعه غير مأمور .
والله المستعان .



(٢٨)

بـــاب

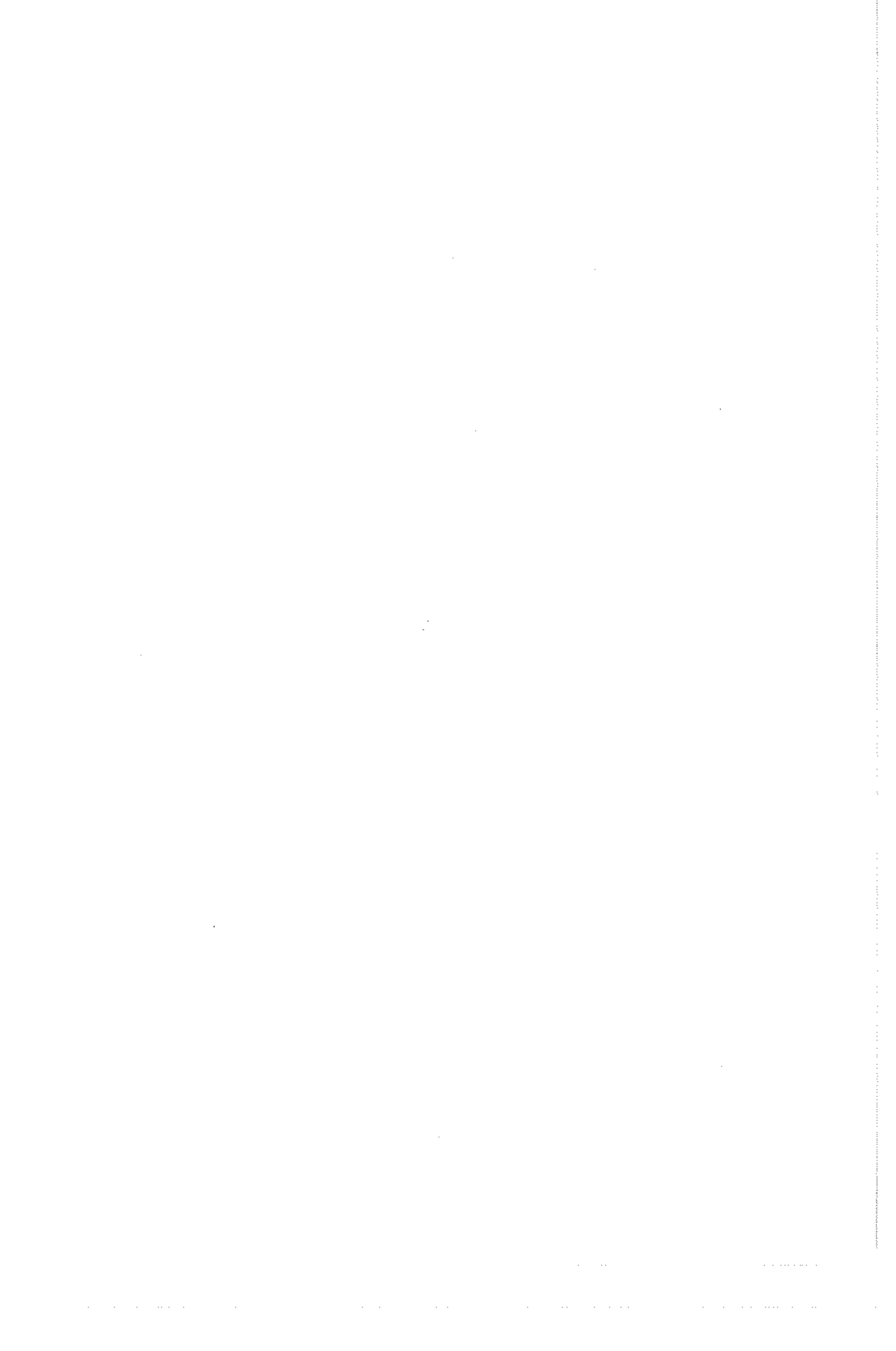
(في الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الدارقطني :

« كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فليس بصحيح » .

قُلْتُ : ذكرت ما هو الحق في المسألة في كتابي:

« بذل الإحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » رقم (٩٠٧) يسر الله إتمامه بخير .



(٢٩)

بـــاب
(الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)

قد ورد من طرق . . .

قال ابن المديني :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح ، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً » .

قُلْتُ : فيه نظر . . فقد صح الحديث بذلك .

ومقالة ابن المديني هذه نقلها الترمذي في « سننه » .

أما الحديث :

فأخرجه الترمذي (١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ شاكر) وأبو داود في « المسائل » (ص ـ ٢٩٣) والشافعي في «الأم» (١/١٤١) وأحمد (٢/٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٥ ـ ١٦) والطحاوي في « المشكل » (٣/٥٢ ، ٥٣) وكذا الطبراني في « الصغير » (١/٢١٤ ـ ٢/١٣) وأبو الشيخ الأصبهاني في « ذكر رواية الأقران » (ق ٣/١/رقم ٢٢ ـ منسوختي) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٨٣ ، ٢٣٢) وفي « الحلية » (٧/٨٧ ، ١١٨) والبيهقي (١/٤٣٠ ـ ٣/١٢٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/٣٠١ ، ٣٨٧) (٩/٤١٢) (١١/٣٠٦) وابن الدُّبيثي في « ذيل تاريخ بغداد » (١/١٩٥ ـ ١٩٦) من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

. . . .

ومن هذا الوجه :

أخرجه الطبراني في « الصغير» (١/١٠٧) والخطيب (٣/٢٤٢) .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٨٥) عن الأعمش عن أبي صالح ، وأبي رُزيْن عن أبي هريرة :

قُلْتُ : هذا حديث صحيح لا ريب فيه[1] . ولكن أعلَّه جماعة من فُضلاء الأئمة ، بما لا يقدح عند التحقيق .

قال أحمد ـ كما في « مسائل أبي داود » (ص ٢٩٣) :

« ليس لحديث الأعمش أصل » (!)

وقال ابن معين في « التاريخ » (ق ٢/٧٦) :

قال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح » .

وقال ابن المديني :

« لم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين (!) ، لأنه يقول فيه : « نُبِّئت عن أبي صالح » .

وكذا أعلّه البيهقي .

---

(١) وأخرجه البزار (١/١٨١) من طريق أبي حمزة السُّكري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...... قالوا يا رسول الله ! لقد تركتنا نتنافس في الآذان بعدك . فقال عليه السلام : إنه يكون بعدي ، أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » .

قال البزار :

« قد روي صدره عن الأعمش جماعة ، على اضطرابهم فيه ، وفي إسنادهم . وتفرد بآخره أبو حمزة ، ولم يتابع عليه » .

وقال الهيثمي (٢/٢) : « رواه البزار وكلهم موثقون » .

قلت : وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وهو أحد الفحول غير أنه تغير في آخر عمره كما قال النسائي .

قال الدوري : « كان من ثقات الناس ، ولم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه » أ هـ .

والراوي عنه عتاب بن زياد ثقة ولكن لا أدري سمع منه في الاختلاط أم لا ؟!

. . . .

وفي إعلالهم نظر ، وذلك لأن سهيل بن أبي صالح ، وعيسى بن يونس ، وجريراً ، ومعمر بن راشد ، والثوري قد رووا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، دون إدخال واسطة بينهما .

أما ابن نُمير فقال :

« نُبِّئت عن أبي صالح »

قال ابن خزيمة :

« وأفسد ابن نمير الخبر »

يعني بقوله : « نُبِّئت »

وأما شجاع بن الوليد ، فإنه اسقط « أبا صالح » من السند رأساً (!)

وأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله :

« لكن هشيماً ، وهو فوقه - أي فوق شجاع في الضبط - قد قال فيه : « عن الأعمش ، قال : ثنا أبو صالح » .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٩/٢) :

« قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم ، عن الأعمش ، ثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني . . فبيّنت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ، ثم سمعه منه .

قال اليعمري : والكلُّ صحيحٌ ، والحديثُ متصلٌ » . اهـ .

قُلْتُ : ومع ذلك فلم يتفرد به الأعمش .

بل تابعه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن خزيمة (١٦/٣) وابن حبان (٣٦٣) وأحمد (٤١٩/٢) وابن عدي في « الكامل » (١٦١١/٤) والخطيب في « التاريخ » (١٦٧/٦) .

وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ .

قال ابن عدي :

. . . .

« هكذا رواه عبّاد بن إسحق . وروى الثوري كرواية عباد بن إسحق فقالا : عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى هذا سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٩/١) :

« قال ابنُ عبد الهادي : أخرج مسلمٌ بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً » أ هـ .

ولكن ابن المديني أعلّ هذه المتابعة أيضاً بقوله :

« لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، ولكن سمعه من الأعمش » . (!)

ونقل البيهقي مثل هذا عن الإمام أحمد . .

قُلْتُ : نعم ، رواه سهيل عن الأعمش .

أخرجه أبو الشيخ في « ذكر رواية الأقران » (ق ١٧/٢/٢ - ١٨) .

قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، ثنا محمد بن يحيى بن مندة ، وعبد الله بن قحطبة الصالحي قالا : ثنا أحمد بن عبدة الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . فذكره » .

ولكن يُجاب عنه بأن سهيلاً ثقةٌ ، من رجال مسلم . وغير مستبعدٍ أن يكون سمعه من الأعمش ، وسمعه من أبيه . ثم إني لم أر أحداً اتهمه بتدليس ، وهذا ينفي التخوف من عنعته . ثم فوق ذلك : لست أدري ما الدليل على أنه لم يسمع هذا الحديث بالذات من أبيه ؟! ألمجرد روايته الحديث مرة عن الأعمش ، ومرة عن أبيه ؟! ما هكذا تعلل الأحاديث .

وتابعه أبو إسحق السبيعي ، عن أبي صالح به .

أخرجه أحمد (٣٧٧/٢ - ٣٧٨ ، ٥١٤) وابن خزيمة (١٦/٣) والطبراني في « الصغير » (٢٦٥/١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٤١/١) من طريق موسى بن داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحق به .

. . . .

قال الطبراني :

« لم يروه عن أبي إسحق إلا زهير بن معاوية ، تفرد به موسى بن داود » .

قُلْتُ : زهير بن معاوية ، وموسى بن داود ، كلاهما من الثقات الرُّفعاء . ولكن علة الحديث عندي هي أن زهيراً كان ممن سمع من أبي إسحق في الاختلاط كما قال أبو زُرعة الرازي وغيرُهُ ، ثم عنعنة أبي إسحق .

ولذا فقول الشيخ المحدث العلاّمة أبي الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » (١/٤٠٦) :

« إسناده لا مطعن فيه » ليس بجيد ، لما حكيت آنفاً . والله أعلم .

وتابعه أبو الهيثم الطائي ، عن أبي صالحٍ به .

أخرجه بحشل في « تاريخ واسط » (ص - ١١٢) .

وأبو الهيثم رجلٌ من أهل الشام ، لا أعرفه .

ومع أن الحديث صحيحٌ من جهة أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد اعتضد بعدة شواهد :

أولاً : حديث أُمِّنا عائشة رضي الله عنها

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١/١/٧٨) وأبو داود في « المسائل » (ص - ٢٩٣) وأحمد (٦/٦٥) وابن خزيمة (٣/١٦) وابن حبان (٣٦٢ ، ٣٦٣) والبيهقي (١/٤٣١) والخطيب في « الموضح » (١/٢٦٩) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٤٣٥) من طريق نافع بن سليمان ، حدثني محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، أنه سمع عائشة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الإمام ضامن . . . . الخ » .

قال ابن خزيمة :

« الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح » (!)

وأعلّه ابنُ الجوزي بعلةٍ غريبةٍ فقال :

. . . .

« ليس في أولاد أبي صالح من اسمه محمد » (!)

وسبقه إلى هذا الانكار ابنُ عدي غير أنه ساق أقوالاً . فقال في « الكامل » (٦/٢٢٤٠) :

« . . . . ومحمد بن أبي صالح يروي عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الإمام ضامن . فهذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن أهل مصر رووه ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة . ورواه سهيل بن أبي صالح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . فالذي صحح هذا الحديث جعل محمد بن أبي صالح أخاً لسهيل بن أبي صالح فقال : قد اتفق سهيل ومحمد ابنا أبي صالح جميعاً ، عن أبيهما . فقال محمد : عن عائشة وقال سهيل ، عن أبي هريرة . والذي لم يصحح هذا الحديث قال : من أين جُعل محمد بن أبي صالح أخاً لسهيل بن أبي صالح ، وليس في ولد أبي صالح[1] من اسمه محمد ، إنما هو سهيل ، وعباد ، وعبد الله ، ويحيى ، وصالح بنو أبي صالح ليس فيهم محمد » أ هـ .

قُلْتُ : فأما قول ابن خزيمة فمقصوده : أن الأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . أما محمد بن أبي صالح فيرويه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . فيرى ابنُ خزيمة أن محمداً وهم في رواية الحديث حيث جعله في « مسند عائشة » ، بينما الأعمش الأحفظ جعله في « مسند أبي هريرة » .

فعلق على ذلك الشيخُ العلاّمة ، ذهبي العصر ، المعلمي اليماني رحمه الله تعالى بقوله :

---

(١) وقع في « المطبوعة » من « الكامل » : « أبي ثبلج » (!) والنص بكامله مقلوب وغير مفهوم ، وقد حاولت أن أقيمه قدر الوسع . ونسخة « الكامل » في غاية السوء لكثرة التصحيفات فيها ، حتى كدت أن أمل من النظر فيها لكثرة الوقت الذي أنفقه في معرفة وجه الصواب . ولا ندري إلى متى سيظل العبث بتراث أسلافنا ؟ كما دأب بعض الناشرين على الكتابة على بعض كتبه : « حققه لجنة من العلماء (!) باشراف الناشر » . ثم رأينا هؤلاء العلماء فإذا هم صبية صغار في المرحلة الثانوية ، ولا يفهمون شيئاً فيما يكتبون . فإلى الله المشتكى .

. . . .

« ولا ريب أن الأعمش في نفسه إمام حافظ متقن ، لا يُذكر بجنبه مثل محمد هذا ، ولكن هناك أمرٌ يظهر أنه خفي على أبي حاتم وأبي زرعة وابن خزيمة . . ذلك أن الأعمش مع رواية جماعةٍ الحديث عنه عن أبي صالح ، بدون تصريحٍ بالسماع قال مرةً : « سمعت أبا صالح أو بلغني عنه » . ورواه الأعمش مرة ، عن رجل ، عن أبي صالح . ذكر هذين البخاري . وقال مرة : « حُدّثت عن أبي صالح » ذكره الترمذي . .

فتبين أن الأعمش جزم مرتين بأنه سمعه من آخر ، عن أبي صالح . وتشكك مرة ، وكان في الغالب يرويه عن أبي صالح بدون تصريحٍ بالسماع . . والأعمش معروف بالتدليس فيما يتحقق عدم سماعه ، فما بالك بما يشك فيه ؟؟ . وإذا كان الأمر كذلك ، فلا معنى للموازنة بين الأعمش ومحمد بن أبي صالح . وإنما الصواب : الموازنة بين رواية الأعمش عن رجل لا يدري من هو ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة . وبين رواية نافع بن سليمان ذاك الحديث ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة . . . . . . ثم قال : فأما حكم الحديث : فلو صرح الأعمش بسماعه من أبي صالح ، ولم يأت عنه ما يخالف ذلك ، لكان صحيحاً ، ولكن قد جاء عنه ما عرفت ، فلا يكون الحديث من طريقه صحيحاً ولا حسناً . وكذلك على قول الجمهور ، لا يكون صحيحاً من الوجه الآخر ، لجهالة محمد بن أبي صالح » أ هـ .

قُلْتُ : لي بعضُ النظر على كلام الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى .

ذلك أن الأعمش قد ثبت تصريحه بالسماع من طرقٍ ، كما سبق ذكرُهُ . فلو جاءت روايات أخرى عن الأعمش فيها : بلغني ، أو حُدِّثتُ ، أو نحو ذلك ، فماذا يضير سماعه في الرواية الأخرى ؟؟

فمن المحتمل أن يكون ذلك بلغ الأعمش ، أو يكون سمع الحديث من رجلٍ ، ثم بعد ذلك قابل أبا صالح ، وسأله عن الحديث ، فأخبره ، فحدث به على السماع بعد ذلك . . وما أظن ذلك خفي على أبي حاتم ومن وراءه .

فالرواية التي صُرح فيها بالسماع لا ينقضها مجيء رواية أخرى بخلافها ، لا سيما إن كان هناك وجه للجمع كما تقدم .

. . . .

أما كون الحديث يروى عن أبي هريرة وعن عائشة معاً ، من طريق أبي صالحٍ عنهما ، فليس فيه ما يستنكر .

قال ابن حبان في « صحيحه » :

« سمع هذا الخبر : أبو صالح السمان ، من عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبي هريرة . فمرة حدث به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة .

ونقل الترمذي في «سننه» (١/٤٠٤ شاكر) عن البخاري أنه قال :

« حديث أبي صالح عن عائشة أصحُّ » .

ونقل عن أبي زرعة :

« حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة » .

وقول أبي زرعة هو ما نميل إليه . . .

أما إعلال ابن الجوزي : أنه ليس في أولاد أبي صالح مَنْ اسمه محمد ، فهذا متعقبٌ بأن أبا داود ذكره في « كتاب الاخوة » وكذا أبو زرعة الدمشقي . وجزم به ابن الصلاح في « المقدمة » (٣٣٧) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٨١/٢١٧) :

« سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح ، وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخاً ، إلا ما رواه حيوة بن شريح ، عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . . . . الحديث . قال : والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي هريرة ، قلت : فأيُّهما اصحُّ ؟؟

قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقويٍّ .

قلتُ : فمحمد بن أبي صالح أخو سهيل وعباد ؟ . قال : كذا يروونه » أ هـ .

قُلْتُ : أما نافع بن سليمان ، فقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم نفسه :

« صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » .

كذا ذكره ابنه عنه كما في « الجرح والتعديل » (٤/١/٤٥٨ - ٤٥٩) . . فلا أدري السر في عدم قوته هنا ؟!

إلا أن كان يقصد أنه ليس بقويٍّ ، إذا قيس بالأعمش وإن كنت أرى دافع المقارنة بعيداً .

قال محدث مصر الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى :

« والراجح عندي ، أن محمد بن أبي صالحٍ كان موجوداً ، فقد روي في « التهذيب » أنه روى عنه هشيمٌ أيضاً » ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواة ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء . وقد نقل في « التهذيب » أن ابن حبان ذكره في « الثقات » وقال : « يخطىء » ، ونقل فيه وفي « التلخيص » أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في « صحيحه » ، ووقوع الخطأ من الراوي في بعض رواياته ، لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه » أ هـ .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه البيهقي (١/٤٣١) من طريق ابراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « يُغفر للمؤذن مدى صوته ، ويصدقه كل رطبٍ ويابسٍ » . وسمعته يقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الإمام ضامن . . . الحديث » .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ .
ولكني رأيتُ البيهقي غمزه بقوله :

« هكذا رواه إبراهيم بن طهمان ، وقد رواه عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً ، واقتصر على الجملة الأولى منه » أ هـ .

ثم أسند البيهقي هذه الجملة ، عن أبي هريرة .

. . . .

وهو بصنيعه هذا يريد أن يُعل الجملة الثانية ، والتي هي محل الشاهد .

ولكن رده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله :

« إن ترك بعض الرواة ، لا يعارض زيادة غيره ، لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى . . فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى أحدهما ، وبعضهم شارك في ذلك ، وانفرد بالحديث الآخر » أ هـ .

وهو توجيهٌ حسنٌ . والله أعلم .

ثالثاً: حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١١٤/٢/١) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أنسٍ مرفوعاً :

« المؤذنون أُمناء ، والأئمة ضمناء . فأرشد الله الائمة ، واغفر للمؤذنين » .

قُلْتُ : وفي إسناده لين . وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري ، كما قال أحمد ، ويحيى ، والنسائي ، وابن عدي ، وغيرهم . . .

قال أبو داود :

« ليس ـهو من كبار أصحاب الزهري » .

وهو يشير بذلك إلى ضعفه فيه ، لأنه اختلطت عليه صحيفة الزهري ، فقد روي عنه بالموسم .

ولكنه شاهد جيد في الجملة ، إن شاء الله تعالى . .

رابعاً : حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) قال :

حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني حسين ـ يعني ابن واقد ـ ، حدثني أبو غالب ، أنه سمع أبا أمامة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمام

ضامن ، والمؤذن مؤتمن » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢/٢) :
« رجاله موثقون » .

قُلْتُ : كذا قال (!) . .

وأبو غالب صاحب أبي أمامة ضعّفه النسائي وابن سعد
وقال الدارقطني : « يعتبر به » .
وقال ابن حبان :
« لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات » .

قُلْتُ : وأبو غالب لم يتفرد عن الثقات بالحديث ، بغير شك فيُستشهد بحديثه هنا .

لا سيما وقد قال ابن عدي في « الكامل » (٨٦١/٢) :

« لم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به » .
والحسين بن واقد .
قال أبو حاتم :
« ليس بحافظ ، ولا يترك حديثه » .

خامساً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٦٦/٢) - والخطيب في « التاريخ » (٣٣٢/٨) من طريق موسى بن شيبة ، من ولد كعب بن مالك ، عن محمد بن كليب ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « الإمام ضامن ، فما صنع فاصنعوا » .

قال الهيثمي :
« موسى بن شيبة ، من ولد كعب بن مالك ، ضعّفه أحمد ، ووثقه أبو حاتم ،

. . . .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

سادساً : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجه (٩٨١) والحاكم (١/٢١٦) والبيهقي من طريق عبد الحميد بن سليمان ، أخو فُليح ، ثنا أبو حازم ؛ عن سهل بن سعد مرفوعاً :

« الإمام ضامن ، فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء ، يعني فعليه ولا عليهم » .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!)

قُلْتُ : هو عجب (!) وعبد الحميد بن سليمان اتفقوا على ضعفه ، كما قال البوصيري في « الزوائد » .

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع ، وأبي محذورة رضي الله عنهما .

أخرج الأول الطبراني في « الكبير » وفيه جناح مولى الوليد ضعّفه الأزدي وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والثاني أخرجه الطبراني في « الكبير » أيضاً واسناده حسن ذكرهما الحافظ الهيثمي في « المجمع » . والله أعلم .

(٣٠)

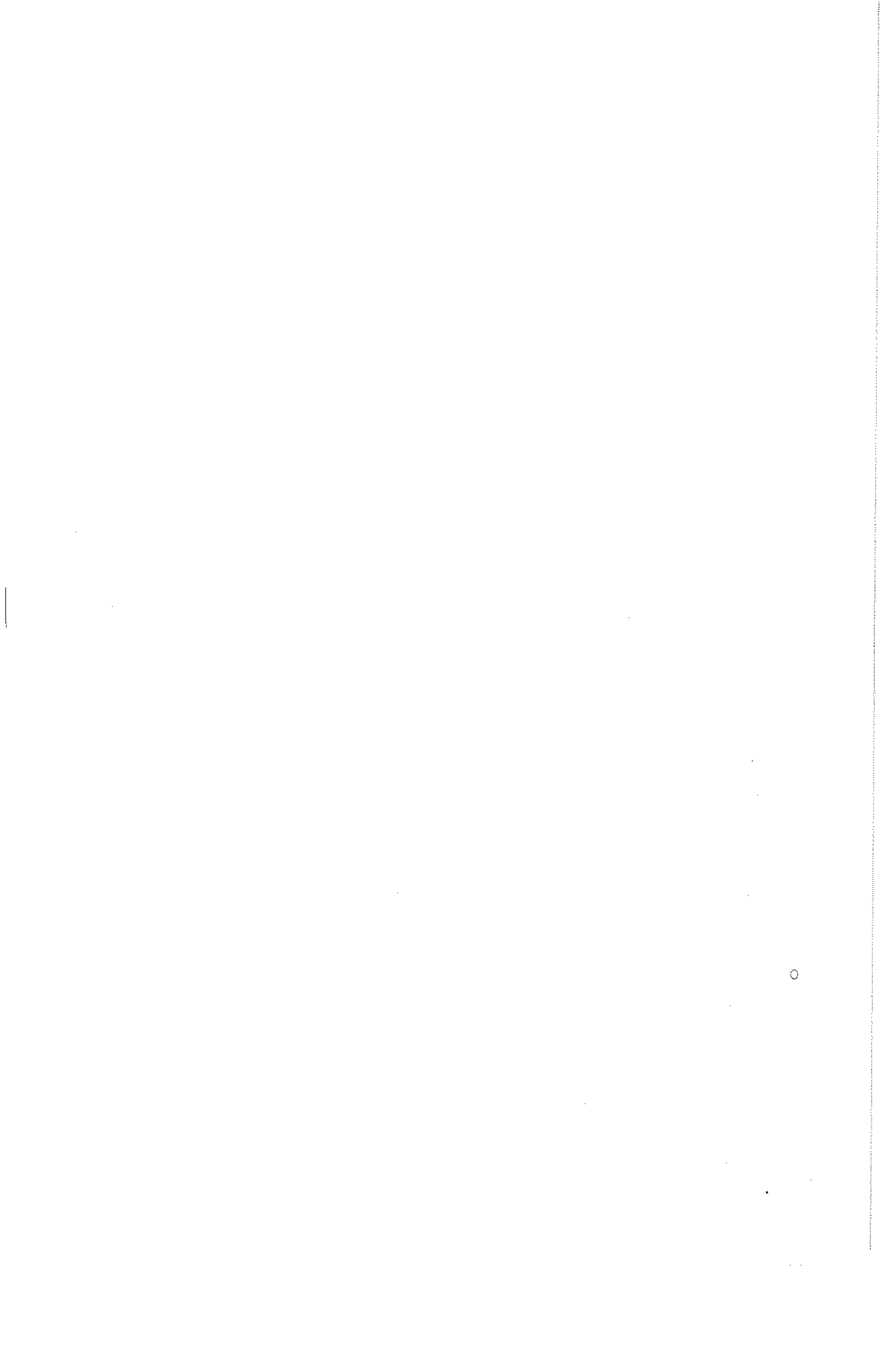
بـــاب
(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)

قال المصنف :

« لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء .
وكذلك الحديث في الجمعة : « من تركها وله إمام عادل أو جائر ألا لا صلاة له ، ألا لا حج له » .
إلى غير ذلك . . .

قُلْتُ : وهو كما قال .

وانظر ما كتبه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في « الضعيفة » (٢١٧/١ - ١٨٣/٢١٩) .



(٣١)

بـــاب
(الصلاة خلف كل برٍ وفاجر)

قد ورد من طرق .

قال العقيلي والدارقطني :

« ليس في هذا ما يثبت » .

وسئل أحمد عنه فقال :

« ما سمعنا بهذا » .

قُلْتُ : الأحاديث بهذا المتن فيها ضعف ـ كما سأذكر إن شاء الله تعالى ـ وإنما صح المعنى في أحاديث أخر . .

وقد تعقبت المصنف رحمه الله ، لئلا يتوهم متوهمٌ أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز ، بمجرد نفيه لهذا المتن .

والحديث باللفظ السابق :

أخرجه أبو داود (٢/٣٠٤ ـ ٧/٢٠٧ عون) والدارقطني (٢/٥٧) والبيهقي (٣/١٢١) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٤١٨ ـ ٤١٩) من طريق معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل برٍ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » .

قُلْتُ : وإسناده منقطع .

قال الدارقطني :

« مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات » .

وقال البيهقي :

. . . .

« إسناده صحيح ، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة » .

وكذا أعله ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن التركماني وغيرهم .

غير أن ابن الجوزي انفرد عنهم بعلةٍ أخرى هي عجيبة من الأعاجيب (!) وهي تضعيف معاوية بن صالح فما أصاب .

فمعاوية ثقةٌ جليلٌ من رجال الصحيح كما قال ابنُ عبد الهادي ، فلا يحسُنُ إعلال الحديث به .

وهذا أجود حديثٍ في الباب .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) والخطيب في التاريخ » (٣٠٩/٦) (٢٩٣/١١) من طريق محمد بن الفضل ، عن سالم الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً :

« صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراءَ من قال : لا إله إلا الله » .

قُلْتُ : وإسناده واهٍ جداً .

محمد بن الفضل كذّبه ابنُ معين ، واتهمه أحمد ، وتركه النسائي . ولكن تابعه سويد بن عمرو ، غير أنه خالفه فيه ، فجعل شيخ سالم الأفطس هو سعيد بن جبير .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٢٠/١٠) من طريق نصر بن الحريش ، عن المشمعل بن ملحان ، عن سويد . . . به .

وسنده ضعيف . . .

نصر ضعّفه الدارقطني كما في « تاريخ بغداد » (٢٨٦/١٣) . وكذا المشمعل ، ضعّفه الدارقطني ،

وقال ابن معين :

« ما أرى به بأساً » .

وذكره ابنُ حبان في « الثقات » .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

. . . .

أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » . (٢/٣١٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٤٢٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر به .

قال ابن الجوزي :

« عثمان ، نسبه يحيى للكذب » .

وله طرق أخرى عن ابن عمر ، وكلها ساقطة ، لم نستجز تسويد وجه القرطاس بذكرها .

ولذا قال النووي في « المجموع » (٤/١٥٢ - ١٥٣) :

« إسناده ضعيف » .

أما معنى الحديث ، فقد أيدته أحاديث أخرى صحيحة ذكرتها في « بذل الاحسان شرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن » رقم (٧٧٢) والحمد لله على التوفيق .

وتكلم شيخ الاسلام ابن تيمية في جواز الصلاة خلف الفاجر من وجوه أربعة في « الفتاوى » (١/١٠٨ - ١٠٩) نظرت فيها في « المرجع السابق » .

والله المستعان ، لا رب سواه .



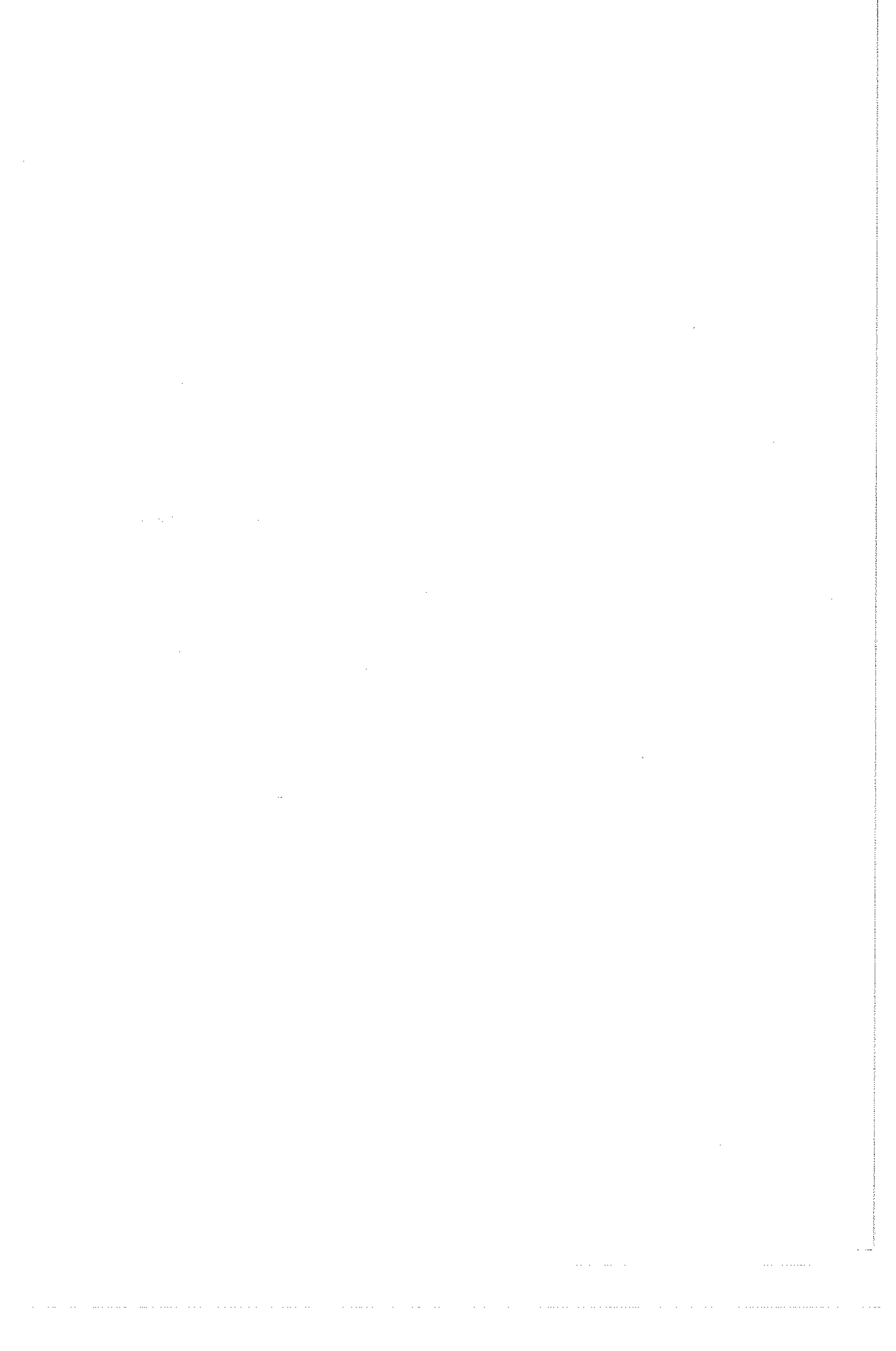
(٣٢)

بـــاب
(لا صلاة لمن عليه صلاة)

سأل ابراهيم الحربي أحمد بن حنبل : ما معنى هذا الحديث ؟؟
فقال : « لا أعرف هذا البتة » (!)
قال إبراهيم :
« ولا سمعتُ أنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط » .

قُلْتُ : نقله ابن الجوزي في « العلل » (٤٣٩/١) وقال : « هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس ، وما عرفنا له أصلاً » .

وكذا وافقه ابن دقيق العيد في « الإمام » ـ كما في « نصب الراية » (١٦٦/٢) ـ وابن القيم كما في « المنار » (٤٦) .



(٣٣)

بـــاب
(إثم إتمام الصلاة في السفر)

قد ورد فيه أحاديث . . .

قال العقيلي :

« إنما روى : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، مع ضعف الرواية ، وليس في هذا المتن شيءٌ يثبت » .

قُلْتُ : أخرجه العقيلي (٣/١٦٢) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٤٤٣) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « المتم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر » .

قال العقيلي :

« عمر بن سعيد ، مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، وليس في هذا المتن شيء يثبت . فإنما روي هذا الحديث بأن : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » . فخالف هذا أيضاً لفظ الحديث على ضعف الرواية فيه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسنادٍ يثبت أنه سُئل عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت فصُم ، وإن شئت فأفطر » . أ هـ .

وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » من طريق أحمد بن محمد بن المغلس ، ثنا أبو همام ، قال : حدثني بقية بن الوليد ، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . فذكره مرفوعاً .

. . . .

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث لا يصح . قال العقيلي : تفرد به بقية ، عن أبي يحيى . ثم إن ابن المغلس كذاب » أ هـ .

(٣٤)

بـــاب
(القنوت في الفجر إلى أن فارق الدنيا)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي « الصحيحين » من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع ، يدعو على أحياءٍ من العرب ، ثم تركه » .

قُلْتُ : والحديث أخرجه أحمد (٣/١٦٢) وابن أبي شيبة (٢/٣١٢) وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤٩٦٤/٣/١١٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٤٤) والدارقطني (٢/٣٩) والبغوي (٣/١٢٣ - ١٢٤) والبيهقي (٢/٢٠١) والحازمي في « الاعتبار » (١٨٨) وابن الجوزي (١/٤٤١) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنسٍ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعوا على المشركين ، ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » .

وعزاه ابن القيم في « الزاد » (١/٢٧٥) للترمذي ، والنووي في « الخلاصة » - كما في « نصب الراية » (٢/١٣٢) - للحاكم في « المستدرك » فوهما . فلم يروه الترمذي أصلاً ، وكذا الحاكم لم يروه في « المستدرك » بعد البحث والتتبع .

ثم وجدت الحافظ قال في « التلخيص » (١/٢٤٥) :

« وعزاه النووي إلى « المستدرك » للحاكم ، وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزءٍ له مفرد في القنوت ، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم ؛ فظن الشيخ أنه في « المستدرك » أ هـ .

. . . .

وهذا الحديث اختلفت فيه أنظار العلماء .

فصححه جماعة من أهل العلم .

قال البيهقي :

« قال أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ : هذا إسنادٌ صحيح سنده ؛ ثقة رواته . والربيع بن أنس تابعي معروف ، من أهل البصرة ، سمع أنس بن مالك ، روى عنه سليمان التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما . وقال أبو محمد بن أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا : صدوق ثقة » أ هـ .

وقال النووي في « المجموع » (٣/٥٠٤) :

« حديث صحيح (!) ، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه . وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه ، والبيهقي » .

وقال الحازمي : « هذا إسنادٌ متصل ، ورواته ثقات . . » .

قُلْتُ : وهذا التصحيح عريٌّ عن الدليل .

أما الحاكم رحمه الله فجعل يدندن حول الربيع بن أنس ويطيل الكلام عليه ، وما لنا عليه من نقدٍ ، بل هو صدوقٌ في نفسه ، لا بأس به . .

ولكن قال ابنُ حبان في « الثقات » :

« الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفرٍ عنه ، لأن في أحاديثه عنه ، ضطراباً كثيراً » .

وهذا الحديث منها ، وقد تفرد أبو جعفر الرازي بروايته عن الربيع .

أما أبو جعفر الرازي فالكلام فيه طويل ، خلاصته أنه صدوق سيء الحفظ ، كما قال ابن خراش ، أو صدوق وليس بالمتقن ، كما قال زكرياءُ الساجي . .

ومعروف أن سيء الحفظ ، لا يُحسَّن حديثُه فضلاً عن أن يُصحح إذا انفرد ، وأبو جعفر تفرد بالحديث ، فيضعَّفُ به ، لا سيما ، وروايته عن الربيع فيها اضطراب كثير كما وقع في كلام ابن حبان . .

. . . .

فإن قُلْتُ : قد توبع .

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠) من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنسٍ قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقته . قال : وصليت خلف عمر بن الخطاب ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقته » .

قُلْتُ : وهذا سندٌ واهٍ ، ومتابعة ساقطة .

عمرو بن عبيد ضعيفٌ ، ضعّفه ابنُ معين وغيره .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٤٥) :

« عمرو بن عبيد ، رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجةٌ » .

والحسن ، هو البصري صحح أحمد وأبو حاتم سماعه من أنسٍ[1] ، ولكنه مدلسٌ وقد عنعنه . .

وهناك شواهد كثيرة تؤيد حديث الباب ، وأخرى تنقضه ولكنها واهية ، لا يصح شيء منها ، فلذا أعرضت عن تسويد وجه القرطاس بها . .

والقول في هذه المسألة أن مداومة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على قنوت الفجر ، لم يثبت من وجهٍ يُعتمد ، ولم يكن من عادته المداومة .

واستدل ابن القيم رحمه الله على ذلك بأدلة قوية في « زاد المعاد » (١/ ٢٧٧ - ٢٨٥) .

ومما يدلُّ على ذلك ما :

أخرجه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (٣/ ٤٧٢ - ٦/ ٣٩٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣) والطيالسي (١٣٢٨) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ١/٨٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٤٩) والبيهقي (٢/ ٢١٣) والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ١٢٢ - ١٢٣) من طريق أبي

(١) كما في « المراسيل » (٤٥ ، ٤٦) .

. . . .

مالك الأشجعي قال : قلتُ لأبي : يا أبةِ انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكرٍ ، وعُمر ، وعثمان ، وعليٍّ بن أبي طالب ها هنا بالكوفة ، نحواً من خمس سنين ، كانوا يقنتون ؟؟ . قال : أي بُني ، مُحْدَثٌ » .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » .

وقال العقيلي : « أبو مالك الأشجعي لا يتابع عليه » . . كذا قال ، وليس بشيء وقد بسطت المسألة أكثر من هذا ، وناقشت أدلتها من الفريقين على وجه الانصاف في « بذل الاحسان » رقم (١٠٨٣) والحمد لله على التوفيق .

(٣٥)

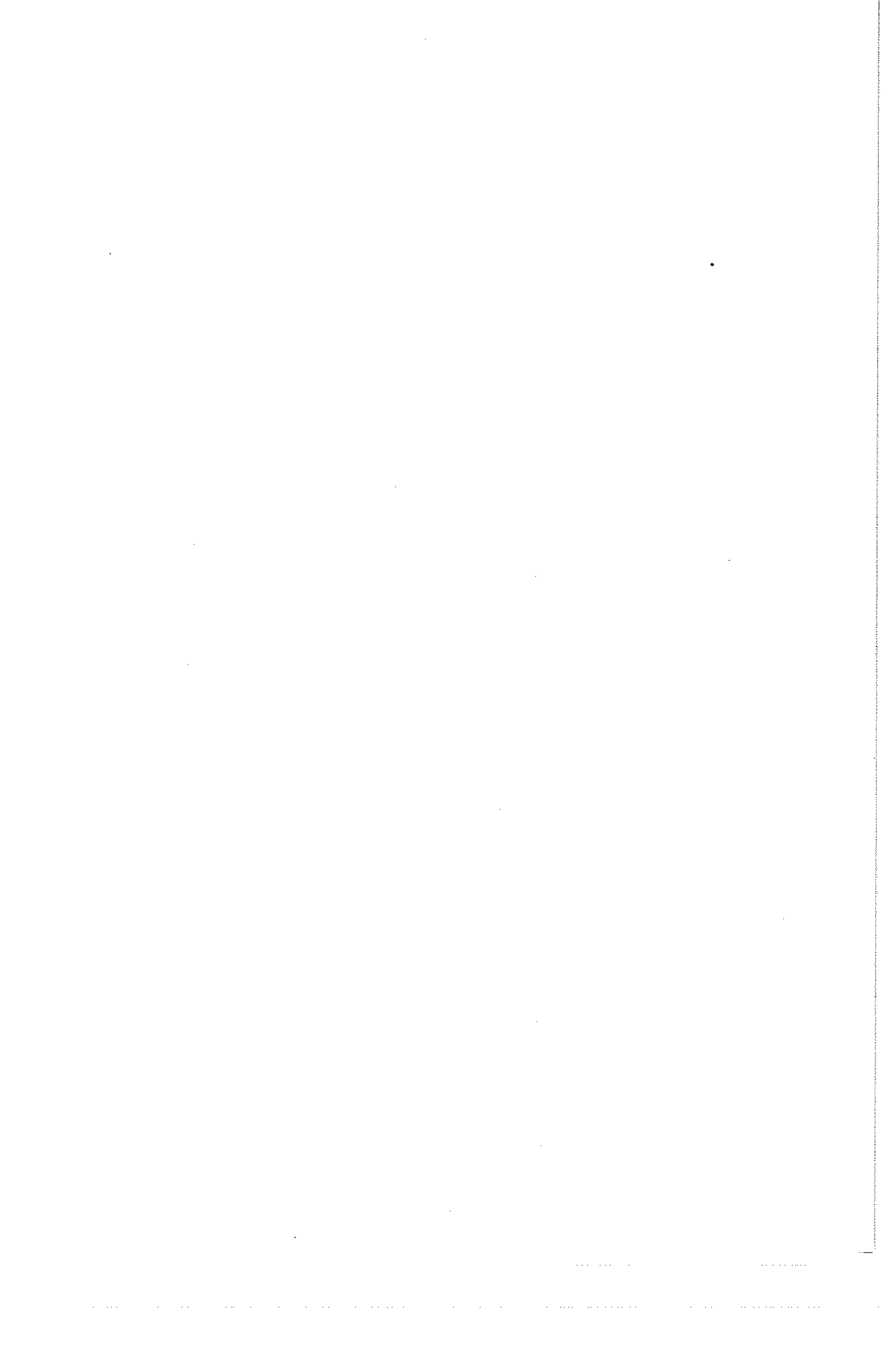
بـــاب
(النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد)

قال المصنف :

« لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء في هذا الباب » .

قُلْتُ : وهو كما قال .

وقد ناقشت ذلك في مقدمة كتابي : « فصل الخطاب » (ص ـ ٦ ، ٧) فراجعه غير مأمورٍ . .



(٣٦)

بـــاب
(رفع اليدين في تكبيرات الجنازة)

قال المصنف :

« ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم ، ولا أنه لم يرفع » . (!)

قُلْتُ : قول المصنف رحمه الله غريبٌ . . !

إذن ما الذي صح ؟! وما الذي يفعله المصلي ؟

وقد انقسم أهل العلم فريقين في هذه المسألة . .

فذهب ابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد في « مسائل عبد الله » (١٣٩) وإسحق ، وغيرهم .

قال الشافعي :

« ترفع للأثر[١] ، والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبَّرها في الصلاة ، وهو قائم » .

وذهب الثوري وأهل الكوفة : لا يرفع يديه إلا في أول مرة وحُجَّتُهُم في هذا ما :

أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني (٢/٧٥) والبيهقي (٤/٣٨) من طريق يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤٤) عن ابن عمر موقوفاً ، بسند صحيح ، ورواه الدارقطني في « العلل » مرفوعاً ، ولكنه صوّب وقفه .

. . . .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على جنازةٍ فرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع اليمنى على اليسرى » .

قال الترمذي :

« حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قُلْتُ : يعني ضعيف ، وآفته يزيد بن سنان ، أبو فروة .

تكلموا فيه طويلاً حتى قال ابن حبان في « المجروحين » (٣/١٠٦) :

« كان ممن يخطىء كثيراً ، حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات . لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد بالمعضلات » . ؟!

وقد غلا ابنُ حبان في جرحه . .

وقد سئل عنه أبو حاتم فقال :

« محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

وقال البخاري : « مقارب الحديث » .

وإنما تكلم العلماء في أبي فروة لسوء حفظه وغفلته ، حتى تركه النسائي وغيره . .

وقد اختلف عليه فيه .

فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، واسقط زيد بن أبي أنيسة . .

أخرجه ابنُ عدي في « الكامل » (٧/٢٦ - ٢٧) والدارقطني (٢/٧٤ - ٧٥) .

قال ابن عدي :

« وهذا الحديث عن الزهري ، يرويه يزيد بن سنان عنه » .

وأوضح الحاكم هذه المقالة بقوله :

« روي عن الزهري المناكير الكثيرة » .

ولكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ١٧٨ / ٢ ـ ق ١٧٩ / ١) وكذا الدارقطني (٧٥/٢) من طريق الفضل بن السكن ، حدثني هشام بن يوسف ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه على الجنازة ، في أول تكبيرةٍ ، ولا يعود » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

والفضل بن السكن قال العقيلي :

« لا يضبط الحديث ، وهو مع ذلك مجهول » .

ونقل الذهبي في « الميزان » (٣٥٢/٣) أن الدارقطني ضعّفه .

ثم روى العقيلي (ق ١٧٩ / ١) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » (٤٧٠/٣/٦٣٦٢) عن معمر ، عن بعض أصحابنا ، أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم لا يرفع بعد .

وصنيع العقيلي يدل على أن الموقوف هو المعتمد ، ومع هذا فهو منقطع كما ترى . .

ثم وقفت على « أحكام الجنائز » (ص ـ ١١٦) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى ، فرأيتُ كأنه اعتمد ثبوت الحديث ، فإنه لا يستشهد بحديثٍ ضعيف فيه ، وإذا ذكره فهو يبين ضعفه ولم يفعل هنا .

ولكن التحقيق العلمي لا يؤيد ذلك كما مرّ آنفاً .

لكني رأيتُ ابن المنذر قال في كتابه « الإجماع » (ق ٤ / ١) :

« وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة ، يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها » .

قُلْتُ : ولكن دعوى الإجماع لا تصفو لمدعيها . والخلاف معروف في هذه المسألة .

قال ابن حزم في « المحلى » (١٢٨/٥) :

« وأما رفع الأيدي ، فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة ، إلا في أول تكبيرةٍ فقط ، فلا يجوز ذلك ، لأنه عملٌ في

. . . .

الصلاة لم يأتِ به نصٌ ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبَّر ، ورفع يديه في كل خفضٍ ، ورفعٍ ، وليس فيها رفع وخفض . . » .

وما ذكره ابن حزم جنح إليه الشوكاني وغيره واختاره شيخنا الألباني . .

والله الموفق ، لا رب سواه .

(٣٧)

(أن الصلاة لا يقطعها شيء)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : رويتْ في هذا أحاديثُ عن أبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة وأنسٍ ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة . رضي الله عنهم .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرجه أبو داود (٧١٩) والدارقطني (١/٣٦٨) والبيهقي (٢/٢٧٨ ، ٢٧٩) والبغوي في « شرح السنة » (٢/٤٦١) من طريق مجالد ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف ،

ومجالد هو ابن سعيد تكلموا فيه .

ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

ثانياً : حديث أبي أمامة رضي الله عنه

رواه الطبراني في « الكبير » (٨/١٥٧) والدارقطني (٢/٣٦٨) من طريق عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء » .

. . . .

قال ابن الجوزي في « التحقيق :

« فيه عفير بن معدان . قال أحمد : « منكر الحديث ، ضعيف » .

وقال يحيى : « ليس بثقة » . وقال أبو حاتم : « ليس بثقة » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٦٢/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن » (!)

ولا يخفي ما فيه . .

وأخرجه ابن عدي (١٤١٠/٤) من طريق صغدي بن سنان ، ثنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن أبي أمامة . . . فذكره وصغدي ضعيف[١] .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني (٣٦٧/١) من طريق صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عيّاش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله . فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من المسبِّحُ آنفاً ، سبحان الله » ؟

قال : أنا يا رسول الله ، إذ سمعت أن الحمار يقطع الصلاة .

قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

قال ابن الجوزي في « التحقيق » :

« فيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : « يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر » وقال ابن حبان : « لا تحل الرواية عنه » .

قُلْتُ : كذا قال ابن الجوزي رحمه الله . ووهَّمه في ذلك ابن عبد الهادي في « التنقيح » والحافظ في « التقريب » فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن

---

(١) وصغدي هو البصري . ولفظ الحديث : « لا يقطع الصلاة إلا حدثٌ منك » .

عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال النسائي : صالح .

ولخصَّ الحافظ حاله بقوله : « مقبول » .

يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الدارقطني (١/٣٦٨) من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا شعبة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، قال : كان يقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء .

وكذا رواه مالك في « الموطأ » (١/١٥٦/٤٠) عن ابن شهاب ، عن سالم به . . .

وسندُه صحيحٌ .

ورواه الدارقطني وعنه ابن الجوزي (١/٤٤٥) مرفوعاً ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الجوزي .

قال ابن الجوزي : « قال أحمد والنسائي : متروك » .

خامساً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في « الأوسط » - كما في « نصب الراية » (٢/٧٧) - من طريق عيسى بن ميمون ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً يُصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه ، فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وادرءوا ما استطعتم » .

وقال الطبراني :

« تفرد به عيسى بن ميمون »

. . . .

قال الهيثمي في « المجمع (٦٢/٢) :
« فيه يحيى بن ميمون ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابنُ حبان في الثقات » .
قُلْتُ : لا أدري أي ذلك الصحيح ؟!
ففي « نصب الراية » ذكر أنه : « عيسى بن ميمون » وذكر فيه كلام ابن حبان في « الضعفاء » . والهيثمي يقول : هو « يحيى بن ميمون » .

ولعل صنيع الهيثمي أرجح . وهو يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار . وهو ضعيف متروك . وذكر ابنُ حبان له في « الثقات » يزيده وهناً (!)

سادساً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣٣١/١) من طريق إسحق بن بشر البخاري ، ثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً :

« لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن امنع ما استطعت » .

قُلْتُ : وهذا حديث منكر ، وإسحق بن بشر كذّبه ابنُ المديني والدارقطني .
وقال الذهبي (١٨٤/١) :
« يروي العظائم عن ابن اسحق ، وابن جريج ، والثوري » .

وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث غير هذا :
« وهذه الأحاديث ، مع غيرها ، مما يرويه إسحق بن بشر هذا ، غير محفوظة كلها . وأحاديثه منكرةٌ ، إما إسناداً ، أو متناً ، لا يتابعه أحد عليها » أ هـ .

سابعاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابنُ عدي (٨٠٥/٢ ، ٨٣٥) من طريق حبان بن علي العنزي ، عن ضرار بن مرة ، عن حصين المزني ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث » .

قال ابن عدي :

. . . .

« وحصين المزني المذكور في هذا الحديث ، أظنه الذي أراد به عثمان الدارمي ، لأنه الراوي عن عليٍّ كما ذكره ، ولا أعلم له روايةً إلا عن عليٍّ » .

قُلْتُ : وحصين هذا مجهول ، وحبان ضعَّفهُ البخاري والنسائي وغيرهما .

ثامناً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١٣٢/١) وابن عدي في « الكامل » (٣٢١/١) والدارقطني (٣٦٨/١ - ٣٦٩) وابن الجوزي في « العلل » (٤٤٥/١ - ٤٤٦) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة كلبٌ ، ولا حمارٌ ، ولا امرأةٌ ، وادرأ ما بين يديك ما استطعت » .

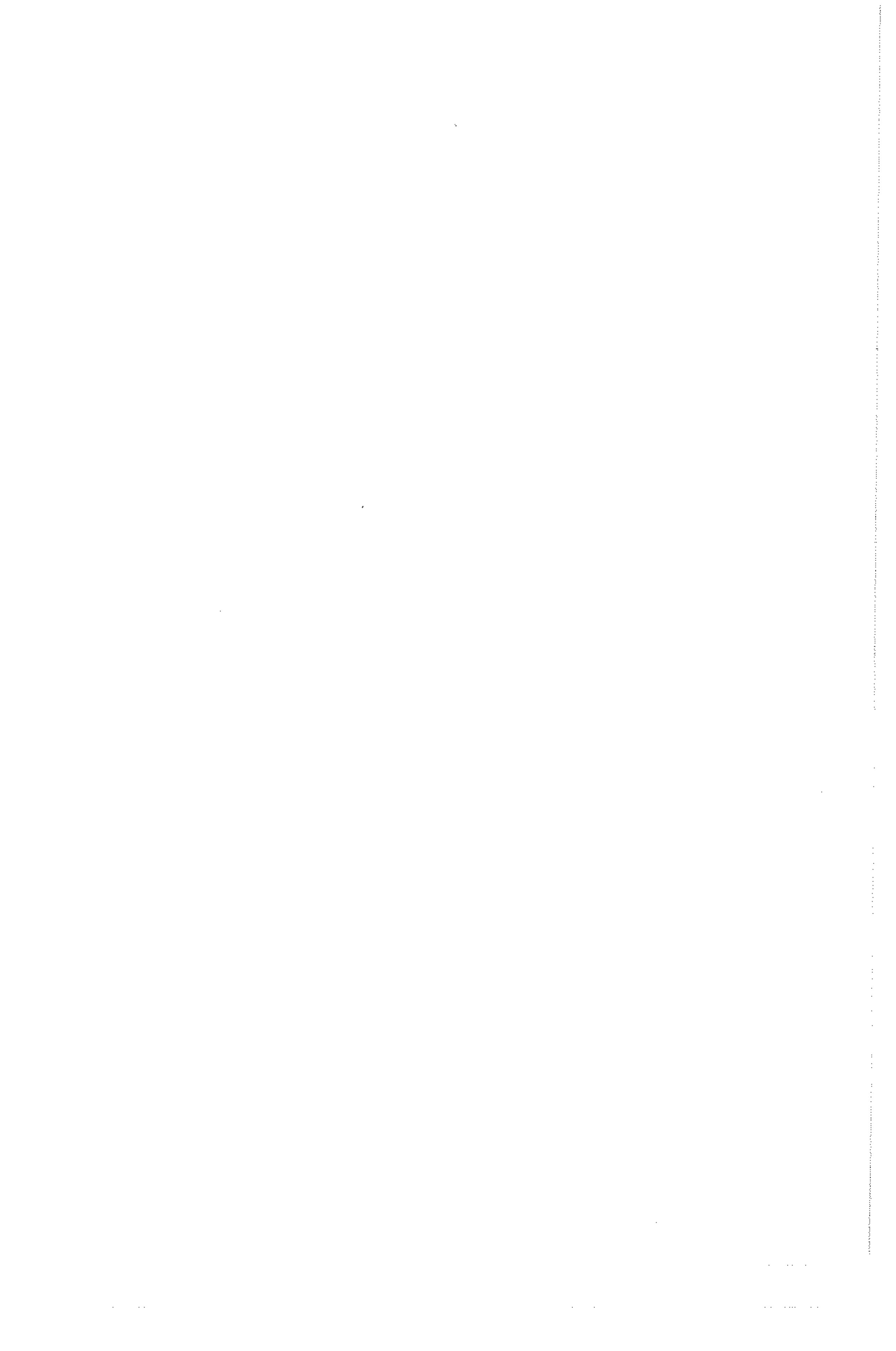
قُلْتُ : وسنده ضعيف مقلوب .

واسحق بن أبي فروة تركه البخاري والنسائي وعمرو بن علي وقد قلب إسناده ومتنه .

قال ابن حبان :

« إسحق بن أبي فروة أحاديثه منكرة منها . . . وساق الحديث . . ثم قال : قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً ، إنما هو عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعنَّ أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » . فجعل مكان أبي سعيد ، أبا هريرة ، وقلب متنه ؛ وجاء بشيءٍ ليس فيه اختراعاً من عنده ، فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله : « لا يقطع الصلاة امرأةٌ ، ولا كلب ، ولا حمار . والأخبار الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإعادة الصلاة ، إذا مرّ بين يديه الحمار والكلب والمرأة » أ هـ .

وهذه المسألة فيها خلاف طويل ، ذكرته في « بذل الاحسان » والحمد لله على التوفيق . . .



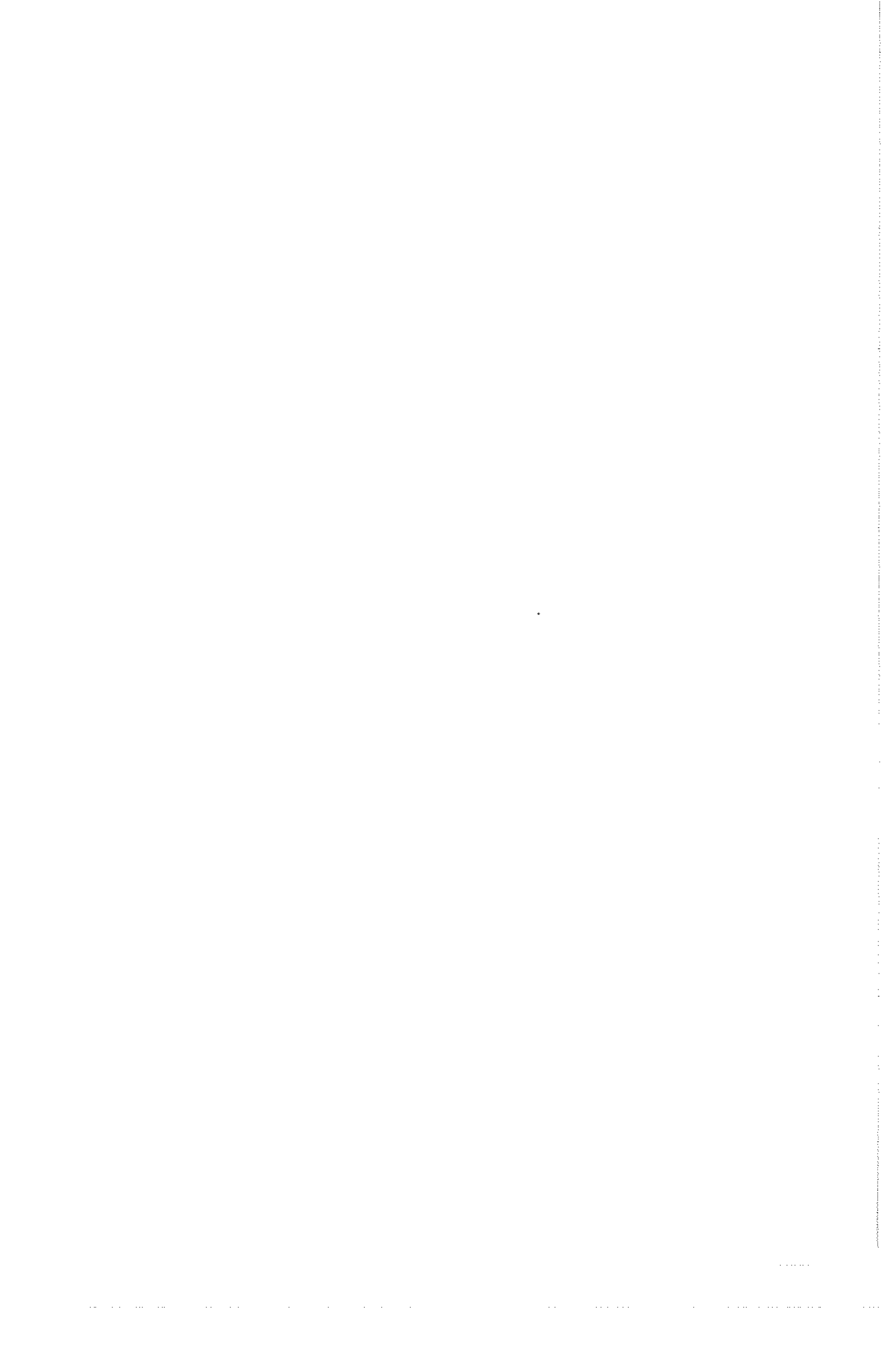
(٣٨)
بـــاب
(صلاة الرغائب ، والمعراج ، والنصف من شعبان ، وصلاة الإيمان ، والأسبوع كل يوم وليلةٍ ، وبر الوالدين يوم عاشوراء ، وغير ذلك)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والصحيح من النوافل : السنن الرواتب ، والتراويح ، والضحى ، وصلاة الليل ، وتحية المسجد ، وشكر الوضوء ، وصلاة الاستخارة ، والعيدين ـ على قول من لا يراهما واجبين ـ وصلاة الكسوف والاستسقاء » .

قُلْتُ : ما ذكره المصنف رحمه الله من صلاة الرغائب وغيرها ، فلا يصح فيها حديث كما ذكره الحفاظ العارفون .

وانظر « الفتاوي الكبرى » لشيخ الاسلام ابن تيمية (١/١٧٤ ، ١٧٧) ومناقشه العز بن عبد السلام لابن الصلاح في « مساجلة علمية » طبع المكتب الإسلامي .



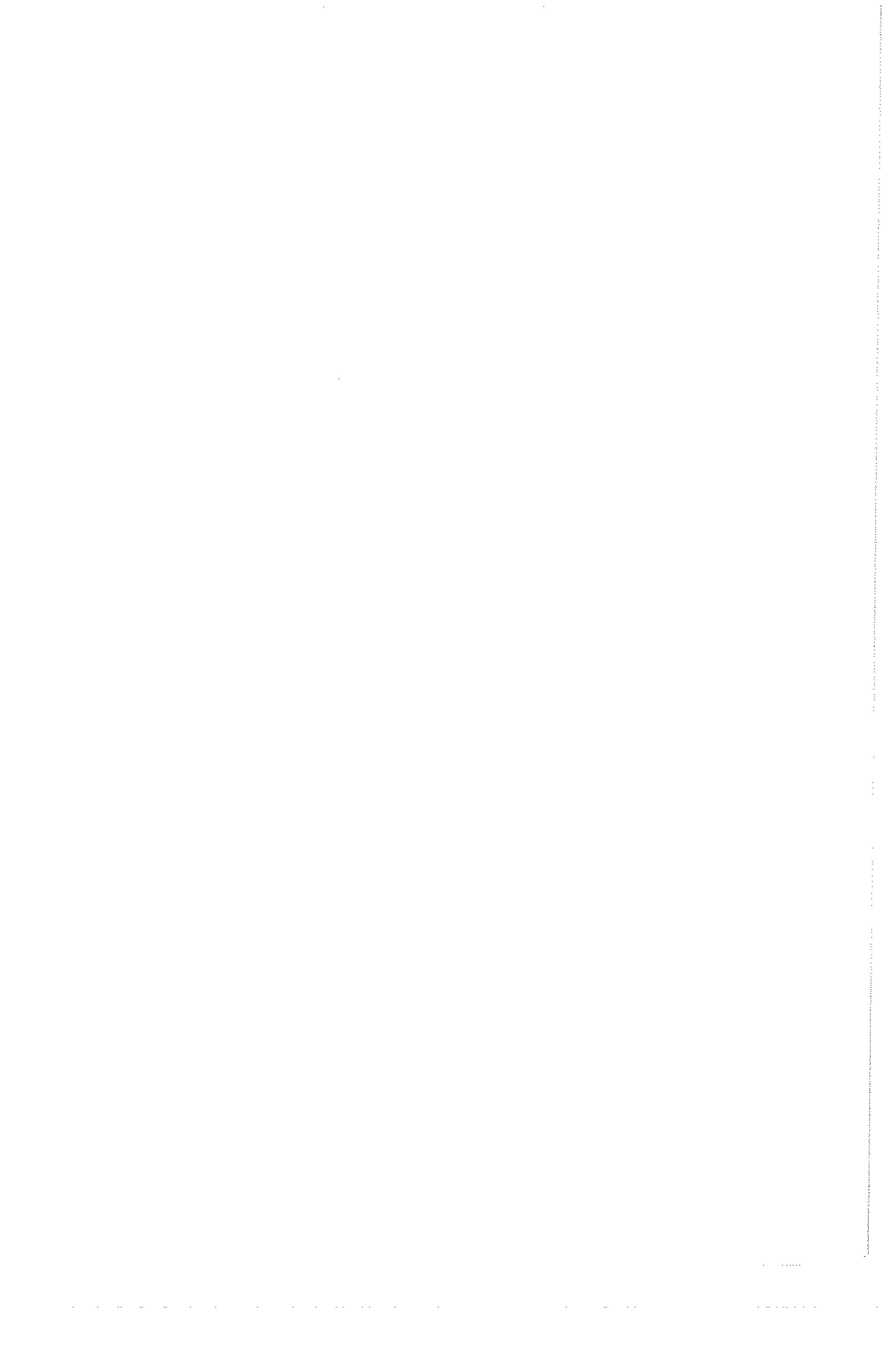
(٣٩)

بـــاب
(صلاة التسابيح)

قال العقيلي :

« ليس في صلاة التسابيح ، حديث صحيح » .

قُلْتُ : ذكرت ما هو الحق في جزءٍ لي سميته « القول الرجيح في صلاة التسابيح » يسر الله طبعه . .



(٤٠)

بــاب
(عدد التكبير في صلاة العيدين)

قال أحمد :

« ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

قُلْتُ : فيه نظر . .

فقد وردت أحاديثُ هي بمجموعها صالحة للحجة ، فيها أن التكبير في الركعة الأولى سبعٌ ، عـدا تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسٌ . .

ومقالة أحمد ذكرها ابنُ الجوزي في « العلل المتناهية » (١/٤٧١) والزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢١٨) . .

من الأحاديث في ذلك :

حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عائشة ، وعمرو بن عوف المزني ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم .

أولاً : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

أخرجه أبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وعبد الرزاق (٣/٢٩٢/٥٦٧٧) وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦٢) وأحمد (٢/١٨٠) والطحاوي في « شرح » المعاني » (٤/٣٤٣) والدارقطني (٢/٤٨) والبيهقي (٣/٢٨٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن

. . . .

أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبّر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيرة الصلاة » .

قال الطحاوي :

« عبد الله بن عبد الرحمن ، ليس عندهم بالذي يُحتجُّ بروايته . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ليس بسماع » .

وقال ابن القطان في : « الوهم والإيهام » :

« الطائفي هذا ، ضعّفه جماعةٌ ، منهم ابن معين » .

قُلْتُ : أما الطائفي ، ففيه مقال ، حتى قال البخاري : « فيه نظر » ! ، ولكن « يُعتبرُ به » كما قال الدارقطني . .

فلست أدري ، على أي شيء قال فيه الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله تعالى في « شرح المسند » (١٠/١٦٥) : « ثقة » (!)

وأما رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فالصواب أنها متصلة ، كما شرحته قديماً في « بذل الإحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

قال النووي في « الخلاصة » :

« قال الترمذي في « العلل الكبير » : سألتُ البخاري عنه فقال : صحيح » .

وقال الحافظ العراقي :

« إسناد هذا الحديث صالح » .

أما ابن حزم فقال في « المحلى » (٥/٨٤) :

« لا يصح » (!)

وهو قول مرجوحٌ ، كما ستعرفه في خاتمة البحث ، إن شاء الله .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (٢/٨٤) تصحيحه عن أحمد وابن المديني والبخاري . .

ثانياً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي (٤/٣٤٣ ـ

. . . .

٣٤٤) وأحمد (٦/ ٧٠) والدارقطني (٢/ ٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٧) من طرق عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُكبِّر في العيدين ، في الأولى : سبع تكبيراتٍ ، وفي الثانية : خمس تكبيراتٍ ، قبل القراءة » .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيح .

وابن لهيعة ، وإن كان فيه ضعفاً ، فقد رواه عنه ابنُ وهبٍ ، وهو ممن سمع منه قبل الإختلاط . . ولكن اختُلف على ابن لهيعة فيه .

فرواه عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، كما مرّ ذكره .
ورواه مرةً ، عن عقيل ، عن ابن شهاب .

أخرجه أبو داود (١١٤٩) والحاكم (١/ ٢٩٨) والطحاوي (٤/ ٣٤٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧) . . .

ومرةً يرويه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد اللَّيثي[1] ، ومرة يزيد على هذا : عن عائشة . .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٣) .
ومرة يرويه ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب .
ذكره الطحاوي أيضاً . . .

قال الطحاوي :

« . . . وأما حديث ابن لهيعة ، فبيّن الاضطراب ، مرةً يحدثُ به عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، . . . . ثم قال : وبعد ؛ فمذهبهم في ابن لهيعة ، ما قد شرحناه في غير موضعٍ من هذا الكتاب » أ هـ .

---

(١) قال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، بهذا الإسناد .
نقله عنه ابنه ـ كما في « العلل » (٥٩٨/١/ ٢٠٧) .

. . . .

وقال الدارقطني في « العلل » :

« . . . . فيه اضطراب ، فقيل : عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، وقيل : عنه عن عقيل ، عن الزهري ، وقيل : عنه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . . . ثم قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة » أ هـ .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٥/٨٤) :

« معاذ الله أن نحتج بما لا يصح ، كمن يحتج بابن لهيعة » (!)

وقال الترمذي في « العلل الكبرى » :

« سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ، فضعّفه ، وقال : لا أعلم رواه ، غير ابن لهيعة » أ هـ .

قُلْتُ : لا شك أن مثل هذه الاضطراب يوجب ضعف الحديث ، ولكن يمكن أن يقال : لعلّ ابن لهيعة اضطراب في هذا الحديث بعد اختلاطه ، وضياع كتبه . . ولسنا ننكر أن يقع منه هذا ، ولكن قد رواه عنه عبد الله بن وهب ، كما سبق ذكره ، وهو ممن سمع منه في حال ضبطه وحفظه ، فرواه عنه ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . . .

فيُمكن ترجيح هذه الطريق على ما سواها ، وإنما يُحكم بالاضطراب ، إذا تعذر وجه الترجيح بأن تستوي أوجه الخلاف ، أما مع إمكان الترجيح ، فينتفي القول بالاضطراب ، وقد نقل البيهقي عقب تخريجه لهذه الطريق قول محمد بن يحيى الذُّهلي : « هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة » . أهـ.

أما تشغيب الطحاوي وابن حزم على جميع روايات ابن لهيعة فلا يستحق مجرد تسويد وجه القرطاس بذكر الرد عليها . والله أعلم . .

ثالثاً : **حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .**

أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) وابن خزيمة (٢/٣٤٦)

. . . .

والطحاوي (٣٤٤/٤) وابن عدي في « الكامل » (٢٠٧٩/٦) والدارقطني (٤٨/٢) والبيهقي (٢٨٦/٣) والبغوي في « شرح السنة » (٣٠٨/٤) من طريق كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبَّر في العيدين ، في الأولى : سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة : خمساً ، قبل القراءة » .

قال الترمذي :

« حديث جَدِّ كثير ، حديث حسن . وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب ، عن النبي عليه السلام » .

وقال أيضاً في « العلل الكبير » :

« سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصحَّ منه ، وبه أقول . . وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث » .

فتعقبه ابن القطان في « الوهم والإيهام » بقوله .

« هذا ليس بصريحٍ في التصحيح ، فقوله : هو أصحُّ شيء في الباب ، يعني أشبه ما في الباب ، وأقلُّ ضعفاً . وقولُهُ : وبه أقول ، يُحتمل أنه من كلام الترمذي . أي : وأنا أقول أن هذا الحديث أشبهُ ما في الباب . . وكذا قوله : وحديث الطائفي صحيح ، يُحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، وقد عُهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ؛ فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيءٍ ، ليس معناهُ تصحيحاً . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكنه أوجَبَهُ أن كثير بن عبدالله عندهم متروكٌ » أ هـ .

قُلْتُ : وكلامُ ابن القطان رحمه الله تعالى ، لا غبار عليه ، إلا في حمله بعض الكلام الوارد في سياق كلام البخاري ، إلى الترمذيِّ . . فنرى أن فيه شيئاً من التكلف ، والسياق يؤيد أنه من كلام البخاري ، لا سيما أنه لم تقُم قرينة على فصل بعض السياق ، واعتباره من كلام الترمذي . . وقد سبق النقل عن : « خلاصة » النووي أنه قال :

« قال الترمذيُّ : سألت محمداً عن حديث الطائفي فقال : صحيح » . فهذا

. . . .

صـريحٌ أن البخـاري صح حـديث الطائفي ، وهـذا ينقض ما أظهـره ابنُ القطان من الإحتمال .

وكون الترمذي قد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فليس هذا عـلى إطلاقه ، فالغالب عليه أنه يُحسن حـديثه(*) . ومـع هذا ، فـالبخاري كـان ممن يحتج بحـديث عمرو بن شعيب ، عن أبيـه ، عن جدِّه ، كـما ذكرتُـه في « بذل الإحسـان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق .

وكثير بن عبد الله ، ضعّفوه جداً ، ونسبَهُ بعضُهم للكذب ، فليس حـديثه هـو أشبـهُ الأحاديث في البـاب ، ولكن أشبهها في نـظري هو حـديث عائشـة ، رضي الله عنها .

رابعاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧) قال :

حـدثنا يحيى بن إسحق ، أنبـأنا ابنُ لهيعـة ، حدثنـا الأعرج ، عن أبي هـريـرة مرفوعاً :

« التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة . . »[1] .

قُلْتُ : وهذا سند صحيح .

ويحيى بن إسحق قال الحافظ :

« هو من قدماء أصحاب ابن لهيعـة » ، كما في تـرجمة حفص بن هـاشم بن عقبة من « التهذيب » (٢/٤٢٠) وهذا في قوته مثل حديث عائشة .

قال الصنعاني في « توضيح الأفكار » (١/١٧٩) :

« أحسن الأحاديث في تكبير العيدين ، حديث أبي هريرة لما عرفت من ثقة رجال

(*) أنظر الأحاديث رقم (٦٧٤، ١٢٤٧، ١٢٦٠، ١٢٨٩، ٢٨١٩، ٢٨٢١، ٢٨٣٢، ٣١٧٧، ٣٤٧١، ٣٥٢٨، ٣٢٢٠) وغيرها من « سننه » .

(١) هكذا اللّفظ في « المسند » وأخشى أن يكون خطأً وصوابه كما في الأحاديث الأخرى : وخمساً في الآخرة قبل القراءة ، إلا أن يُحمل على أنه بعد القراءة في الأولى . والله أعلم .

. . . .

إسناده ، وتكون الأحاديث الأُخر شواهد له ، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك » أ هـ .

وله طريق أخرى عن ابن لهيعة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٤٨٠) من طريق بركة بن محمد الحلبي ، ثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً . . » .

قال ابن عدي :

« هذا الحديث عن الأوزاعي ، لا يرويه غير بركة . وسائر أحاديث بركة مناكير ، وأيضاً بواطيل ، لا يرويها غيره . . » .

قُلْتُ : وبركة هذا لا بركة فيه ، فإنه كذاب .

وقد صح عن أبي هريرة موقوفاً أنه كبر سبعاً وخمساً .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ١٨٠/ ٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤) وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) والطحاوي (٤/ ٣٤٤) وعبد الله بن أحمد في « المسائل » (ص ١٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٨٨) عن نافع مولى ابن عمر ؛ أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة . فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة : خمس تكبيرات قبل القراءة » .

وسنده صحيح

قال مالك عقبة :

« وهو الأمر عندنا » .

وقال عبد الله بن أحمد في « المسائل » (١٢٨) :

« قال أبي : وبهذا آخذ ، بحديث أبي هريرة » .

وكذا حكى عنه إسحق بن هانىء في « مسائله » (١/ ٩٢) .

. . . .

خامساً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الطحاوي (٤/٣٤٤) والخطيب في « التاريخ » (٥/٧٦) من طريق فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي[1] ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً :

« التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبعٌ ، وفي الثانية : خمسٌ » .

وقد اختلف على فرج بن فضالة فيه

فأخرجه الدارقطني (٢/٤٨ ـ ٤٩) عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وعبد الله بن عامر أسلمي ضعّفوه .

ضعّفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي ، وأبو داود وغيرهم .

ولكن هذا الإختلاف من فرج . فقد تناولوه .

قال البخاري ومسلم :

« منكر الحديث » .

وقال الساجي :

« ضعيف الحديث ، روي عن يحيى بن سعيد مناكير » .

ولكنه توبع .

فأخرجه الخطيب (١٠/٣٦٤) من طريق عبيد الله بن محمد بن حمدويه ، قال : حدثنا حفص بن عمر بن ربال الحافظ ، حدثني سعيد بن عمرو البرذعي ، حدثنا يحيى بن عبدك ـ من كتابه ـ . قال حفص : وحدثناه يحيى بن عبدك ـ قراءة عليه ـ ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم المصري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن

---

(١) وقع في « تاريخ الخطيب » عبد الله بن عمر ، ولعله تصحيف ، فقد وقع في « شرح المعاني » عبد الله بن عامر الأسلمي فنسبه . . وإن صح ما عند الخطيب فيكون هذا وجه آخر من اضطراب فرج بن فضالة فيه . . والله أعلم .

. . . .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكبِّر في العيدين ، سبعاً في الأولى ؛ وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيرة الافتتاح » .

قُلْتُ : وهذا إسنادٌ رجاله ثقات .

يحيى بن عبدك ، هو القزوينيّ أبو زكريا .

قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٧٣/٢/٤) :

« كتبتُ عنه ، وهو ثقة صدوق » .

وعبيد الله بن محمد ، ترجمه الخطيب فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأخشى أن يكون غير محفوظٍ عن مالك

فقد قال الترمذي في « العلل الكبرى » :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة ، فعله » أ هـ .

وقال بنحو ذلك أبو حاتم ـ كما في « العلل » (٢٠٧/١/٥٩٧) ـ والله أعلم .

سادساً : حديث سعد بن عائذ مؤذن مسجد قباء رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والعقيلي في « الضعفاء » (٣٠١/٢) والحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

وهو حديث مضطرب ضعيف كما ذكر ابنُ التركماني في « الجوهر النقي » . فانظره غير مأمورٍ . .

سابعاً : حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

أخرجه البزار (٣١٤/١) من طريق شبابة بن سوار ، ثنا الحسن البجلي ، عن سعد بن ابراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تُخْرَجُ له العَنَزَةُ في العيدين حتى يصلي اليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكرٍ ، وعمر ، رحمة الله عليهما يفعلان ذلك » .

. . . .

قال البزار :

« لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوفٍ ، إلا بهذا الإسناد ، والحسن البجلي ، لينُ الحديث ، سكت الناس عن حديثه ، وأحسبه الحسن بن عمارة » أ هـ .

وخالفه الهيثمي فقال في « المجمع » (٢ / ٢٠٤) :

« رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ، ولم يضعّفه أحد ، ولم يوثقه . وذكره المزيُّ للتمييز ، وبقيةُ رجاله ثقات » .

قُلْتُ : وقول البزار هو الصواب ، والحسن البجلي هو ابن عمارة وليس ابن حماد ، فقد ذكروا شبابة بن سوار في تلاميذ الحسن بن عمارة ، ولم يذكروه في ترجمة ابن حماد . وكذا ذكروا سعد بن ابراهيم من شيوخ ابن عمارة .

والحسن بن عمارة ضعيف باجماعهم .

قال الساجي :

« ضعيف متروك ، أجمع أهل النقل على ترك حديثه » .

وهناك أحاديث أخرى ، من أراد الزيادة فعليه بـ « نصب الراية (٢/٢١٧ - ٢١٩) و« تلخيص الحبير » (٢ / ٨٤ - ٨٥) و« مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠٤) .

وجملة القول :

أن حديث عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله عنهم تقوم الحجة بها ، ويتعين التكبير منها .

ويظهر أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد ثبت عنده الحديث بعد ذلك فقال :

« أنا ذهبت إلى هذا »

ففي « مسائل أبي داود » (٥٩) :

« قلت لأحمد : تكبير العيد ؟ قال : يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً . . » .

وكذا ذكره ابنه عبد الله في « المسائل » (ص ١٢٨) وإسحق بن هانىء في « مسائله » (١/٩٣) .

. . . .

(فَائِدَةٌ) : هل يرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد ؟

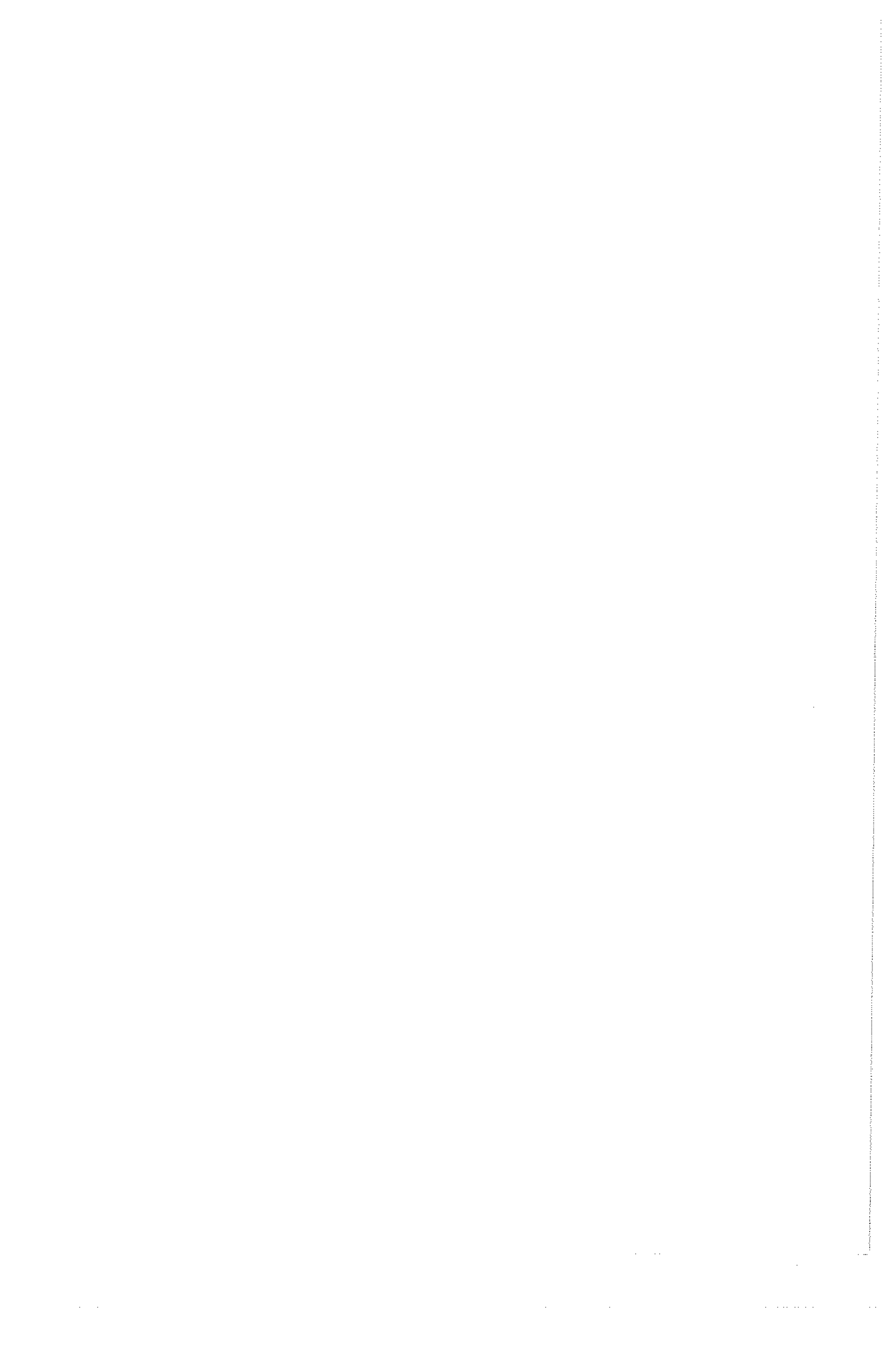
قال ابن القيم رحمه الله في « الزاد » (١/٤٤٣) :

وكان ابن عمر ، مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة » .

قُلْتُ : وهو مذهب عطاء - كما في « المصنف » (٣/٢٩٧) والبيهقي (٣/٢٩٣) ويحيى بن معين كما في « تاريخه » (٣/٤٦٤) والاوزاعي والشافعي كما في « الأم » (١/٢٣٧) وأحمد كما في « مسائل أبي داود » (ص - ٥٩ ، ٦٠) و« مسائل عبد الله » (ص ١٣٠) و« المغني » (٢/٣٨١) و« الفروع » لابن مفلح (٢/١٣٩) وأبو حنيفة - كما في « المغنى » (٢/٣٨١) .

وقال مالك - كما في « المدونة » (١/١٦٩) - :

« ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا في الأولى » . وذهب اليه الثوري أيضاً وكذا ابن حزم في « المحلى » (٥/٨٣ - ٨٤) .



(٤١)

بـاب
(زكاة الحلى)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلتُ : فيه نظر . وفي الباب أحاديث .

فقد أخرج أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/١٠٥ - ١٠٦) والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقي (٤/١٣٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة قالت :

« دخل عليَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فرأى في يديّ فتخاتٍ من وَرِقٍ ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟؟ فقلت : صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله ! قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا ، أو : ما شاء الله . قال : هو قال حسبك من النار » .

قال الحاكم « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي(!) .

وقال ابن دقيق العيد :

« صحيح على شرط مسلم »

أما الدارقطني فقال :

« محمد بن عطاء ، مجهول » .

قُلْتُ : وليس كما قال . .

قال البيهقي في : « المعرفة » .

« محمد بن عطاء ، هو محمد بن عمرو بن عطاء ، ولكنه لما نُسب إلى جده

. . . .

ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ».

وقال في « نصب الراية » (٢ / ٣٧١) :

« وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء ، عبدُ الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى »، وتعقبه ابن القطان بقوله : إنه لما نُسب إلى جده في سند الدارقطني ، خفى على الدارقطني ، وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مُبيّناً عند أبي داود ، وبيّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي ، إمام الجرح والتعديل ».

* * *

وأخرج أبو داود (١٥٦٤) والدارقطني (٢/١٠٥) والحاكم (١/٣٩٠) والبيهقي (٤/٨٣) من طريق ثابت بن عجلان ، ثنا عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهبٍ ، فقلت : يا رسول الله : أكنزٌ هو؟؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكي ، فليس بكنزٍ » .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف .

وقد أعلوه بعلل

أولاً : ثابت بن عجلان .

قال البيهقي (٤/١٤٠):

« تفرد به ثابت بن عجلان » .

ثانياً : قال العقيلي في « الضعفاء » (ق ١/٣٤):

« حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن ثابت بن عجلان ، قال : كان يكون بالباب والأبواب ! قلت : هو ثقة ؟؟ فسكت ، كأنه مرَّض في أمره ». أ هـ.

ثالثاً : قال ابن الجوزي في « التحقيق » :

« محمد بن المهاجر ، الذي يرويه عن ثابت كذاب » .

. . . .

رابعاً : الإنقطاع بين عطاء وأم سلمة . .

قُلْتُ : والجواب من وجوه :

أولاً : تفرد ثابت بن عجلان ، لا يؤثر على ثبوت الحديث قال ابن عبد الهادي في « التنقيح :

« وهذا لا يضر ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ».

قُلْتُ : إطلاق أن البخاري روى له ، يوهم أنه احتج به في « الصحيح » ، وليس كذلك ، إنما روى له البخاري في « الأدب المفرد ». نعم احتج به مسلم ومنه تعلم خطأ الحاكم إذ قال :

« صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي(!).

ثانياً : ما نقله العقيلي عن أحمد ، ذكره الذهبي صراحة عنه فقال : « قال أحمد : أنا متوقفٌ فيه ».

قُلْتُ : وهذا لا يضره ، وتوقف أحمد فيه ليس بجرحٍ ، ومن جعله جرحاً فهو متعنت . فكون أحمد لا يعرف حاله ، فكان ماذا ؟ وقد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : « لا بأس به ، صالح الحديث »

ووثقه ابن حبان في « الثقات » (٦/١٢٥)

ومما يستغرب منه أن يجنح الذهبي في « ميزانه » إلى جانب من قدح فيه ، فيقول :

« أما من عُرف بأنه ثقة ، فنعم ، وأما من وثق ، ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه ، وسئل أبو حاتم ، فقال : صالح الحديث ، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة ، فتفرد هذا يُعد منكراً » أ هـ.

ثالثاً : قول ابن الجوزي :

« محمد بن المهاجر كذاب »(!).

هذا القول تعقبه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق فقال : « وهذا وهم قبيح ، فإن محمد بن المهاجر الكذاب ، ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت

. . . .

ابن عجلان ثقة شاميٌ، أخرج لـه مسلم في «صحيحه» ووثقـه أحمد وابن معـين، وأبو زرعة ، ودحيم ، وأبو داود ، وغيرهم.

وقـال النسائي ، ليس بـه بأس ، وذكـره ابن حُبان في الثقـات ، وقـال : كـان متقناً . وأما محمد بن المهاجر الكذاب ، فمتأخر في زمان ابن معين » أ هـ.

رابعاً : الإنقطاع بين عطاء وأم سلمة .

ذكر ذلك علي بن المديني ـ كما في « المراسيل » (ص ١٥٥) لابن أبي حاتم .

وكذا قال أحمد .

وهذه هي علة هذا الحديث ، ولكن له شواهد يرتقي بها . .

وأخرج أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٥/٣٨) وأبو عبيد في « الأموال » (١٢٦٠) والبيهقي (٤/١٤٠) عن حسـين المعلم . والترمـذي (٦٣٧) عن ابن لهيعـة ، وأحمـد (٢/١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) وابن أبي شيبـة (٣/١٥٣) عن الحجاج بن أرطـأة ، وكـذا عبـد الرزاق في « المصنف » (٧٠٦٥/٤/٨٥ ـ ٨٦) عن المثنى بن الصبـاح ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأتين أتتا رسـول الله صلّى الله عليـه وآله وسلم ، وفي أيديهما سـواران من ذهبٍ ، فقال لهـما : « أتؤديان زكـاته ؟ . . » قـالتا : لا . فقال لهما رسـول الله صلّى الله عليـه وآله وسلم : « أتُحبّـان أن يسوركـما الله تبارك وتعالى بسوارين من نار ؟! » قالتا : لا قال : « فأديا زكاته ».

قُلْتُ : وهذا حديث صحيـح بلا ريب ، وإسنـاد أبي داود والنسائي صحيـح ، ولا نعلُّه بابن لهيعة أو بالمثنى بن الصباح كما فعل الترمذي ، بـل هذه متـابعات تقـوى الحديث .

ولذا قال ابن القطان في « الوهم والإيهام » .

« اسناده صحيح ».

وقال المنذري في « تهذيب سنن أبي داود » : « إسناده لا مقال فيه ».

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » : « إسناده قوي » أما الشوكاني فقـال في « السيل الجرار » (٢/٢١) :

« « إسناده ضعيف » فما أصاب .

. . . .

قُلْتُ : ورواه النسائي من طريق المعتمر بن سليمان ، قال : سمعتُ حسيناً ، قال : حدثني عمرو بن شعيب قال . . . فذكره مرسلاً ثم قال : خالد اثبت من المعتمر [وحديث معتمر أولى بالصواب][1] قال الحافظ في « الدراية » (ص - ١٦١) :

« وهذه علّة غير قادحة » .

وهو كما قال . .

* * *

وقد اختلفوا في هذه المسألة .

فذهب الأئمة الثلاثة الى أنه لا زكاة في الحلى ، وذهب أبو حنيفة إلى الزكاة فيه .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج زكاة الحلى عن بناته .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/١٠٢ - زرقاني) .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر نساءه أن يزكين من حليهن .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/١٥٤) قال : حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين من حليهن . .

ولكن عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو وكنت وهمتُ في « فصل الخطاب » (٨١) فقلت هناك : « إسناده حسن قوي »(!) .

وهو سبق نظر ، لأنني ظننتُهُ على الجادّة، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . فسبحان من لا يسهو . والمسألة طويلة ، وليس هنا موضع استقصاء أدلة الفريقين .

---

(١) هذه الجملة ليست في « السنن المطبوعة » وذكرها الحافظ في « الدراية » وصنيع النسائي يقتضي إثباتها . والله أعلم .

وسمعت مراراً من شيخنا الألباني أنه يوجب زكاة الحلي . . والله أعلم .

أما حديث : « ليس في الحلى زكاة » .

فإنه حديث باطل كما نقله الزيلعي في « نصب الراية » . (٢ / ٣٧٤) عن كتاب « المعرفة » للبيهقي .

(٤٢)

بـــاب

(زكاة العسل)

لا يصـح عن النبي صلّى الله عليـه وآلـه وسلم في هـذا البـاب كبـير شيء . .

قُلتُ : فيه نظر ، فقد صح الحديث بذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما .

أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٥/٤٦) واللَّفظُ له والبيهقي (٤/١٢٦) من طـريق أحمد بن أبي شعيب الحـرَّاني ، ثنـا مـوسى بن أعـين ، عن عمـرو بن الحـارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

« جاء هلالٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، بعشور نحلٍ له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ذلـك الـوادي ، فلما ولي عمـر بن الخـطاب ، كتب سفيـان بن وهبٍ إلى عمـر بن الخـطاب يسـأله . فكتب عمـرُ : إن أدى إليّ مـا كان يُؤدي إلى رسـول الله صلّى الله عليـه وآله وسلم من عُشر نحله ، فاهم لـه سلبة ذلـك ، وإلا فإنمـا هو ذبـابُ غيثٍ ، يأكله من شـاء» . أ هـ . وأخرجـه ابن خزيمـة (٢٣٢٤) من طريق عبـد الرحمن بن الحـارث عن عمرو بن شعيب .

قُلْتُ : وإسناده صحيح ، كلهم ثقات .

وعمرو بن الحارث ثقة حافظ .

وتابعه أسـامة بن زيـد ، عن عمرو بن شعيب أخـرجه ابن مـاجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا أسامة . . .

. . . .

ونعيم سيءُ الحفظ ، مع إمامته ، وتقدمه في السُّنة . ولكنه توبع .

فأخرجه أبو داود (١٦٠٢) وابن خزيمة (٢٣٢٥/٤٥/٤)، قالا : حدثنا الربيع ابن سليمان المؤذن، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطناً من فهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشر قرب ، قربةٌ وقال : واديين لهم .

قُلْتُ : وهذا اسنادٌ جيدٌ صالحٌ ، رجاله ثقات غير أسامة بن زيد فهو الليثي ، وقد تكلموا فيه وقد وثقه يحيى بن معين وقال : « حجة » والعجلي (٥٩) ويعقوب بن سفيان في « التاريخ» (٤٣/٣) وابن حبان في « الثقات » (ق ١/٢٥). وشدّد عليه يحيى القطان فتركه ، وقد ظلمه ، وإنما أنكر عليه حديثاً واحداً رواه أصحاب الزهري عنه ، عن سعيد بن المسيب بالعنعنة ، وشذ أسامة فقال ، عن الزهري ، سمعت سعيد بن المسيب . . فأنكر عليه يحيى القطان ذلك . .

ومع هذا فقد توبع .

فأخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٤٨٨) قال :

حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من عشر قرباتٍ ، قربة من أوسطها . .

وهذا سندٌ حسنٌ في المتابعات .

أما ابن حزمٍ رحمه الله تعالى ، فقد ركب المركب الصعب ، وتعنت جداً فقال في « المحلى » (٢٣٢/٥) : .

« أما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فصحيفة لا تصح ، وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم » أ هـ . وقد أجبت على اعتراض ابن حزم هذا بما لا مزيد عليه في « بذل الإحسان » (١٤٠) والحمد لله على التوفيق ، ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، صحيحة إن كان الراوي عنه ثقة ، ومن أعلها بالإنقطاع كان أبعد عن الصواب ، من بعد المجرة عن الأرض .(!).

. . . .

ومع صحة هذا الحديث كما ترى فله شواهد كثيرة ، أذكر بعضها .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢ / ٤/٦٣) ومن طريقة العقيلي في « الضعفاء » (ق١١٤/٢) والبيهقي (١٢٦/٤) من طريق عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ».

قال العقيلي :

« أما زكاة العسل ، فليس فيها شيء يثبت عن النبّي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب من فعله » .

وقال البيهقي :

« قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث ـ يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل » أو .

ثانياً : حديث أبي سيارة المتعي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤١/٣) وعنه ابن ماجه (١٨٢٣) وأحمد (٢٣٦/٤) وابنه في « المسائل » (ص ١٦٥) والطيالسي (١٢١٤) والبيهقي (١٢٦/٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتعي قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلاً ، قال : أدِّ العشور ، قلت : يا رسول الله ، احمها لي ، فحماها لي . ».

ومن هذا الوجه :

« أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٣/٦٣/٤) وأبو عبيد (١٤٨٧) والطبراني وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » ـ كما في « نصب الراية » (٣٩١/٢) ـ والبغوي في « الصحابة » ـ كما في « الإصابة » (١٩٦/٧) ـ وابن سعد (١٣٦/٢/٧).

قال البيهقي :

« وهذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ؛ قال أبو عيسى

. . . .

الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا ؛ فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح ». أ هـ.

وأعله الحافظ في « الإصابة » بالانقطاع أيضاً . .

(فائدة) عزا الزيلعي هذا الحديث في « نصب الراية » (٢/٣٩١) لأبي داود ، وهو وهم بلا شك ، فلم يرو لأبي سيارة المتعي أحد من الستة سوى ابن ماجه . والله أعلم .

ثالثاً : سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤١ - ١٤٢) وأحمد (٤/٧٩) وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥٤٠) وأبو عبيدٍ في « الأموال » (١٤٨٦) وابن عبد البر في « الاستيعاب» (ص ٥٦٨ ، ٥٦٩) والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٣/ ٧٧) - وابن الأثير في « أسد الغابة » (٢/ ٢٧٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب قال :

« قدمت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ؛ . . . قال : ففعل ، واستعملني ، عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ؛ ثم استعملني عمرُ من بعده ، قال : فقدم على قومه ، فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مالٍ لا يُزكى . قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ؛ فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع ، فأخذه عمرُ فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين » .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (٢/٣٨ - ٣٩) وفي المسند » (١/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٧) وابن سعد في « الطبقات » (٤/٢/٦٤) من طريق الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فذكره . قال البغوي كما في « الإصابة » (٣/٥٧): « لا أعلم لسعد غير هذا الحديث » ولا أدري هل هذا اختلاف في الإسناد على الحارث ، أم سقط ذكر : « منير بن عبد الله »؟! .

. . . .

وإن كنت أرجح الأخير ، لأني لم أر للحارث رواية عن أبيه ، بل ولا أعرف لابيه ذكراً ولا رواية[1] . والله أعلم .

وإنما يروي الحارث عن عمه كما في « التاريخ » للبخاري (١/٢/٢٧١ - ٢٧٢) و« الجرح والتعديل » (١/٢/٧٩ - ٨٠) لابن أبي حاتم وقد ضعّفه أبو حاتم ، وهذا من تشدده ،

فقد قال أبو زرعة : « مديني لا بأس به ».

وقال ابن معين : « مشهور » .

« وقد قال الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » (١٣/٨١):
« يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل ، يتبينُ عليه الورع والمخبرةُ ، بخلاف رفيقه أبي حاتم ، فإنه جرّاحٌ »(!).

وقال في ترجمة أبي حاتم (١٣/٢٦٠) :
« إذا وثق أبو حاتم رجلاً ، فتمسك بقوله ، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا لينّ رجلاً ؛ أو قال فيه : « لا يُحتج به » فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه ، فإن وثقه أحد فلا تبن على تجريح أبي حاتم ، فإنه متعنتٌ في الرجال ، قد قال في طائفةٍ من رجال الصحاح : « ليس بحجة » ، « ليس بقوى » ، أو نحو ذلك . » اهـ.

ولكنهم أعلوا الحديث بغير الحارث .

قال ابن عدي :

« سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري ، عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب ، لم يصح حديثه ».

وقال ابن عدي :

---

(١) وذهب المعلق على « مسند الشافعي » إلى أنه « عبد الرحمن بن أبي الزناد »، وهو قول لم يسبق إليه ، وأراه لا يستقيم ، وعبد الرحمن ليس له ولد يسمى بالحارث . والله أعلم .

. . . .

« وهذا الحديث الذي أراده البخاري ، أن والد منير بن عبد الله ، لم يسمعه من سعد بن أبي ذباب » .

قُلْتُ : وذكر الحافظ في التلخيص » (٢/١٦٨) أن منير بن عبد الله ضعّفه البخاري والأزدي ، ولم أقع على تضعيف البخاري له ، فقد ترجمه في « تاريخه » (٢٠/٢/٤) وكذا ابنُ حاتم (٤١٠/١/٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال ، والحكم عليه بالجهالة لعله أقرب من الحكم عليه بالضعف ، لا سيما وقد وثقه ابن حبان وقال ابن المديني : « لا نعلم منيراً إلا في هذا الحديث ، وهو محمودٌ » .

ونحن وإن كنا لا نقف كثيراً عند توثيق ابن حبان لمثل هذه الطبقة ، لكنه يستأنس به إذا ضم اليه كلام ابن المديني وهو إمام حافظ فاقه .

أما الأزدي فإنه ذلق اللسان ، ومع هذا فكان في نفسه ضعيفاً .

قال الذهبي في « سير النبلاء » (٣٤٨/١٦) : « وعلى الأزدي في كتابه « الضعفاء » مؤاخذات ، فإنه ضعّف جماعة بلا دليل ، بل قد يكون غيره قد وثقهم » . وقال في مكان آخر من الكتاب (٣٨٩/١٣) يُعلق على تضعيف الأزدي للحارث بن محمد :

« قلت : هذه مجازفة ، ليت الأزدي عرف ضعف نفسه » (!) .

فإن صحّ تضعيف البخاري لمنير ، فإنه إمام أهل الحديث . وكلامه معتمدٌ وحينئذٍ يقال :

إذا حكمنا على منير بن عبد الله بالجهالة ، فإن ذلك لا يمنع من الحكم بضعفه ، فإن المجهول إذا روى خبراً أو خبرينِ لم يتابع عليه أو عليهما ، فهو تالف كما قال الشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى في تعليقه على « الفوائد المجموعة » (ص ٢٩٩) للشوكاني . .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٩١/٢) .

. . . .

« سئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ فقال : نعم »[1] أ هـ.

رابعاً : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٠ ـ تحفة) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٦/ ٤٤) وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٣٧٤) وابن عدي « في الكامل » (٤/ ١٣٩٣) والطبراني في « الأوسط » ـ كما في « المجمع » (٣/ ٧٧)ـ والبيهقي (٤/ ١٢٦) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢/ ٤٩٧) من طريق صدقة بن عبد الله السمين ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « في العسل ، في كل عشرة أزقٍ ، زقٌ » .

قال الترمذي :

« حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبير شيء . . »

وقال الطبراني :

« لا يروي هذا عن ابن عمر ، إلا بهذا الإسناد » .

وقال ابن عدي :

« . . . . وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه ، وأكثره مما لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » .

قُلْتُ : كذا في نسخة الكامل « المطبوعة » : « . . . . أقرب منه إلى الصدق »[1]

---

(١) قلت : الذي وقع في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٢٠٧): « عبد الله والد منير بن عبد الله روى عن سعد بن أبي ذباب ، روى عنه ابنه منير . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : لا أنكر حديثه » .

(١) وقد رأيت هذه العبارة في بعض الكتب نقلاً عن ابن عدي ، ثم ظهر لي معنى فيها ذكرتُه في قصد « السبيل في الجرح والتعديل » يسر الله طبعه . . .

. . . .

وهذه النسخة لا يوثق بها البتة فإنها كثيرة التحريف في أسماء الرجال كما ذكرته قبل ذلك مراراً . فإن صح ما فيها فكأنما ابن عدي يتهم الرجال في صدقه ، وهذا ما لم أره إلا لابن حبان فإنه قال :

« كان ممن يروي الموضوعات عن الإثبات ، لا يُشتغل بروايته الا عند التعجب » .

وما ذكره ابنُ حبان لا يعطي أنه كان يضع الحديث ، فإن الثقة أحياناً يروى الموضوعات وهو لا يدري . .

وعلى كل حالٍ ، فصدقه ، قال فيه أبو حاتم ـ وهو من المتعنتين في الجرح ـ « محله الصدق . وأنكر عليه رأي القدر فقط » وكذا قال دحيم كما في « الجرح والتعديل » (٢/١/٤٢٩ ـ ٤٣٠) ولست أسعى في هذا البحث إلى تقوية صدقه ، مخالفاً أهل العلم ، ولكني أنفي عنه تهمة الكذب أو الأتهام به . وفي الحديث علة أخرى كشفها البخاري الإمام .

قال البيهقي :

« قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافعٍ ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، مرسل » أ هـ .

وقد اختلف في زكاة العسل .

فذهب مالك والشافعي والبخاري والترمذي وابن المنذر إلى أنه لا زكاة في العسل ، اعتماداً على ضعف جميع الأحاديث وذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحق وغيرهم أن الزكاة تجب فيه . . ومثلهم الأوزاعي ، ومكحول ، والزهري ورأى هؤلاء ارجح في نظري ، وقد صح حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم . .

ونقل شيخ الاسلام ابن يتيمة رحمه الله تعالى في « الفتاوي » (٢٥/٢٠) أن أحمد ابن حنبل قال : « لا زكاة فيه » .

وهذا قول مرجوح ، فقد صح عن أحمد القول بوجوب الزكاة فيه ، وهو المعتمد في مذهبه . .

. . . .

ففي « مسائل أبي داود » (٧٩) قال :

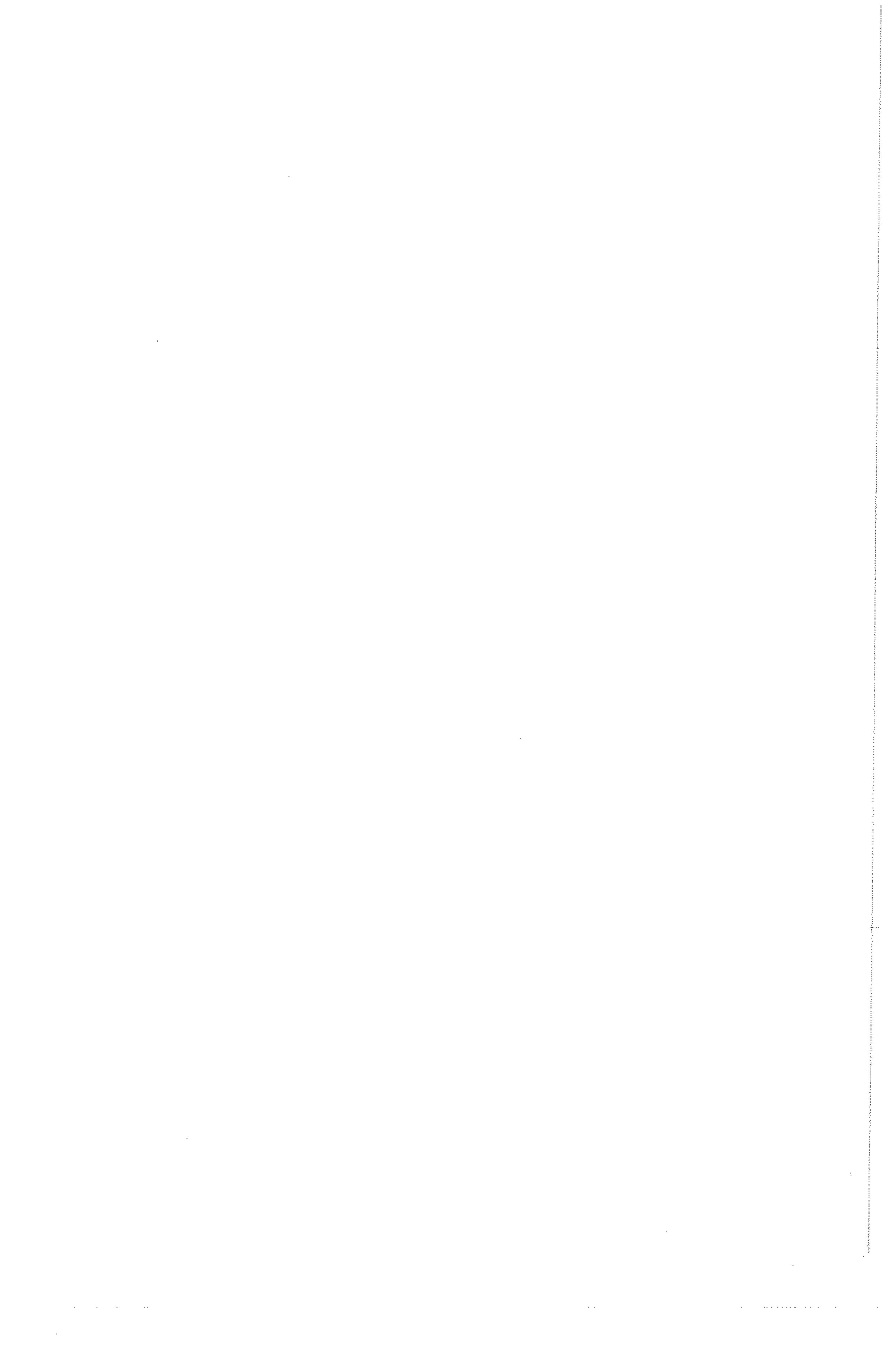
« سمعت أحمد سئل عن العسل ، فيه العشر؟؟ قال : نعم ، قيل : من كم يخرج ؟ قال : من عشر قرب قربة . » .

وفي « مسائل عبد الله » (ص ـ ١٦٥) :

« سألت أبي عن العسل ، هل تجب فيه الزكاة؟ قال : في العسل العشر » .

وقد حمل جماعة من أهل العلم حديث عبد الله بن عمرو على أنه في الصدقة الاختيارية ، وليس في وجوب التأدية ، ولكن يعكر عليه أن عمر بن الخطاب أرسل أليهم أن أدوا إليّ ما كنتم تؤدون إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا لا يكون فيها فيه خيار ، وموعد بسط هذا إن شاء الله تعالى في « بذل الإحسان » (٢٥٠٠).

وذهب ابن خزيمة مذهباً آخراً ، ذكرته هناك ، والله المستعان ، لا رب سواه . .



(٤٣)

باب
(لولا كذب السائل ما أفلح من ردَّهُ)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وقد روى العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢/١٢٨ ـ ق ١/١٢٩) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/١٥٥) من طريق عبد الأعلى بن ذكوان المعلم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« لو صدق المساكين ، ما أفلح من ردهم » .

قال العقيلي :

« عبد الأعلى بن حسين منكر الحديث ، وحديثه غير محفوظٍ ، ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/١٦٧٠) ومن طريقه ابن الجوزي (٢/١٥٦) من طريق بقية بن الوليد ، عن عمر بن موسى ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً فذكره .
وسنده واهٍ جداً .

بقية يدلس التسوية ، وعمر بن موسى اتهموه بالكذب قال ابن معين : « ليس بثقة » .

. . . .

وقال النسائي :

« متروك الحديث »

وقال البخاري :

منكر الحديث ».

وشاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه العقيلي (ق ٢/١٠٨) وعنه ابن الجوزي (١٥٦/٢) من طريق عبد الله بن عبد الملك بن كرز ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً .

« إن السُّؤَّال لو صدقوا ، ما أفلح من ردهم ».

قال العقيلي :

« عبد الله بن عبد الملك منكر الحديث ، ولا يتابع عليه من جهة تثبت ، وفيه رواية من غير هذا الوجه بإسنادٍ لين » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٧/٢) :

« يروى عن يزيد بن رومان وأهل المدينة العجائب ، لا يشبه حديثه حديث الثقات . . » .

ثم ساق له هذا الحديث واستنكره عليه .

(٤٤)

بــاب
(زكاة الخضروات)

عن معاذٍ قال : « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخضروات ، فكتب لي : « ليس فيها شيء » .

قال الترمذي :

« الحديث ليس بصحيح »[1] .

وقال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء . وفي « الصحيحين » : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد ثبت الحديث بذلك .

فأخرج الترمذي (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : « ليس فيها شيء » .

---

(١) قلت : نقل المصنف يختلف عما قاله الترمذي ، فإنه قال : « إسناد هذا الحديث ليس بصحيح » والفرق بين نقل المصنف ومقالة الترمذي ظاهر ، نعم بقية كلام الترمذي تعين ما ذكره المصنف ، ولكن لو نقل كلام الترمذي لكان أحسن . والله أعلم

. . . .

قال الترمذي :

« إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . والحسن بن عمارة ، هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه شعبة وغيره ، وتركه ابنُ المبارك » أ . هـ .

قُلْتُ : لكن له طريق آخر عن معاذ .

أخرجه الدارقطني (٢/٩٦) والحاكم (١/٤٠١) والبيهقي (٤/١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال :

« عندنا كتاب معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ».

قال الحاكم :

« هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعيٌ كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » ووافقه الذهبي ، وأفصح قائلاً : « على شرطهما ».

ولكنهم اعترضوا على ذلك .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » :

« وفي تصحيح الحاكم نظر ، فإنه حديث ضعيف . . . ثم قال : وقال أبو زرعة : « موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمر ، مرسل . ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل أن موسى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه سمَّاه ، ولم يثبت » أهـ .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » :

« وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة أربع ومائةٍ » . أهـ .

. . . .

قُلْتُ : وفي الحديث السابق كلمة لعلها خفيت على من ضعّف الحديث ، وهي قول موسى بن طلحة : « عندنا كتاب معاذ » . . فهذا يأخذ حكم الوجادة ، وهي أحد وجوه التحمل ، والعمل بها حجة عند كثيرٍ من أهل التحقيق . .

وأخرج الدارقطني (٢/٩٨) والحاكم (٤/٤٠١) والبيهقي (٤/١٢٨) من حديث معاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » .

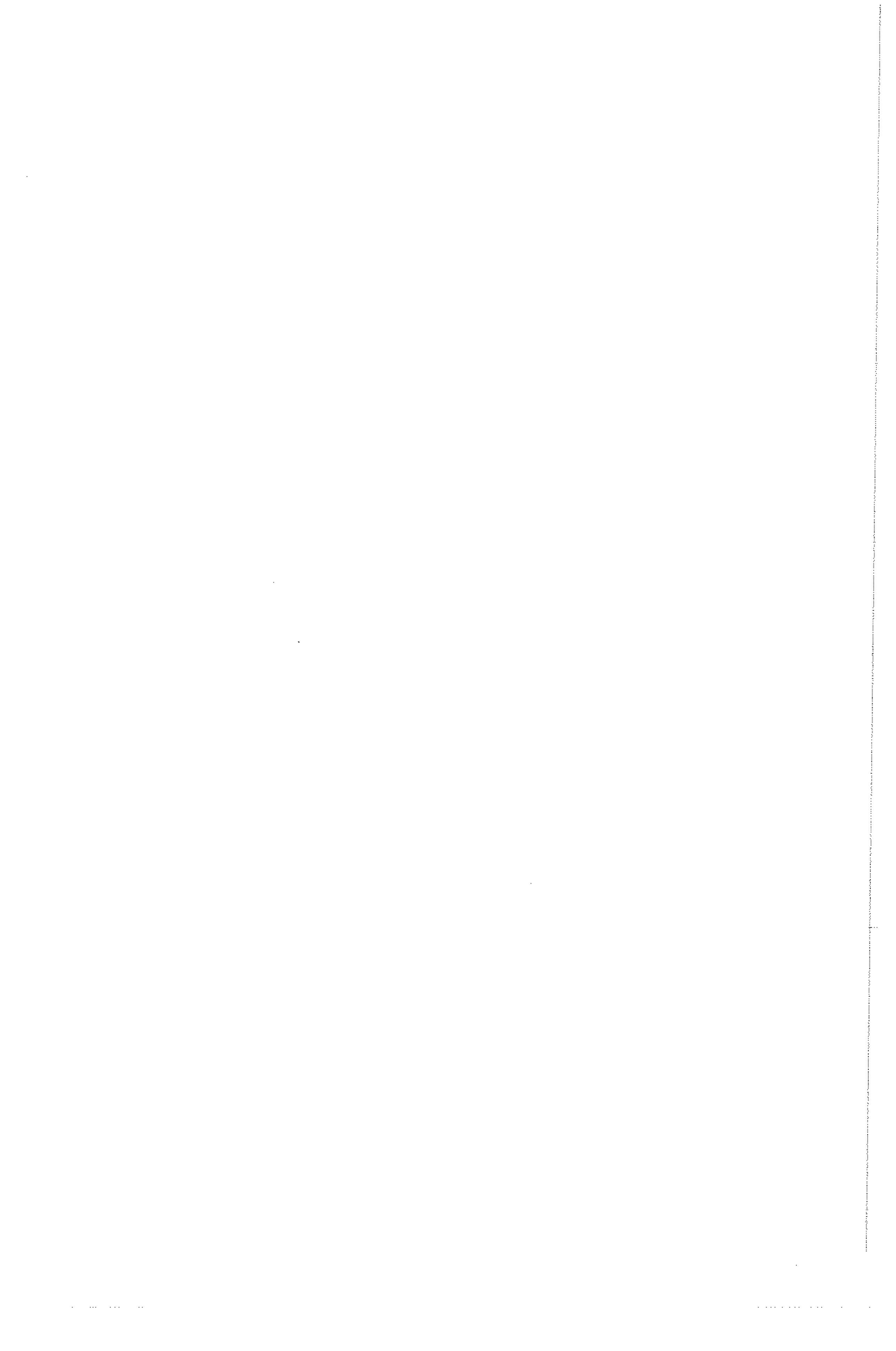
قال البيهقي :

« رواته ثقاتٌ ، وهو متصلٌ » . .

وبالجملة :

فالحديث ينهض لقيام الحجة به ، وهو الذي انتهى إليه بحث الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/١٦٠ ـ ١٦١) .

والحمد لله على التوفيق . . .



(٤٥)

بـــاب
(الطلب من الرحماء والحسان الوجوه)

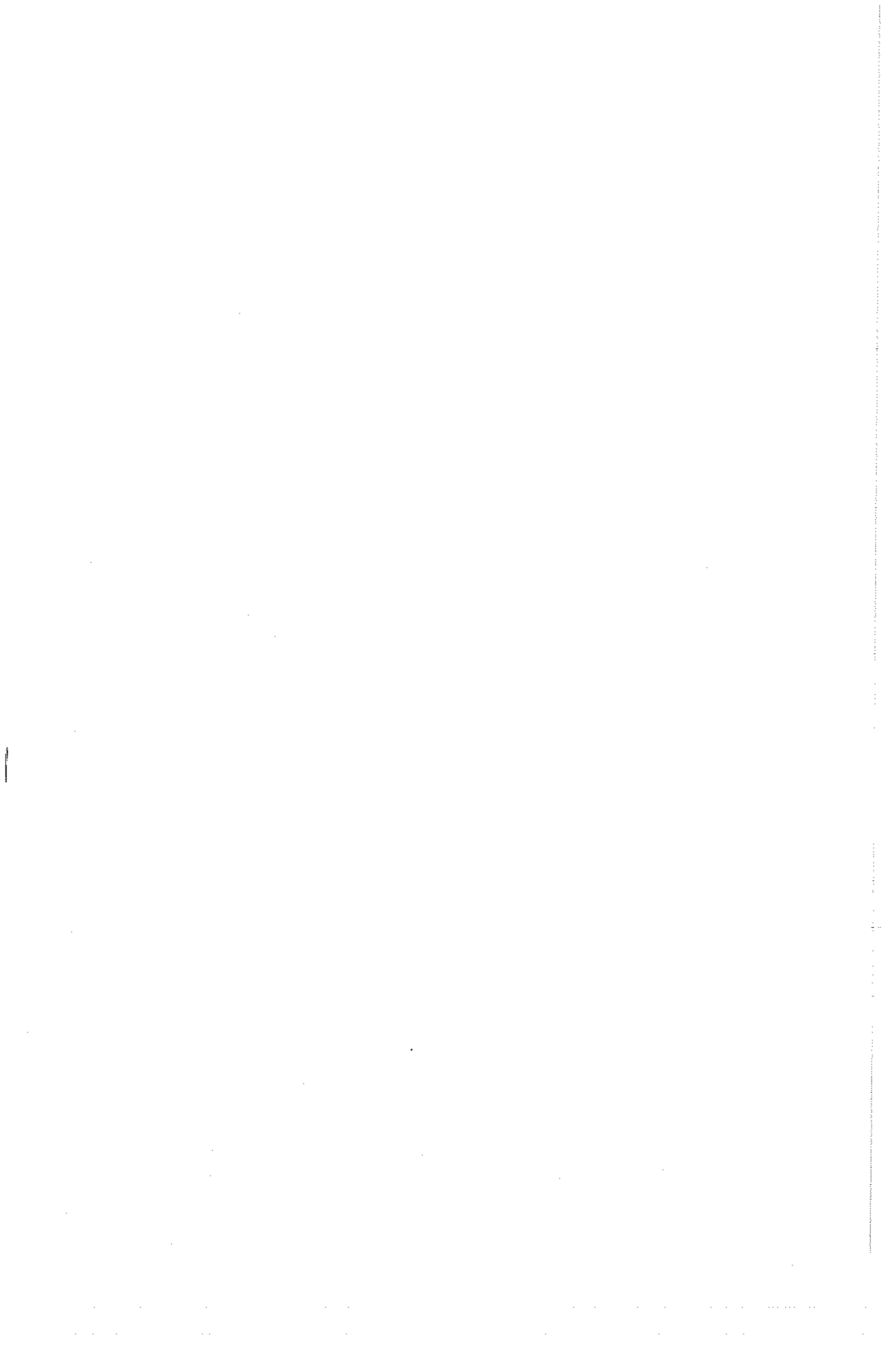
قال العقيلي :

« ليس في هـذا البـاب عن النبي صـلى الله عليـه وآلـه وسلم شيء يثبت » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

وقد ذكر العقيلي هذا في « كتاب الضعفاء » (ق ١/٨٤) في تـرجمة سليمـان بن كـراز الطفـاوي ، وكـذا (ق ١/١١٦) في تـرجمة عبـد الـرحمن بن إبـراهيم القـاص البصري .

وتـرى لهذا الحـديث طرقـاً عند البـزار (٢/٣٩٨) وابن أبي الدنيـا في « قضـاء الحوائج » (ص ٨٣ ـ ٨٤) وعند غيرهما . .



(٤٦)

بـــاب
(في التحذير من التبرم بحوائج الناس)

قال العقيلي :

« قد روى في هذا الباب أحاديث ، ليس فيها شيء يثبت » .

قُلْتُ : أخـرج العقيـلي في « الضعفـاء » (ق ٢/١١٩) وعنـه ابن الجــوزي في « الـواهيات » (٥١٨/٢) من طـريق عبـد الـرحمن بن عبـد الله بن عـطيـة ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

« أيما عبدٍ أنعم الله عليه نعمة ، فأسبغها ، ثم جعل إليه شيئاً من حوائج الناس فتبرم بها ، كان قد عرض تلك النعمة للزوال » .

قال العقيلي :

« عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية ، عن ابن جُرَيْجٍ ، مجهولٌ بنقل الحديث ، ولا يتابع على هذا . . . وفي هذا الباب أحاديث متقاربـة في الضعف ، ليس منها شيء يثبت » .

وله طريق آخر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

قـال المنذري في « التـرغيب » (٢٥١/٣) والهيثمي في « المجمع » (١٩٢/٨)

« روى الطبراني في « الأوسط » وإسناده جيد » .

كذا قالا ! وفي القلب من حكمهما هذا شيء .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أخــرجــه ابن عــدي (١٧٨/١) وابن حبــان في « الضعفــاء » (١٤٢/١)

. . . .

والخطيب في « التاريخ » (٥/١٨١ ـ ١٨٢) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢/٥١٧ ـ ٥١٨) من طريق أحمد بن معدان ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً : « ما عظمت نعمة الله على عبد ، إلا عظمت مؤونة الناس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤونة ، فقد عرَّض النعمة للزوال »

قال ابن عدي :

« هذا الحديث يروى من وجوه ، وكلها غير محفوظة ، وأحمد بن معدان هذا لا أعرف له غير هذا الحديث » .

وقال ابن حبان :

« أحمد بن معدان شيخٌ ، يروى عن ثور بن يزيد الأوابد ، التي لا يجوز الاحتجاج بمن يروى مثلها . . ثم قال : وهذا ما رواه عن ثور إلا واهيان ضعيفان : أحمد بن معدان ، وابن عُلاثة » .

قُلْتُ : وحديث ابن عُلاثة أخرجه ابن حبان أيضاً في ترجمته (٢/٢٨٠) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن الحصين ، قال : حدثنا ابن علاثة .

وعمرو بن الحصين تركه الدارقطني وكذبه الخطيب ، ومحمد بن علاثة تالف . .
ونقل الحافظ العراقي في « المغني » (٣/٢٤٥) :

« قال أبو حاتم : الحديث باطلٌ » .
وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (ص ـ ٨٢) من طريق الحارث بن محمد التميمي ، ذكر عمرو بن الصلت خالي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً به . وعزاه المنذري في « الترغيب » (٣/٢٥١) للطبراني وابن أبي الدنيا وسكت عليه ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

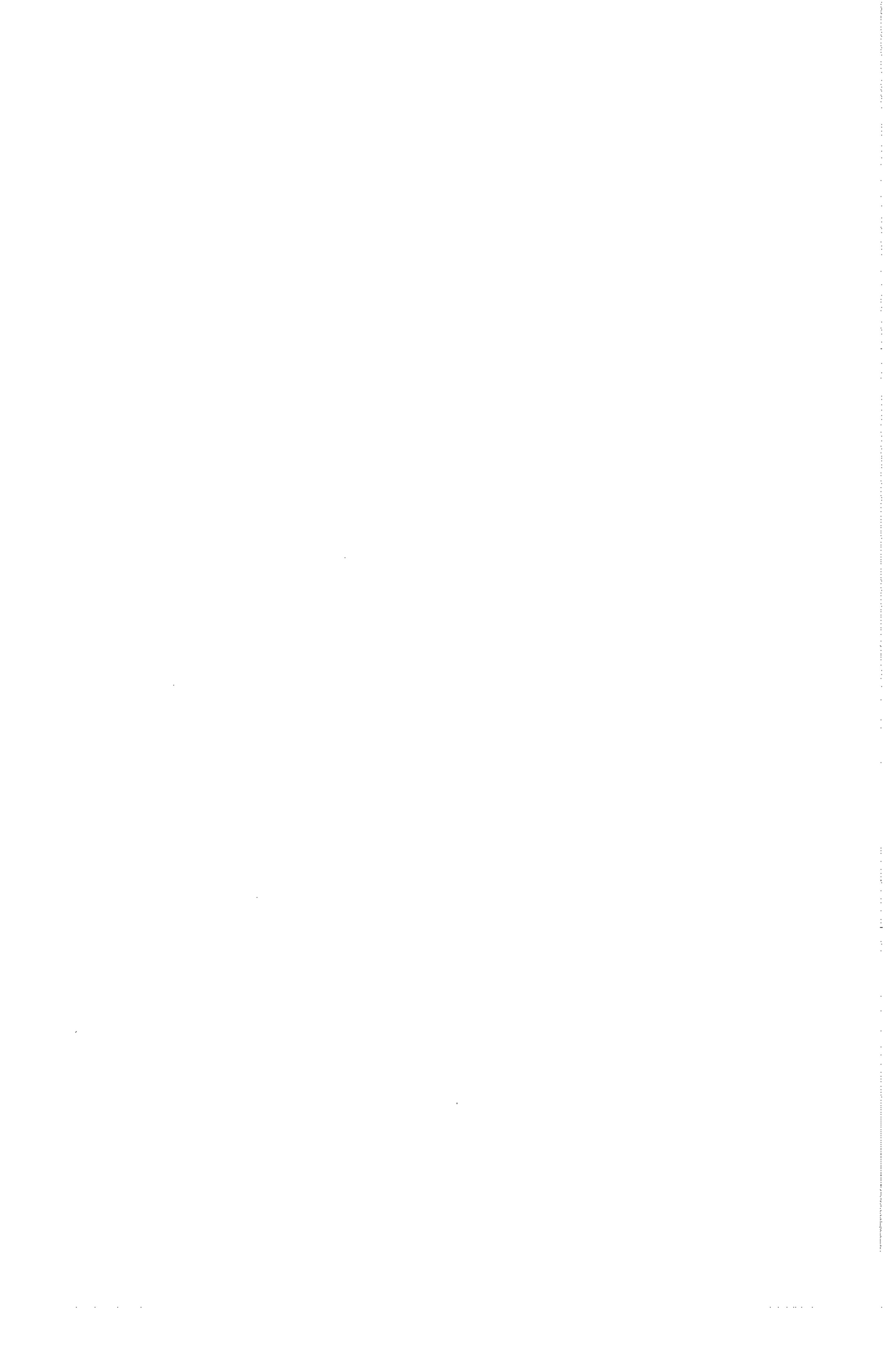
أخرجه ابن أبي الدنيا (٧٤) من طريق محمد بن حسان السمتي ، نا أبو عثمان ،

. . . .

عبد الله بن زيد الكلبي ، ذكر الأوزاعي ، عن عبد بن أبي لبابة ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إن لله قوماً يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، ويقرها فيهم ما بذلوها ، فإن منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم » قال المنذري : « وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً » وهو تساهل منه بلا ريب وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه .

أخرجه الخرائطي في « المكارم » (ص ١٦) من طريق حليس بن محمد ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر مرفوعاً به

قال الحافظ العراقي في « المغني » (٣/٢٤٥) : « إسناده منقطع ، وحليس بن محمد أحد المتروكين » .



(٤٧)

بـــاب
(فعل المعروف محل الضيعة)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب شيء » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وأخرج العقيلي (ق ٢/٢٣٦) وابن الجوزي (١٦٧/٢) من طريق يحيى بن هاشم السمسار ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً :

« لا تكون الصنيعة إلا عند ذي حسبٍ ، ودين ، وكما أن الرياضة لا تصلح إلا في نجيب » (!) .

قال العقيلي :

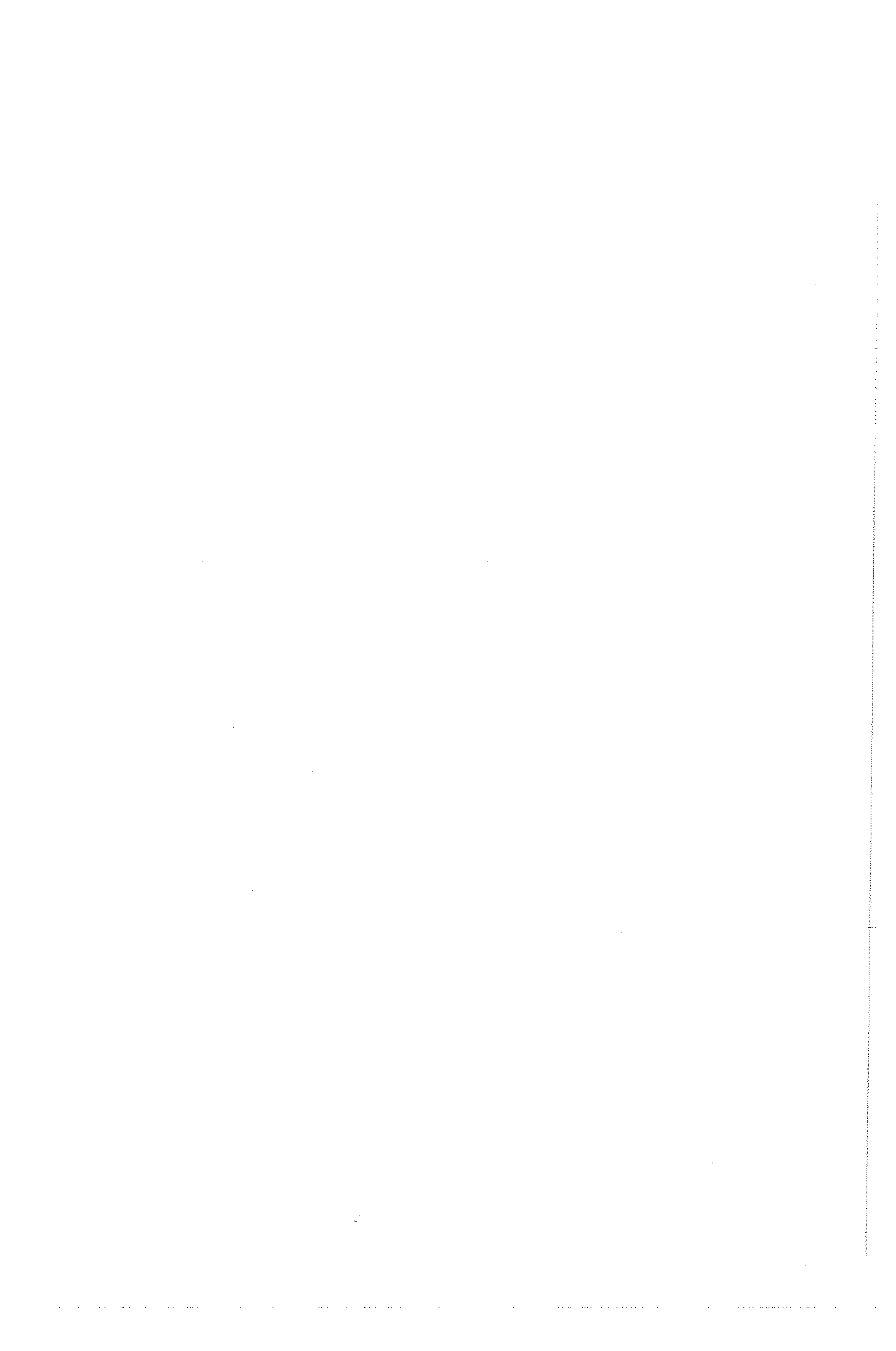
« يحيى بن هاشم ، كان يضع الحديث على الثقات ، ولا يصح في هذا شيء » .

ولكن تابعه عبيد بن القاسم ، عن هشام به .

أخرجه البزار (٢/ ٤٠٠) وقال :

« لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد ، وهو لين الحديث ، ويروى هذا وهو منكر » .

قُلْتُ : وعبيد كذَّاب كما قال الهيثمي (١٨٣/٨) ولكنه توبع كما علمت وليس كما قال البزار ، ولكن الحديث ساقطٌ من الوجهين ، والله أعلم .



(٤٨)

بـــاب
(إن السخيَّ قريبٌ من الله ، والبخيل بعيدٌ من الله)

قال الدارقطني :

« لا يثبت منها شيء بوجه » .

قُلْتُ : وهو كما قال

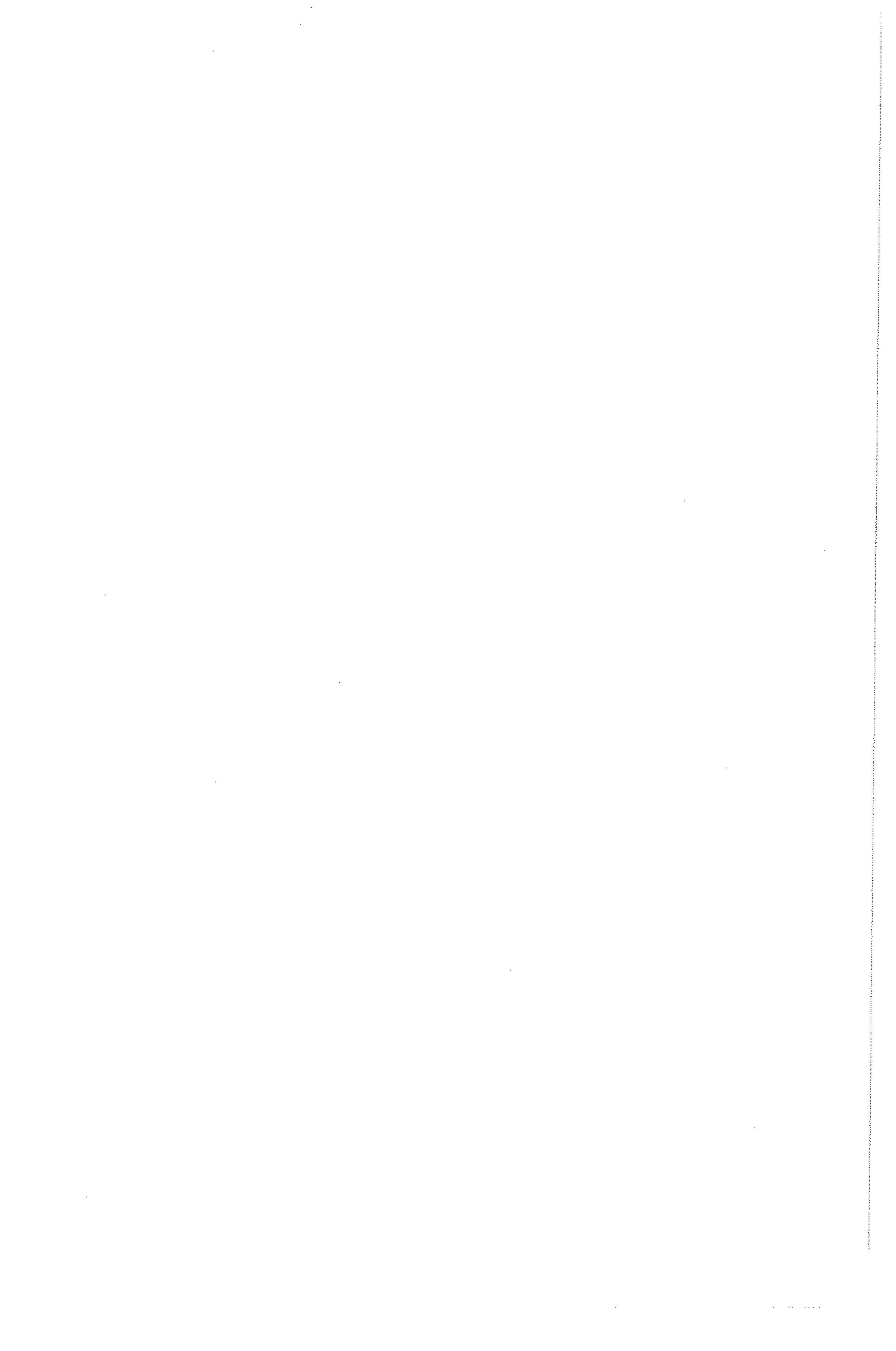
ومقالة الدارقطني نقلها ابنُ الجوزي في كتابه « الموضوعات » (٢ / ١٨١) .

وروى العقيلي في ترجمة سعيد بن محمد الوراق من « الضعفاء » (ق ٧٩ / ٢) هذا الحديث : « إن السخي قريب من الله ، قريبٌ من الناس . . . . » .

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة مرفوعاً . .

ثم قال :

« ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى ، ولا غيره » .



(٤٩)

بـــاب
(في فضل عاشوراء)

قد صنف ابن شاهـين جزءاً كبيـراً ، وفيه من الصلوات والإنفـاق ، والخضاب ، والإدهان ، والاكتحال ، والحبوب ، وغير ذلك .

قال المصنف :

«لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم - غير أنه صامه ، وأمر بصيامه ، وصومه يُكفِّرُ سنة » .

قُلْتُ : وكنتُ ذكرت في مقدمة « فصل الخطاب » (ص ١٧) أن حديث : « من وسع على عياله يوم عاشوراء . . . الخ » هو حديث ضعيف واهٍ .

فتعقبني أخي الشيخ محمد بن عمرو حفظه الله بقوله : « في هذا نظر ، فقد ورد عن عمر موقوفاً . قال الحافظ العراقي : « ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ». وورد من طرق كثيرةٍ مرفوعة ، ولكنها ضعاف ، وثبت عن محمد بن المنتشر مقطوعاً ، وهو تابعيٌ ثقة ، فحكمه عند بعض العلماء حكم المرفوع المرسل » .

قُلْتُ : كذا قال ، ولعله اطلع على « اللآلىء » (٢ / ١١١) فرأى فيها مـا ذهب إليه البيهقي والعراقي والحـافظ من تقويـة الحديث ، وليس فيهـا شيء يصلح للتقويـة البتة ، وقد ناقشت ما أورده نقاشاً موسعاً في جزءٍ لي سمَّيتُه : « كشف الخفـاء عما ورد في فضل عاشوراء » يسر الله طبعه . .



(٥٠)

بــاب
(الإكتحال)

فيه قال الحاكم :

« لم يـرو عن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم فيـه أثـر ، وهي بدعة ابتدعها قتلة الحسين » .

قُلْتُ : أغرب المصنف رحمه الله تعالى جداً في عزو هذا الكلام للحاكم ، فإنه لم يقله قط ، والمصنف يتبع ابن الجوزي في غالب تبويبه لكتاب « الموضوعـات » ، ومنه ينقــل آراء النـاس ، وابن الجــوزي لم ينقـل هــذا الإطـلاق عن الحــاكم إنما قــال (٢٠٤/٢) :

« قال الحاكم : والاكتحـال يوم عـاشوراء لم يـرو عن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم فيه أثر ، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام » . أهـ .

فأنت تـرى أن الحـاكم قيـد ذلـك بـ « يـوم عـاشـوراء » وتـرى مثـل ذلـك في « الـلآلىء » (١١١/٢) وفي « نصب الـرايــة » (٤٥٥/٢) وغـيــرهــا من كـتب التخريجات .

أمـا مـطلق الاكتحـال فقـد وردت فيـه أحـاديث كثيــرة فيهـا صحيــحٌ وحسنٌ وضعيف ، عن جماعة من الصحابة منهم :

أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبـد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وعقبة بن عامر ، ومعبد بن هوذة الأنصاري ، وأبو رافع ، رضي الله عنهم جميعاً .

. . . .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه أبو داود (١/٥٥ ـ ٥٦ عون) وابن ماجه (٣٣٧ ، ٣٤٩٨) والدارمي (١/١٣٤ ـ ١٣٥) وأحمد (٢/٣٧١) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/٤٨٢) وابن حبان (١٣٢) والطحاوي في « شرح الآثار » (١/١٢١ ـ ١٢٢) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/١١٨) من طريق حصين الحبراني ، عن أبي سعيد الخير ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

« من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

قُلْتُ وإسناده ضعيف ، والحصين الحبراني مجهول .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/١٠٣) :

« ومداره على أبي سعيد الخير الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح . والراوي عنه : حصين الحبراني ، وهو مجهول . قال أبو زرعة : « شيخ » وذكره ابنُ حبان في « الثقات » ، وذكر الدارقطني الإختلاف فيه في « العلل » أهـ .

قُلْتُ : وهم الحافظ رحمه الله تعالى في جزمه أن أبا سعيد الخير لا تصح صحبته ، مع جزمه في « التقريب » وأصله « التهذيب » بأنه صحابي روى حديثاً واحداً .

ولكن له طريق أخرى .

أخرجه أحمد (٢/٣٥١ ، ٣٥٦) قال :

حدثنا حسين ويحيى بن إسحق قالا : حدثنا ابنُ لهيعة ، حدثنا أبو يونس ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٥/٩٦) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

فتعقبه شيخنا الألباني حفظه الله تعالى في « الصحيحة » (٣/٢٥٨) بقوله :

« كذا قال (!) ، وابن لهيعة ضعيف الحديث ، إلا في الشواهد والمتابعات » .

. . . .

قُلْتُ : وتعقب شيخنا للهيثمي مُتَعَقَّبٌ من وجهين :

الأول : أن يحيى بن إسحق من قدماء أصحاب ابن لهيعة كما صرح بذلك الحافظ في ترجمة حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبي وقاص من « التهذيب »[1] .

الثاني : هب أن ذلك لم يكن ، فإن عبد الله بن وهب رواه عن ابن لهيعة .

أخرجه ابن جرير (١/٤٧٨) . وابن وهب ممن سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه .

والله أعلم .

وأخرجه أحمد (٢/٣٥١) من طريق ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . فذكره .

ولست أدري هل ابنُ لهيعة اضطرب في تعيين شيخه أم لا ؟ ! وعلى كل حال فالوجه الأول أرجح ، وهذا إن لم يكن فيه اضطراب ، سندٌ حسن في الشواهد والله أعلم .

وله طريق آخر عن أبي هريرة .

أخرجه ابن جرير (١/٤٨١) من طريق حسام بن مصك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عنه مرفوعاً : « إذا اكتحلتم فاكتحلوا وتراً » .

وحسام بن مصك :

ترجمه البخاري في « الكبير » (٢/١/١٢٤) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/٢/٣١٧) وحكى هذا عن ابن معين : « ليس حديثه بشيء » ، وعن أبي زُرْعَةَ :

« واهي الحديث ، منكر الحديث »

وقال ابن المبارك :

« ارم به » (!) .

---

(١) ونبهني إلى ذلك أخي الشيخ محمد بن عمرو فجزاه الله خيراً ، وقد سبق التنبيه على ذلك كما في الباب رقم (٤٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

وله طريق أخرى عند البزار بلفظ :

« خير اكحالكم الإثمد ، ينبت الشعر ، ويجلو البصر »

قال المنذري في « الترغيب » (٣/١١٥) :

« رواته رواة الصحيح ».

وكذا قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٥/٩٦).

ولكن الحافظ قال في « الفتح » (١٠/١٥٧) :

« فيه مقال ».

ثانياً : حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما

أخرجه الترمذي في « السنن » (١٧٥٧) وفي « الشمائل » (٤٨ ، ٤٩) وابن ماجه (٢/٣٥٤/٣٤٩٩) وأحمد (٣٣١٨ ، ٣٣٢٠) والطيالسي (٢٦٨١) والطبراني في « الكبير » (١١/٣٢٥) وابن جرير في « تهذيب الآثار » (١/٤٧١ - ٤٧٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ١٣٨/١) وابن سعد (١/٤٨٤) وابنُ حبان في « المجروحين » (٢/١٦٦) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/٥/١٨٢) والحاكم (٤/٤٠٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٤٣) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/١١٦ ، ١١٧) من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

« اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ». وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له مكحلة يكتحل بها في كل ليلةٍ ، ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه » .

قال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه على هذا اللَّفْظِ ، إلا من حديث عباد بن منصور ».

وقال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث عكرمة ، عن ابن عباس . ما كتبته عالياً من

. . . .

حديث عبادٍ ، إلا من هذا الوجه » .

وقال الحاكم :

« حديث صحيح ، وعبادُ لم يتكلم فيه بحجة » (!) . فردَّه الذهبي بقوله :

« ولا هو بحجة » .

قُلْتُ : صدق الذهبي يرحمه الله ، وفوق ما ذكر ، فإن عباداً كان مدلساً ، وقد عنعن الحديث .

قال ابن حبان :

« كل ما روى عباد ، عن عكرمة ، سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، فدلسها عن عكرمة » . أهـ .

قُلْتُ : وقد أقر عبادٌ ذلك .

فأخرج ابن حبان في « المجروحين » (٢/١٦٦) والعقيلي في « الضعفاء » (٣/١٣٦ - ١٣٧) والخطيب في « السابق واللاحق » (ص ٩٨ - ٩٩) بسندٍ صحيحٍ إلى علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : « سألت عباد بن منصور عن مَنْ سمعت : « ما مررت بملأ من الملائكة . . . » و : « . . . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل ثلاثاً . . . » فقال : « حدثني ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . » أهـ .

فظهر من هذه المحاورة أن هذا الحديث مما دلسه عباد ، وقد قال بمثل ذلك أبو حاتم الرازي .

فقال ابنه في « العلل » (٢/٣١٦) :

« سألت أبي عن حديثٍ رواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً في الكحل . . قال أبي : عبادٌ ليس بقويٍّ في الحديث ، ويروى عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم : إبراهيم ، فإنما هو عنه مدلسة » .

. . . .

وقال في موضع آخر من « العلل » (٢٢٧٤) :

« يقال أن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، فما كان من المناكير ، فهو من ذلك » .

قُلْتُ : وإبراهيم بن أبي يحيى كذّاب ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما . . وداود بن الحصين ضعيف منكر الحديث في عكرمة خاصته .

قال ابن المديني :

« ما روى عن عكرمة فمنكر »[1] .

وقد حاول الشيخُ المُحدِّثُ أبو الأشبال رحمهُ الله تعالى أن يدفع تهمة التدليس عن عباد ـ كما تراه في « شرح المسند » (٥/١١٠) ـ ولكنْ شيخُنا حافظُ الوقت ناصرُ الدين الألباني ناقشه في « الصحيحة » (٢/٢٢١ ـ ٢٢٥) في بحثٍ قيّمٍ جداً ، إنفصل فيه على ثبوت التدليس على عبادٍ ، فراجعه فإنه هامٌ .

ولكن له وجهٌ آخر عن ابن عباسٍ .

أخرجه أحمد (٢٠٤٧ ، ٢١١٩ ، ٢٤٧٩ ، ٣٠٣٦ ، ٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨) والنسائي (٨/١٤٩ ـ ١٥٠) والترمذي في « الشمائل » (٥١) واقتصر في « السنن » (٩٩٤) وكذا السمعاني في « أدب الإملاء » (٢٩ ـ ٣٠) على الطرف الأول منه . وابنُ ماجه (١٤٧٢ ، ٣٤٩٧) والحميدي (١/٢٤٠) وابن سعد في « الطبقات » (١/٤٥٠ ، ٤٨٤) وابن جرير في « التهذيب » (١/٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥) وابن حبان (١٤٣٩ ، ١٤٤٠) وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٢٠٠ ، ٦٢٠١/٣/٤٢٩) والطبراني في « الكبير » (١٢/٦٥ ـ ٦٦/١٢٤٨٥ ـ ١٢٤٩٣) وابن عدي في « الكامل » (٤/١٤٧٨) والعقيلي في « الضعفاء » (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢) والحاكم (٤/١٨٥) من طريق

---

(١) كنت ذكرت في « فصل الخطاب » (ص ـ ٨٩) أن داوداً ضعيف ، فتعقبني الأخ الشيخ محمد بن عمرو بأنه ضعيف في عكرمة وحده . فجزاه الله خيراً . وإنما كنت أكتب من حفظي وقتها ، ففاتني هذا القيد . والله يغفر لي . .

. . . .

عبد الله بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم . وإن خير أكحالكم الإثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر »[1] .

وتابعه حكيم بن جبير ، عن سعيد به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/٤٥/١٢٤٢٧)

قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . .

وصحح إسناده أيضاً الشيخ أبو الأشبال ، وهو كما قالوا . وأما النسائي فقال : « عبد الله بن خثيم لين الحديث » ولا يُنظر إليه وله طريق ثالث عن ابن عباس .

أخرجه أبو يعلى - كما في « المطالب العالية » (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) - ومن طريقه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١/٥/١٨٢) وابن حبان في « المجروحين » (٣/١١٦) حدثنا عمرو بن الحصين ، قال : حدثنا يحيى بن العلاء ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباسٍ قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اكتحل جعل في كل عينٍ اثنتين وواحدة بينهما » .

قُلْتُ : وإسناده ساقط بمرةٍ .

عمرو بن الحصين :

تركه الدارقطني ، وكذبه الخطيب .

وقال ابن عدي (٥/١٧٩٩) :

« مظلم الحديث » .

ويحيى بن العلاء :

تركه الدولابي والدارقطني . وكذَّبه أحمد ووكيع .

---

(١) وأخرجه الخطيب في « التلخيص » (١/١٠٥) من طريق رواد بن الجراح ، قال : نا سفيان ، عن عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير به وروّاد ضعيف .

. . . .

ولذا قال الحافظ :

« فيه ضعفٌ جداً » (!) .

وله طريق رابعة .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (٤٨١/١) قال :

حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثني أبي ، عن إبراهيم بن فروخ ، مولى عمر ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل في كل عينٍ ثلاثاً ، يبدأ باليمنى ، ثم اليسرى » .

قُلْتُ : هذا حديثٌ منكرٌ .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » :

« سألت أبي عن حديثٍ رواه الحسين بن علي الصدائي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . فذكر الحديث . قال أبي : هذا حديثٌ منكر ، وإبراهيم هذا مجهول » أهـ .

وفيه علة أخرى .

وهي علي بن يزيد الصدائي .

قال ابن عدي (١٨٥٤/٥) :

« أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات ، إمَّا أن يأتي بإسنادٍ لا يتابع عليه ، أو بمتنٍ عن الثقات منكر ، أو يروى عن مجهول » .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (١٨٣/٥/١) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١١٩/١٢) من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ، نا إبراهيم ابن يونس الحرميُّ ، نا عثمان بن عمر ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنسٍ ، عن أنسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحلُ في عينه اليمنى ثلاثاً ، وفي عينه اليسرى ثلاثاً بالإثمد » .

قُلْتُ : وإسناده صحيح ، إن كان محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي ثقة .

وقد تعقبني الأخ الشيخ محمد بن عمرو فقال :

. . . .

« ولكنه معلول ، فقد رواه وكيع[1] وغيرُهُ عند ابن سعدٍ ، عن عمران بن أبي أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا أرجح ، لاتفاق ثقتين أحدهما وكيع والآخر صدوق ، بمخالفة واحدٍ صدوق أيضاً ، ولكن المرسل له شاهد موصول عن ابن عمر بسندٍ ضعيف » أ هـ .

قُلْتُ : هذا الذي رجحه الأخ الشيخ رواه ابن سعد (١/ ٤٨٤) قال : أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي قالا : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنسٍ قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل . . . الخ فرواه الفضل ومحمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران مرسلاً ، ورواه عثمان بن عمر بن فارس ، عن عبد الحميد فوصله . ولا تُعل إحدى الروايتين الأخرى لا سيما والذي وصل ثقة حافظ من رجال الشيخين وقد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان والعجلي وزاد :

« ثبت » .

وترجيح الموصول على المرسل هو المذهب السائد عند جمهور أهل الحديث ، لا سيما إن كان الواصل ثقة كما هو الحال هنا .

ولعل هذه الطريقة أولى من ترجيح المرسل ، ثم نعضده بشاهدٍ ضعيفٍ . والله أعلم .

ثم رأيت شيخنا في « الصحيحة » (٦٣٣) اعتمد الطريق الموصولة وقال :

« رجاله ثقات ، فثبت موصولاً والحمد لله » .

وله طريق ثانٍ .

أخرجه أبو الشيخ في « الأخلاق » (١/ ٥/ ١٨٣) من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، نا محمد بن عبيد الله ، عن صفوان ، عن أنسٍ : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحلٌ أسودُ ، إذا آوى إلى فراشه كحَّل في هذه العين ثلاثاً ، وفي هذه العين ثلاثاً » .

---

(١) لم أقف على رواية وكيع الآن .

. . . .

ولكن هذا الإسناد ظاهر السقوط .

محمد بن القاسم الأسدي كذَّاب ، وتوثيق ابن معين له لا يزيده إلا وهناً كما حكيته في « قصد السبيل في الجرح والتعديل » (١١٣) .

ومحمد بن عبيد الله ، هو العرزمي .

قال الساجي :

« أجمع أهل النقل على ترك حديثه » .

وطريق ثالثٌ :

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١/٤٧٩) وتمام الرازي في « الفوائد » (ق ١/٥٧) - كما في « الصحيحة » (٣/٢٥٩) - من طريق الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن أنسٍ مرفوعاً : « الكحلُ وترٌ » .

قُلْتُ : وإسناده جيدٌ قويٌ ، وقد اختلف على عاصم فيه فرواه أبو الأحوص عنه ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فِعْلَهُ أخرجه البزار (٣/٣٧٤) من طريق الوضاح بن يحيى ، ثنا أبو الأحوص به قال البزار : « لا نعلم رواه ، إلا أبو الأحوص ، عن عاصم » .

قُلْتُ : والوضاح بن يحيى ضعيف كما قال الهيثمي (٥/٩٦) ، وطريق سفيان أرجح .

(تنبيه) وقع في « تهذيب الأثار » : « . . عن أم العالية » فقال الشيخ الفاضل محمود محمد شاكر : « لم أجد لها ذكراً » والصواب : « أبو العالية » كما تقدم . والله أعلم .

. . . . . ورابعٌ .

أخرجه ابن جرير (١/٤٨٠) والخطيب في « التاريخ » (١٣/٤٦٥ - ٤٦٦) من طريق الوضاح بن حسان الأنباري ، قال : حدثنا سلّام أبو الأحوص ، عن عاصم بن سليمان ، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين ، عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحلُ وتراً . . . » .

قُلْتُ : الوضاح يسرق الحديث كما قال ابن عدي .
ولكنه توبع . .
فأخرجه ابن جرير ، عن محمد بن حميد ، ثنا جرير ، عن عاصم به . .
ومحمد بن حميد متكلم فيه بكلامٍ طويلٍ ، خلاصته أنه ضعيفٌ كما بيّنته في « بذل الإحسان » والحمد لله رب العالمين .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٥٠) والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (٢/٤/٩) وابن جرير في « التهذيب » (٤٧٣/١) والبغوي في « شرح السنة » (١١٦/١٢ ـ ١١٧) من طريق ابن إسحق ، عن ابن المنكدر ، عن جابرٍ مرفوعاً :

« عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر ، وينبتُ الشعر » .

قُلْتُ : محمد بن إسحق مدلسٌ ، وقد عنعنهُ .
ولكن له متابعات .

١ ـ إسماعيل بن مسلم ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) والقاضي الخلعي في « الفوائد » (١/٥٠/٢٠) .
وإسماعيل ضعيف .
قال ابن خزيمة : « أنا أبرأ من عهدته » .

٢ ـ سلام بن أبي خبزة ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن عدي (١١٥١/٣) وسلاّم ضعّفه البخاري وتركه النسائي قال ابن عدي :

« عامة ما يرويه ، ليس يتابع عليه » .

٣ ـ قزعة بن سويد ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن جرير (٤٨٥/١) وقزعة هذا ترجمه البخاري في « الكبير » (١٩٢/١/٤) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٣٩/٢/٣) وحكى هذا عن أبيه قال :
« ليس بذاك القوي ، محله الصدق ، يكتب حديث ولا يُحتج به » فمثله يصلح للمتابعات . والله أعلم .

. . . .

٤ ـ هشام بن حسان ، عن ابن المنكدر أخرجه ابن عدي (١٠٥٢/٣) والمخلص في « الفوائد » (٢/٤/٩) .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٦٠/٢/٢٢٧٥) وحكى عن أبيه أنه قال :

« هذا حديثٌ منكرٌ ، لم يروه عن محمد إلا الصعقل إسماعيل بن مسلم ، ولعلّ هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم فإنه كان يدلس » .

قُلْتُ : لم يتفرد به إسماعيل ، ولكنه توبع عليه كما تقدم قال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (٧٢٤) :

« لم أر من رماه بالتدليس مطلقاً ، وإنما تكلموا في روايته عن الحسن وعطاء خاصة ، لأنه كان يرسل عنهما ، وهذا الحديث من روايته عن محمد بن المنكدر ، فلا مجال لإعلاله . . » أهـ .

خامساً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه ابنُ ماجه (٣٤٩٥) والترمذي في « الشمائل » (٥٢) وابن جرير (٤٨٥/١ ، ٤٨٦) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٢٨/٢/٣) والحاكم (٢٠٧/٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، عن عثمان بن عبد الملك ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً :

« عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، ويُنبت الشعر » .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (!)

قُلْتُ : هيهات (!) فإن عثمان بن عبد الملك ترجمه البخاري في « الكبير » (٢٢٨/٢/٣) وابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٥٨/١/٣) وحكى هذا عن أبيه قال :

« منكرُ الحديث » .

وقال أحمد : « حديثه ليس بذاك » .
ووثقه ابنُ حبان ، وقال ابن معين :
« ليس به بأس » .
فحديثه حسنٌ في الشواهد ، إن شاء الله تعالى .

سادساً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في « الكبير » (٤/٢/٤١٢) وابن جرير (١/٤٨٦) والطبراني في « الأوسط »ـ كما في « المجمع » (٥/٩٦) ـ وفي « الكبير » (١٨٣/١/٦٦ ـ ٦٧) وابنُ أبي عاصم ـ كما في « الفتح » (١٠/١٥٧) ـ وأبو نعيم في « الحلية » (٣/١٧٨) من طريق أبي جعفر النفيلي ، حدثنا يونس بن راشد ، عن عون بن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً :
« عليكم بالإثمد ، فإنه مذهبةٌ للقذى ، منبتةٌ للشعر ، مصفاة للبصر » .

قال الهيثمي (٥/٩٦) :

« فيه عون بن محمد بن الحنفية ، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ وروى عنه جماعة ، ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله ثقات » .

وقال أبو نعيم :

« هذا حديثٌ غريبٌ ، من حديث ابن الحنفية . لم يروه عنه إلا ابنه عون ، ولا عنه إلا يونس » .

قُلْتُ : يونس بن راشد لا بأس به كما قال أبو زرعة الرازي ، وعون بن محمد بن الحنفية ترجمه البخاري (٤/١/١٦) وابن أبي حاتم (٣/١/٣٨٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فحديثه مقبول في المتابعات .
ولذا قال الحافظ في « الفتح » (١٠/١٥٧) :
« سنده حسن » .

وسبقه إلى مثل هذا المنذري في « الترغيب » (٣/١١٥) والحافظ العراقي في

. . . .

« شرح الترمذي » وقال : « إسناده جيد » . والله أعلم .

وله طريق آخر عن عليٍّ . .

أخرجه ابن جرير (١/ ٤٨٧) قال :

حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثني أبي ، قال : أخبرنا يزيد أبو خالد ، مولى زيد بن علي ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليٍّ بن أبي طالب مرفوعاً :

« نعم الكحل الإثمد ، فاكتحلوا به ، فإنه يُنبت الشعر ، ويقطع الدمعة ، ويجلو البصر » .

قُلْتُ : علي بن زيد الصدائي ساقط بمرة .

قال أبو حاتم :

« منكر الحديث » كما في « الجرح » (٣/ ١/ ٢٠٩) وتقدم حاله قريباً .

ويزيد أبو خالد مجهول ، وآباء زيد لا يعرفون . ويطيبُ لابن حزم أن يقول في هذه الأسانيد : « هذه فضيحة » (!) كما في « المحلي » .

سابعاً : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن جرير (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) قال :

حدثني محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الحمصي ، قال : حدثنا أبو بكر بن عاصم ، من ولد عبد الرحمٰن بن عوف ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل حتى يُكثر فقلتُ : يا رسول الله ، إنك تكثر الكحل (!) فقال : « إنه يجلى ويُنبت أشفار العين » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

أحمد بن يونس الحمصي :

ترجمه ابنُ أبي حاتم في « الجرح » (١/ ١/ ٨٠ ـ ٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا

. . . .

تعـديلاً ، فهـو مجهول الحـال . وكذا شيخـه أبو بكـر بن عاصم ، لا أعـرفه عينـاً ولا حالاً . والله أعلم .

وله طريق آخر عنها :

أخـرجه أبـو الشيـخ في « الأخـلاق » (١٨٢/٥/١) قـال : حـدثنـا محمـد بن عبد الرحيم بن شبيب ، نا محمد بن أبـان البلخي ، نا أبـو أسامـة ، حدثني محمـد بن عبيد الله ، قال : حـدثتني أم كلثوم ، عن عـائشة قـالت: كان لـرسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم إثمد يكتحل به عند منامه ، في كل عينٍ ثلاثاً » .

قُلْتُ : إسناده ضعيف كما قال الحافظ في « الفتـح » (١٥٧/١٠) . وأخرج ابن عدي (١٢٧٠/٣) من طريق سيف بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يكتحـل كل ليلة ، ويحتجم كل شهر ، ويشرب الدواء كل سنة » (!) .

وهـذا حديث مـوضوع ، والمتهم بـه سيف بن محمـد ، وهـو ابن اخت سفيـان الثوري .

قال ابن معين وأحمد : « كذابٌ ، يضعُ الحديث »

ثامناً : حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

أخـرجـه أحمـد (١٥٦/٤) وابن جـريـر (٤٨٠/١) والـطبـراني في « الكبـير » (٣٩٢/٣٣٨/١٧ ـ ٣٩٣ ، ٣٩٤) من طـرقٍ عن ابن لهيعـة ، عن عبـد الله بـن هبيرة ، والحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عقبة بن عامر أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اكتحل ، اكتحل وتراً » .

قُلْتُ : وهـذا إسنادٌ صحيـحٌ ، رجالـه ثقات وقـد رواه عن ابن لهيعة اثنـان ممن سمعا منه قبل الاختلاط أحدهما : عبد الله بن وهب عند ابن جرير .

والثاني : عبد الله بن يزيد المقري ، عند الطبراني .

. . . .

تاسعاً : حديث معبد بن هوذة الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢/٣١٠ حلبي) والدارمي (٢/١٥) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٢/٣٩٨) وأحمد (٣/٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠) وابن جرير في « التهذيب » (١/٤٧٥ - ٤٧٦) وابن شاهين ، وكذا ابن منده - كما في « الإصابة » (٦/٥٨٧ - ٥٨٨) - والبيهقي (٤/٢٦٢) من طريق عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإثمد المروح عند النوم » .

قال أبو داود :

« قال لي يحيى بن معين : هذا حديثٌ منكرٌ » .

قُلْتُ : وكذا أنكره أحمد كما في « مسائل أبي داود » (ص - ٢٩٨) .

وآفته النعمان بن معبد هذا ، فإنه مجهول كما قال الذهبي وغيرُهُ . وكذا ابنه عبد الرحمٰن :

فترجمه البخاري في « الكبير » (٣/١/٣٥٧) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/٢/٢٩٤) وحكى هذا عن ابن معين قال : « ضعيف » .

وقال ابن المديني :

« مجهول »

أما أبو حاتم فقال :

« صدوق » .

عاشراً : حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه .

أخرجه ابنُ سعدٍ في « الطبقات » (١/٤٨٤) والطبراني في « الكبير » (٩٣٩/١/٢٩٦) من طريق حبان بن علي ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافعٍ ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل بالإثمد ، وهو صائم » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٣/١٦٧) :

« حبان بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع قد وثقا ، وفيهما كلام كثير » .
وعزاه لحافظ في « الفتح » (١٠/١٥٧) للبيهقي وقال « في سنده مقالٌ » .
وبعد . . . .

فثبت من هذه الأحاديث الكثيرة ، والتي سردتها ، وغيرها مما لم أسرده أن الكحل ثابت في السُّنَّة ، وأن منكره مخطىء فإنك كثيراً ما ترى الناس ، ومنهم من ينتسب إلى العلم ، ينكر أن يكون ثبت في الكحل شيء . ولعل ما سقناه يكون مقنعاً لمن أنصف .

والله المستعان ، لا رب سواه . .



(٥١)

بـــاب
(لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل)

قال المصنف :

« لا يصـح فيـه شيء عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم . وفي « الصحيحين » ضد ذلك : « أنه كان ينوي النفل من النهار » .

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صح الحديث بذلـك عن حفصة رضي الله عنهـا أخرجـه أبو داود (٧/١٢٢ ـ عون) وابن خـزيمة (٣/٢١٢) والـطحاوي في « شـرح المعاني » (٢/٥٤) والـدارقطني (٢/١٧٢) والبيهقي (٤/٢٠٢) والخـطيب في « التـاريـخ » (٣/٩٢ ـ ٩٣) والبغـوي في « شـرح السنـة » (٦/٢٦٨) عن يحيى بن أيـوب وابن لهيعة .

والنسـائي (٤/١٩٦ ، ١٩٧) والتـرمـذي (٧٣٠) والبيهقي (٤/٢٠٢) عن يحيى بن أيـوب وحـده ، كـلاهمـا عن عبـد الله بن أبي بكـر ، عن ابن شهـاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعاً :

« من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

قال الترمذي :

« حـديث حفصة ، حـديث لا نعرفـه مرفـوعاً إلا من هـذا الوجـه ، وقد روى مرفوعاً عن نافعٍ ، عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، وهكـذا أيضاً روى هـذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب » .

وقال أبو داود :

« رواه الليث وإسحق بن حـازم أيضـاً جميعـاً عن عبـد الله بن أبي بكـرٍ مثله ،

. . . .

ووقفه معمر والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري ».

وقال النسائي :

« **الصواب موقوف** ».

وقال الطحاوي :

« هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهابٍ ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه».

قُلْتُ : كذا أعلوا الحديث (!) وفيما ذهبوا إليه نظر أما قول الترمذي : « لم يرفعه سوى يحيى بن أيوب » فليس كذلك ، وقد تابعه على رفعه ابنُ لهيعة كما سبق ذكره .

فإن قال قائل : ابنُ لهيعة سيء الحفظ ، والرفع جاء من وهمه ! قلنا : قد رواه عنه عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما ذكرناه مراراً .

أما قول أبي داود ومن وراءه ، فإنه غير قادح ، فإن وقف من أوقفه ، لا يقدح في رفع من رفعه ، لا سيما أن الذي أوقف لا يعارض من رفع . وقد نصّ الخطيب في « الكفاية » (ص ـ ٤١٧) وتابعه الناس أن اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً ، لجواز أن يكون الصحابي يُسند الحديث مرةً ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى . وإنما لم يكن ذلك مؤثراً في الحديث لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذُ بالمرفوع أولى ، لأنه أزيدُ ، والزيادة من الثقة مقبولة . .

والذي رفع الحديث هو : عبد الله بن أبي بكر .

قال الدارقطني :

« رفعه عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء » .

وقال الخطابي :

« أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ».

. . . .

وقال البيهقي :

« وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه وهو من الثقات الأثبات » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٣٣) :

« رواه الحاكم في « كتاب الأربعين » عن يحيى بن أيوب به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ! ، والزيادة عندهما مقبولة » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٨٨) :

« وقال الحاكم في « المستدرك » : إسناده صحيح على شرط البخاري » .

قُلْتُ : وهذا هو التحقيق العلمي الدقيق ، الذي ينبغي أن يُصار إليه .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » :

« اضطرب إسناده اضطراباً شديداً ، والذين أوقفوه أجلُّ وأكثر من ابن أبي بكر » .

وما مضى من التحقيق يرده .

والحديث رواه ابنُ ماجة (١/ ٥٢٠) والدارقطني (٢/ ١٧٢) من طريق إسحق ابن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة مرفوعاً به . .

قال الدارقطني :

« خالفه يحيى بن أيوب وابنُ لهيعة ، فروياه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري عن سالم » .

قُلْتُ : ليست هذه بعلةٍ يُعلل بها الحديث .

وإسحاق بن أبي حازم ثقة جليل ، ثم أنه لا يمتنع على مثل عبد الله بن أبي بكرٍ أن يرويه عن شيخين له ، وإدراكه لسالم بن عبد الله واقع متحقق ، فما المانع أن يرويه عنه وعن الزهري ؟ !

على أن إسحاق لم يتفرد به ، بل تابعه يحيى بن أيوب أخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) والدارمي (١/ ٣٣٩) عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم .

. . . .

ثم وجدت في « علل الحديث » لابن أبي حاتم ما يرجح ما ذهبتُ إليه فقال (٢٢٥/١/٦٥٤) :

« سألت أبي عن حديثٍ رواه معن القزاز ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قلتُ لأبي : أيهما أصح ؟ ! قال : لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالماً ، وروى عنه ، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم . وقد روى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع وهذا عندي أشبهُ ، والله أعلم » .

قُلْتُ : كذا قال أبو حاتم ، وفي بعض ما قاله نظر ، فقوله : « ولا أدري سمع هذا الحديث من سالم أم لا . . . الخ » لا وجه لهذا التساؤل عندي ، طالما أن عبد الله بن أبي بكر لا يعرف بتدليس ، بل هو ثقة حجة ، فروايته عن سالم تُحمل على الإتصال .

وقوله : « قد روى حمزة بن عبد الله عن أبيه ، عن حفصة غير مرفوع . . . الخ .

هذا القدر رواه النسائي (١٩٧/٤) والطحاوي (٥٥/٢) من طريق ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ولم يرفعه . .

وتابع ابن عيينة على ذلك مالكٌ ، ومعمرٌ ، عن الزهري موقوفاً على حفصة . .

قال الطحاوي :

« فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . قال : وقد رواه أيضاً عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر » ثم ساق هذا الاختلاف . .

قُلْتُ : وفي بعض ما تقدم جواب ، وسيأتي كلام لابن حزم قريباً في الاجابة عنه ، إن شاء الله تعالى .

وأخرجه ابنُ عدي في « الكامل » (١٠١٠/٣ ـ ٢٠٧٧/٦) من طريق

. . . .

عيسى بن حماد ، ثنا رشدين ، عن عقيل وقرة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعاً .

« لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل » .

وكان هذا يمكن أن يكون رداً على الطحاوي وغيره ، لولا أن رشدين بن سعد قد تكلموا فيه . وضعّفه ابن معين وغيره .

وقال أحمد : « أرجو أنه صالح الحديث » .

وقرة بن عبد الرحمن ضعّفه ابو حاتم وابن معين والنسائي وقواه غيرهم .

قال ابن عدي :

« لم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ولكنه مقرون بعقيل ، فلا ضير إذن .

وتابع عبد الله بن أبي بكر ابنُ جريجٍ عن ابن شهاب به .

أخرجه النسائي (٤/١٩٧) والبيهقي (٤/٢٠٢) وابن حزمٍ في « المحلي » (٦/١٦٢) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريجٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة مرفوعاً .

قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ ، لولا تدليس ابنُ جريج .

قال ابن حزم :

« وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله بن يونس وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحدٍ من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة يرويه عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابنُ عمر كذلك مرةً رواه مسنداً ، ومرة روي أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر . .

قُلْتُ : وهذا كلام قويٌ جداً من ابن حزم رحمه الله تعالى وفتوى ابن عمر التي أشار إليها تجدها عند مالك في « الموطأ » (٢/١٥٦ - زرقاني) والنسائي (٤/١٩٨) والطحاوي (٢/٥٥) والبيهقي (٤/٢٠٢) .

ومع قوة كلام ابن حزم ، فلست أدري هل وقف على تدليس ابن جريجٍ أم

. . . .

لا ؟ أم هو على القاعدة التي ذكرها في « الإحكام » ونقلها الصنعاني في « توضيح الأفكار » (١/٣٣٤) :

« اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواءٌ قال : « أخبرنا » أو « حدثنا » أو « عن فلان » أو « قال فلان » ، فكل ذلك محمولٌ على السماع منه» .

قُلْتُ : ولكن تحمل هذه القاعدة بداهةً على من كان عريّاً عن التدليس ، وابن حزم يقول بذلك ، فوجب توضيح كلامه حتى لا يُتصور عكس ما يريد .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٥٢)

بــاب
(صيام رجب وفضله)

قال عبد الله الأنصاري :

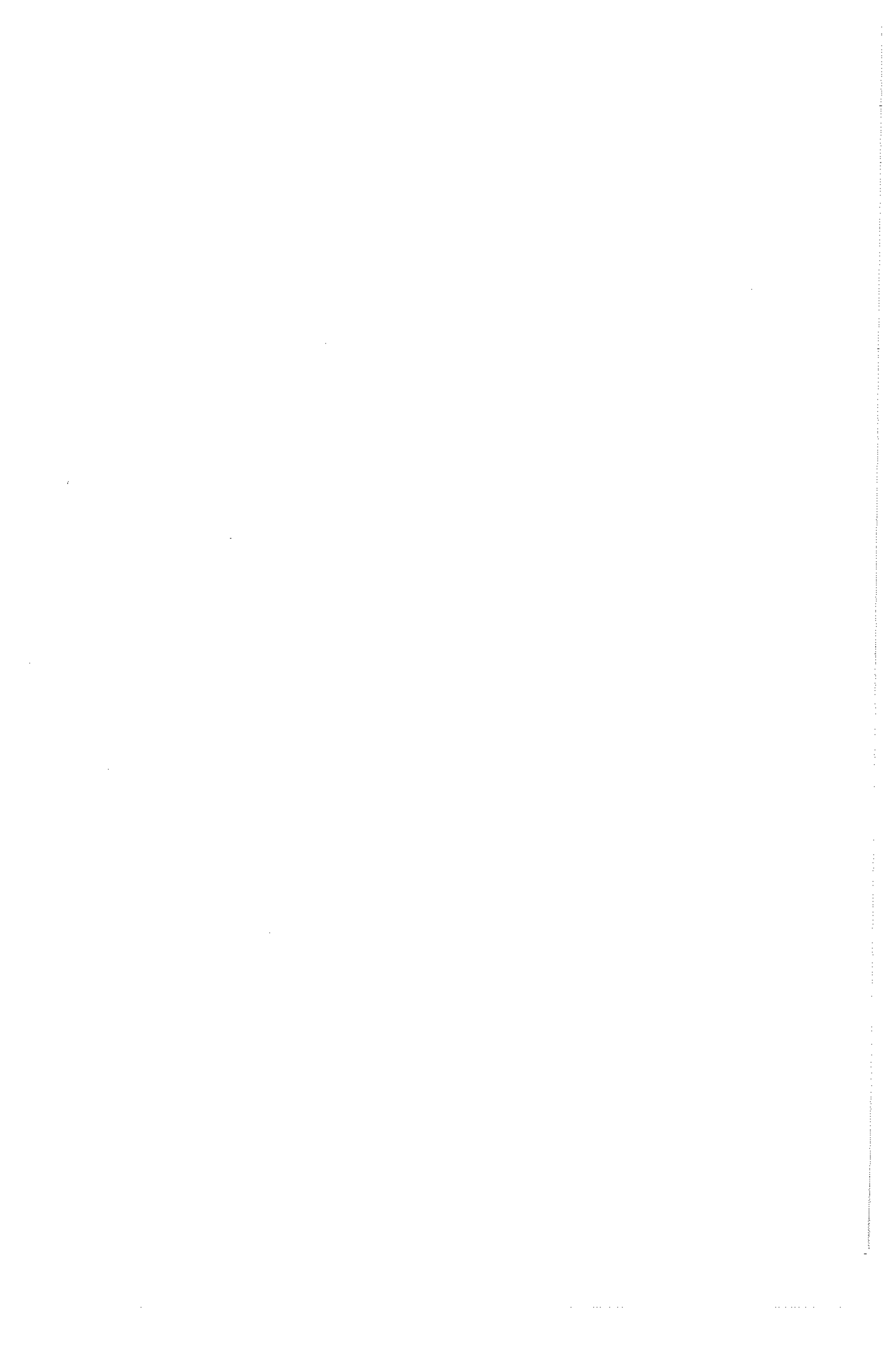
« ما صح في فضل رجب ، وفي صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

وللحافظ ابن حجر جزءٌ في ذلك سمّاه : « تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب » لم يذكر فيه شيئاً يعتمد عليه .

وراجع ما كتبه الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه « لطائف المعارف » (ص ١٢٣ - ١٢٧) .

والله المستعان ، لا رب سواه .



(٥٣)

بـــاب
(إن الحجامة تفطر الصائم ـ وأفطر الحاجم والمحجوم)

قال المصنف :

« لا يصـح في هذا البـاب شيء عن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم » .

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قولـه : « أفطر الحاجم والمحجوم » . .

وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم :

ثـوبـان ، وشـداد بن أوس ، ورافـع بن خـديـج ، وأبـو مـوسى الأشعـري ، ومعقل بن يسار ، وأسامة بن زيد ، وبلال بن رباح ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو زيد الأنصاري ، وسعد بن مالـك ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمـر ، وابن عباس وغيـرهم رضي الله عنهم جميعاً ، وحشـرنا معهم .

أولاً : حديث ثوبان رضي الله عنه .

أخـرجـه أبـو داود (٦/٤٩٣ ـ عـون) وابن مـاجـه (١/٥١٥) والـدارمي (١/٣٤٧) وابن الجارود (٣٨٦) والطيـالسي (٩٨٩) وعبد الـرزاق في « المصنف » (٧٥٢٢) وأحمـد (٥/٢٧٧، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) وابن خـزيمـة (٣/٢٢٦) وابن حبـان (٨٩٩) والـطحـاوي (٢/٩٨ ، ٩٩) والحـاكم (١/٤٢٧) والـبيـهقـي (٤/٢٦٥) من طـريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قـلابة ، عن أبي أسـماء الرحبي ، عن ثوبان مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » .

. . . .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي (!) .

قُلْتُ : كلا ، فإنما هو على شرط مسلم . والبخاري ما احتج بأبي أسماء في الصحيح .

وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير ، وأبي قلابة ، عند ابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .

وإليه الإشارة في قول الحاكم :

« قد أقام الأوزاعيُّ هذا الإسناد ، فجوَّدهُ ، وبيّن سماع كل واحدٍ من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات » .

وقال النووي في « المجموع » (٦/ ٣٥٠) :

« إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم » .

ورواه مكحول عن أبي أسماء به .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٥/١١٣ ـ ١١٤) من طريق أحمد بن محمد بن هارون الرازي الحربي ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثني العلاء بن الحارث أبو وهب ، عن مكحول به .

قُلْتُ : وهذا إسنادٌ رجاله ثقات ، معروفون ، غير أحمد بن محمد بن هارون ، ذكره الذهبي وقال : « واهٍ زعم أنه قرأ على حسنون بن الهيثم فأنكر عليه »

وقال الخطيب : « غير مقبولٍ في القراءة » .

ولم أر من رد حديثه .

ولكنه مكحولاً رماه ابنُ حبان بالتدليس .

وتابعه أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ، حدثنا أبو أسماء به أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٢/١٣٥) وراشد بن داود وثقه دحيم وابن حبان وقال ابن معين : « لا بأس به » أما البخاري فقال : « فيه نظر » ولا أدري لماذا ؟ ! وأما الدارقطني فقال : « ضعيف ، لا يعتبر به » (!) وهذا مردودٌ .

. . . .

وتـابـع أبـا أسـماء ، عبـدُالـرحمن بنُ غُنْمٍ ، عن ثـوبـان أخـرجـه أحمـد (٥/٢٧٦ ، ٢٨٢) من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غُنْم . .

وسنده حسنٌ في المتابعات . .

وتابعه معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان .

أخـرجـه الحـافظ المزي في « تهـذيب الكمـال » (٤/٢٣٧ - ٢٣٨) من طـريق بكير بن أبي السميط ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان . . . فذكره . .

وبكير لا بأس به كما قال أبو حـاتم . . ، ولكن قتادة مـدلسٌ وقد عنعنـه . والله أعلم .

وتابعه الحسن ، عن ثوبان .

ذكره ابنُ أبي حاتم في « العلل » (٦٥٧/١/٢٢٦) وقال : «

« سـألتُ أبي عن حديثٍ رواه الليث بن سعـد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

قـال أبي : هذا خـطأ ، رواه قتادة ، عن الحسن عن النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم وهو مرسل . ورواه أشعث بن عبد الملك ! عن الحسن ، عن أسامة بن زيـد ، عن النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم . وأما حـديث ثوبـان فإن سعيـد بن أبي عروبـة يرويه ، عن قتادة ، عن شهر بن حـوشب ، عن عبد الـرحمن بن غنم ، عن ثوبـان ، عن النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم . ورواه بكير بن أبي السميط ، عن قتـادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه يـزيد بن هـارون ، عن أيوب أبي العـلاء ، عن قتـادة ، عن شهـر بن حـوشب ، عن بلال ، عن النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم ، ورواه قتـادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ». أهـ .

قُلْتُ : وهذه الوجوه التي ذكرها أبو حاتم مرّ بعضُهـا ، ويأتي بعضهـا الآخر إن شاء الله تعالى . .

قال ابن المديني :

« حديث ثوبان صحيح ».

. . . .

وفي « مسائل أبي داود » (ص ـ ٣١١) :

« قال أحمد : حديث ثوبان أصح ما روى في هذا الباب » وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٤٧٢) :

« قال الترمذي في كتاب « العلل الكبير » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً ؛ رواه عن أبي أسماء ، عن ثوبان . . ورواه عن أبي الأشعث ، عن شداد .

قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان » أ هـ .

ثانياً : حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣/٤٩) والدارمي (١/٣٤٧) وأحمد (٤/١٢٣ ، ١٢٤) وابنُ حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/٢٦٥) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦٤) من طريق عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد بن أوس مرفوعاً . . . فذكره وتابعه أيوب عن أبي قلابة .

أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩/٤/٢٠٩) عن معمر ، عنه وخالفه ابنُ علية ، فرواه عن أيوب ، عن أبي قلابة عن من حدثه عن شداد . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٠) .

وقد اختلف في إسناده . .

فأخرجه الطيالسي (١١١٨) وعبد الرزاق (٧٥٢٠) والحاكم (١/٤٢٨ ـ ٤٢٩) عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس[١] .

(١) وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (٢/٥٤٢) من طريق عبد الغفار بن القاسم ، عن يونس بن يوسف الحمصي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس به .
قال ابن الجوزي : « تفرد به عبد الغفار ، عن يونس ، قال أحمد : « عامة حديث عبد الغفار بواطيل » وقال ابن المديني : « كان يضع الحدث » وقال يحيى : « ليس بشيء » .

. . . .

فسقط ذكر أبي أسماء رأساً . . .

وتابع عاصماً الأحول على ذلك : خالدُ الحذَّاء . .

أخرجه الشافعي في « المسند » (١/ ٢٥٥ ـ ترتيب السندي) وفي « اختلاف الحديث » (٢/ ١٠٨ ـ بحاشية الأم) وعبد الرزاق (٧٥٢١) وأحمد (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣) والطحاوي (٢/ ٩٩) والبغوي في « شرح السنة » (٦/ ٣٠٢) والحازمي في « الإعتبار » (ص ـ٢٦٣) .

وأيوب السختياني .

أخرجه أبو داود (٦/ ٤٩٥ عون) وأحمد (٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ٤٢٨) ، ومنصور عند الطحاوي (٢/ ٩٩) .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) عن داود بن أبي هند ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد . .

فسقط ذكر أبي الأشعث . .

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٥) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أنه أخبره ، أن شداد بن أوس . . . فذكره فسقط أبو أسماء ، وأبو الأشعث جميعاً .

وتابعه عمرو بن عبيد ، عن أبي قلابة ، عن شداد أخرجه ابنُ عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٦١) من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عنه .

وإبراهيم كذاب ، وعمرو لا يُحتج به .

قُلْتُ : فهذا اختلافٌ شديدٌ على أبي قلابة ، وتتابُع الثقات على إسقاط أبي أسماء الرحبي مما يجعلنا نكاد نذهب إليه ، لا سيما وكلام البخاري السابق ذكره ، يُشعر بذلك ، فقد قال :

« إن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً ، رواه عن أبي أسماء ، عن ثوبان ؛ ورواه عن أبي الأشعث ، عن شداد . . . » وعلى كل حالٍ ، فقد صححه جماعة من الأئمة غير البخاري . . قال العقيلي في « الضعفاء » (ق ٨٤/ ١) :

« أصلح الأحاديث حديث شداد بن أوس » .

قال إبراهيم الحربي :

. . . .

« حديث شداد ، إسناده صحيح ، تقوم به الحجة ، وبه نقول ».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي :

« صح عندي حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، وبه أقول ».

وصححه إسحق بن راهويه كما في « المستدرك » و« سنن البيهقي » (٤/ ٢٦٧).

وابن خزيمة وأحمد ـ كما في « الفتح » (٤/ ١٧٧) . .

وقد صحَّحه عليُّ بن المديني وابن حبان وغيرهم .

وقال النووي في « المجموع » (٦/ ٣٥٠) :

« إسناده صحيح ».

ثالثاً : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) ومن طريقه ابنُ الجوزي في « الواهيات » (٢/ ٥٤٣) وأحمد (٣/ ٤٦٥) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

قال الترمذي :

« هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وأسند ابنُ خزيمة والبيهقي عن ابن المديني قال :

« لا أعلم في : أفطر الحاجم والمحجوم أصحَّ من ذا ».

وقال أحمد بن حنبل :

« أصح شيء في هذا الباب ، حديث رافع بن خديج » لكن قال البيهقي (٤/ ٢٦٧) نقلاً عن الإمام أحمد وقيل له : « فحديثُ رافع بن خديج ؟؟! قال : ذاك تفرد به معمر ».

قُلْتُ : ما تفرد الرجلُ به !

بل تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى به . . .
أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧/٣) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) . .

ولكن نقل الحافظ في « التلخيص » (١٩٣/٢) عن البخاري قال : « طريق معاوية بن سلام غير محفوظ » .

ونقله الترمذي وقال :
« قلت لإسحاق : ما علَّتُهُ ؟؟ قال : روى هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب ، عن رافع حديث : « كسب الحجام خبيث » .

قُلْتُ : مقصود إسحاق وأحمد أن معمر بن راشد لم يضبط الحديث ، فدخل عليه حديث في حديث .
فيرى إسحاق أن هذا الإسناد إنما هو لمتنٍ آخر ، وهو ما :

أخرجه مسلم (١٥٦٨) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) والدارمي (١٨٥/٢) وأحمد (٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ ـ ١٤١/٤) والطيالسي (٩٦٦) والبيهقي (٦/٦ ـ ٣٣٧/٩) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب ابن يزيد ، حدثني رافع بن خديج مرفوعاً : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » .

ورواه مسلم (١٥٦٨) وأحمد (١٤٠/٤) وغيرهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يوسف ، سمعت السائب ، عن رافع . . . فذكره مرفوعاً . .
ثم رأيتُ أبا حاتم يؤيد هذا . .
فقال ابنه في « العلل » (٢٤٩/١/٧٣٢) :
« سمعت أبي يقول : روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أبي : إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . .

. . . .

واغتر أحمد بن حنبل(!) بأن قال : الحديثين عنده[1] وإنما يروي بهذا الإسناد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي . .

وهذا الحديث في يفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل . . » أ هـ.

قُلْتُ : هذا ما استظهره أبو حاتم[2] ، وهو يوافق رأي إسحاق وأحمد ، ولكن قوله أن الحديث باطل مردود .

ولذا قال الحافظ في « التلخيص » (٢/١٩٣) :

« . . . بالغ أبو حاتم » .

وقال ابن معين :

« هو أضعف حديثٍ في الباب » .

وهذا أيضاً مردود ، بل هو أقوى من عدة أحاديث في الباب يأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/١٧٧) :

« قال المروزي لأحمد : إن ابن معين يقول : ليس فيه شيء يثبت ! فقال أحمد : هذه مجازفة (!) » أ هـ.

رابعاً : حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨٧) والبزار (١/٤٧٥) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/٩٨) والحاكم (١/٤٣٠) والبيهقي (٤/٢٦٦) من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الورَّاق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « أفطر الحاجم . . الخ » .

---

(١) كذا في « المطبوعة » وفيها سقط أو تحريف بلا ريب وصوابه : « . . . بأن قال : الحديثان عندي صحيحان» أو : « بأن الحديثين عنده صحيحان » .

(٢) وهو استظهار فيه نظر ، ومعمر ثبت لا نوهمه إلا بحُجة قال الحافظ الحازمي :

« كأن يحيى بن أبي كثير رواه بالإسنادين جميعاً » .

. . . .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي(!) .

قُلْتُ : وليس كما قالا ، فإن مطر الوراق لم يخرج له البخاري شيئاً بل فيه مقال . ولكن للحديث علة أخرى . .

قال البزار :

« هكذا رواه مطر مرفوعاً ، وخالفه حميد » .

قُلْتُ : هو الطويل ، وقد رواه موقوفاً . أخرجه النسائي في « الكبرى » عنه عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى موقوفاً .

قال النسائي :

« رفعُهُ خطأٌ ، وقد وقفه حفص » .

ثم أخرجه عن حفص ، ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً .

قال أحمد بن حنبل :

« حديث بكر ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو : بكر ، عن أبي العالية » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/١٧٦) :

« خولف مطرٌ في رفعه » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٣٤/١/٦٨٢) عن أبيه : « كأن حديث أبي رافعٍ أشبه ، لأنه رواه حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى موقوفاً » . وكذا قال أبو زرعة . .

وأخرجه البزار (١/٤٧٥ ـ ٤٧٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي مالك ، شيخ لابن أبي عروبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي موسى مرفوعاً . . . فذكره .

قال البزار :

« قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقوفاً ».

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٨٢) عن أبيه قال :

« ولا أعرف من البصريين أحداً كنيتُهُ : أبو مـالك ، من القـدامي إلا عبيد الله بن الأخنس ».

قُلْتُ : كأنه يشير بذلك إلى جهالة أبي مالك شيخ سعيد بن أبي عروبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . .

وفي « الفتح » (٤/١٧٦):

« قال الحاكم : سمعت أبا عليٍّ يقول : قلتُ لعبدان الاهوازي ، يصحُ في أفطر الحاجم والمحجوم شيءٌ؟! قال : سمعت عبَّاساً العنبري يقول : قال ابن المديني : قد صح حديث أبي رافعٍ ، عن أبي موسى . » أ هـ.

وكذا نقله البيهقي في « سننه » (٤/٢٦٧). .

خامساً : حديث معقل بن يسار رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩) وأحمد (٣/٤٨٠) والنسـائي في « الكبرى » - كـما في « نصب الراية » (٢/٤٧٤) والبزار (١/٤٧٤) والطحـاوي (٢/٩٨) وابنُ عديّ في « الكامل » (٥/٢٠٠٢) عن محمد بن فضيل . .

والبـزار (١/٤٧٤) والنسـائي في « الكبـرى» عن سليمـان بن معـاذ ، وأحمـد (٣/٤٧٤) عن عمـار بن رزيق ، ثـلاثتهم عن عـطاء بن السـائـب ، عن الحسن البصري ، عن معقل بن يسار مرفوعاً . . فذكره .

وأخرجه ابن عدي (٧/٢٥٣٣) عن يونس ، عن الحسن، عن معقل به .

وقال:

« هذا غير محفوظ ، إنما هو عن عطاء ، عن الحسن » أ هـ.

قال النسائي :

« لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غـير هذين ، عـلى اختلافهـما عليه فيه » . يقصد ابن فضيل وسليمان بن معاذ ، وقوله هذا متعقبٌ برواية عمار بن رزيق

. . . .

عن عطاء ، عند أحمد . .

ولكن الحديث معلولٌ بأمرين :

الأول : اختلاط عطاء بن السائب ، وتفرده بالحديث . .

قال البزار :

« تفرد به عطاء ، وقد أصابه الإختلاط ، ولا يجبُ الحكم بحديثه إذا انفرد ».

ووافقه الهيثمي في « المجمع » (٣/١٦٩).

الثاني : الإنقطاع بين الحسن البصري ومعقل بن يسار ، كما صرح بذلك أبو حاتم في « المراسيل » (ص-٤٢) والله أعلم . .

سادساً : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

أخرجه أحمد (٥/٢١٠) والنسائي في « الكبرى » والبزار (١/٤٧٢) والبيهقي (٤/٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « أفطر الحاجم . . الخ ».

قال النسائي :

« لا أعلم أحداً تابع أشعث بن عبد الملك على روايته » .

قُلْتُ : ليس كذلك ، بل تابعه يونس ، عن الحسن به أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٩/٣٧٨) من طريق معمر بن سهل ، حدثنا عبيد الله بن تمام ، عن يونس به .

ومعمر بن سهل لم أقف له على ترجمة ، وقد ذكره ابنُ حبان في « المجروحين » (١/٨٤ ، ١٤٠ - ٢/٦٧)، في بعض أسانيده وعبيد الله بن تمام تالف . .

وقال ابن حبان (٢/٦٧):

« كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يعرف من أحاديثهم ، حتى يشهد من سمعها ممن كان الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يحل الاحتجاج بخبره . ».

اهـ.

. . . .

والحسن البصري مدلس ، وقد عنعنه ، ثم إنه لم يسمع من أسامة بن زيد كما صرح بذلك ابن المديني وأبو حاتم كما في « المراسيل » (ص ـ٤١) فهي متابعة ساقطة . . والله أعلم .

سابعاً : حديث بلال بن رباح رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » وأحمد (١٢/٦) وابن أبي شيبة (٥٠/٣) والطبراني في « الكبير » (٣٥٢/١/١٢٢) والبزار (٤٧٦/١) وابن عدي في « الكامل » (٣٤٦/١ ـ ٣٤٧) من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين ، عن قتادة ، عن شهر ابن حوشب، عن بلالٍ مرفوعاً . . به .

قُلْتُ : وسنده ضعيف مضطرب ، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وانظره في « نصب الراية » (٤٧٥/٢) . ثم إن شهراً ضعيف ، وفوق ذلك لم يلق بلالاً ، كما صرح بذلك البزار . والله تعالى أعلم . .

ثامناً : حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في « الكبرى »، والبزار (٤٧٢/١) . والطحاوي (٩٨/٢) من طريق عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليّ مرفوعاً . . . فذكره . .
قال الهيثمي في « المجمع » (١٦٨/٣) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه الحسن ، وهو مدلسٌ ، لكنه ثقة . . »(!) .

قُلْتُ : كذا قال(!)وفاته ما هو أشد من تدليس الحسن ، فإن عمر بن إبراهيم هو العبدي ، أبو حفص البصري ، وهو وإن كان صدوق اللسان ، إلا أن حديثه عن قتادة مضطرب .

قال أحمد :

« يروى عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف » .

وكذا قال ابن حبان وابن عدي . .

وقد اختلف عليه فيه .

فأخرجه النسائي في « الكبرى » عن أبي العلاء ، عن قتادة به موقوفاً .

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، واختلف فيه . . وتابعه معمر عن قتادة به .

أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٤) .

وأيضاً فإن الحسن لم يدرك على بن أبي طالب ، وقد صرح بذلك البزار كما في « نصب الراية » فقال :

« ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، إنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي ». أ هـ.

تاسعاً : حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه النسائي في « الكبرى » ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١) وأحمد (٦/ ١٥٧ ، ٢٥٨) والبزار (١/ ٤٧٣) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٩٩) والخطيب في « التاريخ » (١٢/ ٨٥) وفي « السابق واللاحق » (ص ٥٧ ـ ٥٨) وفي « التلخيص » (١/ ٤٧٩) من طريق ليث بن أبي سُليم ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعاً . . فذكرته . .

قلتُ : وسنده ضعيف ، وله علتان .

الأول : ضعف ليث بن أبي سليم .

قال الحاكم أبو عبد الله :

« مجمعٌ على سوء حفظه ».

ولكنه تابعه إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ، عن عائشة .

أخرجه ابن عدي (١/ ٢٣٠) من طريق عبد الأعلى عنه ، ولكن إبراهيم بن يزيد تالف . .

قال البخاري في « الكبير » (١/ ١/ ٣٣٦) :

« سكتوا عنه ».

قال الدولابي : « يعني تركوه ».

. . . .

وكذا تركه أحمد والنسائي .

وقال ابن معين : ليس بثقة » .

وقال ابن عدي وساق له أحاديث غيره :

« وهذه الأحاديث التي ذكرتها لم أجد لإبراهيم بن يزيد أفحش منها إسناداً أو متناً » . اهـ .

الثانية : الاختلاف على ليثٍ فيه . .

فقد رواه أبو الأحوص عند الطحاوي ، وشيبان عند النسائي وأحمد ، وخالد بن عبد الله عند البزار ، جميعهم عن ليثٍ به مرفوعاً . .

وخالفهم عبد الواحد بن زياد عند النسائي ، وعبيد بن سعيد عند البزار ، فروياه عن ليث به موقوفاً . .

وفي طريق عبيد بن سعيد ، عن ليثٍ أدخل بين عطاء ، وعائشة عروة بن فياض .

أخرجه البزار (١/٤٧٣) وقال :

« لا نعلم أحداً أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن فياض إلا عبيد بن سعيد » .

قُلْتُ : وعبيد بن سعيد ثقة جليل من رجال مسلم وأخرجه الطحاوي (٢/٩٨) من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة عن عائشة مرفوعاً . . وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد . والله أعلم . .

عاشراً : حديث جابر بن عبد الله رضي عنهما .

أخرجه البزار (١/٤٧١ ـ ٤٧٢) والطبراني في « الأوسط» من طريق سلام أبي المنذر ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به . . .

قال البزار :

« تَفَرَّد بِهِ سَلاَّمٌ عَنْ مَطَرٍ » .

وكذا قال الطبراني والهيثمي في « المجمع » (٣/١٦٩) .

. . . .

قُلْتُ : سلام لا بأس به ، ولكن مطر الوراق ضعيفٌ في عطاء خاصة . وله طريق أخرى .

أخرجها ابن حبان (**٩٠٣**) من طريق هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، فحجمه ، ثم سأله : كم خراجك ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم عنه صاعاً » .

قُلت : إسناده حسن لولا تدليس أبي الزبير . .

هشام بن عمار فيه مقال ، من قبل حفظه ، وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللّخمي .

قال أبو حاتم : « محله الصدق » .

وقال ابن حبان : « ثقة مأمون ، مستقيم الأمر في الحديث » وجعفر بن برقان ثقة في غير حديث الزهري ، وهذا ليس منها . . .

وقال الهيثمي (١٦٩/٣): « رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح »(!) .

حادي عشر : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (١٦٧٩) والنسائي في « الكبرى » وابن عدي (**١٥٥٩/٤**) من طريق عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قُلت : عبدالله بن بشر وثقه ابن معين وابن حبان .

وقال أبو زرعة : « لا بأس به » .

ولكن تكلموا فيه لأخطاء وقعت منه . .

ثم هو لم يسمع من الأعمش .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ـ١١٥) عن أبيه :

. . . .

« لا يثبت له سماع من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إليَّ أبـو بكر بن عيـاش ، عن الأعمش ».

قال ابن عدي :

« وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الأعمش غير عبد الله بن بشـر ، وروى عن الحسين بن واقد ، عن الأعمش . ».

قلت : قد رواه شريك ، عن الأعمش به مرفوعاً .

أخرجه العقيلي (ق ١/٨٤) من طريق سليمان بن محمد الهاشمي ، قال : حدثنا شريك ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال العقيلي :

« سليمـان بن محمد الهـاشمي مجهول بـالنقل ، وحـديثه غـير محفـوظ . . وليس يعـرف هذا الحـديث من حديث شـريك ، وإنمـا رواه معمر بن سليمـان الرقي ، عن عبد الله بن بشير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صـلّى الله عليـه وآلـه وسلم ، ولا يعـرف إلا بـه . . . وحـديث أبي هـريـرة في هـذا البـاب معلول ، فيه اختلاف ، وأصلح الأحاديث في هذا البـاب ، حديث شـداد بن أوس » أ هـ.

ورواه شعبة ، عن الأعمش .

أخرجه ابن عدي (٤/١٥٨٠) قال :

حدثنا عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي ، ثنا هارون بن محمد البُـزيغي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة به .

قال ابن عدي :

« هذا خطأ ، وأحسنُ ظننا به ـ يعني بشيخه ـ أنه أخـطأ وشُبِّه عليـه فيه . ولعله تعمَّد ، وإنما حدث بهذا هارون وغيره ، عن عبد الصمد بإسناده : « توضأ ومما مست النار ».

قُلْتُ : وقـد اتهم ابن عدي بـه شيخه عبـد الله بن يحيى فقال فيـه : « حـدث

. . . .

بأحاديث لم يتابعوه عليها ، وكان متهماً في روايته عن قوم لم يلحقهم ». أ هـ.

ومما يدل على صحة كلام ابن عدي أن الأئمة الفحول قالوا لا يُعرف هذا الحديث إلا من رواية عبد الله بن بشر ، عن الأعمش . وهذا الإسناد كالشمس في رابعة النهار ، فكيف يُغفلونه ؟!!.

فيتحصل من ذلك أن الحديث إنما هو لعبد الله بن بشر ، عن الأعمش . .

وقد خالفه إبراهيم بن طهمان ، وهو أوثق منه وأتقن ، فرواه عن الأعمش به موقوفاً .

أخرجه النسائي في « الكبرى ».

ثم قال النسائي :

« ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ».

قُلْتُ : وقد اختلف عليه فيه . .

فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا ابنُ جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . فذكره أخرجه النسائي في « الكبرى » والبيهقي (٤/٢٦٦) وتابعه داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج . .

أخرجه النسائي . .

ورواه رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه العقيلي (ق ١/٧٠) وابن عدي (١٠٣٢/٣).

ورباح فيه لين ، ضعّفه ابنُ معين وغيره

قال ابن عدي :

« ولرباح أحاديث غير ما ذكرت ، وما أرى برواياته بأساً ، ولم أجد له حديثاً منكراً ».

واختلف في رفعه .

فرواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً .

. . . .

أخرجه في « مصنفه » (٧٥٢٦) والنسائي في « الكبرى » والعقيلي في « الضعفاء » (٦٢/٢).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث من عطاء ، عند العقيلي . وتابعه ابنُ عُليَّة ، عن ابن جريج به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠).

وتابعه النضر بن شميل ، عن أبن جريج .

أخرجه النسائي ، ثم قال :

« عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ».

ثم رواه من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولم يسمعه منه ، قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

قال النسائي :

« وخالفه ابن أبي حسين ، فرواه عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

قال :

« والصواب رواية حجاج ، عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك » .

ثم رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن رجل ، عن أبي هريرة .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ٧٠/ ١) من هذا الوجه وخالفهم جميعاً خالد بن عبد الله، فرواه عن ابن جريج ، عن عطاء قوله . .

قُلْتُ : والصواب عندي رواية عبد الرزاق ومن معه .

ولذا قال العقيلي :

« الموقوف أولى . . ».

. . . .

وكذا رجحه أبو حاتم ـ كما في « العلل » (٢٥١/١/٧٣٨) لولده . ورواه الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه ابن عدي (١٧٦٢/٥) من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة مرفوعاً . . فذكره وسنده ضعيف ، وعمرو بن عبيد لا يحتج به . .

وتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة شاذٌ . . والصواب أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة إلا أحرفاً يسيرة ، وليس هذا منها كما قال النسائي . .

وتابعه قتادة ، عن الحسن .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١١٤٩/٣) من طريق سلام بن أبي خبزة ، عن سعيد ، عن قتادة . .

قال ابن عدي :

« وسلاَّم عامة ما يرويه ، ليس يتابع عليه ».

وأخرجه النسائي في « الكبرى » عن ابن المبارك ، وعبد الرزاق (٧٥٢٧) كلاهما عن معمر ، عن خلاد ، عن شقيق بن ثور ، عن أبيه ، عن ابي هريرة قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وأما أنا فلو احتجمت ما باليتُ ، أبو هريرة يقول ذلك .

قُلْتُ : شقيق بن ثور وأبوه لم يوثقهما سوى ابن حبان .

وأخرجه الخطيب في « التاريخ » (٢٠٧/١٢ ـ ٢٠٨) وفي « الموضح » (٣٤١/٢) من طريق أبي حفصٍ عمرو بن علي بن بحر بن كنيز السقَّاء ـ وكان من نبلاء المحدثين ـ حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عمرو ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفطر الحاجم . . . الخ ».

قال الخطيب :

« أبو عمرو هذا هو محمد وألد أسباط بن محمد القرشي».

قُلْتُ : وسنَدُه ضعيفٌ ،وفيه من لم أعرفه .

. . . .

ورواه أبو سعيد مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٧٣١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وقال : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سعيد مولى ابن عمر . . . . فقالا : أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين أبن جريج وبين صفوان . قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً » أ هـ.

قُلْتُ : وهذا من تدليس ابن جريج ، وإبراهيم كذّاب .

وبالجملة :

فحديث أبي هريرة لا يصح مرفوعاً ، والموقوف أصح ثم وقفت في « الاعتبار » (ص ٢٦٣) للحازمي قال : « قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً ؟ فقال : « هو حديث حسن»(!) وما مضى من التحقيق لا يؤيد القول بذلك . والله أعلم .

ثاني عشر : حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٦٤/٣) من طريق داود بن الزبرقان ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم ».

قال ابن عدي :

« هكذا قال ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري . . !! وليس لأبن زيد ذكر ، وإنما هذا من داود بن الزبرقان ، يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء ، عن ثوبان ومرةً يرويه عن شداد بن أوس . . ولداود بن الزبرقان حديث كثير غير ما ذكرته ، وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه ، مما لا يتابعه أحدٌ عليه . . وهو في جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم ».

ثالث عشر : حديث سعد بن مالك رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٩٦٣/٣) والطبراني في « جزء من أحاديث محمد بن جحادة » من طريق الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا داود بن الزبرقان ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الأعلى ، عن مصعب بن سعد بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً :

« أفطر الحاجم . . الخ ».

قال ابن عدي :

« وهذا عن ابن جحادة ، وبهذا الإسناد يرويه داود بن الزبرقان عنه . ».

واختلف على ابن جحادة فيه .

فأخرجه الطبراني في «الجزء» المذكور عن اسماعيل بن زرارة، ثنا داود بن الزيرقان ، عن محمد بن جحادة ، عن يونس بن الحصيب ، عن مصعب به .

قُلْتُ : ولعل هذا الإختلاف من داود بن الزبرقان، فإنه يُضَعَّف في الحديث كما مرّ في الحديث السابق والحسن بن عمر بن شقيق :

قال أبو حاتم والبخاري : « صدوق ».

ووثقه ابنُ حبان .

وإسماعيل بن عبد الله بن زرارة :

ترجمة ابنُ ابي حاتم (١٨١/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على جهالة الحال عنده . والله أعلم .

رابع عشر : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢٠٩/ ٢) من طريق معاوية بن عطاء ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود في قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »، قال : مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على رجلين ، وأحدهما يحتجم ، والآخر يحجمه ، فاغتاب أحدهما ، ولم يعب عليه صاحبه فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »، لا لحجامتهما أفطرا ، ولكن للغيبة .(!!).

قال العقيلي :

« معاوية بن عطاء في حديثه مناكير ، ومالا يتابع على أكثره ، وهذا الحديث باطل لا أصل له ».

. . . .

قُلْتُ : ولا يصح في أن الغيبة تفطر الصائم حديثٌ أعلمه . والله أعلم .

خامس عشر : حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه .

أخرجه البزار (١/٤٧٦) والعقيلي (ق ٢٠٧/٢) وابن عدي (٦/٢٣٧٩) من طريق مالك بن سليمان ، ثنا ثابت ، عن أنسٍ مرفوعاً . . فذكره .

قال العقيلي :

« ليس له من حديث ثابتٍ أصلٌ ، والمتن ثابت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من غير هذا الوجه » .

وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث يرويه عن ثابتٍ ، مالكٌ هذا ، وهو غير محفوظٍ عن ثابتٍ » .

قُلْتُ : وآفته مالكٌ هذا . .

قال العقيلي :

« يروي المناكير » .

وفي « اللسان » (٥/٦) :

« لا يعرف » .

وله طريق آخر . .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٣٠١) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ، ثنا الحسين بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنسٍ مرفوعاً به . .

قال ابن عدي :

« وهذا بهذا الإسناد ، غير محفوظ » .

قلتُ : آفته محمد بن أحمد شيخ ابن عدي فقد قال عنه :

« كتبت عنه بتستر ، كان يقيم بها ، ضعيف ، يحدث عمن لم يرهم ، سألت عنه عبدان فقال : كذاب ، كتب عني حديث ابن جريج وأدعاها عن شيوخي » .

والحسين بن مهدي هو ابن مالك الأُبلِّي :

قال أبو حاتم : « صدوق » .
وذكره ابنُ حبان في « الثقات » . .

وطريق آخر . .
أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١٤٧/١) من طريق أبي حذافة السهمي ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أنسٍ مرفوعاً . . فذكره
قُلْتُ : « وهذا الحديث باطلٌ عن مالك . .
وآفته أبو حذافة واسمه أحمد بن إسماعيل بن نبيه قال ابن حبان :
« يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، حتى شهد من الحديث صناعته أنها معمولة . . »

سادس عشر : حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ـ كما في « المجمع » (١٦٩/٣) ـ وابن عدي (٧١٩/٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً فذكره قال ابن عدي :

« وهذا حديثٌ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لا يرويه إلا ابنُ أبي جعفر ، وعنه موسى بن إسماعيل ، ولا أعرفه إلا من حديث محمد بن الليث عنه » .

قال الهيثمي :
« فيه الحسن بن أبي جعفر الجعفري ، وفيه كلام وقد وثق » .
قُلْتُ : وهذا التوثيق لا ينفعه ، وجانب الجارحين أقوى ، وكان صدوقاً ولكنه فاحش الخطأ . .

سابع عشر : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » والبزار (٤٧٤/١) من طريق يعلى بن عباد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال البزار :

. . . .

« لا نعلم رواه إلّا يعلى عن همام ، وقد حدث يعلى عن شعبة وغيره بأحاديث لم يتابع عليها ، وإنما ذكرناه لنبين الإختلاف عن الحسن ».

وقال الهيثمي (٣/١٦٩):

«فيه يعلى بن عباد ، وهو ضعيف ».

قُلْتُ : والحسن مدلسٌ . .

ثامن عشر : حديث ابن عباس رضي الله عنهما

أخرجه البزار (١/٤٧٢) والطبراني في « الكبير » (١١٢٨٦/١١/١٣٨) من طريق فطر بن خليفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً به قال الهيثمي :

« رجال البزار موثقون ، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة ».

قلت : فطر حسن الحديث . والله أعلم .

وبالجملة :

فالحديث صحيح ، عن ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وابن عباس وغيرهم . .

وقد روى ابنُ عدي في « الكامل » (٣/١١١٥) وعنه البيهقي (٤/٢٦٧) بسندٍ صحيح عن الإمام أحمد قال :

« أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم . . . . . يشدد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ».

وقد صححه جماعة من الأئمة مضى ذكرهم . وعليه فقول الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٤٨٢) :

« وبالجملة ، فهذا الحديث روى من طرق كثيرة ، وبأسانيد مختلفة ، كثيرة الإضطراب ، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة . . » أ هـ.

قوله هذا مردود بما مر من التحقيق . .

ونقل صاحب « التنقيح » عن ابن راهوية :

« صح الحديث من خمسة أوجه . . ثم قال : وقال بعض الحفاظ : إنه متواتر . وليس ما قاله ببعيد » أ هـ.

ولكنه مع صحة الحديث كما رأيت ، فإنه منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي :

أخرجه النسائي في « الكبرى » والبزار (٤٧٧/١) والدارقطني (١٨٢/٢) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (١٧٠/٣) - والبيهقي (٢٦٤/٤) وابن حزم في « المحلى » (٢٠٤/٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم رخصّ في الحجامة للصائم .

قال البزار :
« لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق ، عن الثوري ».
وقال الدارقطني :
« كلهم ثقات »
ووافقه النووي في « المجموع » (٣٥١/٦). .

وأخرج النسائي في « الكبرى » ومن طريقه ابنُ حزمٍ في « المحلى » (٢٠٤/٦) والحازمي في « الإعتبار » (ص - ٢٦٩) من طريق إسحق بن راهوية ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت حميد الطويل ، يحدث عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، فذكره . .

قال ابنُ حزمٍ :

« وقد أوقفه أبو نضرة ، وقتادة ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، وأن ابن المبارك أوقفه على خالدٍ الحذَّاء ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمُسندان له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة . . ولفظة : « أرخص » لا يكون إلا بعد نهيٍ ، فصحّ بهذا الخبر نسخُ الخبر الأول . » اهـ ، وصرح بالنسخ من المتقدمين الإمام الشافعي كما في « اختلاف الحديث » (١٠٨/٢ بحاشية «الأم») ، وعزاه إليه السخاوي في « المقاصد » (٧٠) والله أعلم .

. . . .

وأصرح من حديث أبي سعيدٍ في دعوى النسخ ، حديث أنس بن مالك الذي :

أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢) والبيهقي (٤/٢٦٨) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦٨) من طريق خالد بن مخلد ، أنا عبد الله بن المثنى ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال :

« أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقال : أفطر هذان ؛ ثم رخَّص بعدُ في حجامة الصائم ، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم » .

قال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .

ووافقه البيهقي والحازمي والنووي (٦/٣٥١) .

وأخرج الدارقطني (٢/١٨٣) من طريق ياسين أبي خلف ، عن رجل ، عن أنس أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

ولكن إسناده ضعيف ، وقد اختلف على ياسين الزيات فيه . والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٥٤)

بـاب

(حجوا قبل أن لا تحجوا)

و : « من أمكنه الحج ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » إلى غير ذلك . .

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ »

وقال الدارقطني :

« لا يصح منها شيءٌ » .

قُلْتُ : وهو كما قالا . .

فأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ١١٠/٢) والدارقطني (٢/٣٠١ - ٣٠٢) والبيهقي (٤/٣٤١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٧٦ - ٧٧) وابن الجوزي في « الواهيات » (٢/٥٦٤) من طريق عبدالله بن عيسى الجندي ، عن محمد بن أبي محمد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « حجوا قبل أن لا تحجوا . قالوا : وما شأن الحج يا رسول الله ؟ قال : تقعد أعرابها على أذناب شعابها ، فلا يصل إلى الحج أحدٌ » .

ثم أخرجه العقيلي (ق ٢٠١ /٢) في ترجمة محمد بن أبي محمد بإسناده سواء .

قال العقيلي :

« عبد الله بن عيسى الجندي ، عن محمد بن أبي محمد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، إسناده مجهول فيه نظر ، ولا يعرف إلا به » وقال في ترجمة محمد هذا :

« مجهول بالنقل ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ».

وقال الذهبي :

« هذا سند مظلم ، وخبر منكر ».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه الحاكم (١/٤٤٨) والبيهقي (٤/٣٤٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/١٣١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، ثنا حصين بن عمر الأحمسي ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد عن علي . . . فذكره مرفوعاً . سكت عليه الحاكم .

وقال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم ، لم يروه عن الأعمش ، إلا حصين بن عمر » . قُلتُ : وهو ساقط ، والحديث باطلٌ عندي عن الأعمش . قال الذهبيُّ في « تلخيص المستدرك » : « قلت : حصين واهٍ ، ويحيى الحماني ليس بعمدةٍ » اهـ .

قُلْتُ : توبع يحيى عليه .

أخرجه ابن عدي (٢/٨٠٤) من طريق جبارة ، ثنا حصين به . . قال ابن عدي :

« وهذا يرويه حصين بن عمر ، عن الأعمش ، ولحصين غير هذا الحديث ، وعامة أحاديثه معاضيل ». اهـ .

فبرئت عهدة الحماني منه ، وعُصِّبَتِ الجنايةُ بحصين ، وقد كذبه أحمد وابن خراش .

وبالجملة :

فالحديث موضوع .

والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٥٥)

بـاب

قال أحمد :

« أربعة أحاديث تروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في الأسواق ، ليس لها أصل :

١ ـ « من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة ».

٢ ـ و : « من آذى ذمياً فقد آذاني ».

٣ ـ و : « يوم صومكم يوم نحركم ».

٤ ـ و : « للسائل حق ، وإن جاء على فرسٍ ».

قُلْتُ : نفى الحافظ العراقي صحة هذا الكلام عن أحمد ـ كما في « التقييد والإيضاح » (ص ـ ٢٦٣) ، وراجع بحثه حول هذه الأحاديث . .

والله المستعان ، لا رب سواه . .



(٥٦)

بـاب

(كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا)

قال المصنف :

« لم يصح فيه شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم » .

وفي « الصحيح » : « أنه اقترض صاعاً ، وردَّ صاعين » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وانظر سنن البيهقي (٥/٣٤٩ ـ ٣٥٠) والأحاديث في هذا الباب ضعيفـة ، والله المستعان ، لا رب سواه . . وانظر « التلخيص » (٣/٣٤) للحافظ ابن حجر .

(٥٧)
باب
(بيع الكالىء بالكالىء)

قال أحمد :

« ليس في هذا الباب ما يصح » .

قُلْتُ : ومقالة الإمام أحمد رحمة الله تعالى ذكرها الحافظ في « التلخيص » (٣/٢٦) ، وهو كما قال . .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣/٧٢) والحاكم (٢/٥٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . .

قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »(!) وهو وهم نتج عن التصحيف(!) .

قال البيهقي (٥/٢٩٠) :

« موسى هذا ، هو ابن عبيدة الربذي ، وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته : « موسى بن عقبة » وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني ، شيخ عصره ، روى هذا الحديث في « كتاب السنن » عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ، فقال : « عن موسى بن عقبة » وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من « سنن المصري » فقال : « عن موسى » غير منسوبٍ . . . » .

قُلْتُ : وما أشار إليه البيهقي ، هو الصحيح الذي :

أخرجه البزار (٢/٩١ ـ ٩٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ٢٠٦/٢) وابن عدي

. . . .

(٦/٢٣٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٠) من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، عن عبد الله ابن دينار ،عن ابن عمر . . . فذكره .

وموسى بن عبيدة هذا ضعّفوه . .

قال أحمد :

« اضرب على حديثه » .

وقال ابن معين : « روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير » وعامتهم على تضعيفه . .

ولكن تابعه الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار به أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠/ ٨/ ٩٠) عنه .

قُلْتُ : والأسلمي هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى . . وهو كذاب لا يشتغل بحديثه . .

وصدق العقيلي إذ قال :

« موسى بن عبيدة لا يتابع على حديثه إلا من جهة فيها ضعف » قال الحافظ في « التلخيص » (٣/٢٦) :

« قال أحمد بن حنبل : ليس في هذا حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » اهـ .

وقوله : « الكائي » مهموز .

قال الحاكم عن أبي الوليد حسان :

« هو بيع النسيئة بالنسيئة » .

وكذا نقله أبو عبيد في « غريب الحديث » .

ونقله الدارقطني عن أهل اللغة .

والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٥٨)

بـاب

(لا نكاح إلا بولِّيٍ أو شاهدي عدلٍ)

قال المصنف :

« لا يصح في النكاح بغير وليّ ، وأنه باطلٌ عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم حديث صحيح ، وكذلك في الشهود في النكاح » .

قال أحمد بن حنبل :

« لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء »

وقال ابن المنذر :

« الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح » .

قُلْتُ : فيه نظر . .

فقد صح الحديث بذلك عن عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم .

ورُويت في الباب أحاديث أخرى أسوقها مع النظر فيها ، والله المستعان . .

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه أبو داود (٦/٩٨ ـ ٩٩ عون) والترمذي (٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨ تحفة) وابن ماجه (١/٥٨٠) والدارمي (٢/٦٢) وابن الجارود (٧٠٠) والشافعي في « مسنده » (٢/١١ ـ بترتيب السندي) وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٧٢) وأحمد (٦/٤٧ ،

. . . .

١٦٥) والطيالسي (١٤٦٣) والحميدي (١/١١٢ ـ ١١٣) وابنُ أبي شيبة (٤/١٢٨) وابن حبان (١٢٤٨) والطحاوي في « شرح الآثار » (٣/٧) وسعيد بن منصور (٣/١/١٤٩) والدارقطني (٣/٢٢١) وابن عدي في « الكامل » (٣/١١١٥) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/٨/٢١٦) والحاكم (٢/١٦٨) والبيهقي (٧/١٠٥) وابن حزم في « المحلى » (٩/٤٦٥) والخطيب في « الكفاية » (ص ـ ٣٨٠) والبغوي في « شرح السنة » (٩/٣٩) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً :

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطلٌ ، باطلٌ ، باطلٌ ». وفي لفظٍ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها وشاهدي عدلٍ ، فنكاحها باطل ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

قُلْتُ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا ريب فيه . .

وقد طعن فيه الطحاوي وجماعة ، فقال في « شرح الآثار » :

«إن ابن جريج قال: لقيتُ الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه !! . فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، فأثنى على سليمان خيراً وقال : أخشى أن يكون وهم عليَّ !! . .» .

وعند أحمد في « المسند » (٦/٤٧) بعد هذا الحديث :

« قال ابنُ جريج : فلقيتُ الزهري ، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . قال : وكان سليمان بن موسى وكان ، وأثنى عليه » .

قُلْتُ : ولكن الأئمة رأوا أن هذا الطعن واهياً ، وهو به حقيقٌ . .

قال ابنُ حبان :

« وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر . .

. . . .

وهـذا المصطفى صـلّى الله عليه وآلـه وسلم ، خير البشـر ، صلّى فسهـا ، فقيل له : « أقصرت الصلاة أم نسيت »؟؟ فقال : « كل ذلك لم يكن »!! فلما جـاز على من اصطفاه الله لرسالتـه ، في أهم أمور المسلمـين ، والذي هـو الصلاة حـين نسى ، فلما سألوه ، أنكر ذلك !! ولم يكن نسيانُه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيهُ ، كـان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا معصومين أولى . . » أ هـ.

وقال ابن حزمٍ في « المحلى » (٩/٤٥٣):

« وقـد نسى أبو هـريرة حـديث : « لا عدوي » ، ونسى الحسن حـديث : « من قتل عبده » ، ونسى أبو معبد مولى ابن عباس حديث : « التكبير بعد الصلاة » ، بعد أن حـدثوا بها ، فكـان مـاذا ؟؟!! لا يعتـرض بهـذا إلا جـاهـلٌ ، أو مـدافـعٌ للحق بالباطل(!) ، ولا ندري : في أي القرآن ، أم في أيّ السُّنن ، أم في أيّ حكم المعقول وجدوا ، أن من حدث بحديثٍ ثم نسيه أن حكم ذلك الخبر يبطل ؟؟!! ، ما هم إلا في دعوى كاذبةٍ بلا برهان !!» أ هـ.

قُلْتُ : هذا كلُّهُ ، على فرض صحة الحكـاية عن ابن جـريج ، وإلا فقـد طعن فيها أحمد وابن معين وابن حبان وابنُ عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرُهُم . .

قال ابن معين في « التاريخ » (٣/١/٨٦):

« وقيل له : إن ابن عُلَيَّة يقول : قال ابنُ جريـج لسليمان بن مـوسى : نسيت بعـد(!)، فقال يحيى : ليس يقـول هـذا الا ابن عُليّـة ، وابن عليّـة عـرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد فأصلحها . . » أ هـ.

وروى ابن عدي في « الكامل » (٣/١١١٥) هذه الحكاية وزاد :

« قُلْتُ ليحيى ـ القـائلُ هـو عباس الدُّوْري ـ : مـا كنتُ أظن أن عبـد المجيـد هكـذا ؟ قال : كـان أعلم الناس بحـديث ابن جـريـج ، ولكنـه لم يكن يبـذل نفسـه للحديث ».

وقال ابن معين أيضاً :

. . . .

« سماعُ ابن عليّة من ابن جريج ليس بذاك ، وليس أحدٌ يقول فيه هذه الزيادة ، غير ابن عُليّة » .

وفي « علل الحديث » (١٢٢٤/١/٤٠٨) لابن أبي حاتم قال : « سمعت أبي يقول سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى . . . . وذكرتُ حكاية ابن عُليّة فقال : « كتُب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه ، ومن حدث عنهم : ثم لقيت عطاء ، ثم لقيتُ فلاناً ، فلو كان محفوظاً عنه ، لكان هذا في كتبه ومراجعاته » أ هـ.

وقال ابنُ عدي :

« وهذه القصة معروفة بابن عُليّة » .

وهو يشير بهذا إلى خطأ ابن علية فيها . .

وقال ابن حزم :

« سماع ابن عُليّة من ابن جريج مدخول» .

قلت : ومع هذا كلِّه ، فلم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهري ، بل تابعه جماعةٌ :

١ ـ الحجاج بن أرطأة

أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٠) وابن أبي شيبة (٤/١٣٠) وأحمد (٦/٢٦٠) والطحاوي (٣/٧) والبيهقي (٧/١٠٥) .

والحجاج فيه مقال . .

ثم إنه لم يسمع من الزهري كما حكى هو عن نفسه ، وكذا قال ابن معين وأبو زرعة[١] وغيرهما.

٢ ـ جعفر بن ربيعة .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦/٦٦) والطحاوي (٣/٧) قال أبو داود :

---

(١) ومما يستغرب أن يصحح الشيخ أبو الأشبال رحمه الله هذا الطريق في « شرح المسند » (٤/٦٧) متغافلاً عن الإنقطاع بين الحجاج والزهري ، ولعله لم يستحضر ذلك أثناء التحقيق(!). والله أعلم.

« جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه » .

قُلْتُ : ولا يتصور أن رواية جعفر عنه منقطعةٌ ، بل هي متصلةٌ على رأي الأكثرين من أهل التحقيق . . فإن المكاتبة حجةٌ . . قال ابن الصلاح (١٩٧) :

« وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث » .

٣ ـ عبيد الله بن أبي جعفر .

أخرجه الطحاوي (٣/٧) .

والمتابعتان الأخيرتان من طريق ابن لهيعة وفي حفظه مقالٌ مشهور ، ولكنها مما يشد به عضد الحديث ، فلذا قواه الأئمة . .

٤ ـ أيوب بن موسى القرشي ، . .

أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » (٤/١٥١٦) من طريق سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبد الله بن فرُّوخ ، عن أيوب به . .

قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ عندي . .

وعبدالله بن فرُّوخ وثقة الذُّهلي وابنُ حبان ، وأبو العرب في « طبقات إفريقية » .

وقال البخاري :

« تعرف وتنكر » .

٥ ـ محمد بن أبي قيس ، . .

أخرجه الخطيب في « الموضح » (٢/٣٤٧) .

ومحمد بن أبي قيس هذا ، هو محمد بن سعيد المصلوب كما أوضحه الخطيب ، قال الذهبي :

« وقد غيروا اسمه على وجوهٍ ، ستراً له ، وتدليساً لضعفه » . . ثم سردها هذا كذبه الثوري وأحمد والنسائي .

وقال أحمد :

« عمداً كان يضع الحديث » .

أما أقوال الأئمة عن الحديث :
فقال الترمذي :
« هذا حديثٌ حسنٌ ».
وقال الحاكم :
« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ».

قُلْتُ : كلا(!) وسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري شيئاً . . ومع كل هذه المتابعات ، فلم يقنع الطحاوي رحمه الله تعالى بها فقال :

« وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا (!) ، وحجاج بن أرطأة فلا يثبتون له سماعاً من الزهري ، وحديثه عنه مرسل عندهم ، وهم لا يحتجون بالمرسل . . وابنُ لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج به عليهم ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟؟!! » أهـ

فردَّ عليه البيهقي في « المعرفة » بقوله :

« وقد أعلَّ بعض من يسوي الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين :

أحدهما : ما رواه بإسناده عن ابن عُليّة . . . . ثم ساق الحكاية السابقة وقال : والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن عُلية في رد هذه السنة ، وهو يحتج برواية الحجاج بن أرطأة في غير موضعٍ ، وهو يردها ههنا عن الحجاج عن الزهري بمثله . ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة ، في غير موضع ، ويردها هنا عن ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة، عن الزهري بمثله ، فيقبل رواية كل واحدٍ منهما منفردة إن وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه ، ومعهما رواية ثقة . . . » أ هـ.

وتابع الزهريّ عليه : هشامُ بنُ عروة .
أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٢/١٥٧) من طريق نوح بن درَّاج ، عن هشام بن عروة به . .

ونوحٌ واهٍ جداً ، كذبه ابنُ معين وأبو داود وابنُ حبان وتابعه ثابت بن قيسٍ ، عن عروة .

. . . .

أخرجه ابنُ عديّ (٣/ ٨٨٩) من طريق أبي الوليد خالد بن يـزيد العـدوي ، ثنا أبـو الغصن ثابت بن قيس ، أنه سمع عروة يحدث عن عائشة . . به قال ابن عدي :

« وهـذا الحديث عن عـروة بن الزبـير ، يحدثـه عنـه : الـزهـري ، وهشـام بن عروة ، وثابت بن قيس ، هذا ثالثهم . ولا أعلم يرويه عنه غير خالد بن يزيد هـذا ، ولخالد بن يزيد غير هذا من الحديث ، ومقدار ما يرويه ، لا يُتابع عليه » .

وتـابع عـروة عليـه : عبـدُ الله بنُ شـداد ، عن عـائشـة . أخـرجـه ابنُ عـديّ (٢/ ٤٥٩) من طـريق بكـر بن الشـرود ، عن سفيـان الثـوري ، عن عبـد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة .

قال ابن عديّ :

« وهـذا الحـديث لا أعلم رواه عن الثـوري غـير بكـر بن الشـرود ، ويحيى بن إبراهيم السلمي ، وهذا شيخٌ غير معروفٍ » .

قُلْتُ : ومتـابعة يحيى بن إبـراهيم هـذه ، ذكـرهـا ابنُ عـدي (٧ / ٢٧٠٠) في ترجمته وقال :

« وهذا الحديث أيضاً منكرٌ عن الثوري ، لا يرويه عنه غـير يحيى بن إبراهيم ، وبكر بن الشرود» أ هـ .

أما بكرٌ فقد كذّبه ابنُ معين وقال :

« قد رأيته ، وليس بثقةٍ »

وضعّفه النسائي والدارقطني .

وأما يحيى فقال ابن عدي :

« ليس بالمشهور» .

وقال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٣٥٩):

« منكر الحديث » . .

والحاصل :

. . . .

أن هـذا الحديث وحـده صحيحٌ حتى قـال ابن حـزم في « المحلى » (٩/٤٦٥) عنه :

« لا يصح في هذا الباب شيء غير هـذا السند[١] ، وفي هـذا كفايـةٌ لصحته » - يعني لصحة ذكر الشهود في النكاح .

قُلْتُ : وليس كما ادعى ابنُ حزمٍ رحمه الله تعالى ، بل صح غيره كما يُعرف من التحقيق . .

أما المتابعات التي سقتها ، فإنما سردتُها لأنبه عليه والله المستعان . .

ثانياً : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

أخـرجه أبن أبي شيبـة (٤/١٣١) أبو داود (٦/١٠١ - ١٠٢ عـون) والترمـذي (٤/٢٢٦ - ٢٢٧ تحفـة) وابن مـاجـه (١/٥٨٠) والـدارمي (٢/٦١) وابنُ الجـارود (٧٠٢) وابن حبـان (١٢٤٣) والطحـاوي في « شرح المعـاني » (٣/٨ - ٩ ، ٤/٣٦٤) وسعيـد بن منصور (٣/١/١٤٨) وأحمـد (٤/٣٩٤ ، ٤١٣) والطيـالسي (٥٢٣) وابن عـدي في « الـكـامـل » (١/٢٠٥ ، ٤١٦ - ٥/١٧٩٠ ، ١٩٥٨) والـدارقـطني (٣/٢١٨ - ٢١٩) والحـاكم (٢/١٧٠) والبيهقي (٧/١٠٧) وابن حـزم في « المحلى » (٩/٤٥٢) والخـطيب في « التاريـخ » (٢/٢١٤ - ٦/٤١ - ١٣/٨٦) وفي « الكفايـة » (ص - ٤٠٩) وفي « المـوضح » (١/٣٨٩) والبغـوي في « شرح السنـة » (٩/٣٨) من طريق أبي إسحق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبي مـوسى الأشعري مرفوعـاً : « لا نكاح إلا بوليّ » .

قُلْتُ : وهذا حديثٌ صحيح أيضاً ، وقد اختلف وصله وإرساله . .

قال الترمذي عقب تخريجه للحديث :

---

(١) وقد سبق ابن حزم إلى ذلك ابنُ معين . فروى ابن عدي في « الكامل » (٧/٢٥٦٧) عن عبـاس الـدُّوري عن يحيى قال : حـديث عائشـة : « لا نكاح إلا بـولي » لا يصـح في هـذا إلا حـديث سليمان بن موسى » .

« وحديث أبي موسى حديثٌ فيه أختلاف . رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم . ورواه أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحق ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم . . وروى أبو عبيدة الحدّاد ، عن يونس بن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ، نحوه ، ولم يذكر فيه : « عن أبي إسحق » . وقد رُوي عن يونس بن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم . . وروى شعبة والثوري ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « لا نكاح إلا بوليّ »[1] . . .

وقد ذكر بعضُ أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ولا يصحُّ . .

وروايةُ هؤلاء الذين رووا ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « لا نكاح إلا بوليّ » عندي أصحُّ . . لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبةُ والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحدٍ . ومما يدل على ذلك ما :

حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لا نكاح إلا بوليّ »؟؟ فقال : نعم . .

---

(١) كذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١١٤٤/٣ ـ ١١٤٥) وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة مرسلاً . وابنُ أبي شيبة (١٣١/٤) عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن أبي بردة بمثله .

. . . .

فدلَّ هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقتٍ واحدٍ . . وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحق . .

سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري ، عن أبي إسحق ، إلا لمَّا اتكلْتُ به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتمَّ » . اهـ .

قُلْتُ : وكلام الترمذي رحمه الله تعالى في غاية القوة ، يوزن مثلُهُ بالذهب ، فكيف به ؟؟!!

وسمعت بعض أصحابنا يقول :

« وما ذكره الترمذي من التعليل لرواية شعبة وسفيان ، ليس بجيدٍ ـ عندي (!) ـ لأن سفيان لما سأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : نعم ، لم يكن قصده أن يقول : إن أبا بردة أرسله ، وإنما قصده أنه من حديث أبي بردة !! كما لو حكى فلانٌ شيئاً ، فسمعه رجلٌ فحكاه لولده ، فلو سألت الولد : هل قال فلان ذلك الشيء ؟ يقول نعم ، مع كونه لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من والده ، فحذفه اختصاراً (!) ، ولو تثبت السائل منه لقال : حدثني والدي » .

قُلْتُ : وكلامه هذا سمعته منه في أحد مجالسه ، وصياغته من عندي ، وهو كلام واهن جداً ، وتأويله بعيد ، وما هكذا تضرب الأمثال لأن سفيان سأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : فذكره مرفوعاً . . فقال : نعم ، فلا يؤخذ من كلامه إلا ظاهره ، وهو أنه يرويه مرسلاً ، وتأويله هذا من باب الحكم للمعدوم ، وهو ليس من شيمة المحققين . .

نعم ، جاء تأويله هذا في بعض الروايات .

فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/١١٤٤ ـ ١١٤٥) من طريق سليمان الشاذكوني ، ثنا النعمان بن عبد السلام ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لا نكاح إلا بوليّ » . قال

. . . .

شعبة : قال سفيان الثوري لأبي اسحق ، وهو يومئذٍ معنا ، هو عند آبي بردة ، عن أبيه ؟! فقال أبو اسحق برأسه : أي نعم ، قال النعمان : فأتيتُ سفيان الثوري فسألته عن هذا الحديث ، فحدثني عن أبي إسحق عن أبي بردة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مثله ، فقلت له : إن شعبة يزعم أنك قلت لأبي إسحق : هو عن أبي بردة ، عن أبيه ؟! فقال برأسه : أي نعم !! فقال سفيان : ما أنكر هذا (!!).

قال ابن عدي :

« وهذا ، بهذا التفصيل لم يجمع أحد بين شعبة والثوري ، فوصل عنهما غير النعمان هذا ، وعن النعمان الشاذكوني ، وجاء أبو قلابة الرقاشي ، فرواه عن الشاذكوني ، فترك التفصيل ، فجمع بين الثوري وشعبة ، فوصله عنهما ».. ثم رواه ابن عدي عنهما موصولاً . .

قُلْتُ : فظهر أنه لم يثبت الحديث موصولاً بذكر : « أبي موسى » من طريق سفيان وشعبة ، وأن وصل شعبة إياه لم يثبت أيضاً والمحاورة السابقة لم تصح ، والشاذكوني قال فيه البخاري : « منكر الحديث » ، لأن النعمان بن عبد السلام ثقة كما قال ابنُ حبان والحاكم وزاد : « مأمون » فالشاذكوني هو آفة الحكاية . ثم هب أن الشاذكوني ثقة ، والقصة ثابتّة ، فإنا نقدم سفيان الثوري على شعبة في الحفظ .

قال أبو داود :

« ليس يختلف سفيانُ وشعبة في شيء ، إلا يظفر سفيان » فلو لم يكن في الحديث إلا غلط شعبة أو سفيان ، فيكون الغلط ألصق بشعبة ، وسفيان رواه مرسلاً ، فكيف والحكاية لا تصحُّ أصلاً ؟! والله أعلم . .

وقال ابن عدي في موضع آخر (١/٤١٦):

« وهو ـ أي الحديث ـ معروف بإسرائيل ، لا يوصله غيره ، ومن الأئمة من لم يثبت في هذا الباب إلا حديث إسرائيل هذا ، لحفظه لحديث أبي إسحق »أ هـ.

وأسند الخطيب في « الكفاية » (ص ـ ٤١٣) عن محمد بن هارون المكي قال :

. . . .

« سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة عن أبيه ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « لا نكاح إلا بوليّ » ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث[1] » اهـ.

فهذا كلام البخاري الإمام ، وحسبك به ، وفيه ردٌّ على قول صاحبنا المشار إليه آنفاً .

وقد صححه أيضاً ابن المديني والذُّهلي ، وغيرهم .

ولا يرتاب عالم بالأصول في صحة هذا الحديث ، فكيف إذا انضم إلى الذي قبله ؟؟!!

ثالثاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٢٩٨/١١/١٤٢) من طريق معمر بن سليمان الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

« لا نكاح إلا بوليّ ، والسلطان وليُّ من لا وليّ له ».

والحجاج هو ابن أرطأة . .
وقد اختلف عليه فيه
فرواه ابنُ المبارك عنه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به أخرجه ابن ماجة (١٨٨٠) حدثنا أبو كريبٍ ، ثنا ابن المبارك . . واختلف على ابن المبارك فيه .
فرواه سليمان بن الفضل عنه ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة أخرجه ابنُ عدي في « الكامل » (١١٣٩/٣) وقال :

« إنما هذا عن ابن المبارك ، عن حجاج ، عن عكرمة ، وسليمان ابن الفضل

---

(١) قال الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » (٣٥٩/٧) : « وأنا أميل إلى تقديم اسرائيل في جدِّه على شعبة والثوري فإن إسرائيل كان عكاز جده ، وكان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع » . اهـ.

. . . .

ليس بمستقيم الحديث ، وقد رأيتُ له غير حديثٍ منكر » .

فثبت أن الوجه الأول هو الصحيح في رواية ابن المبارك ، والإختلاف في هذا الحديث ـ هو عندي ـ من الحجاج ، فقد تكلموا فيه ، وقد اضطرب في تعيين شيخه كما ترى ، وأكد لنا أن الإضطراب إنما هو من حجاج ، أن معمر بن سهل الرقي رواه عنه ، عن عكرمة أيضاً .

أخرجه أحمد (٢٢٦٠) .

وتابعه مخشى بن معاوية، حدثني حجاج ، عن عكرمة أخرجه البخاري في « الكبير » (٧١/٢/٤) .

فقد رواه حجاجٌ على الوجهين ، وكلاهما معلولٌ . . أما في روايته عن عطاء ، فإنه كان مدلساً ، ولم يصرح بسماع ، وروايته عن عكرمة منقطعة كما قال أبو زرعة الرازي ، وحكاه ابنُ أبي حاتم في « المراسيل » (ص ـ ٤٧) .

فمما يُتعجب منه أن يفوت ذلك على الشيخ المحدث أبي الأشبال رحمه الله فيصرح في « شرح المسند » (٦٦/٤) قائلاً : « إسناده صحيحٌ » (!) .

وطريق آخر . .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦٤/١٢/١٢٤٨٣) وفي « الأوسط » (ق ١/٣٢) من طريق عبيد الله بن عمرو القواريري ، ثنا بشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي [وزاد في « الأوسط » : وعبد الله بن داود] كلُّهم عن سفيان ، عن عبد الله بن خُثَيْمٍ ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

« لا نِكاحَ إلاَّ بإذْنِ وليّ مُرْشِدٍ ، أوْ سلطان » .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث مُسْنَدَاً عن سفيان إلا ابنُ داود ، وبشرُ ، وابنُ مهدي ، تفرد به القواريري » .

. . . .

قُلْتُ : مرحباً بتفرد القواريري ، فإنه ثقة ثبت من رجال الشيخين ، والذين أسندوه ، من ثقة الناس ، وجلتهم . .

ولذا قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٨٦) : « رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » . ويعني بـ « الصحيح » « صحيح مسلم » .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٩/١٩١) لسفيان الثوري في « جامعة » والطبراني في في « الأوسط » وقال : « إسناده حسنٌ » .

وهذا أصحُّ طريقٍ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي (٧/١٢٦) من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً في إسناده من تكلم فيه ، والمرفوع أصحُّ . والله أعلم .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (ق ٥٠/٢ ، ٥١/١) من طريق سعيد بن سليمان ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن أبي يعقوب ، عن أبن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« أيما امرأة تزوجت بغير وليّ ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له . » .

قال الطبراني :

« لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباسٍ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سعَيد » .

قال الهيثمي (٤/٢٨٥) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه أبو يعقوب ، غير مُسمًّى ، فإن كان هو التوأم ، فقد وثقه ابنُ حبان ، وضعّفه ابنُ معين ، وإن كان غيرهُ فلم أعرفه ، وبقيةُ رجاله ثقات » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/١٥٥) وفي « الأوسط » (١٩٢ ـ مجمع البحرين) من طريق الربيع بن بدر ، ثنا النهاس بن قهم ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه .

قال الهيثمي (٤/٢٨٦) :

« الربيع بن بدر متروك » .

وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل » نقله ابنه في « العلل » (١٢٥١/١/٤١٦) .

رابعاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » (٤/١٥٣٢) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/٧/٢٩٧) من طريق شبيب بن الفضل أبو عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن قيس ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن عليّ مرفوعاً : « لا نكاح إلا بوليّ » .

قال ابنُ عدي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد ، لا أعلم يرويه غير عبد الله بن أبي جعفر » .

قُلْتُ : عبد الله بن أبي جعفر الرازي وثقه أبو زُرعة . وقال ابن حبان في « الثقات » :

« يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» .

وهذا ليس منها وضعفه الساجي وابن عدي والراوي عنه هو شبيب بن الفضل .
وهذا تعبتُ عليه ولم أظفر له بترجمة ، وذكره المزي في « التهذيب » في الرواة عن عبد الله بن أبي جعفر . . .

وقيس هو ابنُ الربيع ، وفيه مقال . .
والحارث الأعور ضعيف ، ولم يكن بكذابٍ في الحديث[1] . . . وطريق آخر . .

---

(١) رواه الخطيب (٢/٢٢٤) من طريق الدارقطني أنبأنا ابن مخلد قال : أنبأنا محمد بن الحسين البندار قال : نبأنا أبو الربيع قال : نبأنا عباد بن العوام قال أنبأنا الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي به قال الدارقطني : « هكذا حدثناه ابن مخلد مرفوعاً » .

. . . .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٧/٨) من طريق أبي بكر بن أبي أويس ، عن حسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ مرفوعاً : « لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدي عدْلٍ » .

قُلْتُ : وهذا سندٌ ساقطٌ .

حسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب . .

كذبه مالك وأبو حاتم وقال أحمد : « لا يساوي شيئاً » .

وله طريق آخر يأتي ذكره في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

خامساً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وله طرقٌ عنه

١ ـ محمد بن سيرين عنه .

أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » (٦/٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) وعنه البيهقي (١٢٥/٧) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/٢/٨٦) والخطيب في « التاريخ » (٢٤٤/٣) من طريق يعقوب بن الجراح ، ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا نكاح إلا بوليّ ، وخاطبٍ ، وشاهدي عدْلٍ » وعند السهمي الجملة الأولى منه .

والمغيرة بن موسى قال البخاري :

« منكر الحديث » .

وقال أبو الفضل السليماني : « فيه نظر » .

قال الخطيب : « ورواه معلى بن منصور ، عن عباد بن العوام موقوفاً من قول عليّ ، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر ، ويزيد بن هارون ، عن حجاج موقوفاً » أ هـ .

قُلْتُ : وله طريق أخرى عن عليّ قوله . وانظر « علل الحديث » (١١٨٨) لابن أبي حاتم .

أما ابن عدي فقال :

« المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره ، وهو مستقيم الرواية ».

ويعقوب بن الجراح لم أقف عليه .
وهشام هو ابن حسان ، من أثبت الناس في ابن سيرين . .

٢ ـ عبيد الله العرزمي عنه . أخرجه ابنُ عدي (٦/٢١١٣) من طريق محمد ابن عبيدالله العرزمي ، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

قال ابن عدي :

« وقد اختلف في هذا على العرزمي ، على ثلاثة ألوانٍ . . فاللون الأول ما ذكرته . يعني طريق أبي هريرة .

واللون الثاني : حدثنا ابنُ ناجية ، ثنا أبو معمر القطيعي ، ثنا النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً . . . . فذكره .

واللون الثالث : حدثناه عبدان وعمران بن موسى قالا : ثنا قطن بن نسير[1] ، ثنا عمرو بن النعمان ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن عدي :

« وهذه الثلاثة الألوان في هذا الحديث ، عن العرزمي ، والاختلاف فيه عليه ، وكلها غير محفوظة ».

---

(١) وقع في « المطبوعة » بشر وهو تصحيف .

. . . .

٣ ـ سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه الخطيب (٤/٢٢٤) من طريق أبي الفتح الأزدي ، ثنا أبو بكر أحمد بن عبدالله التمار ، ثنا شريح بن يونس ، حدثني محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا سليمان ابن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

قُلتُ : وهذا باطل عن الزهري بهذا الإسناد ، وسليمان بن أرقم تركه أبو حاتم وأبو داود والترمذي وابن خراش وغيرهم وقال ابن حبان :

« يروى عن الثقات الموضوعات » .

سادساً : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣/٦/١٩٦) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ١١٤/٢) والطبراني في « الكبير » (٢٩٩/١٨/١٤٢) والبيهقي (٧/١٢٥) من طريق عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مرفوعاً :

« لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدي عدْلٍ » .

قال البيهقي :

« عبدالله بن محرر متروك لا يُحتج به » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٨٧) . .

ولكن تابعه أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة .

أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » (٤/١٥٦٩) والسهمي في « تاريخ جرجان » (١/١٢/٤٩٠ ـ ٤٩١) من طريق عبدالله بن عمرو الواقعي ، ثنا أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة به .

قال ابنُ عديّ :

« وهذا الحديث من حديث أبان العطار ، عن قتادة غريبٌ ، لأن هذا الحديث يرويه عن قتادة : عبدُ الله بنُ محرر . . فقال : عن الحسن ، عن عمران بن حصين . . وقال بكرُ بنُ بكار ، ويحيى البابلي ، عن عبدالله بن محرر ، عن قتادة ،

عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم . . ورواه عن عبد الله بن محرر : مبشر بن إسماعيل ، وعبد الرزاق ، وأبو نُعيم ، وغيرهم ، ولم يذكروا في إسناده : عبدالله بن مسعود » .

قُلْتُ : ورواية عمران عن ابن مسعود هذه أخرجها الدارقطني (٣/٢٢٥) وقد خالف بكر بن بكار فيها عبد الرزاق ومن معه ، وهذه الرواية وهمٌ من بكر . . ولذا قال البيهقي : « وقد قيل عنه ـ يعني ابن محرر عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن ابن مسعود مرفوعاً ، وليس بشيء » .

فرجع الإسناد حينئذٍ على الجادة ، وتفرد به عبدالله بن محرر وإنما قلبه عبدالله بن عمرو الواقعي .

قال فيه ابن عدي :

« وله أحاديث كلها مقلوبات ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » وقال العقيلي (٢/٣١٠) :

« أما النكاح بوليّ ، ففيه روايةٌ من غير هذا الوجه صالحة الإسناد » .

سابعاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه الخطيب (٨/٣٧٠) من طريق العباس بن أحمد المذكر ، حدثنا داود بن علي بن خلف ، حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ مرفوعاً : « لا نكاح إلا بوليّ »

قال الخطيب :

« هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد ، والحمل فيه عندي على المذكر ، فإنه غير ثقة . والله أعلم » .

. . . . ولكن له طريق آخر . . .

أخرجه ابن عديّ في « الكامل » (٤/١٥٦٦ ـ ١٥٦٧) من طريق عبدالله بن بزيع ، عن هشام ، عن عطاء ، عن جابرٍ مرفوعاً . . قال ابن عدي :

« عبدالله بن بزيع ليس عندي ممن يحتج به ».

وقال الساجي :

« ليس بحجة : روى عنه يحيى بن غيلان مناكير ».

ولكن له طريقٌ آخر عن عطاء .

أخرجه ابن عدي (٦/٢٠٤٣) قال :

حدثنا الفضل ، ثنا محمد بن خلف ، ثنا أبو بكر الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به .

قال ابن عدي :

« وهذا حدثناه أبو يعلى ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا أبو بكر الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً : « لا نكاح إلا بوليّ ، ولا طلاق قبل نكاح . . . . قال لنا أبو يعلى : . . . وهذا إنما هو : « لا طلاقَ قبل نكاح » بهذا الإسناد .

قُلْتُ : يريد ابن عدي بسوق هذا الكلام أن يقول أن شيخه الفضل بن محمد اختلطت عليه الأحاديث فساق إسناداً وادخل متنين له ، وقد كان الفضل ضعيفاً .

قال ابن عدي :

« أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها ».

ثامناً : حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١/٤/١٧٠) من طريق أبي نصر الأبيوردي ، عن مقاتل بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « لا نكاح إلا بوليّ »

قُلْتُ : وسنده ساقط .

مقاتل بن سليمان هو صاحب التفسير ، تالف قال ابن معين :

« ليس بثقة ».

وقال البخاري :

« منكر الحديث ، سكتوا عنه ».

وقال مرة :

« هو لا شيء البتة ».

وكذبه عمرو بن علي ، والنسائي ، والساجي ، والدارقطني وغيرهم .

تاسعاً : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه ابن عدي (٣٥٦/١) والعقيلي (ق ١/١٥٨) من طريق أيوب بن عروة عن أبي مالك الجنبي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أظنه رفعه : « لا نكاح إلا بوليّ ، وشاهدين ».

قال العقيلي :

« لا يتابع عمرو بن هاشم على هذا الحديث ، وقد روى من غير هذا الوجه بإسناد لين ».

وقال ابن عدي (١٧٩٢/٥) :

« وأبو مالك الجَنبي له أحاديث غرائب حسان ، وإذا حدث عن ثقة فهو صالح الحديث ، وإذا حدث عن ضعيفٍ ، كان يكون فيه بعض الإنكار ، وهو صدوق إن شاء الله ».

قُلْتُ : هو هنا يروى عن عبيد الله بن عمر ، وهو فوق الثقة ، ولكن الراوي عنه هو أيوب بن عروة .

قال الذهبي : « ذو مناكير ».

وقد خالفه أيوب بن يوسف الصيرفي ، فرواه عن أبي مالك الجنبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . . ورواه إبراهيم بن محمد بن ميمون ، عن أبي مالك ، عن حجاج بن أرطأة ، عن هشام بن عروة .

قال ابن عدي :

. . . .

« ولعل هذا الاضطراب من أبي مالك الجنبي ، لا من أيوب بن عروة » .

عاشراً : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أخرجه ابن عدي (٥/١٦٨٤) من طريق عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً . « أيما امرأة تزوجت بغير وليّ ، فهي زانية » . ثم رواه ابن عدي من طريق عمر بن صبح أيضاً ، عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن عليّ ، مرفوعاً : « أيما امرأة تزوجت بغير وليّ ، فتزويجها باطل . . . . الحديث » .

قال ابن عدي :

« وهذان الحديثان بإسناديهما مع الخلاف الذي فيهما . . فمرة رواه عمر بن صبح ، عن مقاتل ، عن قبيصة ، عن معاذ . . ومرة رواه عن مقاتل ، عن الأصبغ ، عن علي . . والإسنادان جميعاً لا يرويهما عن مقاتل غير عمر بن صبح » .

قُلْتُ : وعمر بن صُبح متهم بالوضع .

وكذبه الأزدي وتركه الدارقطني ، والكلام فيه طويل الذيل . . وتابعه نوح بن أبي مريم ، عن مقاتل ، عن قبيصة به أخرجه ابن الجوزي في « الواهيات » (٢/٦٢٢) ونوح هالك .

حادي عشر : حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .

أخرجه ابن عدي (٤/١٥٦٩) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي ، ثنا شريك ، عن جابر ، عن أسلم المهري ، عن البراء بن عازب ، مرفوعاً . . فذكره .

قال ابن عدي .

« وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من رواية عبد الله بن عمرو الواقعي . . . ثم قال : هذا ، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جداً . . » .

قُلْتُ : وعبد الله بن عمرو الواقعي مرّ ذكر حاله في حديث عمران بن حصين .

. . . .

وبالجملة :

فالحديث ثابت صحيحٌ من حديث عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم ، أما الشواهد الأخرى فإنما سقتها لأبنه على ما فيها من علل نصيحة للمسلمين والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٥٩)

(بـاب

(اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام)

قال العقيلي :

« لا يصح في ذكر السراري عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم شيء » .

قُلْتُ : وهو كما قال

وقد أخرجه في « الضعفاء » (١/٢٧٥) من طريق حفص بن عمر ، قال : حدثنا ثور ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام ، وإنهن أنجب أولاداً » .

ثم قال أبو الدرداء : يا لها من زوجة مرغوب فيها قال العقيلي .

« وهذا باطلٌ ، والسراري لا يصح فيه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم شيء» .

(٦٠)

بـاب

(إياكم وأبناء الملوك ، فإن لهم شهوة كشهوة العذارى)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : وهو كما قال المصنفُ رحمه الله تعالى . .

(٦١)

بـاب

(مدح العزبة نحو : «عزابها نجابها » وأشباه ذلك)

قال المصنف :

« لا يصـح في هذا البـاب شيء ، وفي « الصحيـح » : لكن أصـوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني ».

قُلْتُ : وهو كما قال المصنفُ رحمه الله تعالى . .



(٦٢)

بـاب

(النهي عن قطع السدر)

قال العقيلي :

« لا يصح في قطع السدر شيء ».

وقال أحمد :

« ليس فيه حديثٌ صحيحٌ ».

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحَّ الحديثُ بذلك .

أخرجه أبـو داود (١٤/١٥٢ ـ عون) وأحمـد (٥/٢٨٨) ويعقوب بن سفيـان في « المعـرفة والتـاريخ » (١/٢٦٧) والـطحاوي في « المشكـل » (٤/١١٩ ، ١٢٠) وأبـو مسلم الكجي في « سننه » ـ كما في « الحـاوي » (٢/٢٠٨) والـطبـراني في « الأوسط » ـ كـما في « المجمع » (٤/٦٩) ـ والضيـاء في « المختارة » ـ كـما في « الجـامـع الصغـير » (٦/١٠٦) والبيهقي (٦/١٣٩) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣٧٦) والبغـوي في « شـرح السنة » (٨/٢٥٠) من طـريق ابن جريـج ، عن عثمان بن أبي سليمـان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبدالله بن حبشي مرفوعاً :

« من قطع سدرة ، صوّب الله رأسه في النار ».

قال الطبراني :

« لا يروى عن عبدالله بن حبشي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن جُرَيْج ».

وقال الهيثمي : « رجاله ثقات ».

. . . .

قُلْتُ : وابن جريج حافظ ، لولا أنه مدلسٌ وقد عنفته ، وقد اختلف في إسناده .

فأخرجه ابو داود (١٤/١٥٣ - ١٥٤ عون) وعبد الرزاق (١٩٧٥٦) والطحاوي في « المشكل » (٤/١١٧ - ١١٨) والبيهقي (٦/١٣٩ - ١٤٠) والبغوي (٨/٢٤٩) من طريق معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقيف ، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم نحوه .

قال البيهقي :

« الرجل لعله عمرو بن أوس ».

قُلْتُ : وهكذا اختلف معمر ، وابن جريج ، ومعمر وقعت منه أغلاط بالعراق لما حدث من حفظه ، وذكر أبو حامد بن الشرقي حكاية عنه تدل على أنه لم يضبط كتابه ذكرتها في « قصد السبيل »[1] (٢٧٧) ، وابن جريج مدلسٌ ، فإن رجحت أحدهما على الآخر صاحبته علةٌ من العلل (!) .

ولكن للحديث شواهد .

الأول : حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢٣٢ / ١) والطبراني في « الكبير » - كما في « المجمع » (٤/٦٩) - وتمام الرازي في « الفوائد » (ق ١٧١ / ١) والبيهقي (٦/١٤١) وابنُ الجوزي في « الواهيات » (٢/٦٥٦) من طريق يحيى بن الحارث الطائي ، عن أخيه زهدم بن الحارث ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « قاطع الدر يصوب الله رأسه في النار »

قال العقيليُّ :

« يحيى بن الحارث ، عن أخيه زهدم لا يصحُّ حديثه . . . والرواية في هذا الباب فيها اضطراب ، وضعفٌ ، ولا يصحُّ في قطع السدر حديثٌ ».

وأخرجه العقيلي في « ترجمة زهدم » من « الضعفاء » (ق ٢/٧٥) بالسند الماضي وقال :

« زهدم بن الحارث ، عن بهز بن حكيم ، لا يتابع عليه ، ولا يُعرف إلا به . .

(١) وقد طعن فيها بعض الحفاظ ، أظنُّهُ الذهبيّ على ما أذكر الآن والله أعلم .

. . . .

ولا يحفظ هذا الحديث عن بهزٍ ، إلا عن هذا الشيخ ، وقد روى بغير هذا الإسناد ، وفي إسناده لينٌ واضطرابٌ » . أ هـ

قُلْتُ : كذا قال : لا يحفظ الحديث من رواية بهزٍ إلا عن زهدم !! وليس كذلك ، بل تابعه عبد القاهر بن شعيب ، عن بهزٍ به أخرجه البيهقي (٦/١٤١).

وعبد القاهر وثقه ابن حبان .

وقال الحاكم في « التاريخ » :

« قال صالح جزرة : لا بأس به » فالإسناد حسن ، والله أعلم .

الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤/١١٧) والطبراني في « الأوسط » - كما في « الحاوي » (٢/٢١٠) - والخطيب في «الموضح » (١/٣٨ - ٣٩) والبيهقي (٦/١٤٠) من طريق وكيع بن الجراح ، ثنا محمد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن أوس ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة مرفوعاً :

« إن الذين يقطعون السدر ، يصبون في النار على رؤسهم صباً »

قال الطبراني :

« لم يروه عن عمرو إلا محمد ، تفرد به مليح بن وكيع عن أبيه » وكذا قال الدارقطني فيما نقله الخطيب عنه .

قُلْتُ : محمد بن شريك ثقة معروف كما قال الدارقطني ، ولم يتفرد مليح برواية الحديث عن أبيه كما قال الطبراني ، بل تابعه القاسم بن محمد بن أبي شيبة ، عن وكيع به . .

أخرجه البيهقي .

« ولكن القاسم ضعيف .

وقد أعله أبو علي الحافظ بقوله :

« ما أراه حفظه عن وكيع - يقصد القاسم - وقد تكلموا فيه ، والمحفوظ رواية

. . . .

أبي أحمد الزبيري ، ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عروة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

قُلْتُ : فهو بذلك يرجح المرسل .

وقد رواه هكذا البيهقي والخطيب (١ / ٣٩) .

وقد اختلف على محمد بن شريك في إسناده ، فمرة يروى عنه موصولاً ، ومرة مرسلاً ، وهذا يرجح جانب منْ قال بالإرسال . .

والحديث مع إرساله فهو شاهد لا بأس به لاختلاف مخرجه عن سابقه . والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٦٣)

بـاب

(في إيثاره اللَّبن ، ومدحه العسل ، والباقلاء ، والجبن داء ، والجوز دواءٌ ، والباذنجان لما أكل له ، وماء زمزم لما شُرب له ، والرمان ، والزبيب)

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا البـاب عن رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه وسلم شيءٌ ، وإنما الزنـادقة وضعـوا مثل هـذه الأحاديث ، وقصـدوا بهـا شـين الإسلام ، وأنه ما كان يعرف الحكمة ، وتكذيب النبي صلّى الله عليـه وآله وسلم ».

قُلْتُ : لم يصح شيءٌ مما ذكر المصنف رحمه الله تعـالى ، حاشـا : « ماء زمـزم لما شُرب له ».

فـأخرج أحمـد (٣/٣٥٧ ، ٣٧٢) وابن ماجـه (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠) والـطبـراني في « الأوسط » (ق ٤٩/١) والأزرقي في « أخبار مكة » (٢/٥٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ق ١١٣/٢) وابنُ عديّ في « الكامل » (٤/١٤٥٥) والبيهقي (٥/١٤٨) والخطيب في « التاريخ » (٣/١٧٩) من طـريق عبد الله بن المؤمـل ، عن أبي الزبـير قال : سمعت جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ماء زمزم لما شُرب له »

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير ، إلا عبد الله بن المؤمل » وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه ».

. . . .

وقال ابن عديّ :

« وهـذا الحديث يعرف بـابن المبـارك ، عن أبي الـزبـير ، وقـد روى عن حمـزة الزيات ، عن أبي الزبير » .

قُلْتُ : وعبـد الله بن المؤمل ضعّفه أحمد وابنُ معين وغيرهما ولو صحّ ما في كتاب ابن عدي ، لكان لعبد الله بن المؤمـل متابـع ، ولا إخالـه يصحُّ ، لأن نسخـة « الكامل » كثيرة الأخطاء جداً ، ولله تعالى أموالاً أنفقناها في شرائها ، (!) وإنما يروى ابن المبارك هذا الحـديث عن عبد الله بن المؤمـل ، فكأنـه حدث سقط في النسخـة ، والله أعلم ، ويؤيده ما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

وهناك علة أخرى ، وهـي أن الوليد بن مسلم قال : قـال عبدالله بن المؤمـل ، ولم يقل : « سمعتُ » ، والوليد كان يدلس التسوية ، ولكن تابعه عبدالله بن الوليد ، وعلي بن ثابت ، وسعيد بن سليمان ، عند أحمد والبيهقي .

وله طريق آخر يرويه سويـد بن سعيد ، عن ابن المبـارك ، عن ابن أبي الموال ، حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً فذكره

أخرجه الخطيب (١٠/١٦٦) .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢/٢٦٨) إلى البيهقي في « شُعب الإيمان » ونقل عنه :

« غريبٌ ، تفرد به سويدٌ » .

قال الحافظ :

« وهو ضعيف جداً ، وإن كان أخرج له مسلمٌ في المتابعات . . . ثم قال : وقد خلط في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه عن ابن المبـارك ، وإنما رواه ابنُ المبـارك ، عن ابن المؤمل ، عن أبي الزبير ، كذلك رويناه في : « فـوائد أبي بكـر بن المقري » من طـريق صحيحة ، فجعله سويـدٌ[1] ، عن ابن أبي الموال ، عن ابن المنكـدر ، واغتر الحـافظ

---

(١) انظر المجروحين (٢/٢٨) لابن حبان .

. . . .

شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد انفرد به مسلمٌ ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج له ما توبع عليه ، لا ما انفرد به ، فضلاً عما خولف فيه . . » .

وله طرقٌ أخرى ذكرها الحافظ في كتابه هذا ، هي بجملتها ترفع الحديث إلى مرتبة الحسن .

وأخرج الحاكم (١/٤٧٣) والدارقطني (٢/٢٨٩) وأبو الطيب الفاسي في « شفاء الغرام » (١/٤٠٧) من طريق محمد بن هشام المروزي ، ثنا محمد بن حبيب الجارودي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً :

«ماء زمزم لما شُرب له، إن شربته تستشفي به، شفاك الله، وإن شربته لشبعك ، أشبعك الله به ، وإن شربته ليقطع ظمأك ، قطعه الله ، وهي هزمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل » .

قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، إن سلم من الجارودي » ووافقه الذهبي .

قُلْتُ : وهما في ذلك : لاسيما الذهبي رحمه الله تعالى : فإنه ترجم للجارودي هذا وقال : « أتى بخبرٍ باطلٍ » يعني هذا الحديث ، غير أن الحافظ درأ ذلك عن الجارودي فقال في « التلخيص » (٢/٢٦٨) : « الجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة . . فقد رواها حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدي ، وابنُ أبي عمر ، وغيرُهُما ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : قوله :

ومما يقوى رواية ابن عيينة : ما أخرجه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة ، فجاء رجلٌ فقال : يا أبا محمدٍ ، الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيحٌ ؟؟ قال : نعم . . أ هـ .

قُلْتُ : وكأنه لذلك قال الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص ـ ٢٤) : « حديث ابن عباس أصحُّ من حديث جابرٍ » .

. . . .

ولكن هناك علةٌ أخرى غير الجارودي ، وهي جهالة حال محمد بن هشام . .

قال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » .

وثمة علةٌ أخرى ، وهي شيخ الدارقطني ، فإنه رواه عن عمر بن الحسن بن علي الأشناني ، ثنا محمد بن هشام به قال الذهبي في « الميزان » :

« صاحب بلايا ، فمن ذلك : . . . وساق هذا الحديث ثم قال : وآفة هذا الحديث هو عمر - يعني شيخ الدارقطني -، ولقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطلٌ ، ما رواه ابنُ عيينة قط ، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، مختصراً » .

قُلْتُ : أين حكم الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى ببطلان الحديث مع موافقته للحاكم على تصحيح إسناده منذ قليل ؟؟!!

وقد تعقبه الحافظ في « اللسان » بقوله :

« والذي يغلب على الظن ، أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني ، فإن الأشناني لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه في « مستدركه » الحاكمُ . آهـ .

قُلْتُ : ما أدري!! فإن المتابعة التي رأيتُها في « المستدرك » إنما هي لعلي بن حمشاذ شيخ الحاكم ، وليست للحاكم نفسه . والله أعلم .

وخاتمة القول :

أن النفس تركن إلى تحسين هذا الحديث ، وقد قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٩٢٨) :

« وأحسن من هذا عند شيخنا ما : أخرجه الفاكهي عن ابن الزبير ، قال : لما حج معاوية حججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلّى عند المقام ركعتين ، ثم مرّ بزمزم وهو خارجٌ إلى الصفا ، فقال : انزع لي دَلْواً يا غلام (!) قال : فنزع له منها دَلْواً ،

. . . .

فأتى به فشرب ، وصب على وجهه ورأسه ، وهو يقول : زمزم شفاءٌ ، وهي لما شُرب له . . بل قال شيخنا ، إنه حسن مع كونه موقوفاً لوروده من طرقٍ ، وأفرد فيه جزءاً ، واستشهد له في موضعٍ آخرٍ بحديث أبي ذرٍ وفيه : « إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » ، وأصله في « مسلم » وهذا اللفظ عند الطيالسي . قال : ومرتبة الحديث أنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به ، وقد جربه (!) جماعة من الكبار ، فذكروا أنه أصحُّ ، بل صححه من المتقدمين : ابنُ عيينة ، ومن المتأخرين : الدمياطي في جزء جمعه والمنذري ، وضعّفه النووي » أ هـ.

وقد كان الحافظ يعمل به أيضاً . .

فقال الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » (ص ٧٦) يذبُّ على الذهبي قدح ابن السبكي :

« . . . ويكفينا في جلالة الذهبي شُرب شيخنا الحافظ ابن حجر من ماء زمزم لنيل مرتبته . . » أهـ.

وقال أبو الفضل الغماري في « سمير الصالحين » (ص ٩) : « صحيح » .

وبالجملة :

فالحديث صالح لقيام الحجة به ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(٦٤)

باب

(أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم)

قال العقيلي :

« لا يصحُّ في هذا المتن شيءٌ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ».

قُلْتُ : أخرجه العقيلي (ق ١/١٥٣) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٦٢/٥) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٠٢/٢) من طريق محمد بن داود ابن خزيمة ، ثنا إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي سنان الشيباني ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن ربيعة بن كعب مرفوعاً : « أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم ».

قال العقيلي :

« عمرو بن بكر السكسكي ، عن أبي سنان الشيباني ، حديثه غير محفوظٍ ، ولا يُعرف إلا به ، ولا يثبت في هذا المتن عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم شيءٌ ».

وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث ربيعة وعمر ، تفرد به محمد بن داود الرملي » .

قُلْتُ : محمد بن داود الرَّملي لعله هو الذي ترجمه الذهبي في « الميزان » (٥٤٠/٣) واتهمه بالوضع ،

وإبراهيم بن عمرو متروك .

. . . .

قال ابن حبان في « الضعفاء » (١/١١٢) :

« يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة التي لا تُعرف من حديث أبيه ، وأبوه أيضاً لا شيء في الحديث ، فلست أدري ، أهو الجاني على أبيه ، أو أبوه الذي كان يخصه بهذه الموضوعات » . وعمرو بن بكر السكسكي ضعيف .

قال ابن حبان (٢/٧٨) : « يروى عن الثقات الطامّات » .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . .

أخرجه ابنُ ماجه « ٣٣٠٥) وابنُ أبي الدنيا في « إصلاح المال » - كما في « المقاصد » (٢٤٤) - وابنُ حبان في « المجروحين » (١/٣٣٢) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٣٠٢) من طريق سليمان بن عطاء الجزريّ ، حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « سيد طعام أهل الدنيا ، وأهل الجنة : اللحم » .

قال ابن حبان :

« سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة ، فلا أدري : التخليط منه أو من مسلمة »؟؟

قُلْتُ : تعصيب الجناية بسليمان أولى من إلقائها على كتف مسلمة(!) وسليمان قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم :

« منكر الحديث »واتهمه الترمذي بالوضع وفي « اللآلىء » (٢/٢٢٤) و« المقاصد » (٢٤٥) : « قال الحافظ ابن حجر : لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع ، فإن مسلمة غير مجروح ، وسليمان بن عطاء ضعيف » أ هـ.

قُلْتُ : الحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبةُ الظن كما لا يخفى ، وليس بالضرورة أن يوجد الكذاب حتى نحكم على حديثه بالوضع نعم ، مسلمة غيرُ مجروح ، ولكن هل عدَّله أحدٌ ؟؟ الواقع : لا ، فهو مجهول الحال ، ومثله عمه أبو مشجعة وقد أغفله الحافظ .

. . . .

قال البوصيري في « الزوائد » :

« أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبـد الله لم أر من جرحهـا ولا من وثقتهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف ».

وقال السندي :

« سلمان بن عطاء قال الترمذي : اتهم بالوضع » .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (٢ / ٣٧١) :

« إسناده ضعيفٌ » .

وقد أورد له السيوطي في « اللآلىء » (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) شواهد ولكنها ساقطة لا يعول عليها ، فهي تزيد الحديث وهناً ، لا قوة . .

والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٦٥)

بـاب

(النهي عن قطع اللحم بالسكين ، وأنه من صنع الأعاجم)

قال أحمد :

« ليس بصحيح ، وكان رسـول الله صلّى الله عليـه وآله وسلم يحـتزُّ من لحم الشاة ويأكل »

قُلْتُ : وهو كما قال ، ومقالة الإمام أحمد نقلها ابنُ الجـوزي في « الموضـوعات » (٢/٣٠٣) . .

وانظر بقية البحث هناك . .

(٦٦)

بـاب

(في الهريسة)

قد صُنِّف في ذلك جزءٌ . .

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : وهو كما قال .

وانظر ماكتبه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في « الضعيفة » رقم (٦٩٠) فإنه شفى وكفى . . والله الموفق .



(٦٧)

بـاب

(النهي عن أكل الطين)

قال أحمد :

«ما أعلم في أكله شيئاً يصحُّ » .

وقال مرةً :

« ليس فيه شيء يثبتُ ، إلا أنه يضر بالبدن » .

قُلْتُ : وهو كما قال .

وقول أحمد نقله ابنُ الجوزي في « الموضوعات » (٣/٣٤) وانظر تفصيل ذلك عنده ، والله المستعان .

وقال العقيلي في « الضعفاء » (ق ١٢٦/٢) في ترجمة « عبد الملك بن مهران » :

« ليس له أصل ، ولا يعرف من وجه يصحّ » .

(٦٨)

بــاب

(الأكل في السوق)

قال العقيلي :

« لا يصح في هذا البـاب عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم شيءٌ . . . »

قُلْتُ : وقـول العقيلي هـذا لم أجده في نسخـة « الضعفـاء » التي عنـدي ، فـإن راجعتُ ترجمة جعفر بن الزبير الشامي (ق ١/٣٥) فلم أجـد الحديث الـذي رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٧/٣) عن « ضعفاء » العقيلي من طريق جعفر هذا . .

وقـول العقيـلي نقله ابن الجــوزي عقب تعليله الأحـاديث التي وردت في هــذا الباب ، وهو كما قال .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٦٩)

بـاب

(في البطيخ وفضائله)

قال أحمد :

« لا يصح في فضائل البطيخ شيءٌ إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكله » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

ولكن هذا القول لابن الجوزي ، وليس لأحمد وراجع « الموضوعات » (٢/٢٨٦) .

(٧٠)

بـاب
(في النرجس ، والورد ، والذرنجوش ، والبنفسج ، والبان)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ».

قُلْتُ : وهو كما قال ، والأحاديث في هـذا الباب ضـرب من المحال ، قبـح الله واضعيها . .

وانظر « الموضوعات » (٣/٦١ - ٦٧).



(٧١)

بـاب

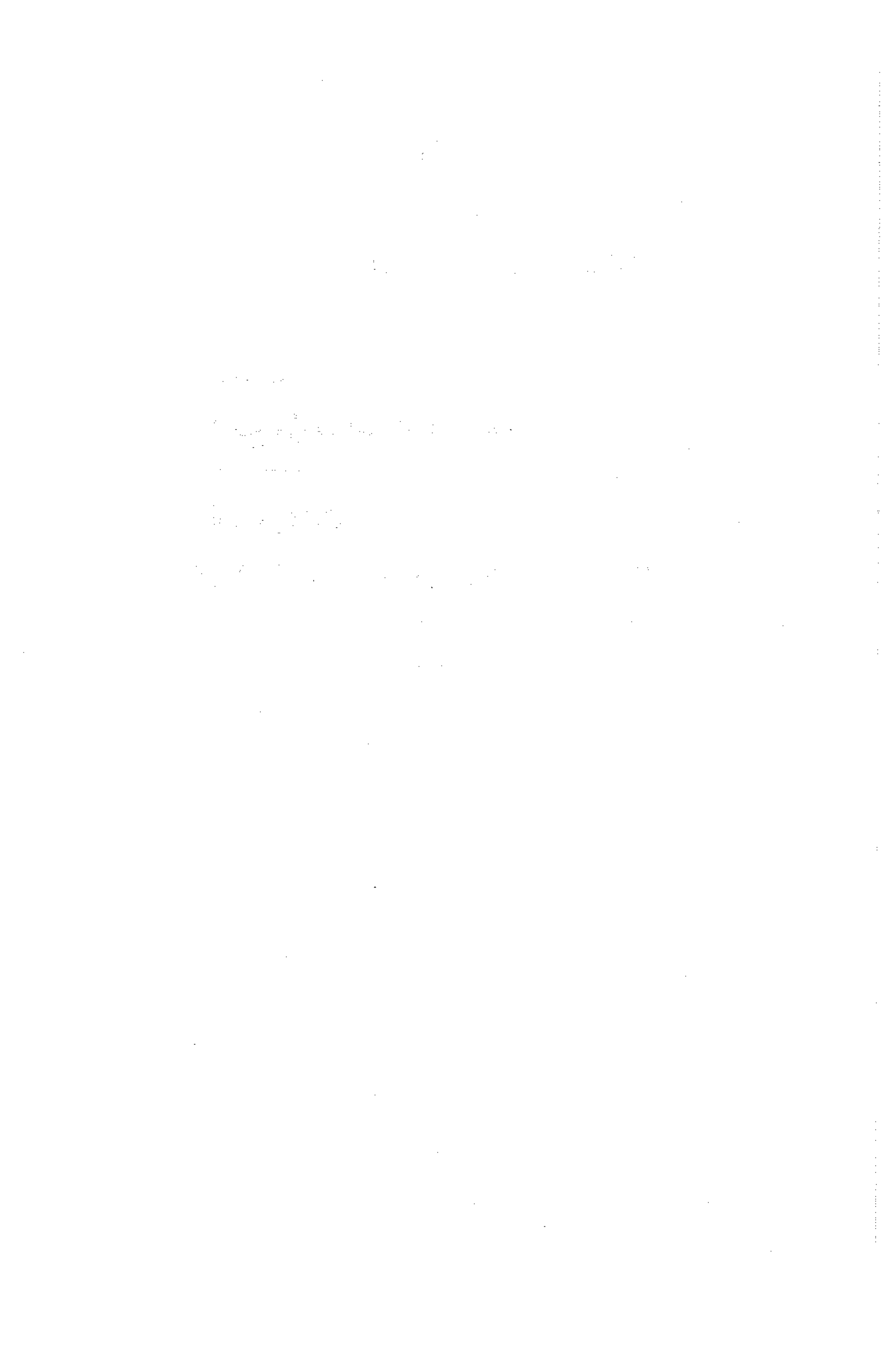
(الديك الأبيض صديقي . . . الحديث)

قال الخطيب :

« لا يصحُّ متنُ هذا الحديث ولا إسناده » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

قاتل الله واضعه ، ما أسمجه (!) وانظر « الموضوعات (٣/ ٤ ـ ٥)



(٧٢)

بـاب

(فضائل الحناء وأنه ورد أنه من الجنة ، وأنه يجعل في الأكفان ، وغير ذلك ، وأنه يجوز للرجال)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا البـاب شيءٌ عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم » .

قُلْتُ : فيه نظر . . فقد صحَّ الحديث بذلك . .

فـأخرج الـطبراني في « الكبـير » من طريق عبـدالله بن أحمد ، حـدثني أبي ، ثنا معـاذ بن هشام ، حـدثني أبي ، عن قتـادة ، عن أبي أيـوب ، عن عبـدالله بن عمـرو مرفوعاً : « سيدُ ريحان أهل الجنة الحنَّاء » .

قلتُ : وسنده صحيحٌ ، لولا عنعنة قتادة .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٥/١٥٧) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، خـلا عبدالله بن أحمـد بن حنبلٍ ، وهو ثقة مأمون » .

وأخـرجه الخـطيب في « التـاريـخ » (٥/٥٦) ومن طريقـه ابن الجـوزي في « المـوضوعـات » (٣/٥٥ ـ ٥٦) من طـريق بكـر بن بكـار ، قـال : ثنـا شعبـة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن عبدالله بن عمرو . . فذكره قال الخطيب :

« تفرد بروايته بكر بن بكار ، عن شعبة » .

قُلْتُ : وكان يمكن أن نقدم رواية شعبة ، لأنه ثبتٌ في قتادة ، ولروايته عن قتادة فائدة هامة ذكرتها في غير موضع ، ولكن تفرد عنه بكر بن بكار كما قال الخطيب ، وبكرٌ هذا متكلم فيه .

قال النسائي : « ليس بثقة » .

وضعّفه ابن معين وأبو حاتم .

ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان وزاد هذا : « ربما يخطىء » .

واختلف على قتادة فيه من وجهٍ آخر . فأخرجه ابن المبارك في « الزهد » (**٢٣١** ـ زوائد نعيم) من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن عمرو فذكره موقوفاً ورواه محمد بن سليم ، عن قتادة ، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً فأسقط محمدٌ هذا أبا أيوب من الإسناد .

أخرجه وكيع في « الزهد » (ق ٢/١٧) .

ومحمد بن سليم ضعيف .

وبالجملة :

فقد ثبت الحديث عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً وموقوفاً . وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الطبراني في « الكبير (**١٠٦/١١/١١١٩٠**) من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ بالإثاية ، إذ أتى بورد الحناء ، فقال : يشبه ريحان الجنة » . قال الهيثمي (**١٥٧/٥**) :

« فيه ابن لهيعة وغيره ممن وثق ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيةُ رجاله ثقات » .

وأخرج أحمد (**١٥٢/٣** ـ **١٥٣**) حدثنا عبد الصمد ، ثنا سليمان ـ يعني ابن كثير ـ ، ثنا عبد الحميد ، عن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كانت

. . . .

تعجبه الفاغية ، وكان أعجب الطعام اليه الدُّباء » .

قال الهيثمي :

« رجاله ثقات » .

و« الفاغية » : هي ورد الحناء . . والله أعلم .

قُلْتُ : وقد وقع في « المسند » : « . . . . عبد الحميد ، عن أنسٍ . . » وهو خطأ صوابه فيما أرى : « حميد ، عن أنس » ، والله أعلم .

وبالجملة :

فإيراد ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » هفوة كبيرة ، ونظراً لأن حال المصنف في النَّقْد يرثى له ، فقد تبعه .

ثم اطّلعت على « الواهيات » لابن الجوزي (٢/٦٩٠ ـ ٦٩١) فوجدته أورد ثلاثة أحاديث منكرة . . ولم أسُقها خشية الإطالة ، .

والله المستعان ، لا رب سواه . .



(٧٣)

بـاب
(النهي عن نتف الشيب)

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحَّ الحديثُ بذلك .

أخرجه أبو داود (٤/٨٥ - عون) والنسائي (٨/١٣٦) والترمذي (٨/١٠٨ تحفة) وابن ماجه (٢/٤٠٢ - ٤٠٣) وعبد الرزاق (٢٠١٨٦) وابنُ حبان - كما في « نيل الأوطار » (١/١٣٩) وأحمد (٢/١٧٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢) وابنُ سعد في « الطبقات » (١/٤٤١) وابن عدي (٣/١٠٦١) والبيهقي في « شُعب الإيمان » (٢/١٥٧/١) وفي « السنن » (٧/٣١١) والخطيب في « التاريخ » (٤/٥٧) وفي «السابق واللاحق» (ص - ١٢٥) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٩٥) من طرقٍ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً :

« لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم . ومن شاب في الاسلام شيبة كتب الله له بها حسنة ، وكفَّر عنه بها خطيئة ، ورفعه بها درجة » .

قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ » .

. . . .

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة منهم : محمد بن إسحق ، وابن عجلان ، وعمارة بن غزية ، وليث بن أبي سليم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وغيرُهُم .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٥/٩٦ - نووي) والبيهقي (٧/٣١٠) من حديث المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أنسٍ قال : « يُكره أن ينتف الرجُلُ الشعرة البيضاء من رأسه ، ولحيته » .

** وللحديث شاهد ، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (٦/٢٦) والترمذي (١٦٣٥) وأحمد (٤/٣٨٦) من طريق بقية بن الوليد ، حدثني صفوان ، قال : حدثني سليم بن عامر ، عن شرحبيل بن السمط ، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً : « من شاب شيبة في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة » قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيحٌ غريب » .

قُلْتُ : وبقية صرح بالتحديث عند أحمد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن عبسة به .

قُلْتُ : أبو قلابة هو الجرمي عبدالله بن زيد ، وأظن أنه لم يدرك عمرو بن عبسة . .

قال الحافظ في « التهذيب » (٨/٦٩) :

« عمرو بن عبسة كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان فيما أظن ، فإني ما وجدت له ذكراً في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية » .

وقد قال أبو زرعة :

« أبو قلابة لم يسمع من عبدالله بن عمر » وابن عمر متأخر وكذا قالوا أنه لم يسمع من سمرة والنعمان بن بشير ، ومعاوية بن أبي سفيان كما في « المراسيل » (ص ١٠٩ - ١١٠) ، فعدم سماعه من عمرو بن عبسة أولى . والله أعلم .

وله طريق أخرى عند الشجري في « الأمالي » (٢/٢٤٥) بسندٍ ضعيفٍ . .

. . . .

. . . وشاهدٌ ثانٍ ، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه .

أخرجه النسائي (٦/٢٧) والترمذي (١٦٣٤) وأحمد (٤/٢٣٥ ، ٢٣٦) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد ، أن شرحبيل بن السمط قال : يا كعب بن مرة ! حدثنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم واحذر(!) ، قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

قال الترمذي :

«وحديث كعب بن مرة هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة . . وقد روى هذا الحديث عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً . . » .

قُلْتُ : هذا لا يضر حديث الأعمش ، فهو ضابطٌ حافظ والحديث حسَّنه الزرقاني في « مختصر المقاصد » (ص - ٢٤٥) .

. . . وشاهدٌ ثالثٌ .

أخرجه إسحق بن راهويه في « مسنده » كما في « المطالب العالية » (٢/٢٧٧) - وابنُ حبان (١٤٧٧) والشجري في « الأمالي » (٢/٢٤٥) من طريق ثابت بن عجلان ، عن سليمان بن عامر ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب مرفوعاً : « من شاب في الاسلام شيبة . . . الحديث » .

قُلْتُ : وسنده جيد ، وفي ثابت بن عجلان كلامٌ لا يضر إن شاء الله تعالى :

وله طريق آخر .

أخرجه العقيلي (ق ١٠٠/٢) والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٥/١٥٩) - من طريق طريف بن زيد الحرّاني ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً . . . فذكره .

قال العقيليُّ :

. . . .

« طريف بن زيد مجهول بنقل الحديث ، حديثه غير محفوظٍ ، عن ابن جُرَيْـج ، وفي هذا أحاديثُ من غير هذا الوجه أسانيدها صالحة ».

وله طريق آخر .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢١/١/٥٨) من طريق محمد بن المصفى ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان لا يغير شيبته ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ألا تغيّر ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يغير؟؟ فقال : . . . فذكره مرفوعاً . ثم قال : وما أنا بمغيِّرٍ شيبتي ».

قُلْتُ : وهذا حديث حسن في المتابعات ، إن لم يضطرب ثابت فيه .

. . . . . ورابع .

أخرجه ابنُ حبان (١٤٧٨) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي نجيح السلمي مرفوعاً : « من شاب في الإسلام . . . الحديث ».

وإسناده صحيح ، لولا ما يُخشى من عنعنة قتادة

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٣/٥٠) مطولاً وقال :

« صحيحٌ عالٍ ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

. . . . وخامسٌ . . .

أخرجه ابنُ حبان (١٤٧٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا تنتفوا الشيب فإنه نور . . . . الحديث ».

وسندُهُ حسنٌ .

وله طريق آخر .

أخرجه بحشلٌ في « تاريخ واسط » (ص ١٤٨) عن حفص بن أبي حفصٍ ،

. . . .

قال : ثنا عنبسة بن مهران الحداد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « . . . من شاب في الإسلام . . . الحديث ».

قُلْتُ : وعنبسة بن مهران الحداد منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ونقله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » (٤٠٢/١/٣) ، ونقل هناك قول ابن معين فيه : « لا أعرفه » وعقب عليه بقوله : « لأنه مجهول ».

وأخرجه ابنُ عدي في « الكامل » (١٩٠٢/٥) من طريق يحيى بن عقيل الباهلي ، قال : ثنا عنبسة بن مهران . . . بإسناده.

وقال :

« وعنبسة بن مهران لم أعرف له غير هذا الحديث ، ولم يحضرني غيره ، وابن معين لا يعرفه ، لأنه ليس بالمعروف » أهـ.

. . . . وسادسٌ .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » كما في « المطالب » (٢٧٦/٢) وضعّفه البوصيري لضعف سالم أبي غياث أحدُ ناقليه . .

. . . وسابعٌ .

رواه ابنُ أبي حاتم في « العلل » (١٦٨/٢/١٩٩٨) من طريق حفص بن النجار ، عن عنبسة بن مهران الحداد ، قال : حدثنا مكحول الشامي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً : « من شاب في الإسلام شيبة . . . الحديث ».

قال أبو حاتم :

« هذا حديث منكرٌ جداً ، وحفص هو عندي حفص الإمام وكان ضعيف الحديث ».

وكذا قال في موضع آخرٍ من « العلل » (٢٥٥/٢/٢٢٦٠) وفاته التنبيه على حال عنبسة ، وقد مرّ ما فيه . والله أعلم .

. . . وثامن .

. . . .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠) والطبراني في « الكبير » (٣٠٤/١٨/٧٨٣) وفي « الأوسط » (٤٠٧ - مجمع البحرين) وعنه الشجري في « الأمالي » (٢/ ٢٤٢) والبزار (٣/ ٣٧١) وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٤٧٠) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢/ ٢٥٠/ ٢) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن حنشٍ ، عن فضالة بن عبيد مرفوعاً : « من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة . فقال رجل عند ذلك : إن رجالاً ينتفون الشيب ؟! فقال صلّى الله عليه وآله وسلم : « من شاء فلينتف نوره » .

قال ابن عدي :

« وهذا لا يرويه غير ابن لهيعة أيضاً » .

قُلْتُ : كلا ، بل تابعه يحيى بن أيوب الغافقي ، عن يزيد به أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٠٤/١٨/٧٨٢) والبيهقي في « الشعب » (٢/ ٢٥٠/ ٢) والشجري في « الأمالي » (٢/ ٢٤٢) وابن لهيعة ويحيى بن أيوب فيهما مقال ، فالحديث حسن باجتماعهما معاً ، والله أعلم .

. . . وتاسعٌ

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦١/٥/٩٥٤٨) من طريق جعفر ، عن أبان ، عن شهر بن حوشب قال : أخبرني أبو أمامة مرفوعاً : « من شاب شيبة في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ، أخطأ أو أصاب ، كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

قال الهيثمي (٥/ ٢٧٠) :

« رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات » .

. . . . وعاشرٌ

أخرجه ابنُ عدي (٦/ ٢١٦٧) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري ، عن

. . . .

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من شاب شيبة في الإسلام لا ينتفها ولا يغيرها كانت له نوراً يوم القيامة » .

قُلْتُ : وهو منكرٌ بهذا اللفظ ، تفرد به محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو تالف .

قال النسائي ومسلم والشافعي : « منكر الحديث » .

وزاد النسائي :

« متروك لا يكتب حديثه » .

. . . حادي عشر .

أخرجه الطبراني ـ كما في « المجمع » (٥/٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن معاذ بن جبل مرفوعًا :

« من شاب شيبة . . . . ومن رمى بسهم في سبيل الله كتب الله له به درجة » .

قال الهيثمي :

« رجاله رجال الصحيح ، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذاً » .

. . . ثاني عشر

أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عمران بن حصين قال : مقام الرجل في الصف في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ ، أخطأ أو أصاب فبعتق رقبة ، ومن شاب . . . الحديث » .

قال الهيثمي :

« فيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف » .

. . . . وثالث عشر .

. . . .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١/٤٣٣) أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن يوسف بن طلق بن حبيب أن حجّاماً أخذ من شارب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى إليها ، فأمسك النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بيده ، وقال : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

قُلْتُ : ورجاله ثقات غير يوسف بن طلق فلم أجد له ترجمة ثم فوق هذا هو معضل . والله المستعان ، لا رب سواه .

(٧٤)

بـاب

(النهي عن تغيير الشيب

إمـا بالحنـاء ، والكتم ، فقـد صبـغ بهـما أبـو بكـر وعمـر بحتـاً . . أخرجاه . .

وفي « أفـراد البخاري » من حـديث أم سلمـة : « كـان إذا أصـاب صبيـاً عينٌ أخرجت لهم أم سلمة شعراً من شعر النبي صلّى الله عليـه وآلـه وسلم . . » .

وأما بالسواد : فقد صبغ به الحسنُ والحسينُ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، ومن التابعين خلق كثير . .

وفي « صحيح البخاري » أن رأس الحسين لما جيء بـه كان مخضـوباً بالوشمة . . وقد ورد :

« يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد ، لا يريحون رائحة الجنة » .

قال المصنف :

« ولا يصح في هذا البـاب شيء عن رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه وسلم غير قوله في حق أبي قحافـة : « وجنبوه السـواد . والجواب عنـه من وجهين :

الأول : أن أحـاديث مسلم لا تقاوم أحـاديث البخاري(!) الثـاني : أن الحسن والحسـين وسعد بن أبي وقـاص قد صبغـوا بالسـواد ، فلو كـان

حراماً لما فعلوه ، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ؛ أنه قال « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » أخرجاه وفي « الصحيحين » أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقاً . .

قلْتُ : في ما قاله المصنف رحمه الله تعالى نظر .

فأخرج أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (١٣٨/٨) وأحمد (٢٧٣/١) والحكيم الترمذي في « المنهيات » (١٠٢) وابنُ سعد في « الطبقات » (٤٤١/١) والطبراني في الكبير » (١٢٢٥٤/١١/٤٤٢ ـ ٤٤٣) والبغوي في « شرح السنة » (٩٢/١٢) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٥٥/٣) وأبو يعلى في « مسنده » والضياء في « المختارة » ـ كما في القول المسدد » (٣٩) والشجري في « الأمالي » (٢٥٠/٢) من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » .

قُلْتُ : وإسناده صحيحٌ ، وعبيد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد الأسدي ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ، كما قال ابن سعد . . وكذا صححه شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني في مقدمته على « بداية السول في تفضيل الرسول » للعز بن عبد السلام (ص ٢٣) أما ابنُ الجوزي ، فتناكد وأورده في « الموضوعات » وقال : « هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق . . » .

وهذا من عيوب مؤلفات ابن الجوزي رحمه الله ، فإنه كثيراً ما يُشبَّه له ، فإذا رأى اسماً مهملاً غير منسوب في حديث ما ، ويتفق أن يكون الحديث منكراً من وجهة نظره ، بحث في التراجم فإن وجد هذا الاسم مشتركاً بين جماعة اختار أضعفهم ، وألصق به عهدة الحديث . .

ولا يتصور أنني أتجنى على الرجل ، فكثيراً ما نبه إلى صنيعه هذا الذهبي[1] والحافظ ، وقد بلوت كتبه فترة من الزمن فظهر لي ما قالاه جلياً ، وهذا الحديث مثالٌ لتسرعه ، وقد مر له في هذا الكتاب غير ما خطأ ، سامحه الله تعالى .

وله شاهدٌ من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٣/٢٤٧) والحكيم الترمذي في « المنهيات » (١٠٠) من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن أنسٍ مرفوعاً : « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد ». وابن لهيعة في حفظه مقال . .

وأما حديث الصبغ في حق أبي قحافة رضي الله عنه :

فأخرجه مسلم (١٤/٧٩ - نووي) وأبو عوانة (٢/٧٤) وعبد الرزاق (١١/ ١٥٤/ ٢٠١٧٩) وأبو داود (٤/٨٥ - حلبي) والنسائي (٨/١٣٨) وابن ماجه (٢/٣٨١ - ٣٨٢) والحكيم الترمذي في « المنهيات »(١٠١)وأحمد (٣/٣١٦ ، ٣٢٢، ٣٣٨) والطيالسي (١٧٥٣) والطبراني في « الصغير » (١/١٧٤) وأبو يعلى (٣٥٢ /٣) والحاكم (٣/٢٤٤) والبيهقي (٧/٣١٠) والخطيب في « الجامع » (ق ٨٨/٢) والبغوي في « شرح السنة » (١٢/٩١ - ٩٢) من طرقٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ قال : « أتى بأبي قحافة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ، كأنَّ رأسه ثغامةٌ بيضاء ، فقال : « غيروه ، وجنبوه السواد ».

وزاد أحمد :

« وقال حسنُ : قال زهير ، قُلْتُ لأبي الزبير ، أقال : وجنبوه السواد ؟؟ قال : لا » وذكره الطيالسي .

قُلْتُ : قد خولف زهير في مثل هذا ، فرواه أبو خيثمة ، وابن جُرَيْج ، والليث ابن سعد ولم يذكروا هذا . .

---

(١)قال الحافظ السيوطي في « طبقات المفسرين »(ص - ١٧) عنه: « . . . وله في الحديث اطلاع تامٌ على متونة ، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه ، فما له ذوق المحدثين ، ولا نقد الحفاظ المبرزين . . » أهـ.

. . . .

وهذه الجملة : وجنبوه السواد ثابتة في روايتهم ، فهي مقدمة ، إذ المثبت مقدمٌ على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وثمة فائدةٌ أخرى هامة : وهي رواية الليث بن سعد هذه الجملة . . فإن الليث إن روى عن أبي الزبير حديثاً عن جابرٍ ، فإن ذلك يدلك على أن أبا الزبير ـ وهو مدلسٌ ـ قد سمعه من جابر ، لأمرٍ ذكرته في « بذل الإحسان » (١/ ٢٠٥) والحمد لله .

وله شاهدٌ من حديث أنسٍ رضي الله عنه .

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) والبزار (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وأبو يعلى ـ كما في « المجمع » (٥/ ١٥٩) ـ وابن حبان (١٤٧٦) والحاكم (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق محمد بن سلمة الحرّاني ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : « جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر » . . قال : فأسلم ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً . فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « غيروهما وجنبوه السواد » .

قُلْتُ : وإسناده صحيحٌ .

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨٧٩) من طريق عاصم بن سليمان التميمي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جيء بأبي قحافة إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم : « غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد » .

قال ابنُ عدي :

« هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية غير محفوظٍ ، ولعاصم غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة أحاديثه وما يروى مناكيرٌ إما متناً أو إسناداً ، والضعف بيّنٌ على أخباره » .

قُلْتُ : وعاصم هذا تركه النسائي .

. . . .

وقال ابن عدي : « يعدُّ فيمن يضع الحديث » وهذا الإسناد ساقطٌ ، وإنما أوردته لأنبه عليه . .

أما كلام المصنف رحمه الله في ردّ حديث مسلم فغير لائق ، وما هكذا يجيب من يتصدى للنقد (!) ، ولو أردنا الترجيح لرجحنا حديث مسلم لأنه مرفوع ثم هو قول . أما ما ذكره المصنف عن البخاري ، فهو فيه (٧/٩٤ ـ فتح) وليس فيه سوى وصف الراوي لرأس الحسين بن علي رضي الله عنهما وأنه كان مخضوباً بالوشمة ، فيقال : هذا ما فهمه الحسين رضي الله عنه ، والعبرة بالرواية لا بالفهم عن الرواية . . ومثل هذا الفهم لا يقدم بحال على الحديث المرفوع الصريح في ذلك . . وهذا أحد المسالك . . وهناك مسلك آخر يأتي ذكره إن شاء الله تعالى . .

ثم إنه يؤخذ على المصنف رحمه الله هنا أن تبويبه غير مطابق لما أراده . . فكلامه متجه إلى أن الخضاب بالسواد ليس مكروهاً ولا حراماً ، فلو بوّب بقوله : « النهي عن تغيير الشيب بالسواد » لكان طابق ما أراده ، على أنه في كلا الحالتين لم يصب . . .

وهذه مسألة خلافية وقد ورد أن بعض الصحابة كان يخضب بالسواد منهم .

١ ـ عقبة بن عامر الجهني ، رضي الله عنه أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣/٢٠٤) من طريق الليث حدثني أبو عشانة : رأيتُ عقبة بن عامر يصبغ بالسواد ويقول : نسوِّدُ أعلاها ، وتأبى أصولها . قال : وكان شاعراً .

وسنده صحيح .

وعزاه الهيثمي (٥/١٦٢) للطبراني وقال :

« رجاله رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة » .

٢ ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٩٥/١/٩٩) والحاكم (٣/٤٩٦) من طريق نعيم بن حماد ، ثنا رشدين بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب أن سعد بن أبي وقّاص كان يخضب بالسواد . . . وسنده ضعيف . .

. . . .

نُعيم ورشدين متكلم فيهما . . .

وللزهري فيه إسنادٌ آخر.

فأخرجه الطبراني (٢٩٦) من طريق سليم بن مسلم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، أن سعداً كان يخضب بالسواد ، ولكن قال الهيثمي (١٦٢/٥):

« سليم بن مسلم لا أعرفه ».

٣ ـ الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم وقد وردت في تخضيبهم بالسواد آثار صحيحة ، فانظرها في « مجمع الزوائد » (١٦٢/٥ ـ ١٦٣).

وقد أنكر أبو حاتم تخضيب الحسين بالسواد كما في « العلل » (٣٠٢/٢) لولده عبد الرحمن . .

٤ ـ عمرو بن العاص رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سوَّد شيبه ، فهو مثل جناح الغراب ، فقال : ما هذا يا أبا عبدالله ؟؟ فقال : يا أمير المؤمنين أحبُّ أن يرى فيّ بقيةٌ . . !!! فلم ينهه عن ذلك ، ولم يعب عليه ».

قال الهيثمي :

«فيه راوٍ لم يُسمّ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد. وبقية رجاله ثقات». وقد رجح النووي ـ من الشافعية ـ في « شرح مسلم » أنه يحرم أن يخضب الرجلُ بالسواد ، وحكى فيه مذهب غيره بكراهة التنزيه ، ومذهب آخرين بالجواز . . وقد رجح هو التحريم ، وعورض ذلك بقول القاضي عياض : بأن النهي ليس على الوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . . قال : « ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخٌ ومنسوخ » والله أعلم .

قُلْتُ : والذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما قاله القاضي عياض رحمه الله ، وأن

. . . .

المذاهب تلتقي ، فمن أجاز لم يعارض من كره ، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو معروف . فالخضاب بالسواد مكروه ، ومن خضب به من الصحابة ، فهم أن الأمر على التخيير . والله أعلم أما ما أخرجه الطبراني في « الكبير » وابن عدي في « الكامل » (١٠٧٧/٣) وابنُ أبي عاصم - كما في « الفتح » (٣٥٥/١٠) - والشجرى في « الأمالي » (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ، ثنا زهير بن محمد ، عن الوضين بن عطاء ، عن جنادة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من خضّب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » .

فإنه حديث منكرٌ . .

قال الحافظ الهيثمي (١٦٣/٥) :

« رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء ، وثقة أحمد وابن معين وابن حبان ، وضعّفه من دونهم في المنزلة ، وبقية رجاله ثقات » .

قُلْتُ : كأن الهيثمي رحمه الله يذهب إلى تقوية الحديث بصنيعه هذا ، والوضين ضعّفه أبو حاتم والجوزجاني وابن سعد وغيرهم ، ثم إن في الحديث زهير بن محمد ، وقد تكلموا في أيضاً لأغلاطه التي وقع فيها وهو بالشام ولذا قال الحافظ في « الفتح » (٣٥٥/١٠) :

« إسناده لينٌ » .

بل قال أبو حاتم :

« موضوع » .
نقله عنه ابنه في « العلل » (٢٩٩/٢) .

وكذا حديث : « السواد خضاب الكفار » .

أخرجه الحاكم (٥٢٦/٣) من طريق داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني سالم بن عبدالله الكلاعي ، عن أبي عبدالله القرشي ، قال : دخل عبدالله بن عمر على عبدالله بن عمرو ، وقد سوَّد لحيته ، فقال عبدالله بن عمر : السلام عليك أيها الشويب(!) فقال له ابن عمرو : أما تعرفني يا أبا عبد الرحمن ؟! قال : بلى

. . . .

أعرفك شيخاً ، فأنت اليوم شاب (!) إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الصفرة خضاب المؤمن ، والحمرة خضاب المسلم ، والسواد خضاب الكافر » وأخرجه الحكيم الترمذي في « المنهيات » (١٠١) بدون ذكر القصة . والحديث سكت عليه الحاكم ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« حديث منكر ، والقرشي نكرةٌ » .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (١/١٤٣) :

« قال ابنُ أبي حاتم : منكر » .

وعزاه الهيثمي للطبراني وقال (٥/١٦٣) :

« فيه من لم أعرفهم » .

(**لطيفة**) :

كان الزهري يخضب بالسواد كما حكاه أحمد في « مسنده » (٢/٣٠٩) وابنُ أبي حاتم عن أبيه - كما في « العلل » (٢/٣٠٢) ، فذكر الخطيب في « التاريخ » (١١/١٤٥) عن عبد الرحمن بن عبدالله الدشتكي ، عن أبي جعفر الرازي قال : « لم أكتب عن الزهري ، لأنه كان يخضب بالسواد » قال الدشتكي :

« فابتلى أبو جعفر بلبس السواد » .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٧٥)

بـــاب

(التختُّمُ بالعَقِيق)

قال العقيلي :

« لا يثبت في هذا ، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم شيءٌ » .

قُلْتُ : أخرجه ابن عدي (٢٦٠٤/٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « تختموا بالعقيق ، فإنه مباركٌ » .

قال ابنُ عدي :

« وهذا يعرف بيعقوب هذا ، وليس بالمعروف . وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد الأزدي ، وهو مدنيٌّ أيضاً ، عن هشام بن عروة » اهـ.

وهذا الذي أشار اليه ابنُ عدي أخرجه هو (٢٦٠٥/٧) والعقيلي (ق ١/٢٣٨) والخطيب في « التاريخ » (٢٥١/١١) وابن الجوزي (٥٧/٣) من طريق يعقوب بن الوليد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً به . .

قال العقيلي :

« لا يثبت في هذا عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : ويعقوب بن الوليد هالك .

قال أحمد :

« كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث » .

. . . .

وله شواهد أخرى كلها ساقطة ذكرها ابن الجوزي في « موضوعاته » ، ولا تغتر بتعقُّب السيوطي إياه في « اللآلىء » (٢/٢٨٢) ، فإن السيوطي كثيراً ما يتعقب ، حتى فيما لا طائل تحته . وكتابه « اللآلىء » هذا خير شاهد على ذلك .. وهو يحتاج إلى تنقيح وتحقيق دقيق يسر الله لنا ذلك ، أو لغيرنا .. أنه خير مأمول ، وهو المستعان ، لا رب سواهُ .

(٧٦)

بـاب

(التَّخَتُّمْ في اليَمِينْ)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ».

وقال الدارقطني رحمه الله :

« اختلفت الرواياتُ فيه عن أنسٍ ، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره ».

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحَّت عدة أحاديث في التختم في اليمين ، منها عن أنسٍ وغيره ، وقد خرجتها في « العقد الذهبي في تخريج كتاب أخلاق النبي » لأبي الشيخ الأصبهاني ، يسر الله طبعه .

وهو المستعان ، لا رب سواه .

(٧٧)

بـاب

(النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء)

قد ورد ذلك من طرقٍ . .

قال العقيلي :

« لا يُحفظ من وجه يثبت ».

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وقد أخرج في « الضعفاء » (ق ١٢٦ / ٢) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣ / ٧٠) من طريق عبد الملك بن مهران ، عن عبد الوارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقصَّ الرؤ يا على النساء ».

قال العقيلي :

« عبد الملك بن مهران صاحب مناكير ، غلب على حديثه الوهم ، لا يُقيم شيئاً من الحديث . . . وهذا الحديث ليس له أصل ، ولا يُعرف من وجه يصحُّ » أهـ.

وفي حديث آخر :

« يكون المطر قيظاً ، والولد غيظاً ».

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ».

(٧٨)

بـاب

(كلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالفارسية)

قد ورد :

« العنب دو ، دو ، درد اشكنب إلى غير ذلك » .

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيءُ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ، غير ثلاثة أحاديث :

قوله صلّى الله عليه وآله وسلم : « قوموا فقد صنع لكم جابر سور » أخرجاه

٢ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام للحسن : « كخ كخ » . أخرجه مسلم .

٣ ـ وقوله صلّى الله عليه وآله وسلم حكاية عن جبريل عليه الصلاة والسلام : « لو رأيتني وأنا أخذُ من حال البحر وأدُسُّ في فم فرعون مخافة أن تدركه الرحمة » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

وقد وضحتُ ذلك في « العقد الذهبي بتخريج كتاب أخلاق النبي » لأبي الشيخ (٧٨٣) فأغنى عن إعادته هنا .

والله المستعان ، لا رب سواه . .

(٧٩)

بـاب

(كراهية الكلام بالفارسية ، وأنها لغة أهل النار)

قال المصنف :

« لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقـد ذكـرنـا آنفـاً أنـه صـلّى الله عليـه وآلـه وسلم تكلـم ثـلاث كلمـاتٍ بالفارسية » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وانظر « الموضوعات » (٣/ ٧١) لابن الجوزي . .

(٨٠)

بـاب

(أن ولد الزنا لا يدخل الجنة)

قال ابن الجوزي :

« قد ورد في ذلك أحاديث ، ليس فيها شيءٌ يصحُّ ، وهي معارضـة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . . . »

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وانظر بحثه حـول هذا المـوضوع (٣/١٠٩ ـ ١١١) وقـد سبقت السيدة عـائشة رضي الله عنهـا بهـذا الجـواب فـأخـرج عبـد الـرزاق (١٣٨٦١/٧/ ٤٥٤) والبيهقي (١٠/٥٨) بسندٍ صحيح عنها وقيل لها : ولد الزنا شر الثلاثة ، فعابت ذلـك وقالت : ما عليه من وزر أبويه ؟! قال الله ؟ ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .



(٨١)

باب
(ليس لفاسق غيبة)
فقد ورد من طرقٍ ! وهو باطلٌ

قاله الدارقطني والخطيب . .

قُلْتُ : وهو كما قالا . .

وانظر « المقاصد الحسنة » (٣٥٤ ـ ٣٥٥) للحافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله .

(٨٢)

بـاب

(النهي عن سبِّ البرغوث)

قال العقيلي :

« لا يصـحُّ في سب البراغيث عن النبي صـلّى الله عليـه وآلـه وسلم شيءٌ . . » .

قُلتُ : الحـديث أخرجـه البخـاري في « الأدب المفـرد » (١٢٣٧) وابن عـدي (٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٨) والبـزار (٢/٤٣٤) والعقيـلي في « الضعفــاء » (ق ٢/٨٧) وابن حبان في « المجروحـين » (١/٣٥٠) والحكيم الترمـذي في « نوادر الأصـول » (٢/٧٠) وأبـو يعـلى في « مسنـده » والـطبـراني في « الأوسط » ـ كـما في « المجمــع » (٨/٧٧)، والسلمي في « طبقـات الصوفيـة » (ص ـ ١٨١) من طريق سـويـد بن إبـراهيم ، أبي حـاتم ، عن قتادة ، عن أنسٍ أن رجـلاً سبَّ برغـوثاً عنـد النبيِّ صلّى الله عليـه وآله وسلم فقال : لا تسبُّه ، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاة » .

قال العقيلي : « لا يصحُّ في البراغيث عن النبي صلّى الله عليه وسلم شيء »

قُلْتُ : وسنده ضعيف ، وآفته سويد هذا

وقال الساجي :

« حـدث عن قتادة بحديثٍ منكرٍ » يعني هذا وقال ابن عدي :

« حديثه في قتادة ليس بذاك » .

وقال ابنُ معين والبزار : « لا بأس به » .

وقال أبو زرعة :

« ليس بقويّ ، وحديثه حديث أهل الصدق »

وقد أسرف ابنُ حبان فيه كما قال الذهبي (٢/٢٤٧) .

قُلْتُ : فهو خفيف الضعف، ولم يتفرد بالحديث .

قال ابن عدي :

« وقد حدث به ، عن قتادة ، عن أنسٍ ـ كما حدث ـ سويد ـ: سعيد بن بشير ».

وكذا قال البزار . .

وسعيد بن بشير هذا قال فيه البخاري :

« يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل » .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة :

« محله الصدق عندنا » .

وقال البزار وابنُ عدي :

«ليس به بأس».

ولكن قال محمد بن عبدالله بن نمير والساجي :

« حديث عن قتادة بمناكير ».

فنخشى أن يكون هذا الحديث منها . .

ولكن يظهر من هذا التحقيق أن للحديث أصلاً .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي (ق ١/٨٠) وعنه ابن الجوزي في « الواهيات » (٢/٧١٣) والطبراني في « الأوسط » ـ كما في « المجمع » (٨/٧٨) ـ من طريق سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي ، قال ، بينما نحن مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فآذتنا البراغيث ، فسببناها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم :

. . . .

« لا تسبوا البراغيث ، فنعم الدابة دابةٌ توقظكم لذكر الله ، فبتنا تلك الليلة متهجدين » .

قال العقيلي :

« لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في البراغيث شيء » .

قُلْتُ : أفة هذا الإسناد : سعد بن طريف هذا ، فإنه تالف ، وقد أجمعوا على ضعفه والإعراض عن حديثه ، واتهمه ابنُ حبان بالوضع ، . . .

والله المستعان ، لا رب سواه .

تنبيه: أفرد الحافظ ابن حجر جزءاً لهذا الحديث وسماه « البسط المبثوث في خبر البرغوث » .

ولخَّصه الحافظ السيوطي في « الطرثوث في خبر البرغوث » والله أعلم . .



(٨٣)
بـاب
(ذَمِّ السَّماعِ)

قال المصنف :

« لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ».

انظر « الموضوعات » (١١٥/٣).

والسماع مذموم بلا شك ، وأدلة ذلك كثيرة وليس ههنا موضع تفصيلها ، وانظر « إغاثة اللهفان » لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى . .

(٨٤)
باب
(تحريم اللّعب بالشطرنج)

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا الباب شيءُ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : وهو كما قال وانظر « الواهيات » لابن الجوزي (٢/ ٧٨٢ - ٧٨٣) .

(٨٥)

بـاب

(لا تقتل المرأة إذا ارتدت)

قال الدارقطني :

« لا يصح هذا الحديث عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ».

وفي « الصحيحين » : « من بدل دينه فاقتلوه ».

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وانظر « الموضوعات »(٣/١٢٧ ـ ١٢٨).



(٨٦)

باب

(إذا وجد القتيل بين قريتين ضُمِّن أقربها)

قال العقيلي :

« ليس لهذا الحديث أصل » .

قُلْتُ : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ق ٢/١٥) ومن طريق ابن الجوزي في « الموضوعات» (١٢٩/٣) من طريق أبي إسرائيل الملائي ، قال : حدثني عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : وجد قتيلٌ بين قريتين ، فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم فقيس إلى أيها كان أقرب ، فوجده أقرب إلى أحدهما بشبرٍ ، قال : فكأني أنظر إلى شبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، فضمن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من كانت أقرب اليه » .

قال ابن الجوزي :
« هذا حديث موضوع » .
وقال العقيلي :

« أبو إسرائيل الملائي ، إسماعيل بن أبي إسحق في حديثه وهم واضطرابٌ ، وله مع ذاك مذهبُ سوء . . . وهذا الحديث ما جاء به غيرُهُ ، وليس له أصلٌ » .

(٨٧)

بـاب

(فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه)

قال العقيلي :

« لا يصحُّ في هذا الباب شيء »

قُلْتُ : وهو كما قال . .

فأخرج في « الضعفاء » (ق ١٣٠/١) وابن الجوزي في « الموضوعات » (٩٢/٣) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، قال : حدثني ابنُ جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« من أهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها » .

قُلْتُ : وسنده ضعيف .

عبد السلام هذا قال العقيلي :

« لا يتابع على شيء من حديثه ، وليس ممن يقيم الحديث »
وقال ابنُ حبان (١٥٠/٢) :

« شيخ يروي الموضوعات »

ولكن تابعه مندل بن علي[١] ، عن ابن جريج به أخرجه عبدُ بن حميد ـ كما في

(١) وقع في « الحلية » : « هذيل بن علي » ! وهو تصحيفٌ ظاهر . والله أعلم

« الفتح » (٥/٢٢٧) - وابن الجوزي (٣/٩٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٥١ - ٣٥٢).

قال أبو نعيم :

« غريب ، من حديث عمرو ، تفرد به مندل عن ابن جريج ».

قُلْتُ : ومندل هذا ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

وقال البخاري في « الصحيح » (٥/٢٢٧):

« لا يصح ».

وقال العقيلي :

« ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم شيءٌ ».

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنه .

أخرجه العقيلي (ق ٢٢٥ / ١) وابن الجوزي (٣/٩٢ - ٩٣) من طريق وضاح ابن خثيمة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم هدية ، وعنده أربعةُ نفرٍ من الصحابة ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « أنتم شركائي فيها ، إن الهدية إذا أهديت إلى الرجل وعنده جلساؤه ، فهم شركاؤه فيها ».

قال العقيلي :

« وضاح لا يتابع على حديثه هذا ، ولا يصحُّ في هذا المتن حديث ».

وفي « الفتح » (٥/٢٢٧ - ٢٢٨) :

« قال ابن بطالٍ : لو صحَّ حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا ، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ».

قُلْتُ : وقد عرفت أنه لم يصح شيء من هذه الأحاديث ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(٨٨)

بـاب

(ذم الكسب وفتنة المال)

قـد ورد في ذلك أحـاديث : « أن عبد الـرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه يدخل الجنة حبواً » . . إلى غير ذلك .

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا البـاب شيءٌ عن النبيّ صلّى الله عليـه وآله وسلم أعني ذم الكسب » .

انـظر بحث الحـافظ ابن حجـر على هـذا الحـديث في « القـول المسـدد » (ص ٢٤ ـ ٢٧) . .

(٨٩)

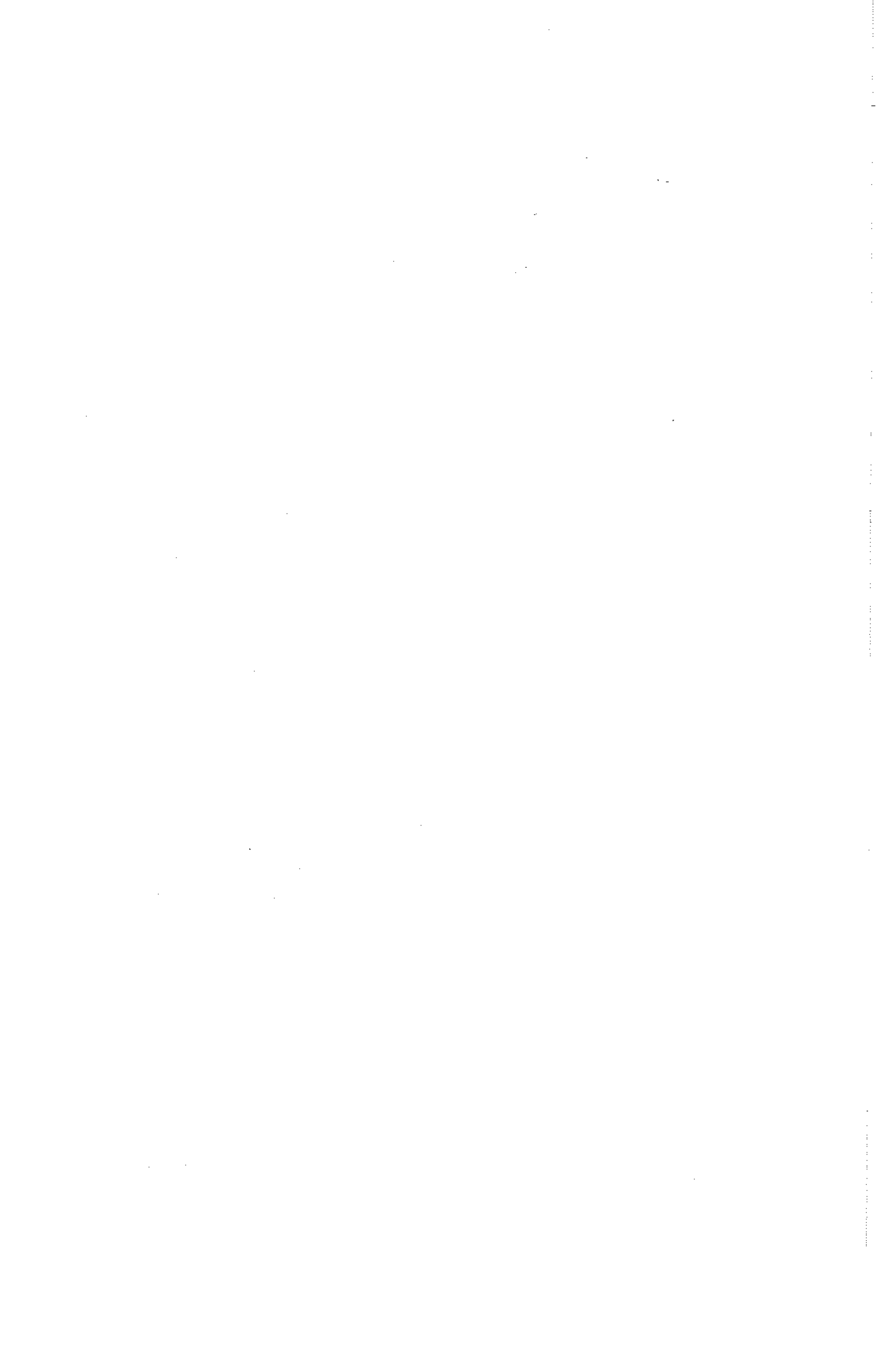
بـاب
(ترك الأكل والشرب من المباحات)

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا البـاب شيءٌ عن رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه وسلم » .

قُلْتُ : وهو كما قال

والنصـوص الصريحـة من الكتاب والسنـة بضد ذلـك ، وانظر « المـوضوعـات » (٣٠/٣) .



(٩٠)

بـاب

(في الحجامة)

قال العقيلي :

« ليس يثبت في الحجامة شيء ، ولا في اختيارها ، والكراهة شيء ثبت » .

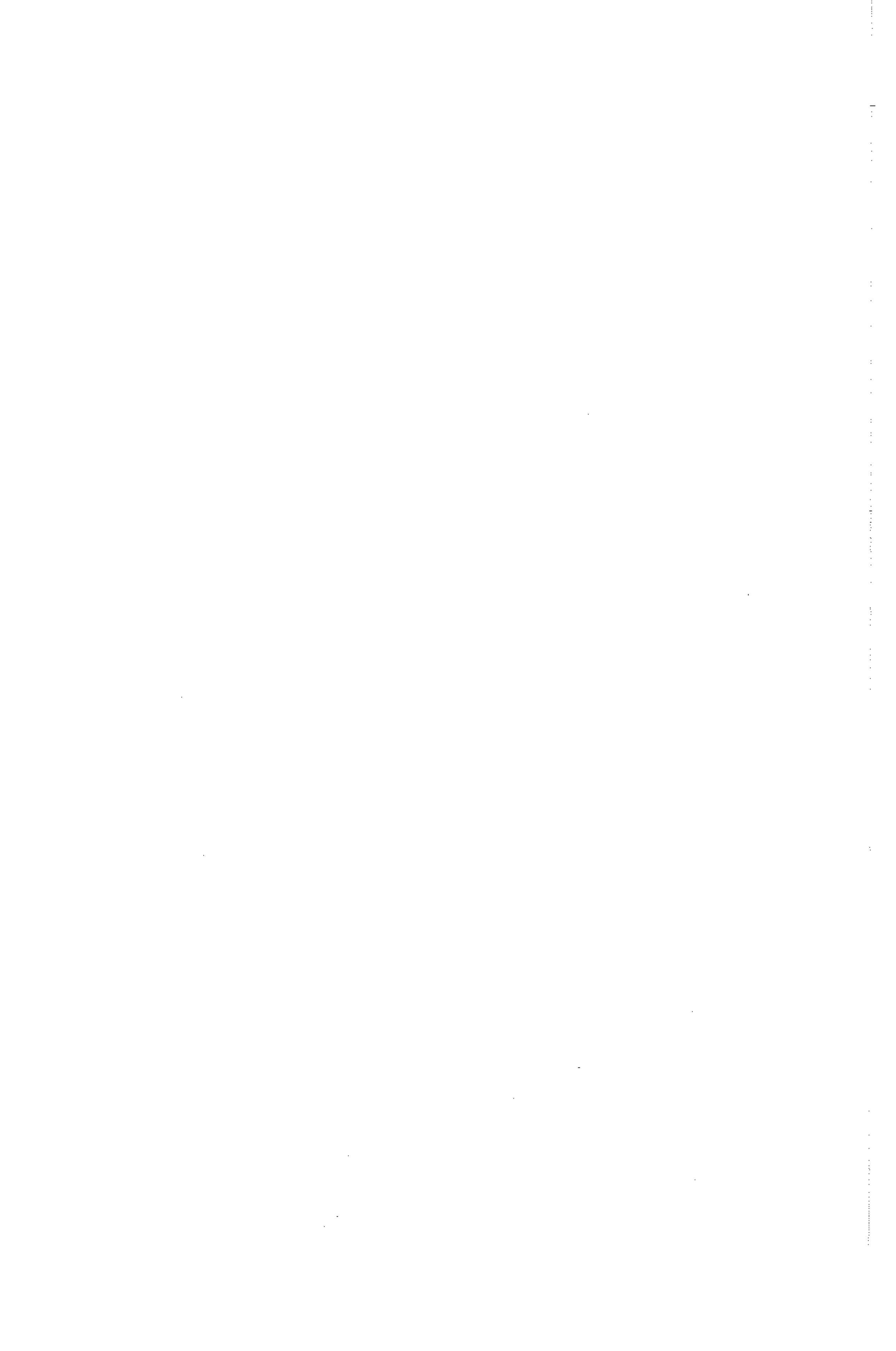
وقال عبد الرحمن بن مهدي :

« ما صحَّ عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فيها شيء إلا أنه أمر بها» .

قُلْتُ : أخرج العقيلي (ق ٢٩/٢ ـ ٣٠/١) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢١٣/٣ ـ ٢١٤) من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : حدثتني عمتي كبشة أن أبا بكرة كان ينهي عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه يوم الدم(!) ، ويقول : « فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم » .

قال العقيلي :

« بكار لا يتابع عليه ، وليس في هذا الباب في اختيار يومٍ للحجامة شيءٌ يثبت » . وكذا قاله في موضع آخر (ق ٢/١٧٩) وانظر « الموضوعات » (٢١١/٣ ـ ٢١٥) و« الواهيات » (٨٧٤/٢ ـ ٨٧٩) . وكلاهما لابن الجوزي . .



(٩١)
بـاب
(الاحتكار)

قال المصنفُ :

« قـد ورد في ذلـك أحـاديث مغلظةٌ، وليس فيهـا مـا يصـحُّ غـير قوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر فهـو خاطىء » انفـرد به مسلم : والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن راوي هذا الحديث ، سعيـد بن المسيِّب ، عن معمر بن أبي معمـر ، وكان سعيـد بن المسيِّب يحتكر ، فقيـل له في ذلـك فقال : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر ، والراوي إذا خـالف الحديث دلَّ على نسخة أو ضعفه (!) . . (!) .

والثاني : أن للناس في انفراد مسلمٍ بهذا كلاماً والثالث : أنه يحمـل على ما إذا كان يضر بأهل البلد » .

قلتُ : أما حديث : « من احتكر فهو خاطىء » :

فقد أخرجه مسلم (١١/٤٣ ـ نووي) وأبـو داود (٣٤٤٧) وابن ماجـة (٢/٧) والترمذي (١٢٦٧) والـدارمي (٢/١٦٤) وابن طهمان في « مشيختـه » (١/٢/٢١٧) وعبـد الرزاق (٨/٢٠٣) وأحمـد (٣/٤٥٣ ، ٤٥٤ ـ ٦/٤٠٠) والـطيـالسي (١١٨٤) وابن سعد في « الطبقات » (٤/١٣٩) والحاكم (٢/١١) والبيهقي (٦/٢٩) والخـطيب في « الموضح » (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ ، ٤٠٩) والبغـوي في « شرح السنـة » (٨/١٧٨) من

. . . .

طرق عن سعيد بن المسيِّب ، عن معمر بن عبدالله مرفوعاً . . . فذكره قال الترمذي :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

أما قول المصنف رحمه الله تعالى : « . . . والراوي إذا خالف الحديث . . . الخ » فهو كلام ساقطٌ عند التحقيق ، كما يعلم من « كتب الأصول » ، وهذا هو مذهب الأحناف ، والمصنف رحمه الله حنفي . .

وقد أوضح أبو الحسن الكرخي وهو منهم ذلك فقال : « كل آية ، أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ » وهو قول قبيحٌ جداً . ومما يعلم باليقين أن الأحناف خالفوا كثيراً من السنن الثابتة بقول أصحابهم ، وعليهم غير ما انتقاد على أصولهم ، وليس ههنا موضع شرح ذلك . والله المستعان .

ثم إن الاحتكار المحرم كما قال النووي رحمه الله ـ أن يحتكر الرجل القوت خاصة ، يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه . . فأما من اشتراه في وقت الرُّخص ، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته ، فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه . . وأما غيرُ الأقوات فلا يحرم الإحتكارُ فيها بكل حالٍ . . » .

وقد تأول معمر بن عبدالله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رحمه الله معنى الحديث ، وقد كانا يحتكران الزيت ـ كما حكاه الترمذي ـ وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه ، والغلاء ، وكذا حمله أبو حنيفة والشافعي ، وآخرون .

قال النووي .

« وهو الصحيح » .

والله المستعان ، لا رب سواه .

(٩٢)

بـاب

(مسح الوجه باليدين بعد الدعاء)

قال أحمد :

« لا يعرف هذا عن النبي صـلّى الله عليه وآلـه وسلم ، وإنما يـروى عن الحسن البصري » .

قُلْتُ : اختلفت أنـظار العلماء حـول هــذا الحـديث ، فـاعتمـده النـــووي في « الأذكـار » (ص ـ ٣٤٤) والشـوكـاني في « التحفـة » (ص ـ ٤٤) والحـافظ في « بلوغ المرام » (ص ـ ٢٨٤) وقال بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« وله شواهـد منها حـديث ابن عباسٍ عنـد أبي داود وغيره ، ومجمـوعها يقضي بأنه حديثٌ حسن » .

ووافقه المباركفوري في « التحفة » (٩/ ٣٢٩) .

قُلْتُ : وقولهم هذا لا تساعد عليه الأصول ، ولا تنصره القواعـد . وسأعـرض أحاديث الباب ، مع النظر فيها ، والله المستعان . .

أولاً : حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

أخرجه ابنُ ماجه (١١٨١ ـ ٣٨٦٦) ومحمد بن نصر في « قيـام الليل » (١٤١) والبغـوي (٥/ ٢٠٤) وابنُ حبـان في « المجـروحـين » (١/ ٢٦٨) والحـاكم (١/ ٥٣٦) والحـافظ الـذهبي في « تـذكـرة الحفـاظ» (٢/ ٦١٦) وابن الجـوزي في « الــواهيـات » (٢/ ٨٤٠) من طـريق صـالـح بن حسـان ، عن محمــد بن كعب القـرظي ، عن ابن

. . . .

عباسٍ مرفوعاً : « إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ، ولا تدعُ بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » .

قُلْتُ : وهذا سندٌ واهٍ . .

وآفته صالح بن حسان :

قال البخاري :

« منكر الحديث » .

ولخصّ الحافظ حاله في « التقريب » فقال :

« متروك » .

وقال أبو حاتم :

« حديث منكر » .

نقله عنه ولده في « العلل »(٢٥٧٢ /٢/ ٣٥١) .

وتابعه رجلٌ مجهولٌ عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً . . وزاد في أوله شيئاً .

أخرجه أبو داود (١٤٨٥) والبيهقي (٢/٢١٢) وفي « الدعوات الكبير » (ق ١/٣٩) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب به .

وسنده ضعيف أيضاً . . وله علتان :

الأولى : ضعف عبد الملك هذا .

الثاني : جهالة الراوي عن محمد بن كعب . .

وتابعه عيسى بن ميمون ، عن محمد بن كعب به أخرجه ابن نصر (١٤١) وقال :

« عيسى بن ميمون ليس هو ممن يحتجُّ بحديثه » .

ثانياً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) والحاكم (١/٥٣٦) والحافظ الذهبي في « سير

. . . .

النبلاء » (٦٧/١٦) من طريق حماد بن عيسى ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا مدَّ يديه في الدعاء لا يرُدُّهما ، حتى يمسح بهما وجهه ».

قال الترمذي :

« هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرّد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدَّث عنه الناس ».

قُلْتُ : وحماد ضعيف ،

ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم . .
وقال ابن حبان والحاكم :
« يروي أحاديث موضوعة على ابن جريج وغيره ».
ولذا قال الحافظ العراقي في « المغنى » (٣٠٥/١) :
« سكت عليه الحاكم وهو ضعيف »
وقال الذهبي في « سير النبلاء » :
« أخرجه الحاكم في « مستدركه » فلم يصب ، وحمادٌ ضعيف »

ثالثاً : حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير ».
قال الحافظ في « أمالي الأذكار » :
« فيه ابن لهيعة وشيخه مجهول ».

وأما ما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ـ ٩٠) عن وهب بن كيسان ـ بسندٍ حسن على رأي الحافظ ـ قال : رأيتُ ابن عمر وابن الزبير يدعوان ، فيديران الراحتين على الوجهين ».

فليس في الموقوف حجة مع ضعف المرفوع ضعفاً يمنع القول بثبوته . . ، وإن جنح اليه الحافظ في « الأمالي ».

قال محمد بن نصر :

. . . .

« ورأيتُ إسحاق يستحسنُ العمل بهذه الأحاديث ، وأما أحمد بن حنبل ، فحدثني أبو داود ، قال : سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسحُ وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر ؟؟ فقال : لم أسمع فيه شيء ، ورأيتُ أحمد لا يفعله . . . وسئل مالكٌ عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمتُ . . وسئل عبدالله ، عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسحُ بهما وجهه ؟؟ فقال : كره ذلك سفيان »[1] .

وبالجملة :

فالحديث ساقطٌ عن حد الاعتبار به ، وضعفه ليس هو الضعف المُخْبَرُ ، فبقي بغير جابرٍ ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(١) وكذا أنكره البيهقي في « رسالته إلى أبي محمد الجويني (٢/٢٨٦ ـ مجموعة الرسائل المنيرية) .

(٩٣)

بـاب

(موت الفجأة)

قال الأزدي :

« ليس فيها صحيحٌ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : فيه نظر ، فقد صحَّ الحديث بذلك .

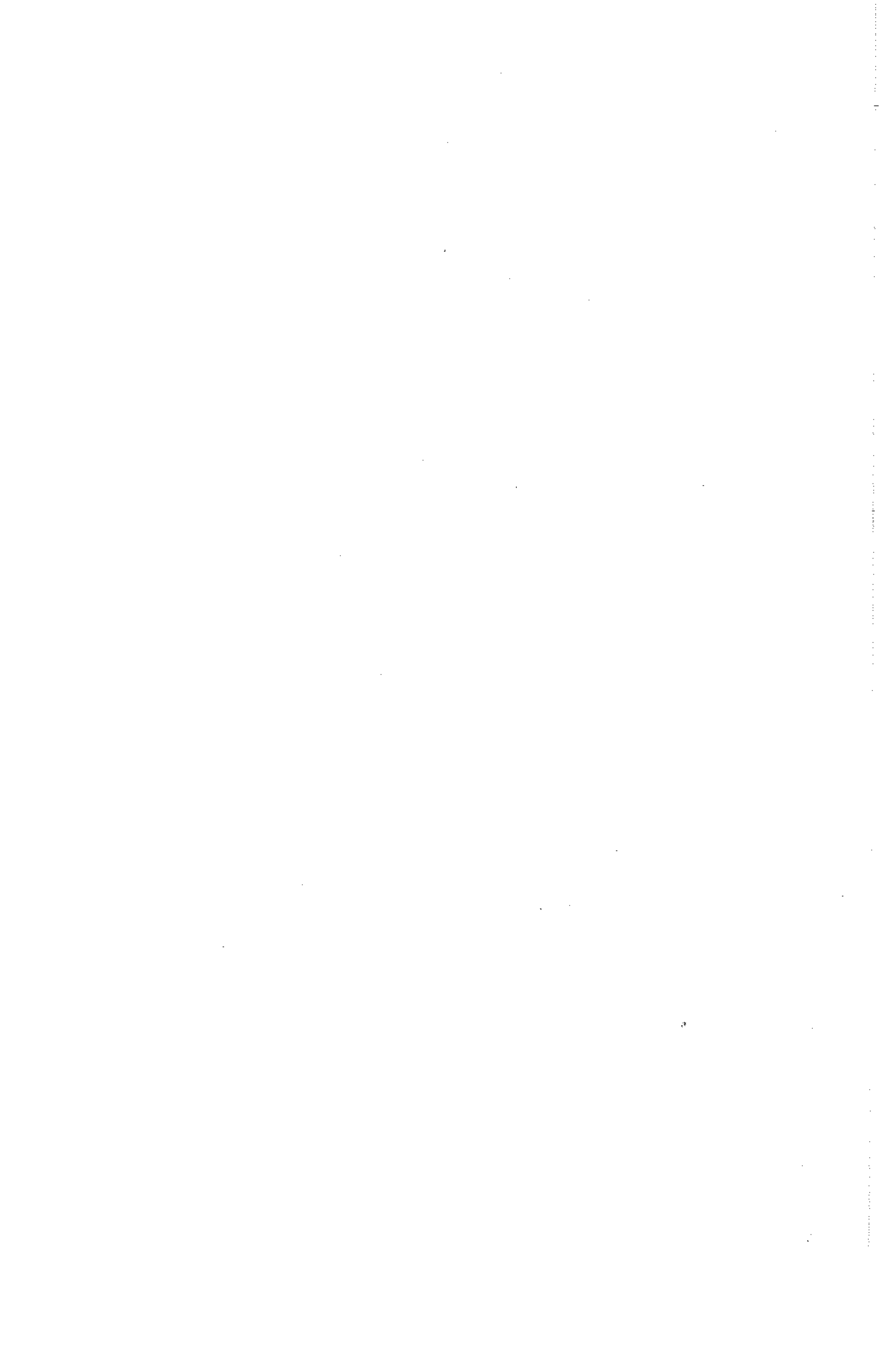
أخرجه أبـو داود (٨/٣٧٥ ـ عون) وأحمـد (٤/٢١٩) والبيهقي (٣/٣٧٨) من طرقٍ ، عن شعبة ، عن منصـور ، عن تميم بن سلمة ، عن عبيـد بن خالـد السلمي مرفوعاً وموقوفاً : « موت الفجأة أخذةُ أسف » .

قُلْتُ : وإسناده صحيح ، ولا يضره الوقف مرة ، والرفع أخرى. .

قال الحافظ المنذري رحمه الله :

« ورجال إسناده ثقات ، والوقف لا يؤثـر ، فإن مثله لا يؤخـذ بالـرأي ، كيف وقـد أسنـده مـرة الـراوي ؟؟ والله أعلم » وقـال شيخنـا الألبـاني حفـظه الله تعـالى في « حاشية المشكاة » (١/٥٠٥) : « إسناده صحيح » .

وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة ولا يخلو حديث منها من مقـال . ولم أتفـرغ لنقـدهـا بعـد ، سـوى أنني رأيتُ الحـافظ المنـذري قـال في « الترغيب » (٤/٣٢٧) عن حديث أنسٍ : « إسناده حسن » فإن كـان كذلـك ، كان شاهداً لا بأس به . والله المستعان ، لا رب سواه .



(٩٤)

بـاب

(الملاحم والفتن)

قد روى: « أن علياً رضي الله عنه خلا بـابن الزبـير[1] يوم الجمـل فقـال: أنشـدك الله، هـل سمعت من رسـول الله صـلّى الله عليـه وآلـه وسلم، وأنت لاوى يـدي في سقيفـة بني فـلان، « لتقـاتلنـه وأنت ظـالم له » .. الحديث ».

قال العقيلي:

« لا يروى في هذا المتن حديثٌ من وجهٍ يثبتُ».

قُلْتُ: أخـرجـه العقيـلي (ق ١٢٦/٢) والبخـاري في « الكنى » (١٦٥) وابن الجوزي في « الواهيات » (٨٤٧/٢ - ٨٤٨) من طريق عبـد الملك بن مسلم، عن أبي جرو المازني، قال: سمعت علياً وهو يناشـد الزبـير فقال: أنشـدك الله يا زبـير، أما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقـول: « إنك تقـاتلني وأنت ظالم ؟»(!) قال: بلى، ولكني نسيتُ (!)..

وروى العقيلي بسنده عن البخاري قال:

« عبد الملك بن مسلم، عن أبي جرو، سمع علياً والزبير، قال البخاريّ: ولم يصح حديثه ».

وقال العقيلي:

---

(١) هكذا في نسخة « المغني » والصواب « الزبير ».

. . . .

« وفي هذه روايةٌ من غير هذا الطريق ، تقارب هذه الرواية ».

قد أخرجها أيضاً (ق ٢/١٢٩) والبخاري في « الكنى » (١٦٥) وابن الجوزي (٢/٨٤٧) من طريق يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد السلام ، رجلٌ من حيَّة ، قال : خلا عليٌّ بالزبير يوم الجمل ، فقال : « أنشدك الله ! هل سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وانت لاوى يدي بسقيفه بني فلان : لتقاتلنه ، وأنت ظالم له ، ثم ليُنصَرنَّ عليك ؟؟» قال : قد سمعته ، ولا جرم ، ولا أقاتلك !!

وروى العقيلي بسنده عن البخاري قال :

« عبد السلام روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، عن علي والزبير ، ولا يثبت سماعه منهما » . .

ثم قال العقيلي :

« ولا يروى هذا المتن من شيء يثبت ».

(٩٥)

بـاب

(في ظهور الآيات في الشهور)

قـد ورد : « تكون في رمضـان هدةٌ ، وفي شـوال همهمـةٌ ، إلى غـير ذلك » .

قال العقيلي :

« ليس لهذا الحديث أصل عن ثقةٍ ، ولا من وجهٍ يثبتُ » .

قُلْتُ : وهو كما قال . .

وقـد أخرجـه في « ضعفائـه » (ق ١٢٨ / ١) وابن الجـوزي في « المـوضـوعـات » ٣ / ١٩٠ ـ ١٩١) من طـريق عبيسة بن أبي صغيـرة الهمداني ، عن الأوزاعي ، قـال : حدثني عبد الواحد بن قيس ، قال : سمعت أبا هريرة مرفوعاً .

« يكـون في رمضان هـدةٌ تـوقظ القائـم ، وتقعـد النـائم ، وتخـرج العـواتق من خدورها ، وفي شـوال همهمةٌ ، وفي ذي القعـدة تميز القبـائل بعضهـا من بعض ، وفي ذي الحجـة تراق الـدماء ، وفي المحـرم أمر عـظيم ، وهو عنـد انقطاع ملك هؤلاء . قـالوا : يـا رسول الله ، من هم ؟؟ قـال : الذين يكـونون في ذلـك الـزمـان » وروى العقيلي عن البخاري : .

« عبد الواحـد بن قيس ، كان يحـدث عن الحسن بن ذكوان بعجـائب » ثم قال العقيلي :

« ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقةٍ ، ولا من وجه يثبت » . وقد اعترض

. . . .

الذهبي على العقيلي كونه أورد هذا الحديث في ترجمة عبد الواحد هذا فقال (٢/ ٦٧٥):

« هذا كذب على الأوزاعي - يعني الحديث - فأساء العقيلي كونه ساق هذا في ترجمة عبد الواحد ، وهو بريء منه ، وهو لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسلة ، إنما أدرك عروة ، ونافعاً ، وهو والد عمر بن عبد الواحد السُّلمي الدمشقي . . الخ ».

وله شاهد آخر من حديث فيروز الديلمي ، وسنده ساقط كما تراه في « الموضوعات ».

والله المستعان ، لا رب سواه.

(٩٦)

بـاب

(ذم المولودين بعد المائة)

قد ورد فيه أحاديث . .

قال أحمدُ بنُ حنبل :

« ليس بصحيح ، كيف وقد كان من الأئمة والثقات ولدوا بعد المائة » .

قُلْتُ : وهو كما قال ،

ولا يرتاب عاقل في بطلان هذا الحديث ، ولذا فقد أجاب ابن الجوزي (١٩٢/٣) بقوله :

« وكيف يكون صحيحاً ، وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة » .



(٩٧)

باب

(وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة، والستين ومائة)

قد ورد : « الغرباء ثلاثةٌ : قرآن في جوف ظالم ، ومصحفٌ في بيتٍ لا يُقرأ فيه ، ورجلٌ صالحٌ بين قوم سوء ». وزاد : « وفي ستين ومائة ، مسجد لا يُصلّى فيه ».

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا الباب شيء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ».

قُلْتُ : الحديث أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١٢٨/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٩٤/٣) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتيُّ ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . . فذكره .

قال ابن حبان :

« هذا بلا شك معمول »(!) أي موضوع وآفته البابلتي ، فإنه ساقط الاحتجاج إذا تفرد قال الدارقطني :

« البلية في هذا الحديث عن البابلتي ، لا منه ».

(٩٨)

بـاب

(ظهور الآيات بعد المائتين)

قال الدارقطني :

« ليس في الـروايات فيـه شيء صحيـح ، عن النبيّ صـلّى الله عليه وآله وسلم » .

قُلْتُ : أخـرجه ابن الجـوزي في « الموضـوعات » (٣/١٩٧ ـ ١٩٨) من طـريق محمد بن يونس الكديمي ، حدثنا عون بن عمـارة ، ثنا عبـدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبـدالله بن أنس ، عن أبيه ، عن جـده ، عن أبي قتـادة مـرفـوعـاً : « الآيـات بعـد المائتين » .

قال ابن الجوزي :

« هذا حديثٌ موضوع عـلى رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه وسلم ، وعون وابن المثنى ضعيفان ، غير أن المتهم به الكديمي ، قال ابن حبان : كـان يضع الحـديث على الثقات » أ هـ .

فتعقبه السيوطي في « اللآلىء » (٢/٣٩٤) :
« هو بريء منه » يعني الكديمي .

قُلْتُ : وهو كما قال :

فقد تابعـه الحسن بن على الخـلّال ، ثنا عـون بن عمارة بـه أخرجـه ابن ماجـه (٤٠٥٧) والعقيـلي في « الضعفاء » (ق ٢/١٦٣) والـدارقـطني في « العلل » (ج/ (ج ١/ق ٤٦٧) وتابعه إبـراهيم بن عبدالله بن سليمـان السعدي ، ثنـا عون بـه أخرجـه

. . . .

الحاكم (٤/٤٢٨) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » (!).

فتعقبة الذهبي بقوله :

« أحسبه موضوعاً ، وعون ضعّفوه » وقال العقيلي :

« هذا الحديث لا يعرف إلا بعون ، وقد يُروى هذا عن ابن سيرين قوله »

قُلْتُ : وعبد الله بن المثنى ضعّفه ابن معين وغيره .

« وقال الأزدي : « من مناكيره روايته عن أنسٍ عن أبي قتادة حديث : الآيات بعد المائتين ».

وقال الحافظ ابن كثير في « النهاية » (١/١١):

« لا يصح ».

وقد استدلّ الإمامُ البخاريّ رحمه الله تعالى على بطلانه بأن شواهد الحال تكذبُه فقال :

« قد مضى مائتان ولم يأت من الآيات شيءٌ » نقله الذهبي والمزي في ترجمة عون هذا .

وبالجملة :

فالحديث موضوعٌ كما قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، والله المستعان ، لا رب سواه .

(٩٩)

بـاب

(لأن يربي أحدكم جرواً خير له من أن يربي ولداً)

وفي حديث آخر :

« يكون المطر قيظاً ، والولد غيظاً » .

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا البـاب عن رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه وسلم شيء » .

قُلْتُ : وهو كما قال :

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٤٩) من طريق الحكم بن مصعب ، عن محمد بن علي ، عن أبيه، عن جده ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لـو يربي أحـدكم بعد سنة ستين ومائة جَرْو كلبٍ خيرٌ له من أن يربي ولد صُلْبِه » .

قال ابن حبان :

« لا أصل له . . . والحكم ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفي صحتها من عُني بهذا الشأن ، لا يحل الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار » .

وانـظر « الموضـوعات » (٢/ ٢٧٩) و« تنـزيه الشـريعة » (٢/ ٢١١) و« الفـوائـد المجموعة » (١٣٤) و« مجمع الزوائد » (٤/ ٢٥٩) .

وأما حديث : « يكون المطر قيظاً . . الخ » .

فقال الحافظ العراقي في « المغني » (٢/ ١٩٦) :

« رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » من حَديث عائشة والطبـراني من حديث ابن مسعود ، وإسنادهما ضعيف » .

(١٠٠)

بـاب

(تحريم قراءة القرآن بالألحان)

قال المصنف :

« لا يصحُّ في هذا البـاب عن رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه وسلم شيء ».

وفي « الصحيحين »: « أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح ، وهو يقرأ سورة الفتح يرجِّعُ بها ».

قال الراوي : ولولا أن يجتمع عليَّ الناسُ لرجَّعْتُ كما رجَّعْ ».

قال الراوي : « والترجيع آء آء آء ».

والبخـاري أخرجـه عن معاويـة ، ومسلم أخـرجـه عن عبـدالله بن مُغفَّل ».

قُلْتُ : يقصـد المصنف ما أخـرجه الـطبراني في « الأوسط » ـ كـما في « المجمع » (١٦٩/٧)ـ وابن الجوزي في « الواهيات » (١١٨/١) من طريق بقية بن الوليد ، عن الحصين بن مالـك الفزاري ، عن أبي محمـد ، عن حذيفـة مرفـوعاً : « أقـرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب ، وأهل الفسق ، فإنـه سيجيء من بعـدي قومٌ يُـرَجِّعون بـالقـرآن تـرجيـع الـرهبـانيـة ، والنـوح والغنـاء ، لا يجـاوز حناجرهم ، مفتونةٌ قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ».

وعزاه التبريزي في « المشكاة » (٦٧٦/١) للبيهقي في « شعب الإيمـان » ولرزين

. . . .

في « كتابه » وعزاه القرطبي في « تفسيره » (١/١٥) للحكيم الترمذي في « نوادر الأصول ».

قال ابنُ الجوزي :

« هذا حديثٌ لا يصحُّ ، وأبو محمد مجهول ، وبقيةُ يروي عن الضعفاء ويدلسهم ».

وكذا قال الهيثمي في « المجمع» (٧/١٦٩).

وقال الذهبي في « الميزان » (١/٥٥٣) في ترجمة حصين بن مالك : « تفرد عنه بقيَّة ، ليس بمعتمد ، والخبرُ منكرٌ » اهـ.

(١٠١)

بـاب
(في تحليل النبيذ)

قـد روى : « أن أعـرابيـاً شـرب من إداوة عمـر ، فسكـر ، فـأمـر بجلده ، فقال : « أنا شربت من إداوتك ».

فقال عمر : « إنما نجلدك على السُّكر ».

قال أحمد :

« ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً ، فاتهموا الشيوخ ».

قال المصنف :

« المراد منه التشديد».

قُلْتُ :أخـرجـه العقيـلي في « الضعفـاء »(ق ٢/٧٧) من طـريق يـونس بن أبي إسحق ، عن أبي إسحق ، وابن أبي السفـر ، عن سعيد بن ذي لَعْـوَةَ قال : « شـرب أعرابيٌّ نبيذاً من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر به فجُلد . . الخ».

قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٧٥/٣):

« هذا كذبٌ بلا شك ».

وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣١٦/١):

« سعيد بن لعوة شيـخُ دجّالٌ ، يـزعم أنه رأى عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه يشرب المسكر ، روى عنه الشعبي ، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث ، وحـديثاً آخـر

. . . .

لا يحلّ ذكره في الكتب . . ومن زعم أنه سعيد بن ذي حُدّان ، فقد وهم[1]، . . . وكيف يشرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسكر ، وهو الذي خطب بالمدينة ، وقال في خطبته : « سمعت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يقول : الخمر من خمسة أشياء ، والخمر ما خامر العقل ، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالاً ، بل حرَّمها على نفسه وقال : « لا أشرب شيئاً يذهب عقلي » أ هـ.

قُلْتُ : وأخرج ابن مردويه في « تفسيره » من حديث أنسٍ في قصة تحريم الخمر ، وأنه كان يسقى أبا عبيدة وأبا طلحة ، أن أبا بكرٍ وعمر كانا فيهم يشربان الخمر .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٣٧) :

« ومن المستغربات ما رواه ابن مردويه . . . قال : وهو منكرٌ مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطاً » أ هـ.

وأخرج العقيلي (ق ٩٦/١) من طريق أحمد بن خالد الخلّال ، قال : قلت لأحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطّلاء على النصف . . فغضب أحمد وقال : لا ترى هذا في كتابٍ إلا حذفته أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً ، اتّهموا حديث الشيوخ » .

قُلْتُ : آفتُهُ صالح بن حيان هذا .

قال البخاري في « التاريخ » (٢/٢/٢٧٥) :

« فيه نظر » وهو جرح شديدٌ عنده وضعّفه ابن معين وغيره .
وقال النسائي :

« ليس بثقةٍ » .

---

(١) وسبقه إلى هذا القول الإمام البخاري رحمه الله في « الكبير » (٢/١/٤٧١) .

. . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلّى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً

وهذا آخر الجزء الثاني من «جنـة المرتـاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» وبه يتم الكتاب ، اسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً .

قاله بلسانه

وقيده ببنانه

راجي عفو ربه الغفور

أبو اسحق الحويني الأثري

عفـا الله عنه بمنّه

القاهرة ١٥/١١/١٤٠٤ هـ.

الفهرس

الإهداء ٧
مقدمة جنة المرتاب ٩
بيان منهج صاحب « المغني » ، ونقده ١٠
ذكر أوجه الانتقاد على ابن الجوزي .... ١١ - ١٣
كتاب « نقد المغني » للقدسي ، وذكر أوهامه فيه ١٣
ذكر مقدمة الكوثري لكتاب « انتقاد المغني » وبيان ما فيها من المؤاخذات .. ١٤
الموازنة بين حكم العقيلي والإمام أحمد على الأبواب ،
والنكت على الكوثري لتهجمه على العقيلي ١٥
تبرير وضع العقيلي لعلي بن المديني في « الضعفاء » ،
وبيان أن الذهبي أقذع في رده على العقيلي ١٦
ذكر قصة عبد الغني المقدسي في الموصل .... ١٦ - ١٧
ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة النعمان رحمه الله ١٧
ذكر ما حدث لابن جرير ، وعبد الله بن محمد السقاء ،
والخطيب البغدادي من أهل بلدهم ، والرد
على الكوثري في افترائه على العقيلي وزعمه
أن الأسماء كانت تشتبه عليه ! ! ١٨
ذكر العلماء الحفاظ الذي طعن عليه الكوثري لأجل كلامهم
في أبي حنيفة رحمه الله ١٩

ذكر كلام الكوثري في الحافظ ابن حجر ، وبيان أنه تجنى
فيه للغاية ، فالله حسيبه ٢٠
بيان أن النقد ليس معناه التقليل من شأن المردود عليه . وذكر كلام
جميل لابن قتيبة رحمه الله في ذلك ٢١
مقدمة صاحب « المغني » ٢٣
كلام دقيق للشيخ المعلمي رحمه الله في بيان حال أبي الصلت الهروي ٢٦
ذكر طريقة السيوطي رحمه الله في « اللآلىء المصنوعة » ، وبيان أن
الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قول حق نعتقده ٢٧
نقد للشيخ أحمد شاكر رحمه الله في توثيق ضعيف . وبرهان ذلك متى
يحكم بالانقطاع مع ثبوت المعاصرة ، والبراءة من التدليس ؟ ٣٢
تفسير قول أبي حاتم : « يكتب حديث ولا يحتج به » ، وذكر وهم للشيخ
محمود شاكر في تعليقه على « تهذيب الآثار » ٣٣
كلام للحافظ ابن حجر حول اعتقاد المرجئة والقدرية ٣٧
ذكر انتقاد لابن الجوزي ٣٨
بيان أن بلدي الرجل أعرف به ٤٠
ذكر وهم شديد لابن الجوزي ـ رحمه الله ـ ٤٢
التوثيق المتحقق أولى من الجرح المبهم ٤٥
ذكر وهم لابن الجوزي ٤٨
تعقب على الحافظ الهيثمي ٤٩
ذكر علة للحديث فاتت على ابن الجوزي ، وذكر شيء من مبالغاته ٥١
تحقيق للحافظ العلائي في صحة حديث المرجئة مجوس أمتي ٥٢
هل من قال : « لفظي بالقرآن مخلوق كافر » ؟ ٥٣
حديث روح بن جناح في البيت المعمور كذب ٥٥
حديث « خير الأسماء ما حُمِّد وما عُبِّد » باطل ٥٧
ذكر أحب الأسماء إلى الله ٥٨
كل حديث ورد في فضائل العقل كذب ٥٩
نقد كتاب « الإسلام والعقل » للدكتور صلاح الدين المنجد ٦٢

بيان أن المعاصرة ليست شرطاً في الحكم على الراوي ٦٣
سرد أقوال الأئمة في داود بن المحبر ٦٤
ذكر أن الجرح مقدم على التعديل ، وعلة ذلك ٦٥
لماذا يوثق ابن معين بعض الكذابين ؟ ٦٦
ذكر بعض الرواة ممن وثقه ابن معين وأسقط الأئمة أحاديثهم ٦٧
ذكر كلمة للحافظ الذهبي هي كالميزان في نقد الرجال ، وبيان حال الكوثري ٦٨
ذكر مثل لتهافت الدكتور المنجد على المحدثين ، وبيان أنه لم يفهم
مرادهم ، فهو يرد على مالم يكن قط ! ! ٦٩
رجوعي عن تضعيف حديث ٧٠
مسند أحمد ليس من كتب الحديث الصحيحة فضلاً عن معاجم الطبراني ... ٧١
ذكر بعض أوهام الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٧٢
بيان أن الجمود موجود في كل الطوائف ٧٣
اعتراف ميسرة بن عبد ربه يوضع أحاديث فضائل العقل ٧٤
بيان أن حياة الخضر عليه السلام وهم من الأوهام ، وبرهان ذلك ٧٧
ذكر الدليل على أن الخضر ليس بحي ، .... ٧٧ ـ ٨١
حديث طلب العلم فريضة ، حديث ثابت محتجُ به ٨٣
ذكر مثالٍ عجيبٍ لتدليس بقية بن الوليد ٨٥
بيان أن كلمة « هذا أصحُّ ما في الباب »
قد يقصد بها « أقلهُ ضعفاً » ٨٦
تفسير قول ابن حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ٩٠
التوثيق المحقق يُقدم على الجرح المبهم . وذكر وهم لابن الجوزي ٩١
نقد لابن الجوزي ، والسخاوي ٩٢
تبرئة ابن بطة من جرح الخطيب ٩٣
ذكر إحدى طامات الغماري المبتدع ٩٤
ذكر خطأ في نسخة الخطيب تبعه ابن الجوزي فيه ٩٥
ذكر أن أبا حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة قط ٩٥
ذكر وهم لابن الجوزي ٩٧

معنى قول أبي حاتم في الراوي : روى أحاديث فيها صنعة » ٩٩
تعقب على شيخنا الألباني ١٠٠
ذهول ابن الجوزي رحمه الله عن راوٍ كذاب ١٠٢
صحة حديث « من سئل عن علم فكتم . . . » ١٠٥
بيان أن عطار بن أبي رباح سمع من أبي هريرة ،
والرد على أبي علي الحافظ في ذلك ١٠٦
تعقب على الحاكم والذهبي وابن الجوزي ١٠٨
ذكر قاعدة دقيقة في الأسماء المبهمة النسبة ١٠٩
إحدى أعاجيب ابن الجوزي رحمه الله في النقد ١١٠
تنبيه على سقط في « التهذيب » ، وتفسير قول
أبي حاتم « يكتب حديثه ولا يحتج به » ١١٤
ذهول ابن الجوزي عن راوٍ كذاب ! ! ١١٥
أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ١١٨
ذكر مبلغ توثيق ابن حيان ١٢٣
قول الناقد في الراوي « ذو مناكير » ليس معناه أنه
« منكر الحديث » فضل سورة الكهف ، وفضل خواتيم البقرة ١٢٥
فضل سورة الفاتحة ١٣٠
حديث « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ١٣٣
ثبوت حديث : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة . . ، وانتقاد
ابن الجوزي لا يراده إياه في « الموضوعات » ١٣٤
من فضائل سورة الإخلاص ، وبيان جواز قراءة
أكثر من سورة في الركعة الواحدة ١٣٥
بيان وهم للحافظ المنذري رحمه الله ١٣٦
تعقب على ابن عبد البر ، من الحافظ ١٣٩
حديث عزاه الحافظ لابن ماجه وليس فيه
حكايتي مع كتاب « خصائص علي » ١٤٩
باب فضائل قبائل العرب ١٥١

باب فضل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين ١٥٤
حديث « عسقلان أحد العروسين » من غرائب المسند
مناقشة الحافظ ابن حجر حول حديث عسقلان ١٥٥
ليس كل ما هو معقول المعنى يمتنع أن يكون موضوعاً
بيان أن الحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن
رد الشوكاني على الحافظ ١٥٦
هل كان الإمام أحمد يحتج بالضعيف في فضائل الأعمال ١٥٧
تعقب على الحافظ ابن حجر ١٥٩
اتهام ابن الجوزي لابن ماجه بالعصبية للوطن ، ودفعُهُ ١٦٢
كل حديث في فضائل الصخرة كذب ١٦٣
ذكر حديث رابع فات المصنف في فضائل بيت المقدس
باب فضل معاوية رضى الله عنه ١٦٥
كلام جميل للذهبي في حق عليٍّ ومعاوية رضى الله عنهما ١٦٦
ذكر بعض أوابد الغماري ، وبيان زيغه ، وقبح بدعته ١٦٧
تجني الغماري على الذهبي ١٦٨
باب ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمهما ، وذكر
أنموذج لهلاك الكوثري في العصبية ١٦٩
حديث : « عالم قريش يملأ الأرض علماً » حسنة الترمذي وصححه أبو نعيم
الأصبهاني ١٧٠
صحة حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » والرد على الكوثري .. ١٧١
باب في الماء المشمش ١٧٣
باب في التسمية على الوضوء ١٧٧
ذكر من صحح حديث التسمية على الوضوء ١٧٨
ذكر وهم للحاكم رحمه الله ١٧٩
انتقاد أحمد لاسحق بن راهويه ١٨٢
دقة فقه الإمام البخاري رحمه الله ١٨٦

ذكر تعقب الشيخ عبيد الله ابراهيم بن حمدي تحسيني لحديث التسمية على الوضوء
الرد على تعقب الشيخ إياي ، وذكر وجوه في ذلك ١٨٨
مذهب أحمد أن التسمية على الوضوء سنة ، وهي إما واجبة أو مستحبة .. ١٨٩
ذكر من صحح الحديث من المتقدمين ....
الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضاً ١٩٠
شرح هام لشيخنا الألباني حافظ الوقت
لشرائط العمل بالحديث الضعيف .... ١٩٠ ـ ١٩٣
باب كراهية الاسراف في الوضوء وانتقاد المصنف في تبويبه هذا ١٩٥
حديث « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان . . . » صعيف ١٩٦
سماع حماد بن سلمة من الجريري قديم ١٩٧
انتقاد على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ١٩٨
باب التنشيف من الوضوء ١٩٩
تخطئة الحاكم والذهبي وأحمد شاكر في راوٍ وبرهان ذلك ....
ذكر أن التنشيف من ماء الوضوء جائز ودليل ذلك ٢٠١

الجزء الثاني

باب تخليل اللحية ، ومسح الأذنين ، والرقبة ٢٠٥
وبيان أن تخليل اللحية ، ومسح الأذنين صح الحديث
فيهما ، لكن مسح الرقبة ما صح فيه حديث ....
قول الناقد : ليس في الإسناد مجروح ، ليس معناه أنه صحيح ٢٠٧
تعقب على الشيخ عبيد الله ابراهيم بن حمدي ،
وبيان منهج البخاري في الترجمة للراوي ٢٠٩
الرد على ابن حزم في جرحه لعامر بن شقيق ، وإسرائيل بن يونس ٢١٢
سفيان بن عيينة هو المدلس الوحيد في الدنيا الذي
تستوي عنعنته مع تصريحه بالسماع ٢١٤
ذكر خطأ وقع في « المستدرك » ٢١٥

الرد على ابن حزم في دعواه أن أبا أيوب ليس هو الأنصاري الصحابي ... ٢١٦
ذكر راوٍ فات على الحافظ أن يترجم في « التعجيل » ٢١٧
تعقب على الحافظ الهيثمي ٢٢١
ذكر تعقيب على الحافظ ، وعلى الهيثمي ٢٢٢
عبد الله بن عكبرة الصحابي ليس له إلا حديث واحد ، وذكرُهُ ٢٢٣
باب الوضوء بنبيذ التمر ٢٢٥
بيان أن علماء السلف أطبقوا على تضعيف حديث الوضوء بالنبيذ . ٢٢٧ ـ ٢٢٨
باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء ٢٢٩
باب الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً ٢٣١
التنبيه على أوهام لابن الجوزي رحمه الله ،
وذكر عادة له في كلامه على الرواة ٢٣٣
ذكر مرتبة حديث المختلط ، وبيان أن صالح مولى التوأمة
ليس كل حديثه على مرتبةٍ واحدةٍ ....
ذكر نقل مبتور لابن الجوزي في محمد بن عمرو ،
وبيان حال محمد بن عمرو في الحديث ٢٣٤
يحيى القطان من المتشددين في الجرح ، ومقارنة محمد بن عمرو ، بـ « محمد بن إسحق » ٢٣٥
الإعلال بالوقف ليس بشيء إن كان الذي رفع الحديث من الثقات ٢٣٦
الفرق بين قول الناقد « أحاديث مناكير » و « روى أحاديث مناكير » وبيان
وهم لابن الجوزي في النقل تغيرت العبارة على أثره ٢٣٧
بيان أن طريقة المحدثين أقوى من فنهم ٢٣٨
الرد على ابن المديني في دعواه أن ناجيه بن كعب مجهول ٢٤٠
وبيان الخلل في قول البيهقي : « لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح »
بيان أن ذم الجوزجاني لأهل الكوفة غير معتبر في الجرح ٢٤١
وذكر أن شعبة إن روى عن أبي اسحق السبيعي فهو قد سمعه
منه وإن لم يصرح أبو اسحق بالسماع من شيخه
ابراهيم بن طهمان من قدماء أصحاب أبي اسحق السبيعي

الشعبي لا يُعرف بتدليس ٢٤٣
ذكر قدماء أصحاب عطاء بن السائب ٢٤٥
باب النهي عن دخول الحمام ٢٤٧
تقديم المرسل على الموصول توافق طريقة المحدثين ٢٤٩
لم يكن بالمدينة حمام على عهد رسول الله ﷺ ٢٥١
نظر الحافظ في هذه المقولة ٢٥٢
باب أن بسم الله الرحمٰن الرحيم آية من كل سورة ٢٥٥
باب في الجهر بـ « بسم الله الرحمٰن الرحيم » ٢٥٧
باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٢٥٩
ذكر تعليل الأئمة للحديث ٢٦٠
ذكر الرد على هذه العلل وترجيح قول من صححه ٢٦١
سهيل بن أبي صالح ثقة ثبت لا يجوز
توهيمه بغير حجة ، ولا يعرف بتدليس ٢٦٣
زهير بن معاوية سمع من أبي إسحق في الاختلاط وقول ابن خذيمة :
الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح ٢٦٤
إنكار ابن عدي وابن الجوزي أن محمد بن أبي صالح
أخ لسهيل بن أبي صالح والنظر فيه ٢٦٥
كلام للشيخ العلامة ذهبي العصر المعلمي اليماني والنظر فيه ٢٦٦
ترجيح الشيخ أبي الأشبال أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ٢٦٨
سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري ٢٦٩
باب لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد ٢٧١
باب الصلاة خلف كل برٍ وفاجر ٢٧٣
وهم عجيب لابن الجوزي ٢٧٤
باب لا صلاة لمن عليه صلاة ٢٧٧
باب إثم اتمام الصلاة في السفر ٢٧٩
باب القنوت في الفجر إلى أن فارق الدنيا
وذكر وهم للنووي رحمه الله ٢٨١

لم يكن من عادة النبي ﷺ المداومة على قنوت الفجر ٢٨٣
باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٨٥
باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٢٨٧
لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالف ٢٨٩
باب أن الصلاة لا يقطعها شيء ٢٩١
ذكر وهم لابن الجوزي رحمه الله ٢٩٢
باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان . . . الخ ٢٩٧
باب صلاة التسابيح ٢٩٩
باب عدد التكبير في صلاة العيدين ٣٠١
رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة على الراجح ٣٠٢
ذكر شيء من حال ابن لهيعة ٣٠٤
ذكر كلام لابن القطان والنظر فيه ٣٠٥
يحيى بن إسحق من قدماء أصحاب ابن الهيعة ٣٠٦
هل يرفع المصلي يديه في تكبيرات العيد ٣١١
باب زكاة الحلى ٣١٣
وذكر وهم للدارقطني تعقبه فيه البيهقيُّ
التعقب على ابن عبد الهادي رحمه الله ٣١٥
قول أحمد أنا متوقف في الراوي لا يضره إن وثقه غيره
وذكر وهم عجيب لابن الجوزي رحمه الله
آراء الأئمة في زكاة الحلى ٣١٧
حديث « ليس في الحلى زكاة » باطلٌ ٣١٨
باب زكاة العسل ٣١٩
اسامة بن زيد تركه يحيى القطان فظلمه ٣٢٠
المقارنة بين أبي زرعة وابن حاتم في الجرح والتعديل ٣٢٣
بيان حال الأزدي في الجرح والتعديل ٣٢٤
مصطلح لابن عدي ٣٢٥

بيان أن نسخة الكامل لابن عدي لا يوثق بها ٣٢٦
آراء أهل العلم في زكاة العسل
باب لولا كذب السائل ما أفلح من ردَّه ٣٢٩
باب زكاة الخضروات ٣٣١
التنبيه على الاختلاف بين نقل المصنف عن الترمذي ، وبين كلام الترمذي في « السنن »
الوجادة حجة على الراجح من قول أهل التحقيق ٣٣٣
باب الطلب من الرحماء والحسان الوجوه ٣٣٥
باب التحذير من التبرم بحوائج الناس ٣٣٧
باب فعل المعروف محل الضيعة ٣٤١
باب إن السخي قريب من الله والبخيل بعيد من الله ٣٤٣
باب في فضل عاشوراء . وبيان أنه لا يصح فيه حديث ٣٤٥
باب الاكتحال ٣٤٧
ذكر وهم غريب وقع فيه المصنف
أبو سعيد الخير صحابي ، وبيان وهم الحافظ فيه ٣٤٨
يحيى بن إسحق من قدماء أصحاب ابن لهيعة ٣٤٩
عباد بن منصور مدلس ، وإثبات ذلك ٣٥١
ذكر تعقب شيخنا الألباني للشيخ أبي الاشبال حول تدليس عباد ٣٥٢
ترجيح الموصول على المرسل هو المذهب السائد عند
المحدثين إن كان الواصل ثقة ٣٥٥
قول أبي حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ٣٥٧
نفى شيخنا الألباني تدليس إسماعيل بن مسلم ٣٥٨
وبيان وهم للحاكم والذهبي
عبارة غريبة لابن حزم في نقد الأسانيد ٣٦٠
باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ٣٦٥
الرد على إعلال النسائي والترمذي وغيرهما لحديث حفصة ٣٦٦
قول لأبي حاتم فيه نظر ٣٦٨

الزهري واسع الرواية ٣٦٩
باب صيام رجب وفضله ٣٧١
باب أن الحجامة تفطر الصائم ٣٧٣
حديث أفطر الحاجم والمحجوم حديثٌ صحيحٌ
ذكر وهم للحاكم والذهبي ٣٧٤
جرحٌ للبخاري لا يدرى وجهه
ذكر الاختلاف على أبي قلابة ٣٧٧
الرد على الإمام أحمد في قوله : تفرد معمر بالحديث ٣٧٨
ذكر علة دقيقة نبه عليها إسحق بن راهويه ٣٧٩
من مبالغات أبي حاتم ٣٨٠
تفسير الدولابي لقول البخاري : « سكتوا عنه » ٣٨٥
سماع الحسن من أبي هريرة ليس على إطلاقه ٣٩١
حديث منكر في أن الغيبة تفطر ٣٩٣
حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ ٣٩٧
باب حجوا قبل أن لا تحجوا ٣٩٩
باب قول أحمد : أربعة أحاديث تروى ليس لها أصل
وذكر أن هذا الكلام لا يثبت عن أحمد ٤٠١
حديث كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، لا يصح
وإن اشتهر على ألسنة الناس ٤٠٣
باب بيع الكالىء بالكالىء ٤٠٥
الكالىء هو بيع النسيئة بالنسيئة ٤٠٦
باب : لا نكاح إلا بولي ٤٠٧
بيان أن نسيان الراوي للحديث لا يعد جرحاً ٤٠٨
ذكر أسماء جماعة نسوا بعض ما حدثوا به ٤٠٩
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد كان من أعلم الناس بحديث ابن جريجٍ

ذكر المتابعات لسليمان بن موسى في حديثه عن الزهري ٤١٠
ذكر تعقب على الشيخ أبي الاشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله
بيان أن المكاتبة حجة ٤١١
ذكر ردِّ البيهقي على الطحاوي تضعيفه لحديث عائشة ٤١٢
الردُّ على ابن حزم أنه لم يصح غير حديث
عائشة ، وبيان أنه قد صحّ غيره ٤١٤
كلام شريف للترمذي في ترجيح الموصول على المرسل ٤١٥
ذكر كلام لبعض أصحابنا حول ترجيح المرسل ، وبيان أنه
أبعد النجعة ، وأدخل نفسه فيما لا يعنيه ! ! ٤١٦
تضعيف ابن عدي للرواية التي تؤيد ظن صاحبنا ٤١٧
بيان أن سفيان الثوري أحفظ من شعبة ، وذكر أقوال العلماء في ذلك
تقديم البخاري لرواية إسرائيل على رواية شعبة وسفيان ،
وذكر كلام شريف للذهبي في ذلك ٤١٨
ذكر وهم للشيخ أبي الأشبال رحمه الله تعالى ٤١٩
مرحباً بتفرد الثقة الثبت ٤٢٠
ذكر طرق حديث أبي هريرة في « لا نكاح إلا بولي » ٤٢٢
ذكر حديث عمران بن حصير في ذلك ٤٢٤
حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ٤٢٥
حديث عبد الله بن عمرو ٤٢٦
حديث عبد الله بن عمر ٤٢٧
حديث معاذ بن جبل والبراء بن عازب ٤٢٨
باب اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام ٤٣١
باب : إياكم وابناء الملوك فإن لهم شهوة كشهوة العذاري ٤٣٣
باب مدح العزبة نحو : « عزابها نجابها » ٤٣٥
باب النهي عن قطع السدر ٤٣٧
قول الناقد : « رجاله ثقات » لا يعني صحة الإسناد ٤٣٨
ذكر حكاية عن أبي حامد بن الشرقي في حق معمر طعن فيها الذهبيُّ

باب في إيثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء ٤٤١
حديث ماء زمزم لما شرب له حديث حسنٌ
نسخة الكامل لابن عدي المطبوعة لا يوثق بها ٤٤٢
تضعيف الحافظ ابن حجر لسويد بن سعيد جدّاً ، ! !
ذكر وهم للذهبي والحاكم ٤٤٣
ذكر وهم للحافظ ابن حجر ٤٤٤
باب أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم ٤٤٧
الحكم بالوضع يكفي فيه غلبه الظن أحياناً ٤٤٨
باب النهي عن قطع اللحم بالسكين ٤٥١
باب في الهريسة ٤٥٣
باب النهي عن أكل الطين ٤٥٥
باب الأكل في السوق ٤٥٧
باب في البطيخ وفضائله ٤٥٩
باب في النرجس والورد والذرنجوش والبنفسج ٤٦١
باب الدِيك الأبيض صديقي ! ! ٤٦٣
باب فضائل الحناء وأنه من الجنة ٤٦٥
ذكر صحة الحديث في ذلك
الفاغية هي ورد الحناء ٤٦٧
باب النهي عن نتف الشيب . وذكر صحة الحديث في ذلك ٤٦٩
ترجيح الإنقطاع بين أبي قلابة وعمرو بن عبسة ٤٧٠
الكلام الذي في ثابت بن عجلان لا يضرُّ ٤٧١
باب النهي عن تغيير الشيب ٤٧٧
بيان وهم غريب لابن الجوزي يرحمه الله وهو أحد عيوب مؤلفاته ٤٧٨
بيان أهمية رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير ٤٨٠
تهافت المصنف في الجواب عن حديث مسلم ٤٨١
بيان أن الصبغ بالسواد مكروه ، وذكر من خضب بالسواد من الصحابة
ترجيح النووي أن الصبغ بالسواد حرام ٤٨٢

من خضب من الصحابة بالسواد فهم أن الأمر على التخيير ٤٨٣
باب التختم بالعقيق ٤٨٥
باب التختم في اليمين ٤٨٧
باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء ٤٨٩
باب كلام النبي ﷺ بالفارسية ٤٩١
باب كراهية الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار ٤٩٣
باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة ٤٩٥
باب ليس لفاسق غيبة ٤٩٧
باب النهي عن سب البرغوث ٤٩٩
بيان أن للحديث أصلاً ٥٠٠
ذكر من ألف رسائل مستقلة في خبر البرغوث ٥٠١
باب ذم السماع ٥٠٣
باب تحريم اللعب بالشطرنج ٥٠٥
باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت ٥٠٧
باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضُمن أقربهما ٥٠٩
باب فيمن أُهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه ٥١١
تضعيف البخاري لحديث ابن عباس في الصحيح ٥١٢
باب ذم الكسب وفتنة المال ٥١٣
باب ترك الأكل والشرب من المباحات ٥١٥
باب في الحجامة ٥١٧
باب في الاحتكار ٥١٩
ذكر أحد أصول الحنفية ورده ، وبيان الاحتكار المحرم ٥٢٠
باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وبيان أقوال العلماء ٥٢١
ذكر الأحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء ونقدها ٥٢٢
كراهية أحمد ومالك وسفيان والبيهقي أن يمسح الرجل وجهه بعد الوعاء .. ٥٢٤
باب موت الفجأة ، وذكر صحة الحديث في ذلك ٥٢٥
باب الملاحم والفتن ٥٢٧

باب في ظهور الآيات في الشهور ٥٢٩
باب ذم المولودين بعد المائة ٥٣١
باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة ٥٣٣
باب ظهور الآيات بعد المائتين ٥٣٥
باب لأن يربي أحدكم جرواً خير له من أن يربي ولداً ٥٣٧
باب تحريم القراءة بالألحان . وبيان أن حديث اقرأوا القرآن
بلحون العرب حديث منكرٌ ٥٣٩
باب في تحليل النبيذ ٥٤١
قد يكون السند صحيحاً والمتن منكراً ٥٤٢
وقول البخاري : « فيه نظر » ، من الجرح الشديد
الفهرس التفصيلي العام .... (٥٤٥ ـ ٥٥٩)